# وسائل الشيعة

تأليف

## الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

## المجلد الثالث

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

## الأغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

ارتشارات مكتبة الاسلامية بطهران
شارع ابوذر جنوبي تليفون (٢١٩٦٦)

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

# وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

## الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

المجلد الثالث

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

## الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة


طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم



«جميع حقوق الطبع محفوظة»



(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

«رجب المرجب ١٣٧٧»

893.799
H94
v.5

# «كتاب الصلاة»

## أبواب صلاة الجمعة وآدابها

١- باب وجوبها على كلّ مكلّف إلا الهمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى و من كان على رأس ازيد من فرسخين فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٢

٢- باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة و استحبابها عند حضور خمسة أحدهم الامام فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماياتي ٧

٣- باب وجوب الجمعة على أهل الامصار وعلى أهل القرى وغيرهم و عدم اشتراطها بالمصر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على التقيّة و فيه و فيما قبله دلالة على عدم اشتراط الامام العادل بمعنى المعصوم. ١٠

٤- باب عدم حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو اقلّ فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم. ١١

٥- باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ووجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقيّة و على إرادة العدد دون أعيان السبعة. ١٢

٦- باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في القراءة من الجهر بالجمعة و فيه أنّها ركعتان عوض الظهر و انّ الخطبتين عوض الأخيرتين و اشتراطها بالجماعة و استحباب القنوت فيها و ان الامام يلبس البرد والعمامة و يتوكأ على قوس أوعصى ويقعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة و يخطب بعدالاذان و لا يصلي النّاس مادام على المنبر و يقرء بالجمعة والمنافقين. ١٤

٧- باب انّه يجب أن يكون بين

3711HH

الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً فيه حديثان. ١٦

٨- باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر يوم الجمعة في أوّل وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين فيه أحد و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه ان وقت غير الجمعة موسّع وانّ الخطبة قبل الزّوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وانّ ساعة الاجابة عند زوال الجمعة إلى ساعة و ان النّوافل تؤخّر عنها أو تقدّم على الزّوال و غير ذلك. ١٧

٩- باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أوّل الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر فيه حديث و إشارة إلى مامرّ. ٢١

١٠- باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أوّل الوقت فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في المواقيت. ٢٢

١١- باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزّوال و إكمالها عشرين ركعة و تفريقها ستّاً ستّاً ثمّ ركعتين و جواز الاقتصار على نوافل الظهرين و ايقاعها كلا أو بعضاً بعد الزّوال فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه اختلاف في التفريق و الأوقات محمول على الجواز ٢٢

١٢- باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دالّ على الحكم الأوّل و إشارة إلى ما تقدّم من باقي الأحكام في القراءة والقنوت. ٢٦

١٣- باب استحباب تأخير النّوافل عن الفرضين لمن لم يقدّمها على الزّوال يوم الجمعة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم. ٢٧

١٤- باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينهما وبين الصّلاة وحكم الالتفات فيهما وردّ السّلام و إجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه لا كلام و الامام يخطب ولا التفات إلا كما يحلّ في الصّلاة وانّه يكره ردّ السلام والامام يخطب. ٢٩

١٥- باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزّوال بحيث إذا فرغ زالت فيه أربعة

أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٣٠

١٦- باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٣١

١٧- باب حكم المأموم إذا منعه الزحام أو السّهو عن الركوع أو السجود في الجمعة و غيرها فيه أربعة أحاديث وفيه أنّه يركع ويسجد ويلحق بهم وفيه أنّه إن فاته السّجود في الاولى والركوع في الثّانية سجد معهم في الثانية ونوى بها الاولى فان نواهما للثّانية حذفهما و سجد للأولى وصلّى ركعة وحده ٣٢

١٨- باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٤

١٩- باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبابها له فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم . ٣٥

٢٠- باب أنّ الخليفة إذا حضر مصراً لم يجز لأحد أن يتقدّم عليه فيه حديث ظاهره العموم في الجمعة والجماعة . ٣٦

٢١ - باب وجوب إخراج المحبسين في الدين إلى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم إلى السّجن بعد الصلاة فيه حديث ٣٦

٢٢ - باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة فيه حديث ٣٧

٢٣- باب جواز ترك الجمعة في المطر فيه حديث . ٣٧

٢٤- باب أنّه يستحب أن يعتمّ الامام شتاء وصيفاً وأن يتردى ببرد وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أوعصا فيه حديثان وفيه يتردّى ببرد يمنية أوعدني. ٣٧

٢٥ - باب كيفيّة الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستّة أحاديث و إشارة الى ما مضى ويأتي وفيه أنّها تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله والوعظ و قراءة سورة والدّعاء والفصل بجلسة والخطبة قائماً مستقبلا للنّاس و نحوها الثّانية وفيها تسمية الأئمّة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وغير ذلك و أنّه يصلّى ركعتين بالجمعة والمنافقين ٣٨

٢٦- باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة ولو بادراك

الرّكوع في الثانية فان فاتته صلّى الظهر فيه ثمانية أحاديث وفيه الجمعة لاتكون إلا لمن أدرك الخطبتين وحمل على نفى الكمال وفيه أن المسبوق بركعة يجهر في الثانية. ٤٠

٢٧- باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي. ٤٢

٢٨- باب استحباب تسليم الامام على النّاس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذّن فيه حديثان وفيه أنّه يسلم إذا استقبل الناس. ٤٣

٢٩- باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وأنّه يجوز لمن صلّى الجمعة خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة و أن يؤخّرها و أن ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام أربعاً وكذا المسبوق بركعتين من الظهر فيه خمسة أحاديث وفيه الأمر بالتسبيح في الأخيرتين للمسبوق بعد التشهد. ٤٤

٣٠- باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٤٥

٣١- باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلاّ يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلاثة أحاديث. ٤٦

٣٢- باب استحباب غسل الرّأس بالخطمي يوم الجمعة فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما مرّ في آداب الحمام وفيه دلالة على مضمون تاليه. ٤٧

٣٣- باب استحباب تقليم الأظفار أو حكّها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثاً واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التعقيب إلى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الرأس بالخطمي. ٤٨

٣٤- باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت فيه ثمانية أحاديث و فيه استحباب أخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الأيمن ثمّ بالأيسر والاكتحال. ٥١

٣٥- باب ما يستحبّ أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم

الجمعة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يقول بسم الله وعلى سنّة محمد و آل محمد صلّى الله عليهم . ٥٢

٣٦- باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة فيه حديث في النهى و إشارة إلى ما يأتي في التجارة من الجواز بل الرجحان في بعض الصور وفيه النهى عن تقليم الأظفار بالأسنان . ٥٣

٣٧- باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كلّ يوم أو يومين وكراهة تركه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من قارورة المرأة وتقليم الأظفار يوم الثلثا ودخول الحمام يوم الأربعاء والحجامة يوم الخميس ٥٤

٣٨- باب حكم النّورة يوم الجمعة فيه ستّة أحاديث تضمن بعضها نفى الكراهة وبعضها أنّه يورث البرص وحمل الأخير على التقيّة وفيه كراهة النورة يوم الأربعاء والوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشّمس والأكل على الجنابة والوطى في الحيض والأكل على الشبع ٥٦

٣٩- باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصّلاة المرغبة و ذكر جملة منها فيه خمسة عشر حديثاً و فيه أربع ركعات بالحمد والمعوّذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً في كلّ ركعة فاذا فرغ استغفر مأة وسبح التسبيحات الأربع و حولق مأة وصلّ (وصلى) على محمد وآله مأة و فيه صلاة الأعرابي و هي عشر ركعات كالصّبح والظّهرين و عدّة صلوات . ٥٧

٤٠- باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتّخاذه عيداً واجتناب جميع المحرّمات فيه فيه خمسة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه إجابة الدّعاء فيه وأن يومه كليلته وتحريم الاستخفاف به وتضاعف الحسنات والسيئات فيه والنهى عن الاشتغال فيه بغير العبادة و أنّه أفضل من العيدين و أنّ الغدير أفضل الأعياد . ٦٢

٤١- باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة و خصوصاً آخر ساعة منه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي . ٦٨

٤٢- باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من سبق إلى مكان من

المسجد فيه ثلاثة أحاديث دالة على الحكم الأوّل وفيه إشارة إلى ما مرّ في المساجد ممّا يدلّ على الحكم الثاني . ٧٠

٤٣ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمّد و آل محمّد في ليلة الجمعة ويومها و استحباب الصّلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرّة وكلّ يوم مأة مرّة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة قبل الصّلاة واستحبابهما بعده ٧١

٤٤ - باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٧٢

٤٥ - باب استحباب الصّلوات المرغّبة ليلة الجمعة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى غيرها و فيه صلاة اثنتى عشر ركعة بالحمد والاخلاص أربعين مرّة في كلّ ركعة بين العشائين وصلاة عشرين ركعة بينهما في كلّ ركعة الحمد والاخلاص أحد عشر مرّة وصلاة ركعتين بالفاتحة وإذا زلزلت خمس عشرة مرّة و صلاة أربع ركعات بالاخلاص خمسين مرّة في كلّ ركعه وغيرها من الصلوات . ٧٥

٤٦ - باب ما يستحبّ أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكلّ ليلة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنّه يقول اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم أن تصلّي على محمّد و آل محمّد وأن تغفرلي ذنبي العظيم سبع مرات . ٧٦

٤٧ - باب استحباب التّزيّن يوم الجمعة للرّجال والنّساء والاغتسال والتطيّب و تسريح اللّحية ولبس أنظف الثياب والتهيّؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٧٧

٤٨ - باب ما يستحبّ أن يقرء ويقال عقيب الجمعة والعصر فيه سبعة أحاديث وفيه أنّه يقرء بعد الجمعة الحمد مرّة والاخلاص والجحد والمعوّذتين سبعاً سبعاً وآية الكرسي وآية السّحرة وآخر براءة وأنّه يصلي على محمّد وآله مأة مرّة فما زاد بعد العصر ويقرء القدر مأة مرة بعدها وفيه دعاء آخر . ٧٩

٤٩ - باب تحريم الأذان الثّالث يوم الجمعة و استحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين فيه حديثان وإشارة إلى

ما مرّ في الأذان و المواقيت و فيه عبارة المحقّق الأذان الثّاني بدعة ويسمّى الثالث لأنّ الذي شرع للصلاة أذان وإقامة فالثّالث بدعة انتهى. وقد يطلق على أذان العصر. ٨١

٥٠ - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللّحم يوم الجمعة للأهل و كراهة التحدّث فيه بأحاديث الجاهليّة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المساجد وإلى مايأتي. ٨٢

٥١ - باب كراهة إنشاد الشّعر يوم الجمعة ولو بيتاً وإن كان شعر حقّ وبقيّة المواضع التي يكره فيها إنشاد الشّعر وعدم تحريم إنشاده وروايته فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في المساجد وإلى مايأتي في السفر وآداب الصّائم والزّيارات و غيرذلك وفيه كراهة رواية الشعر للصّائم والمحرم و في الحرم و بالليل ولو شعر حقّ و أن يتمثل بشعر الخنا و الاكثار من إنشاده لا من روايته و جواز قول الشّعر وكراهة التحدّث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة. ٨٣

٥٢ - باب كراهة السّفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة و استحباب كونه بعد الصّلاة أو يوم السبت فيه ستّة أحاديث وفيه مدح الخميس وذمّ الأحد ورخصة في السفر يوم الجمعة مع الضرورة ٨٥

٥٣ - باب استحباب استقبال الخطيب النّاس و استقبال النّاس إيّاه و تحريم البيع عندالنداء للجمعة فيه أربعةأحاديث وإشارة إلى ما مرّ. ٨٦

٥٤ - باب ما يستحبّ أن يقرء من السّور ليلة الجمعة ويومها فيه خمسة عشر حديثاً وفيه قراءة الرحمن والنساء و الأعراف و هود و إبراهيم والحجر والكهف والمؤمنون والأحقاف والصافات يوم الجمعة وقراءة بني إسرائيل والكهف والأحقاف والطواسين والسّجدة و ص ليلة الجمعة. ٨٧

٥٥ - باب استحباب الصدقه يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما تيسّر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه فضل الصلاة على محمّد وآله ليلة الجمعة. ٩٠

٥٦ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في النكاح. ٩١

٥٧ - باب استحباب زيارة القبور يوم

الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرمّان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه حديثان في الحكم الأول والثاني وإشارة إلى ما تقدّم في الصوم ويأتي في الأطعمة . ٩٢

٥٨- باب عدم جواز الصلاة والامام يخطب إلا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها اخرى فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ . ٩٣

٥٩- باب استحباب التطوّع بخمس مأة ركعة من الجمعة إلى الجمعة فيه حديثان . ٩٣

٦٠- باب كراهة تخطي رقاب النّاس في الجمعة بعد خروج الامام إلا مع ضيق الصفّ الأخير وسعة الذي قبله فيه حديث ٩٤

## أبواب صلاة العيد

١- باب وجوبها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنّه لا صلاة قبلها ولا بعدها إلى الزوال فان فات الوتر قضى بعده و فيه أنّها سنّة و حمل على وجوبها بالسنّة لا بالقرآن . ٩٤

٢- باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي من الاستحباب منفرداً مع عدم الشّرائط و فيه استحباب الخروج إلى الجبانة وأنّه لا أذان لها ولا إقامة وأنّها مخصوصة بالمقيم وأنّه ليس على المريض أن يصلّيها في بيته و أن ذبح الاضحية بعد الصّلاة فان لم يصلّ فاذا استقلّت الشّمس . ٩٥

٣- باب استحباب صلاة العيد منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة فيه أربعة أحاديث واشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب الغسل والطيب في العيدين لمن صلّى وحده . ٩٨

٤- باب حكم من أدرك الخطبة دون الصّلاة فيه حديث وفيه أنّه يجلس حتى يفرغ ثمّ يصلي وفيه ان ماأدرك المسبوق أوّل صلاته وما يبقى آخرها . ٩٩

٥- باب تخيير من صلّى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع فيه حديثان مختلفان حملا على التخيير و فيه التكبير سبعاً وخمساً . ٩٩

٦- باب استحباب صلاة أربع ركعات

بعد صلاة العيد فيه حديث حمل على الاقتداء بالمخالف لما يأتي و يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة أو يكون فعلها بعد الزوال أو النهي للتنزيه وذكر أنه يقرء في الاولى الأعلى وفي الثانية الشمس وفي الثالثة الضحى وفي الرابعة الاخلاص. ١٠٠

٧- باب انّ صلاة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان و لا إقامة بل يقال قبلها الصلاة ثلاثا و يكره التنفل قبلهما و بعدهما أداء و قضاء إلى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما مرّ و فيه أن أوّل وقتها طلوع الشمس ١٠١

٨ باب استحباب صلاة العيد للمسافر و عدم وجوبها عليه فيه خمسة أحاديث وفيه سقوط الجمعة في السفر. ١٠٣

٩- باب حكم ما لو ثبت هلال الشوال قبل الزوال و بعده فيه حديثان مضمونهما الافطار في الحالين و صلاة العيد من الغد إذا ثبت بعد الزوال. ١٠٤

١٠- باب كيفية صلاة العيدين وقرائتها وقنوتها وتكبيرها و جملة من أحكامها فيه أحد وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه التكبير سبعاً في الأول وخمساً في الثانية ونفي النافلة والأذان و الاقامة وانه يقنت بين كلّ تكبيرتين وأن الصلاة قبل الخطبة و أن التكبير بعد القراءة وروي قبل وحمل على التقية وأنه ينبغي قراءة الأعلى ثمّ الشمس أو الشمس ثمّ الغاشية وغير ذلك. ١٠٥

١١- باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد و الفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وأن يعتم شاتيا كان أو قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه أن تقديمها بدعة وان الجمعة تجزي بغير عمامة وبرد وأن الجلسة غير واجبة. ١١٠

١٢- باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الأضحى مما يضحى به فيه ستة أحاديث و فيه استحباب أداء الفطرة قبل الخروج وجواز الخروج قبل الأكل. ١١٣

١٣- باب استحباب الافطار يوم الفطر على تمر و تربة حسينية أو أحدهما وإطعام الحاضرين التمر فيه حديثان. ١١٤

١٤- باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامر هنا وفي الجمعة والأغسال المسنونة و فيه استحباب التزين يوم الجمعة. ١١٤

١٥- باب انه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ويستحب للامام إعلامهم بذلك فيه ثلاثة أحاديث و فيه انه يخطب للعيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد والجمعة. ١١٥

١٦- باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد إلامع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلاة العيدين ثم ردّهم الى السجن فيه حديث دالّ على الحكم الأول و إشارة الى مامرّ في الجمعة من نصّ الحكم الثاني. ١١٦

١٧- باب استحباب الخروج الى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكّة ففي المسجد الحرام و استحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لاعلى حصير أو طنفسة أو خمرة فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتى و فيه مدح إخراج الفطرة و الخروج الى الجبانة وكان المراد بها الصحراء وفيه انما تصلي في الصحراء أوفي مكان بارز ١١٧

١٨- باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي. ١١٩

١٩- باب كيفيّة الخروج إلى صلاة العيد وآدابه فيه حديثان وفيه الخروج بعد طلوع الشمس والغسل ولبس عمامة بيضاء من قطن يلقي طرفاً على صدره وطرفاً بين كتفيه وأخذ عكاز بيده ويكون حافياً قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة والتكبير أربعاً اذامشى رافعاً طرفه إلى السماء و رفع الصوت بالتكبير الآتي للأضحى ويقف في كلّ عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات ويلبس الخف إذا أراد الرجوع و يركب و فيه انّه لايخرج راكبا ولا يصلي على بساط بل على الأرض. ١٢٠

٢٠- باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد أو خمس و كيفية التكبير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه انّه يقول الله أكبر الله

أكبر الله أكبر لاإله إلاالله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمدلله على ماأبلانا و فيه انه يكبر أيضاً بعد الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير و حمل على الاستحباب المؤكد و فيه دلالة على مضمون تاليه ١٢١

**٢١- باب** استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلاّ أن ينفر في النفر الأوّل فيقطعه وعقيب عشر بغيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه الحكم بالاستحباب و بالوجوب عقيب الفريضة و النافلة و حمل على تأكد الاستحباب وفيه كيفيّة التكبير كمامرّ وزاد الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و فيه ان التكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل صلاة الظهر وحمل على التقيّة وفيه إن أقام يوم النفر الظهر كبّر وإن أقام العصر كبّر وإن أقام المغرب لم يكبّر وفي كيفية التكبير اختلاف. ١٢٣

**٢٢- باب** استحباب التكبير في العيدين عقيب الصّلاة للرجال والنّساء ولايجهرن به و للمنفرد والجامع و رفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب التكبير بعد صلاة التطوع. ١٢٧

**٢٣- باب** ان من نسي التكبير في العيدين حتّى قام من موضعه فلاشيء عليه فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ١٢٨

**٢٤- باب** استحباب تكرار التكبير عقيب الصلاة المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد إكمال صلاته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه عدم وجوب التكبير ١٢٩

**٢٥- باب** استحباب التكبير في العيدين عقيب النّافلة والفريضة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١٣٠

**٢٦- باب** استحباب الدّعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير و القنوت على القراءة وحمل على التقيّة وغيرها. ١٣١

**٢٧- باب** كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتّى يصلّي العيد فيه حديث. ١٣٣

**٢٨- باب** جواز خروج النّساء في

العيد للصّلاة و عدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيآت و الجمال فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي في النّكاح و فيه أقلوا لهنّ من الهيئة حتّى لا يسألنكم الخروج و فيه وجوب الخروج و صلاة العيدين عليهن وحمل على الاستحباب وفيه نهي لهن عن الخروج إلا العجوز عليها الخفان . ١٣٣

**٢٩- باب** ان وقت صلاة العيد مابين طلوع الشّمس إلى الزّوال و استحباب كون ذبح الاضحية بعد الصّلاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم وفيه اشتراط وجوبها بالجماعة ونفي الأذان والاقامة لها و أن من لم يصلّ العيد ذبح بعد طلوع الشّمس . ١٣٥

**٣٠- باب** استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان و فيه استحباب العمامة في العيدين والاكتفاء في الجهر بمادون العلو . ١٣٦

**٣١- باب** استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد عليهم السّلام حقّهم فيه حديث . ١٣٦

**٣٢- باب** استحباب الجهر بالقراءة في العيدين فيه حديثان ١٣٧

**٣٣- باب** كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين فيه حديث . ١٣٧

**٣٤- باب** استحباب الدّعاء للاخوان في العيد بقبول الأعمال فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ١٣٨

**٣٥- باب** استحباب إحياء ليلة العيدين و الاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدّعاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الحجّ و فيه استحباب إحياء أوّل رجب ونصف شعبان . ١٣٨

**٣٦- باب** استحباب العود من صلاة العيد و غيرها في غير طريق الذهاب فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي في السفر . ١٣٩

**٣٧- باب** استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصّالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللّعب و الضحك فيه أربعة أحاديث وفيه استحباب كثرة العبادة في شهر رمضان وانّه أول شهر السنّة ١٤٠

**٣٨- باب** ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاة العيد والرّجوع فيه حديث في انّه ينبغي ان يذكر بخروجه إلى العيد خروجه من القبر إلى القيامة و بوقوفه في مصلاه و وقوفه بين يدي الله

وبرجوعه إلى المنزل رجوعه إلى الجنّة والنّار. ١٤١

٣٩- باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت في الثّانية ١٤١

## أبواب صلاة الكسوف والايات

١- باب وجوبها لكسوف الشّمس وخسوف القمر فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه وجوب صلاة العيدين وفيه الأمر بالخوف من الله عند الكسوفين ١٤٢

٢- باب وجوب الصّلاة للزّلزلة و الرّيح المظلمة و جميع الأخاويف السّماويّة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنّه يصلّي حتّى يسكن وأنّه ينبغي تذكر القيامة وإيقاعها في المسجد. ١٤٤

٣- باب وجوب صلاة الكسوف على الرّجال والنساء فيه حديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه انّ على النّساء صلاة النّافلة والليل و الزّوال مثل ما على الرّجال. ١٤٥

٤- باب انّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء و عدم كراهة ايقاعها في وقت من الأوقات فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ما يشعر بانّ آخره الشّروع في الانجلاء و ليس بصريح بل ما دلّ على تمام الانجلاء أقوى دلالة وفيه الأمر بإطالتها. ١٤٥

٥- باب انه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وإن اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف و إن فاتت النافلة وحكم تضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف فيه أربعة أحاديث و فيه الاتيان بالفريضة ثمّ إتمام صلاة الكسوف و بعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الأمر بقضاء صلاة اللّيل إذا فاتت بسبب صلاة الكسوف. ١٤٧

٦- باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٤٨

٧- باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها فيه أربعة عشر حديثاً وفيه انّها عشر ركعات وأربع سجدات وتصلى جماعة و آخر وقتها تمام الانجلاء وينبغي اطالتها خصوصاً كسوف الشّمس ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع ثمّ يرفع رأسه فيقرئهما فاذا ركع خمساً سجد وكذا الثّانية و يجوز تبعيض سورة في خمس ركعات ويقرء الحمد مرّة في أوّلها ويقنت في الثّانية قبل الركوع والرابعة والسّادسة والثامنة والعاشرة ويقرء مثل يس والنور والكهف والحجر أو ستّين آية في كلّ ركعة ويكون ركوعه مثل قرائته وكذا القنوت وسجوده مثل ركوعه وفيه إن أغفلها أو كان نائما فليقضها فان فرغت قبل أن ينجلي فأعد و في نسخة فاقعد فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي فان استطعت ان يكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وان قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرء بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة و فيه انّه يصلي ركعتين بأربع ركوعات واربع سجدات و روي ثمان ركعات كلّ واحدة بركوع وسجدتين و حملا علي التقية و علي كونهما صلاة اخرى غير الكسوف وفيه انه يكبر إذا قام من الرّكوع الافي الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده و استحباب الاطالة إلا الامام ان شقّ على من خلفه والجهر بالقراءة والأمر باعادة الحمد مع اتمام السورة لا مع التبعيض وانه يجوز الاكتفاء بقنوتين في الخامسة و العاشرة وانّ الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً . ١٤٩

٨- باب استحباب اعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه استحباب إطالتها . ١٥٣

٩- باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للامام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه قرائة الكهف والأنبياء خمس مرّات . ١٥٤

١٠- باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به و مع عدم العلم إن احترق القرص كلّه واستحباب الغسل لذلك فيه أحد عشر حديثاً و فيه اختلاف محمول على التفصيل وفيه إن استيقظ فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض وإن لم يعلم قضي بلا غسل . ١٥٤

١١- باب جواز صلاة الكسوف على الرّاحلة مع الضّرورة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في القبلة والقيام . ١٥٧

١٢- باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف وتأكدها مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي في الجماعة وإلى عموم أحاديث الكسوف . ١٥٧

١٣- باب استحباب صوم الاربعاء والخميس و الجمعة عند كثرة الزّلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزّلازل و استحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات فيه خمسة أحاديث وفيه طهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة ومن كان مذنباً يتوب إلى الله والأمر بالدعاء في السجود بعد صلاة الآيات و بتلاوة إنّ الله يمسك السّماوات عند النوم . ١٥٨

١٤- باب استحباب السجود عند الريح العاصف و الدّعاء بسكونها فيه حديث وإشارة إلى مايأتي . ١٦٠

١٥- باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرّها وذكر الله عند خوف الصاعقة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الذكر ١٦٠

١٦- باب عدم جواز سب الرّياح والجبال و السّاعات والأيام واللّيالي و الدّنيا و استحباب توقي البرد في أوّله لا في آخره فيه أربعة أحاديث . ١٦١

## أبواب صلاة الاستسقاء

١- باب استحبابها و كيفيتها و جملة من أحكامها فيه ثمانية أحاديث و فيه انّها مثل صلاة العيد ويخرج الامام على سكينة ووقار ويجتهد في الدعاء ويكثر من الذكر فاذا سلم قلب رداءه فجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر وبالعكس ويخرجون يوم الاثنين ويخرجون المنبر ويخرج المؤذنون يمشون بين يدى الامام وفي أيديهم عنزهم وانّه يصلّى بغير أذان ولا إقامة ويكبر مأة إلى القبلة و يسبح مأة ملتفتا إلى يمينه ويهلّل مأة إلى يساره ويحمد مأة مستقبلا للنّاس رافعاً صوته بالجميع و يرفع يديه بالدّعاء و يؤمن النّاس و يتابعونه و يجهر بالقراءة و يستسقي قاعداً و فيه كيفيّة صلاة العيدين. ١٦٢

٢- باب استحباب الصّوم ثلاثاً والخروج يوم الثالث للاستسقاء و أن يكون الاثنين أو الجمعة فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ هنا وفي الجمعة عموماً ١٦٤

٣- باب استحباب تحويل الامام ردائه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار و بالعكس فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه أنّه علامة لتحويل الجدب خصباً . ١٦٥

٤- باب استحباب الاستسقاء بالصحراء لا في المسجد إلاّ بمكة فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٦٦

٥- باب أنّ الخطبة في الاستسقاء بعد الصّلاة و استحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقيّة والجواز ١٦٦

٦- باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرّعد وكراهة الاشارة إلى المطر والهلال واستحباب الدّعاء عند نزول الغيث فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الدّعاء وفيه أنّه يقال عند سماع صوت الرّعد سبحان من يسبّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته . ١٦٧

٧- باب وجوب التّوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ١٦٨

٨ باب استحباب القيام في المطر أوّل ما يمطر فيه حديث. ١٦٨

٩- باب استحباب الدّعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار و خوف الضرر فيه حديث. ١٦٩

١٠- باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في السفر في أحاديث النجوم و فيه أنّ الجاهلية كانوا إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لابدّ من مطر فينسبونه إلى النجم فيقولون مطرنا بنوء الثّريا مثلاً . ١٦٩

## أبواب نافلة شهر رمضان

١- باب استحباب صلاة مأة ركعة ليلة تسع عشرة ومأة ركعة ليلة احدى وعشرين و مأة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكثار فيها من العبادة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وهذه المأة يحتمل كونها من الألف الآتية و يحتمل عدم التداخل وفيه أنّه يقرء الاخلاص عشراً في كلّ ركعة و إحياء اللّيل بالصّلاة

والدّعاء وفضل ليلة القدر و أنّها إحدى الاخيرتين وفيه أنّ من صلّى في رمضان ركعتين غفر له و أنّه يستحب صلاة ركعتين ليلة القدر في كلّ ركعة الحمد مرّة والتّوحيد سبعا و يستغفر بعدهما سبعين مرّة فما زاد . ١٧٠

٢- باب استحباب نافلة شهر رمضان فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الجماعة فيها و أنه لا يصلّي بعد العتمة في غير شهر رمضان و أنّها تصلّى في المسجد . ١٧٣

٣- باب استحباب صلاة اللّيالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها فيه حديث أنّه يصلّى ليلة الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك والاخلاص وليلة الرّابع عشر أربعاً كذلك و ليلة الخامس عشر ستّاً كذلك. ١٧٥

٤- باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها فيه حديث أنّه يصلي عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشراً و يستجير بالله من النّار. ١٧٦

٥- باب استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة بل في كلّ يوم و في كلّ ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في أعداد الصلوات. ١٧٦

٦- باب استحباب صلاة مأة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة والاخلاص عشراً فيه حديثان. ١٧٧

٧- باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان و ترتيبها وأحكامها فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه اختلاف في الترتيب فمنه أنّه يصلي بين العشائين ثماني ركعات و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة عشرين ليلة و يزيد عشراً بعد العشاء إلى آخره وفي الليالي الثلاث الأفراد مأة مأة و روي غير ذلك وفيه كيفية صلاة جعفر وصلاة علي وصلاة فاطمة عليهم السلام و أنّه لا جماعة في نافلة و فيه إن لم يقو على نافلة شهر رمضان قائماً فليصلّ جالساً فان لم يقو جالساً فليصلّ مستلقيا على فراشه و غير ذلك . ١٧٨

٨- باب استحباب الصّلاة المخصوصة

كلّ ليلة من شهر رمضان وأوّل ليلة منه فيه حديثان فيهما أنّه يصلى فيه ثلاثمأة وثمانية وثلاثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفيتها يطول بيانها. ١٨٦

٩- باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النّوافل المرتبة وحكم صلاة الليل فيه أربعة أحاديث غير صريحة في نفي الاستحباب بل دلالتها على ما ذكرنا أوضح و تحتمل النسخ وإرادة نفي تأكد الاستحباب و نفى الجماعة فيها و نفى التراويح والتقيّة كما ذكره ابن طاوس وغير ذلك والحديث الأخير دالّ على استحباب زيادة أربع ركعات في صلاة الليل فتصير اثنتى عشرة ركعة والله أعلم. ١٩٠

١٠- باب عدم جواز الجماعة في صلاة النّوافل في شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثنى فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة وفيه صلاة الضحى بدعة وفيه كلّ بدعة ضلالة. ١٩١

## أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

١- باب استحبابها و كيفيتها و جملة من أحكامها فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أنّها أربع ركعات يقرء الحمد وسورة ثمّ يسبح التسبيحات الأربع خمس عشرة مرّة ثمّ في كلّ من الرّكوع ورفعه والسّجدتين ورفعهما عشراً وهكذا فذلك ألف ومأتان وفيه استحباب القيام للقادم و التزامه وتقبيل ما بين عينيه وفيه أنّها تصلى كلّ يوم أو كلّ ليلة أو كلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة وروي تقديم التكبير في التسبيحات وتقديم التسبيح على القرائة و حمل على التخيير و فيه أنّه يقرء فيها بالتوحيد والجحد في كلّ ركعة وروي بالتّوحيد وفيه لا تصلها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك. ١٩٤

٢- باب ما يستحب أن يقرء في صلاة جعفر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنّه يقرء الزلزلة والنّصر والقدر والاخلاص و روي الزلزلة ثمّ العاديات ثمّ النّصر ثمّ الاخلاص و روي في كلّ ركعة الاخلاص والجحد و حمل على التخيير. ١٩٧

٣- باب ما يستحب أن يدعى به في

آخر سجدة من صلاة جعفر فيه حديثان . ١٩٨

٤- **باب** تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانيه قبل الركوع و في الرابعة بعده أوقبله فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جوازها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية خاصة .

٥- **باب** استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر و في المحمل سفراً وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء ومن القضاء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا وفي الأعداد ٢٠٠

٦- **باب** استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر فيه حديث. ٢٠١

٧- **باب** تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة و خصوصاً الذكر والدعاء والاستغفار فيه حديث. ٢٠٢

٨- **باب** استحباب صلاة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك فيه حديثان. ٢٠٢

٩- **باب** أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر و ذكر في حالة أخرى قضى مافاته في الحالة التي ذكره فيها فيه حديث ٢٠٣

## أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبه

١- **باب** استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مايأتي وفيه الدعاء بالخيرة بعد صلاة ركعتين يقرء فيهما الحشر والرحمان أوالاخلاص والجحد وبعدهما المعوذتين والاخلاص والاستخارة مأة مرة أو مأة ومرة أوثلاثاً ثم يعمل مايقع في قلبه وترجيح طريق البر على طريق البحر و جواز السفر للتجارة مع الخوف والخطر وتقديم صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة والاستخارة فيه وفيه أنه إذا كلمه أحد في صلاة الاستخارة قال سبحان الله ولا يتكلم . ٢٠٤

٢- **باب** استحباب صلاة الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة أحاديث وفيه أنه يكتب في ثلاث رقاع بسم الله

الرّحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل و في ثلاث كذلك إلا أنّه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول مأة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خرلي و اخترلي في جميع أموري في يسر منك و عافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلاث أمر أو نهى و إلا أخرج خمساً و عمل بالأكثر وفيه كيفيّات اخر. ٢٠٨

٣- باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم فيه حديث وفيه السنّة الاستخارة بالرقاع والصلاة. ٢١٢

٤- باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة اللّيل أوفي سجدة بعد المكتوبة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنّه يقول أستخير الله برحمته في آخر سجدة من صلاة اللّيل مأة مرّة ومرّة أو يقول اللّهم خرلي مأة مرّة في سجدة بعد المكتوبة و ينظر ما يلهم فيفعله. ٢١٢

٥- باب استحباب الدّعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجّح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنّه يستخير سبعاً أو ثلاثاً أو عشراً لليسير وشراء عبد ودابة ومأة لغيره أو سبعين وفيه لا تتكلّم بين أضعاف الاستخارة. ٢١٣

٦- باب استحباب استخارة الله ثمّ العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصّلاة وافتتاح المصحف والأخذ بأوّل ما يرى فيه فيه حديث. ٢١٦

٧- باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرّضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا فيه أحد عشر حديثاً وفيه من اكتحل فليوتر و من استنجى فليوتر. ٢١٧

٨- باب استحباب الاستخارة بالدّعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعدهما وكيفيّة ذلك فيه حديثان. ٢١٩

٩- باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مأة مرّة فيه حديث ٢٢٠

١٠- باب استحباب الاستخارة في كلّ ركعة من الزّوال فيه حديثان. ٢٢٠

١١- باب استحباب مشاورة الله عزّ وجلّ بالمساهمة والقرعة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في القضاء. ٢٢٠

## أبواب بقية الصلوات المندوبة

١- باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها فيه ثمانية أحاديث و فيه أنها ركعتان في الأولى الاخلاص ألف مرة وفي الثانية مرة وفيه صلوات أخر وفيه استحباب إحيائها بالدعاء والاستغفار و المبيت بها في المسجد . ٢٢١

٢- باب استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها فيه حديث مضمونه أنها ركعتان يقرء الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قبل الركوع و كذا فيه وفي رفعه و في كل من السجدتين ورفعهما وكذا الثانية . ٢٢٣

٣- باب استحباب صلاة يوم الغدير و كيفيتها و استحباب صومه و تعظيمه والغسل فيه و اتخاذه عيداً و تذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلاته إن فاتت فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في صلاة المباهلة وفي الصوم وفيه أنها ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص والقدر و آية الكرسي عشراً عشراً . ٢٢٤

٤- باب استحباب صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها فيه حديث فيه أنها أربع ركعات بالجحد ثم الاخلاص ثم الأحزاب ثم المنافقين أو ما تيسر من القرآن وفيه التشبه بصاحب المصيبة في حل الازرار وكشف الذراعين و السلام على الحسين عليه السلام بعد الصلاة ولعن قاتله . ٢٢٥

٥- باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب و كيفيتها وجملة من صلوات رجب فيه خمسة عشر حديثاً وفيه كيفيات كثيرة يطول بيانها . ٢٢٦

٦- باب استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب فيه حديث و فيه استحباب صوم رجب كله أو أوله ووسطه وآخره و صوم أول خميس منه و صلاة اثنتي عشرة ركعة . ٢٣٢

٧- باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه تسعة أحاديث وفيه كيفيات كثيرة . ٢٣٣

٨- باب استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وكيفياتها والاكثار من العبادة فيها فيه اثنا عشر حديثاً وفيه أنه يصلي فيها أربع ركعات في كل ركعة الاخلاص مأة مرة والدعاء بعدها و أنه يصلي مأة

ركعة في كلّ ركعة الحمد والاخلاص عشر مرّات وفيه صلاة يصليها من أراد أن يرى النبي صلى الله عليه وآله في النوم وفيه صلوات أُخر و أذكار وأدعية واستحباب إحيائها بالعبادة وجمع الأهل وأمرهم بذلك. ٢٣٧

٩- باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في صلاة ليلة نصف رجب و فيه أنّه يصلّي في اللّيلة اثنتى عشرة ركعة وفي اليوم مثلها. ٢٤١

١٠ - باب استحباب صلاة فاطمة عليها السّلام وكيفيّتها فيه سبعة أحاديث فيها أنّها أربع ركعات في كلّ ركعة الاخلاص خمسين مرة و روي ركعتان في الأُولى القدر مأة مرّة وفي الثانية الاخلاص مأة مرّة. ٢٤٣

١١- باب استحباب صلاة ركعتين في كلّ ركعة سورة الاخلاص ستين مرّة فيه حديث. ٢٤٤

١٢ - باب استحباب صلاة المهمّات فيه حديث فيه أنّها أربع ركعات في الأُولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبعاً وفي الثانية بعدها ماشاء الله إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً سبعاً وفي الثالثة بعدها لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين سبعاً و في الرابعة بعدها و أُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد سبعاً ثم يسأل حاجته. ٢٤٥

١٣- باب استحباب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها فيه حديثان فيه أنّها أربع ركعات في كلّ ركعة الاخلاص خمسين مرّة. ٢٤٥

١٤- باب استحباب التطوع في كلّ يوم باثنتى عشرة ركعة فيه حديث ٢٤٦

١٥- باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العسر فيه حديثان فيه أنّ الأُولى ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو بعدهما على ظالمه والثانية ركعتان في الأُولى بالحمد والاخلاص والفتح إلى قوله نصراً عزيزاً وفي الثانية بالحمد والاخلاص وألم نشرح. ٢٤٦

١٦ - باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب و نافلتها و صلاة ركعتين آخرتين بكيفية مخصوصة فيه حديثان وفيه أنّه يقرء في الأُولى الحمد و عشراً من أوّل البقرة وآية السّخرة ومن قوله و إلهكم إله واحد لا إله إلا هو إلى قوله

لآيات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات والأرض إلى آخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم تدعو بعدها بما شئت. ٢٤٧

١٧- باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين العشائين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث أنها بالحمد والزلزلة ثلاث عشرة مرة ثم بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة ٢٤٧

١٨- باب استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ فيه حديث في أنها ركعتان في آخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ويكتب سوراً من القرآن ويغسلها بماء زمزم أو ماء السماء ويشربها. ٢٤٨

١٩- باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف فيه حديث فيه أنها كالسابقة ثم يدعو بعدها. ٢٤٨

٢٠- باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين فيه حديثان وفيه أنه يقرء في الأولى الحمد و ذا النون الآيتين و في الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية و يدعو بعدها ويسأل حاجته. ٢٤٩

٢١- باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء و كيفيتها وحكمها إن فاتت صلاة الليل فيه حديث و فيه أنه يقرء في الأولتين مأة آية و في الأخيرتين التوحيد والجحد و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا و في نسخة سبعاً و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً. ٢٥٠

٢٢- باب استحباب الصلاة لطلب الرزق و عند الخروج إلى السوق فيه ستة أحاديث و فيه صلوات بكيفيات مختلفة. ٢٥٠

٢٣- باب استحباب الصلاة لقضاء الدين فيه حديث وفيه أنه يصلي ركعتين بعد إسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما. ٢٥٢

٢٤- باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان فيه حديث و فيه أنه يصلي ركعتين في الاولى آية الكرسي و في الثانية آخر الحشر لو أنزلنا إلى آخرها ثم يدعو. ٢٥٣

٢٥- باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع فيه حديث فيه أنه

يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم إني جائع فأطعمني. ٢٥٣

٢٦ - باب استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة فيه حديث و فيه أنه يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله من أعلى سطحه أو في فلاة ثم يدعو. ٢٥٤

٢٧ - باب استحباب الصلاة عند إرادة السفر و صلاة يوم عرفة فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في الحج. ٢٥٥

٢٨ - باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كيفيات كثيرة منها أنه يصلي ركعتين ثم يسأل حاجته ومنها ركعتين بالاخلاص ألف مرة في الاولى ومرة في الثانية إلى غير ذلك وفيه النهي عن اختراع الدعاء. ٢٥٥

٢٩ - باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه الأمر بستر عيوب الاخوان. ٢٦١

٣٠ - باب استحباب صلاة أم المريض ودعائها له بالشفاء فيه حديثان. ٢٦٢

٣١ - باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه و عند الغم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه اتخذ مسجداً في بيتك والأمر بصلاة الغم في المسجد. ٢٦٣

٣٢ - باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها فيه حديثان وفيه أنها اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروي أربع ركعات. ٢٦٤

٣٣ - باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه انه يصلي ركعتين أو أربعاً و يدعو في سجوده بعد التوبة والصوم والصدقة. ٢٦٥

٣٤ - باب استحباب صلاة الاستعداء والانتصار فيه حديثان وفيه أن كل صلاة منهما ركعتان يدعو بعدهما ٢٦٦

٣٥ - باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة و كيفيتها وعند لبس الثوب الجديد فيه حديث و إشارة إلى ما مر في الملابس و فيه أنه يصلي للشكر ركعتين بالتوحيد والجحد ويدعو في الركوع والسجود. ٢٦٦

٣٦ - باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي

وفيه أنّه يصلّي ركعتين و يدعو قبل أن يصل إليها ويأمرها أن تتوضأ قبل أن تدخل عليه ويأمر من معها أن يؤمّنوا على دعائه ٢٦٧

٣٧- باب استحباب الصّلاة عند إرادة الدّخول بالزوجة فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي. ٢٦٧

٣٨- باب استحباب الصّلاة عند إرادة الحبل فيه حديث فيه أنّه يصلّي ركعتين ٢٦٨

٣٩- باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة اللّيل فيه أحد و أربعون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عزّ المؤمن كفّه عن أعراض النّاس و كفّه الأذى عن النّاس وفيه استحباب إفطار الصّائم ولقاء الاخوان ومدح الملاعب في الجماع بلا رفث والتوحد بالفكر والاستغناء عن النّاس وحملة القرآن و إطعام الطعام. ٢٦٨

٤٠- باب كراهة ترك صلاة اللّيل فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مرّ. ٢٧٨

٤١- باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة اللّيل وصلاة ركعتين أيضاً والدعاء لأربعين في السجود فيه ثلاثة أحاديث. ٢٨١

٤٢- باب عدم استحباب وترين في ليلة إلاّ أن يكون أحدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتّباً مقدّماً على الأداء مع سعة الوقت فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه جواز قضاء صلاة ليال بأوتارها في أوّل اللّيل وأنّه لا يقضي الوتر بعد الانتصاف بل يقضي مافاته بلا وتر ثمّ يوتر وترتلك اللّيلة. ٢٨٢

٤٣- باب ما يستحب أن يصلّي من غفل عن صلاة الليل فيه حديث أنّه يصلي عشر ركعات بعشر سور الم تنزيل ثمّ يس ثم الرّحمن ثم الدّخان ثمّ اقتربت ثمّ الواقعة ثمّ الملك ثمّ المرسلات ثمّ عم ثم التكوير ثم الفجر. ٢٨٤

٤٤- باب استحباب صلاة الهديّة وكيفيتها فيه ثلاثة أحاديث الأوّل أنّه يصلي من يوم الجمعة كلّ يوم جمعة ثمان ركعات لاثنين منهم عليهم السّلام وفي غيره كل يوم أربع ركعات لواحد منهم عليهم السّلام و يختم في جمعتين

والثاني ركعتان ليلة الدفن بالحمد و آية الكرسي ثم الحمد والقدر عشراً أو بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكاثر عشراً ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد و آل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان والثالث أنه يصلي ركعتين في كل يوم بكيفية خاصة يهديها إلى واحد منهم عليهم السلام. ٢٨٤

٤٥ - باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفيتها فيه حديثان أنها ركعتان بالحمد والتوحيد ثلاثين ثم الحمد والقدر ثلاثين وركعتان بالانعام فيهما و يتصدق بما تيسر. ٢٨٦

٤٦ - باب استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم فيه ثلاثة أحاديث أنه يصلي أربعاً بالحمد والقدر خمساً وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال واثنتى عشرة ركعة أيضاً و أربعاً أيضاً بالحمد و آية الكرسي عند الزوال.

٤٧ - باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة و هو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديثان في أنها ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشراً و آية الكرسي إلى خالدون عشراً والقدر عشراً في كل ركعة و روي مثلها في الغدير و فيه صلاة أخرى. ٢٨٧

٤٨ - باب استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب و تعظيمه وصب الماء فيه فيه ثلاثة أحاديث في أنه يصلي أربع ركعات بعد العصر في الاولى بعد الحمد القدر عشراً و في الثانية بعد الحمد الجحد عشراً و في الثالثة بعد الحمد التوحيد عشراً و في الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشراً. ٢٨٨

٤٩ - باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع و كيفيتها فيه أربعة وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما مر في الجمعة وفيه صلوات كثيرة و كيفيات متعددة. ٢٨٩

٥٠ - باب استحباب صلاة أول المحرم و عاشره و كيفيتها فيه ستة أحاديث وصلوات متعددة ٢٩٤

٥١ - باب استحباب صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة و كيفيتها فيه حديث فيه أنه يصلي ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمساً. ٢٩٦

٥٢- باب استحباب صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة و كيفيتها فيه حديثان انه يصلي كل ليلة بين العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد و آية وواعدنا موسى ثلثين ليلة وأتممناها بعشر الآية ويوم عرفة ركعتين. ٢٩٦

٥٣- باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة عليهم السلام فيه اثنى عشر حديثاً و كيفيات متعددة. ٢٩٧

## أبواب الخلل الواقع في الصلاة

١- باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه نفى القرائة فيما عدا الأولتين و بطلان الثنائية والثلاثية بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الأقل و الاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية. ٢٩٩

٢- باب بطلان الصبح و الجمعة و المغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى مامر وفيه دلالة على سابقه وفيه معارض تضمن عدم البطلان و حمل على النافلة وعلى مامر. ٣٠٤

٣- باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسياً أو مع ظن الفراغ و بطلانها باستدبار القبلة و نحوه فيه أحد و عشرون حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أن من نسى سجدة أو شيئاً من الصلاة قضاه بعينه و لا يعيد الصلاة و أن من صلى ستاً أو خمساً فليعد ٣٠٧

٤- باب وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسياً في الصلاة أو مع ظن الفراغ فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم متعمداً أعاد. ٣١٣

٥- باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم و قبل الكلام فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامر و فيه معارض حمل على التقية. ٣١٤

٦- باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى إذا ظن التمام ثم تيقن و لم يستدبر القبلة و وجوب إكمالها و كذا المغرب فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر وفيه معارض أنه يتم مع الاستدبار

و حمل على عدم العلم بالفوت و على الاستحباب . ٣١٥

٧- باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسّهو ندبا فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي . ٣١٦

٨- باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم و عدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط و لو تيقّن النقص فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٣١٧

٩- باب أنّ من شك بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه معارض دلّ على الاعادة وحمل على المغرب وعلى ماقبل إكمال السجدتين . ٣١٩

١٠- باب أنّ من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ثم صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي و فيه لاينقض اليقين بالشكّ وفيه أنه يعمل هنا بالظن الغالب وأنه يقرء في صلاة الاحتياط فاتحة الكتاب. ٣٢٠

١١- باب أنّ من شك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه إن تكلم فليسجد سجدتي السهو . ٣٢٢

١٢- باب حكم من دخل في العصر فصلّى ركعتين ثم تيقن أنه كان صلى الظهر ركعتين فيه حديث فيه أنه إن أحدث بين الصلاتين ما يقطع الصلاة أعادهما و إلاّ جعل الأخيرتين تتمة الظهر وصلى العصر بعد . ٣٢٥

١٣- باب أنّ من شك بين الثنتين و الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائما و ركعتين جالساً أو ركعة قائماً و ركعتين جالساً ويسجد للسهو فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٣٢٥

١٤- باب أنّ من شك بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو فيه ستة أحاديث و فيه الشك بين

الثلاث والأربع والخمس وأنه يبني على الأربع ويصلي ركعتين جالساً . ٣٢٦

١٥- باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى و لم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئاً أم لا فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٢٧

١٦- باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحدّ كثرة السهو فيه ثمانية أحاديث وفيه إذا كان الرجل يسهو في كلّ ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو . ٣٢٩

١٧- باب أنّ من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى اوتر يستحب له إتمام صلاة الليل وإعادة الوتر فيه حديث . ٣٣٠

١٨- باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الأقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً فيه أربعة أحاديث وفيه الأمر باعادة الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب وفيه أنّ من سها في نافلة فصلى ثلاثاً وركع في الثالثة ولم يجلس في الثانية يدع ركعة و يتشهد ويسلم . ٣٣١

١٩- باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة ولو سهواً إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو يشك جلس أم لا فيه تسعة أحاديث وفيه أنه يضيف إلى الزائدة اخرى نافلة . ٣٣٢

٢٠- باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و آل محمد وبسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته و فيه أنه ليس فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد خفيف وتسليم وفيه أنه لا تسبيح فيهما ولا تشهد وحمل على نفي الاطالة ٣٣٤

٢١- باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في المداومة على النّوافل و الاقبال على الصلاة وغير ذلك . ٣٣٥

٢٢. باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقرائة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو فيه ثلاثة أحاديث . ٣٣٥

٢٣- باب أنّ من شك في شيء من أفعال الصّلاة بعد فوت محله وجب عليه المضيّ فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد

الفراغ إن كان ممّا يقضى وإن ذكره في محله أوشك فيه أتى به ولم يسجد للسهو فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى هنا وفي أفعال الصّلاة والوضوء وإلى مايأتي و فيه حكم الشك في الأذان و الاقامة . ٣٣٦

٢٤- باب عدم وجوب شيىء لسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لواشتركوا في السهو أوسها الامام مع اختلاف المأمومين فيه تسعة أحاديث وفيه لاسهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الأوّلتين ولا في نافلة و جواز الاعتماد على الغير في عدد الطواف . ٣٣٨

٢٥- باب عدم وجوب شيىء على من سها في سهو فيه ثلاثة أحاديث وفيه ليس على الاعادة إعادة . ٣٤٠

٢٦- باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما و يسجد للسهو فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في السجود والتشهد وفيه قضاء الركعة الفائته والتكبير . ٣٤١

٢٧- باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيىء لذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٣٤٢

٢٨- باب جواز إحصاء الركعات بالحصى و الخاتم و تحويله من مكان إلى مكان لذلك فيه ثلاثة أحاديث . ٣٤٣

٢٩- باب عدم وجوب إعادة الصّلاة بالسّهو والشك الذي لانصّ على إبطاله وعدم استحبابها فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ من حصر القواطع . ٣٤٤

٣٠- باب عدم بطلان الصلاة بترك شيىء من الواجبات سهواً أو نسياناً أوجهلا أو عجزاً عنه أوخوفاً أوإكراهاً عدا ماستثنى بالنّص فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي في جهاد النفس وفي القضاء . ٣٤٤

٣١- باب ماينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو فيه حديث أنه إذا دخل في الصّلاة يطعن فخذه الأيسر باصبعه اليمنى المسبحة و يقول : بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ٣٤٥

٣٢- باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما فيه ثلاثة أحاديث و إشارة الى مامرّ هنا وفي الأفعال وفيه أنهما في كلّ زيادة و نقصان وفيه أنهما للقيام في موضع قعود وعكسه و القرائة

في مكان التسبيح و بالعكس و للكلام فان نسى سجدتي السهو أتى بهما إذا ذكر فان ذكر بعد صلاة الفجر صبر حتى تطلع الشمس . ٣٤٦

**٣٣- باب** جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قرائة الفاتحة عيناً في صلاة الاحتياط فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٣٤٧

## أبواب قضاء الصلوات

**١- باب** وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس وتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا ذكر ها في الأثناء فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات و الحيض و النفاس والوضوء و المواقيت والأذان وغير ذلك وفيه جملة من الأحكام الآتية . ٣٤٧

**٢- باب** جواز القضاء في كلّ وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل و الصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الأعداد و المواقيت و إلى ما يأتي و فيه معارض تضمّن أنّه لايقضي بالنهار سفراً وحمل على ترجيح الليل لحصول الاقبال و عدم الاشتغال و فيه استحباب التنفل بركعتين لمن يريد القضاء و تقديم الحاضرة على الفوائت . ٣٥٠

**٣- باب** عدم وجوب قضاء مافات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة فيه ستة وعشرون حديثاً وإشارة إلى مايأتي هنا و في الزكاة و إلى مامرّ في المواقيت و الحيض وفيه أنّه لايقضي الصوم وأنّ كلّ واجب تعذر سقط . ٣٥٢

**٤- باب** استحباب قضاء المغمى عليه جميع مافاته من الصلاة بعد الافاقة و تأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ ٣٥٦

**٥- باب** استحباب التنحّي عن موضع فوت الصلاة وايقاع القضاء في موضع آخر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في المواقيت ٣٥٨

**٦- باب** وجوب قضاء مافات كمافات

فيقضي صلاة السّفر قصراً ولوفي الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الرّاحلةفيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه وجوب قضاء الصّلاة المنسيّة والتي تصلّى بلاطهور. ٣٥٩

٧- باب عدم إجزاء ركعة في القضاء عن أكثرمن ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أومسجدالرسول صلى الله عليه وآله وسلم أومسجد الكوفة فيه حديث. ٣٦٠

٨- باب استحباب الاذان والاقامةلقضاء الفرائض اليومية و إعادة وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الاذان وغيره. ٣٦١

٩- باب استحباب قضاء الوتر و جملة من أحكامه فيه أربعة أحاديث وإشارةإلى مامرّ في الصّلوات المندوبة وإلى مايأتي وفيه أنّه لايقضى يوم العيد إلابعدالزّوال وأنّه يقضي عشرين وتراً في ليلة و أنّه يقضى بعدالصّبح في كلّ وقت وبين الظهرين. ٣٦١

١٠- باب استحباب قضاء الوتروتراً وان زالت الشّمس فيه اثناعشرحديثاً وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض تضمّن أنّه يقضي بعدالزّوال شفعاً وحمل على القضاء جالساً وغيرذلك. ٣٦٢

١١- باب أنّ من فاتتهفريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلّي ركعتين و ثلاثاً وأربعاً ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء فيه حديثان في الحكم الأوّل وإشارة إلى مامرّ من دليل الحكم الثاني في أعداد الصّلوات. ٣٦٤

١٢- باب استحباب التطوّع بالصّلاة و الصّوم و الحجّ و جميع العبادات عن الميت ووجوب قضاءالولي مافاته من الصلاة لعذر فيه ست و عشرون حديثاً و إشارة إلى مامرّ في الاحتضار وإلى ما يأتي في الوقت والصّدقة والحجّ وغيرذلك. ٣٦٥

١٣- باب استحباب الايقاظ للصّلاة وحكم من تركها مستحلا أوغيرمستحلّ فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في قواطع الصّلاة و أعدادها و مقدّمة العبادات. ٣٧٠

## أبواب صلاة الجماعة

١- باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين

فيه تسعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنّها أفضل من صلاة المنفرد بخمس و عشرين درجة و أن من صلّى الخمس جماعة فظنوا به خيراً وأن فضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألفا ركعة ومع العالم في الجامع مأة ألف أن اتحد المأموم فان تعدد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقة وفيه لايصلّى خلف فاجر ولايقتدى إلا بأهل الولاية ولاتصلّ في جلود الميتة ولاجلود السّباع . ٣٧٠

٢- باب كراهة ترك حضور الجماعة حتّى الأعمى ولوبأن يشدّ حبلا من منزله إلى المسجد إلاّ لعذر كالمطر و المرض والعلّة والشغل فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه من تركها رغبة عنها لغيرعلّة فلا صلاة له . ٣٧٥

٣- باب تأكد استحباب حضور الجماعة في الصّبح والعشائين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي المساجد وإلى مايأتي . ٣٧٨

٤- باب أنّ أقل ماتنعقد من الجماعة اثنان و أنّها تجوز في غير المسجد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنّ المأموم الواحد يقف عن يمين الامام وجواز اقتداء المرأة بالرجل والصبّي به والقاعد بالقائم . ٣٧٩

٥- باب استحباب حضور الجماعة خلف من لايقتدى به للتقية والقيام في الصّف الأوّل معه فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب الصّلاة في مساجد العامة . ٣٨١

٦- باب استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف أوبعده وحضورها معه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٣٨٣

٧- باب استحباب تخصيص الصّف الأوّل بأهل الفضل ويسددون الامام إذا غلط فيه أربعة أحاديث وفيه معارض للحكم الثّاني غير صريح حمل على الانكار وغيره . ٣٨٥

٨- باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصّف الأوّل واختيار ميامن الصّفوف على مياسرها و الصّف الأخير في صلاة الجنازة فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم هنا وفي الجنازة وفيه استحباب المواظبة على التكبيرة الاولى وعلى الاذان وعلى الجماعة حيث كان . ٣٨٦

٩- باب استحباب الجماعة ولوفي آخر

الوقت و اختيارها على الصلاة فرادى في أوّله للامام فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ ٣٨٨

١٠- **باب** اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للائمة عليهم السلام و عدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية إلا لتقية فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى مامرّ في الاذان وغيره وإلى مايأتي وفيه عدم جواز الاقتداء بألناصب و المخاط و الواقفي و الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجسم والمجبر ومن يمسح على الخف و أن المجسم لا يعطى من الزكاة و أن المجبر لا تؤكل ذبيحته و لا تقبل شهادته . ٣٨٨

١١- **باب** عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب أن يقرء لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى هنا وفي الجمعة وإلى مايأتي هنا وفي الشهادات و فيه عدم جواز الاقتداء بالمجهول والغالي والذي يقارف الذنوب و شارب الخمر و النبيذ و فيه النهى عن الاغترار بمن يظهر الصلاح حتى ينظر تركه للحرام و متانة عقله و عدم متابعة هواه وحبه للرياسة الباطلة . ٣٩٢

١٢- **باب** عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه معارض تضمن الاقتداء بمن لايعرف إذا كان يؤمّ النـاس و حمل على اقتداء المؤمنين به مع انتفاء التقية . ٣٩٥

١٣- **باب** عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع امكان الختان فيه حديث وإشارة إلى مامرّ من حديث الفاسق و إلى ما يأتي وفيه عدم قبول شهادته وأنه لايصلى عليه .

١٤- **باب** وجوب كون الامام بالغاً عاقلا طاهر المولد و جملة ممن لا يقتدى بهم فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في الشهادات و فيه أنه لا يقتدى بالمجنون ولا ولدالزنا و لا المرتد و لا الأعرابى بعدالهجرة و لا شارب الخمر ولا المحدود و لا الأغلف وأنه لا بأس بأذان الغلام الذي لم يحتلم وتجوز صدقته وعتقه إذا بلغ عشراً ولا يؤم الناس وفيه معارض تضمن أنه يؤم وحمل على إمامة

مثله وعلى بلوغه بعدالاحتلام . ٣٩٧

**١٥- باب** جوازالاقتداءبالأجذم والأبرص على كراهية فيه ستة أحاديث وفيه مايدل على بعض مضمون سابقه . ٣٩٩

**١٦- باب** جواز الاقتداء بالعبد على كراهية فيه خمسة أحاديث . ٤٠٠

**١٧- باب** جوازاقتداءالمتوضي بالمتيمم على كراهية فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي وفيه نهى ورخصة كسابقه وفيه لايؤم صاحب الفلج الأصحاء . ٤٠١

**١٨- باب** جواز اقتداء المسافر الحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهما عدد صلاته قصراً و تماماً و جواز اقتداء المسافر في الفريضتين للحاضر في واحدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وإذا أتم المسافر قدم من يتم بهم وأن المسافرين إذا فرغوا انتظروا تسليم الامام ثم ينصرفون و أن المأموم المسافر ينوى اولتي الظهر ظهراً و أخيرتي العصر عصراً والاربع له نافلة . ٤٠٢

**١٩- باب** جواز إمامة الرجل الرجال والنساء المحارم والأجانب ويقمن ورائه و وراء الرجال و الصبيان ان كانوا ولو واحداً فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٤٠٥

**٢٠- باب** جواز إمامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري إذا صلّي بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة إلا الاستسقاء و العيد و الاعادة فيه أربعة عشر حديثاً و اشارة الى ما تقدم في لباس المصلّي و نافلة شهر رمضان والى ما يأتي و فيه اختلاف حاصلة جوازامامتها على كراهية و المنع من النافلة الا ما ذكر والجواز محتمل للتقية وغيرها . ٤٠٦

**٢١- باب** جواز الاقتداء بالاعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أوتسديده فيه سبعة أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي . ٤٠٩

**٢٢- باب** كراهة إمامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الأصحاء فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين . ٤١١

**٢٣- باب** استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا أوصبياً وخلفه ان كان امرأة أو جماعة و وجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلاثة عشر حديثاً واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز كون جميع المأمومين على اليمين وأن النساء لا يرفعن رؤسهن

قبل الرجال. ٤١١

٣٤- باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلاة فيه حديثان وإشارة إلى مامر. ٤١٤

٣٥- باب كراهة إمامة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي. ٤١٥

٣٦- باب استحباب تقديم الافضل الاعلم و عدم التقدم عليه فيه خمسة أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي. ٤١٥

٣٧- باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون و كراهه تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامامة على الاقتداء فيه ستة أحاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي وفيه عدم قبول صلاة الآبق والناشز ومانع الزكاة و تارك الوضوء و تاركة الخمار و مدافع البول و الغائط و السكران والجائر. ٤١٧

٣٨- باب استحباب تقديم الأقرء فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه فالأصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان و إمامة من لا يحسن القرائة بالمتقن فيه حديثان واشارة الى مامر. ٤١٩

٣٩- باب انه اذا صلّى اثنان فقال كل منهما كنت اماماً صحت صلاتهما وإن قال كل منهما كنت مأموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث واشارة الى مامر من امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام المأموم عن يمين الامام و مامر في مكان المصلّي من أنّ من زار الامام صلى خلفه وأن الامام لايتقدم ولايسارى. ٤٢٠

٣٠- باب وجوب اتيان المأموم بجميع واجبات الصّلاة إلا القرائة إذا كان الامام مرضيا فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٤٢٠

٣١- باب عدم جواز قرائة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية ووجوب الانصات لقرائته إلاإذا لم يسمع ولوهمهمة فتستحب القرائة وتكره في غيرها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي. ٤٢١

٣٢- باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمد و آله إذا لم يسمع قرائة الامام وعدم وجوب ذلك و كراهة سكوته فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه أن الامام يسبّح في

الأخيرين والمأموم يقرء الحمد . ٤٢٥
٣٣- باب وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان و الاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القرائة مع التقية وأنه يجزي فيها مثل حديث النفس فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصلاة مع المخالف ومتابعته من غير اقتداء . ٤٢٧
٣٤- باب سقوط القرائة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه الأمر بالانصات خلف النّاصب إذا سمع قرائته وحمل على التقية و على القرائة مع الاستماع و على ترك الجهر . ٤٣٠
٣٥- باب أن من قرء خلف من لا يقتدي به ففرغ من القرائة قبله استحب له ذكر الله إلى أن يفرغ أو يبقي آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٤٣٢
٣٦- باب أنه إذا تبيّن كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم وليس عليه إعلامهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في ظهور الكفر لبطلان طهارته و في استنابة المسبوق ٤٣٣
٣٧- باب انه إذا تبيّن كفر الامام لم تجب على المأمومين الاعادة و تجب مع تقدّم العلم فيه ثلاثة أحاديث . ٤٣٥
٣٨- باب انه إذا تبيّن عدم استقبال الامام القبلة لم تجب على المأمومين الاعادة وتجب على الامام فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه جواز الاقتداء بالأعمى. ٤٣٦
٣٩- باب انه إذا تبين اخلال الامام بالنيّة لم تجب على المأمومين الاعادة فيه حديث وإشارة إلى مامر في ظهور الكفر . ٤٣٧
٤٠- باب جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ثم يتم صلاته أو يقدّم من يسلم بهم فان لم يدركم صلى ذكروه فيه خمسة أحاديث . ٤٣٧
٤١- باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة فيه ثلاثة أحاديث . ٤٣٨
٤٢- باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلاة و استحباب تقديم غيره وإن كان الامام هو المؤذن فيه حديثان . ٤٣٩
٤٣- باب انه إذا مات الامام في أثناء الصّلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا

الميت خلفهم و يقدموا من يتم بهم و لا يستأتفون الصلاة فيه حديث وإشارة إلى مامر في غسل المس. ٤٤٠

٤٤- باب انّ من أدراك تكبير الامام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة و من أدركه راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي ٤٤٠

٤٥- باب انّ من أدرك الامام راكعاً فقد أدرك الركعة ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و إلى مامر من المعارض. ٤٤١

٤٦- باب انّ من خاف ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل الى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً أو بعد السجود وأنه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه نهى عن تأخر المصلي عن مكانه ورخصة في تقدمه. ٤٤٣

٤٧- باب انّ من فاته مع الامام بعض الركعات وجب أن يجعل مال ادركه أول صلاته و يتشهد في ثانيته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه أن المأموم يقرء في أولتيه الحمد و سورة و روي يقرء الفاتحة في كل ركعة وفيه النهى عن جعل آخر الصلاة أولها و ان المأموم يصلي والامام قاعد. ٤٤٤

٤٨- باب وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً استمر على حاله وان لم يتعمد عاد إلى الركوع أو السجود وكذا من ركع أو سجد قبله فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر. ٤٤٧

٤٩- باب ان من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستأنف ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلاته فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر. ٤٤٨

٥٠- باب استحباب إطالة الامام الركوع مثلي ركوعه إذا احس بمن يريد الاقتداء به فيه حديثان. ٤٥٠

٥١- باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه فيه حديث وإشارة إلى مامر في التعقيب. ٤٥١

٥٢- باب استحباب إسماع الامام من خلفه القرائة والتشهد و الاذكار و كلما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلا

وكراهة إسماع المأموم الامام شيئاً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا و في التشهد والقرائة. ٤٥١

٥٣- باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان و المتنفل بالفرض وعكسه في الاعادة وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه أو صلى الصلاتين مسافراً خلف من يصلي الواحدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي المواقيت و إلى مايأتي و فيه جواز الصلاتين خلف الواحدة وإعادة العصر إن صليها خلف مع يصلي الظهر وكان بحذائه امرأة تصلي مع ظن العصر وفيه جواز العكس وفيه منع أيضاً حمل على التقية وغيرها. ٤٥٣

٥٤- باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة اماماً كان أو مأموماً حتى جماعة العامة للتقية و عدم وجوب الاعادة فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٤٥٥

٥٥- باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي أداء وبالعكس فيه حديث وإشارة إلى عموم أحاديث الجماعة و مامر في المواقيت. ٤٥٧

٥٦- باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل و اكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل و استحباب اظهار المتابعة حينئذ في اثناء الصلاة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة فيه حديثان واشارة الى مامر في الاذان. ٤٥٨

٥٧- باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه أربعه أحاديث واشارة الى مايأتي. ٤٥٩

٥٨- باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه فيه حديث واشارة الى مامضى ويأتي. ٤٦٠

٥٩- باب انه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران اذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين فيه ثلاثة أحاديث. ٤٦٠

٦٠- باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما فيه حديث و فيه جواز كون الامام أسفل منهن. ٤٦١

٦١- باب جواز وقوف الامام في المحراب و تصح صلاة من يشاهده فيه حديث واشارة الى مامر. ٤٦١

٦٢- باب انه لايجوز التباعد بين المأموم

والامام بما لايتخطى و لا بين الصفين فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦٢

٦٣- باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به كالدكان و جواز العكس واستحباب المساواة و جواز الامرين في الارض المنحدرة فيه أربعة أحاديث . ٤٦٣

٦٤- باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه و كذا لا تبطل بنسيان الاذكار و لا بالتسليم قبله سهواً و ان له نية الانفراد مع العذر فيه خمسة أحاديث . ٤٦٤

٦٥- باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده وتجوز الجماعة حينئذ في ناحية المسجد فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامر في الاذان . ٤٦٥

٦٦- باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد و وجوب تشهده في محله أيضاً فيه أربعة أحاديث واشارة الى مايأتي . ٤٦٧

٦٧- باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله . ٤٦٨

٦٨- باب حكم المسبوق بركعة اذا زاد الامام ركعة سهواً فيه حديث فيه أنه يعيد الركعة ولا يعتد بوهم الامام وحمل على عدم زيادة ركوع بان يذكر قبله فينفرد ٤٦٨

٦٩- باب استحباب تخفيف الامام صلاته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة وعدم جواز الافراط فيهما فيه ثمانية أحاديث واشارة الى مامضى ويأتي . ٤٦٩

٧٠- باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم و التأخر مع ضيق الصف فيه أحد عشر حديثاً واشارة الى مامر هنا وفي مكان المصلي وفيه انه يمشي منحرفاً حتى يتم الصف . ٤٧١

٧١- باب استحباب دعاء الامام لنفسه و أصحابه و كراهة الاختصاص بالدعاء دونهم فيه حديث وإشارة إلى ماعر ٤٧٤

٧٢- باب انّ الامام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث أو نحوهما يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعل استحب للمأمومين ذلك و كذا إذا كان الامام مسافراً و انتهت صلاته فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامر وفيه أنه يجعل

توبه على انفه وينصرف . ٤٧٤

**٧٣** - **باب** استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة و في السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة منها في بطون الاودية فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامر في القبلة والقيام وفيه أنهم يصلون قياماً ومع العجز جلوساً . ٤٧٥

**٧٤** - **باب** استحباب اختيار الامام صلاة الجماعة على الصلاة في أوّل الوقت منفرداواختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفرداً مع الاطالة وعدم جواز صلاة الجماعة بغيروضوء ولو مع التقيّة فيه حديثان و اشارة الى مامر هنا و في الوضوء . ٤٧٦

**٧٥** - **باب** استحباب الاذان للعامة و الصلاة بهم و عيادة مرضاهم و حضور جنايزهم والصلاة في مساجدهم ومايستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة فيه حديثان واشارة الى مامر هنا وفي المساجد والى مايأتي في العشرة . ٤٧٧

## أبواب صلاة الخوف والمطاردة

**١** - **باب** وجوب القصر فيها سفراً وحضراً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب القصر في السفر . ٤٧٨

**٢** - **باب** استحباب صلاة الجماعة في الخوف و كيفيتها فيه ثمانية أحاديث في صلاة ذات الرّقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلّي بالواحدة ركعة وتقف الاخرى بازاء العدو فاذاقام في الثانية أتمّوا صلاتهم وجاء الباقون فصلى بهم ركعة وفي المغرب روايتان حملتا على التخيير وفيه تأكد الجماعة وعدّة أحكام اخر . ٤٧٩

**٣** - **باب** انّ من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً وجب أن يصلي بحسب الامكان قائماً مؤمياً ولوعلى الرّاحلة أو إلى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه أوعرف دابّته إذا لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ في القيام ومكان المصلي والقبلة والتيمم وإلى مايأتي . ٤٨٢

**٤** - **باب** كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة وجملة من أحكامها فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ وفيه انّه يصلى بحسب الامكان و لو بالايماء أو التكبير أو هما ويجزي تكبيرة عن كلّ ركعة و لا اعادة لها . ٤٨٥

**٥** - **باب** وجوب صلاة الاسير بحسب

امكانه و لو بالايماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٤٨٨

٦- باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدّابة وقرائة الحمد والسّورة وبين الصلاة على الارض وقرائة الحمد وحدها فيه حديث . ٤٨٩

٧- باب وجوب الصّلاة على الموتحل و الغريق بحسب الامكان و يؤميان مع التعذر فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا وفي المكان والقيام وغيرهما . ٤٩٠

## أبواب صلاة المسافر

١- باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعداً أومسيرة يوم معتدل السير فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي وفيه معارض تضمن الزّيادة وحمل على التقيّة . ٤٩٠

٢- باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً و أربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي و لا ينافي ما قبله لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهاباً . ٤٩٤

٣- باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته في وجوب القصر عيناً على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيما مضى معارض لكنه ضعيف الدلالة جداً مع قلته و كثرة أحاديث البابين وصراحتها . ٤٩٩

٤- باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد مادونها ثم هكذا لم يجز القصر وإن تمادى السفر إلا في العود و ان بلغ المسافة و عدم اشتراط قصر الصلاة بتبييت النية فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مضى ويأتي وفيه اشتراط قصر الصوم بتبييت النيّة ، ٥٠٣

٥- باب انّ من قصد مسافة ثمّ رجع عن قصده في أثنائها واراد الرّجوع فان كان بلغ أربعة فراسخ قصر و الا اتم فيه حديث واشارة الى مامضى ويأتي . ٥٠٤

٦- باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجاً وعوداً فيه عشرة أحاديث وفيه معارض محمول على التقيّة ٥٠٥

٧- باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله فيه ستّة أحاديث وفيه أنّه يقصر و حمل على عدم بلوغ محل التّرخّص وعلى التقيّة وغيرذلك . ٥٠٧

٨- باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فلو كان معصية وجب التمام فيه ستّة أحاديث و اشارة الى ما يأتي هنا و في الاطعمة و فيه عدم جواز التقصير في السّفر للصّيد . ٥٠٩

٩- باب انّ من خرج الى الصّيد للّهو أو الفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر فيه تسعة أحاديث . ٥١١

١٠- باب وجوب التقصير و الافطار على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله دون الظالم واختيار الخروج الى ذلك والقصر على الاقامة و التّمام فيه ثمانية أحاديث واشارة الى مامضى ويأتي هنا وفي الصّوم ٥١٣

١١- باب وجوب الاتمام على المكاري و الجمّال و الملاح و البريد و الرّاعي و الجابي و التّاجر و البدوى مع عدم الاقامة فيه اثنا عشر حديثاً واشارة إلى ما يأتي وفيه بعض الاحكام السابقة والآتية . ٥١٥

١٢- باب ان الضّابط في كثرة السفر في المكاري عدم الاقامة عشرة أيّام فمن اقامها ثمّ سافر وجب عليه القصر حتّى يكثر سفره بغير إقامة عشرة وحكم من اقام خمسة فيه ستّة أحاديث و فيه أنّ المقيم خمساً يقصر نهاراً ويتمّ ليلا ويصوم وحمل على التقية . ٥١٧

١٣- باب وجوب القصر على المكاري و الجمّال إذا جد بهما السير فيه خمسة أحاديث وحمل على جعل المنزلين منزلاً ٥١٩

١٤- باب انّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستّة اشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله و كذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض غير صريح . ٥٢٠

١٥- باب انّ المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام وجب عليه الاتمام في الصّلاة والصّيام واعتبرت المسافة فيما بعدها وإذا تردّد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلاثين يوماً ثمّ يجب عليه الاتمام ولو صلاة واحدة وحكم اقامة الخمسة فيه عشرون حديثاً واشارة الى مامضى و يأتي و فيه أنّ الخمسة كالعشرة وحمل على التقية وغيرها . ٥٢٤

١٦- باب انّ التقصير سفراً انّما يجب

في الرباعيات و ينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح و المغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه حديثان و إشارة إلى مامر في الاعداد و الاذان وغيرهما وإلى مايأتي . ٥٢٩

١٧- باب انّ من اتم في السفر عامداً وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسياً وجب عليه الاعادة في الوقت لابعده ومن اتم جهلاً أونوى الاقامة وقصر جهلاً لم يعد و حكم من قصر المغرب جهلا فيه ثمانية أحاديث و إشارة الى ما يأتي في الصوم وفيه عدم اعادة من قصر المغرب جهلاً و حمل على عدم البلوغ وعلى النافلة وغيرذلك . ٥٣٠

١٨- باب أنّ من عزم على اقامة عشرة وصلى تماماً ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه التمام حتى يخرج و ان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان . ٥٣٢

١٩- باب انّ المسافر اذا نزل على بعض أهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره . ٥٣٣

٢٠- باب انّ المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلاة وجب عليه الاتمام فيه حديثان واشارة الى مامر من العموم . ٥٣٤

٢١- باب حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فسافر أو بالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام فيه ثلاثة عشر حديثاً واشارة الى مامر وفيه اختلاف و اعتبار حال الاداء أقوى دلالة و سنداً و أكثر . ٥٣٤

٢٢- باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلاة التي تفوت سفراً وبالعكس و اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس فيه ثلاثة عشر حديثاً واشارة الى ماتقدم هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة و الى ما يأتي و فيمامر ان المعتبر في القضاء حال الفوات وانّ الاقتداء جايز على كراهة وفيه قصر صلاة الخوف . ٥٣٨

٢٣- باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفره فصلى قصراً ثم رجع عنه وحكم صلاة المسافر راكباً و ماشياً وأوقات صلاته وأعدادها فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى مامر من تفصيل الاحكام الباقية في محلها ٥٤١

**٢٤- باب** استحباب الاتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في التعقيب وفيه انّه يجب على المسافر . ٥٤٢

**٢٥- باب** تخيير المسافر في مكّة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نيّة الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام فيه أربعة وثلاثون حديثاً وفيه معارض غير صريح لان الامر بأحد الفردين لا ينافي التخيير وله وجوه اخر . ٥٤٣

**٢٦- باب** استحباب التطوّع للمسافر وغيره في المواطن الاربعة وفي ساير المشاهد ليلاً ونهاراً وكثرة الصلاة بها و ان قصر الفريضة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في الزّيارات . ٥٥٢

**٢٧- باب** وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط فيه ثلاثة أحاديث أحدها معارض حمل على عدم بلوغ المسافة . ٥٥٣

**٢٨- باب** وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط فيه حديث و إشارة إلى مامرّ من العموم . ٥٥٤

**٢٩- باب** وجوب القصر على من خرج إلى السّفر مكرهاً فيه حديث و إشارة إلى مامرّ من العمومات و فيه استحباب نوافل اللّيل دون نوافل النّهار . ٥٥٤

**[ تم الجزء الثانى من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة والحمدلله سبحانه و يتلوه فهرست الجزء الثالث كتاب الزكاة**

# وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

## الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

المجلد الثالث

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

## الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة


طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم



«جميع حقوق الطبع محفوظة»



(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

«رجب المرجب ١٣٧٧»

# أبواب صلاة الجمعة وآدابها

## ١ـ باب وجوبها (عينا) على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس أزيد من فرسخين

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين. و رواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. و رواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه عن علي بن إبراهيم.

٢ـ ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى

---

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، اما بعد فهذه تعليقات و جيزة تتعلق بتهذيب الجزء الثالث من كتاب وسائل الشيعة على تجزئتنا و أوله أبواب صلاة الجمعة وآدابها، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بها كما نفع بأصلها، انه ولي قدير.

**أبواب صلاة الجمعة وآدابها** ـ فيه ٦٠ باباً: **باب ١** فيه ٣٠ حديثاً:

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ـ الفروع ج ١ ص ١١٦ ـ يب ج ١ ص ٢٥١ ـ الامالي ص ٢٣٤ ـ الخصال ج ٢ ص ٤٦ و ج ٢ ص ١٠٨ قلت: والزيادة موجودة في الفقيه أيضاً وتقدمت قطعة من الحديث في ج ٢ في ٧٣/٢ من القراءة، وقطعة في ٥/٤ من القنوت.

عن حريز، عن زرارة مثله وزاد: والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب، وعلى الامام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثّانية بعد الركوع.

و رواه أيضاً (فيه) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله إلى قوله: وهي الجمعة. أقول: المراد ممن كان على رأس فرسخين من كان في أول الفرسخ الثّالث فيكون على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي في محلّه.

٣ـ قال: و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى الجمعة إيماناً و احتساباً استأنف العمل.

٤ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى أن قال: ولا تسمع الخطبة.

٥ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة و لا جماعة الحديث.

٦ـ قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الحمدلله الولي الحميد إلى أن قال: والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلا على الصّبي والمريض والمجنون والشّيخ الكبير والأعمى و المسافر و المرأة والعبد المملوك و من كان على رأس فرسخين

٧ـ وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبدالله بن بكير قال: قال الصادق عليه السلام ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرّم الله جسدها على النار.

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/٧ من الاذان، ويأتي أيضاً في ٢٠/٤ من الجماعة، وتقدم الايعاز الى مواضع قطعاته في الاذان.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤٦ من الاذان، وأوردنا الحديث بتمامه في ج ٥ في ذيل ٤١/٥ من مقدمات الطواف.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ أورد قطعة منه في ٤٠/١٢

(٧) المجالس ص ٢٢١ «م ٥٨» أخرجه أيضاً في ٤٢/٣.

٨ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض و لايدع ثلاث فرايض من غير علّة إلا منافق . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي محمّد ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٩ ـ وباسناد يأتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن سبع خصال فقال : أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة ، ثم يأمر به إلى الجنّة

١٠ ـ وفي (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل .

١١ ـ وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم قالا : سمعنا أبا جعفر محمّد بن علي عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّة طبع الله على قلبه .

١٢ ـ وعنه ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز وفضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلا منافق .

١٣ ـ قال : وقال عليه السلام : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له .

---

(٨) المجالس ص ٢٩٠ «م ٧٣» ـ المحاسن ص ٨٥

(٩) المجالس ص ١١٧ «م ٣٥» (١٠) ثواب الاعمال ص ٢١

(١١و١٢و١٣) عقاب الاعمال ص ١٩ .

١٤ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي. ورواه المحقق في (المعتبر) مرسلا إلا أنه قال: في كلّ اسبوع. محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٥ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله.

١٦ـ و عنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي.

١٧ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمان بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يقال له: قليب، فقال: يا رسول الله إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرّة فما قدر لي، فقال: يا قليب عليك بالجمعة فانها حجّ المساكين.

١٨ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر أن عليّاً عليه السلام كان يقول: لان أدع شهود حضور الأضحى عشر مرّات أحب

---

(١٤) الفروع ج١ ص ١١٦ ـ المعتبر ص ٢٠٠ ـ يب ج١ ص ٢٥٠

(١٥) يب ج ١ ص ٣٢١ ـ المحاسن ص ٨٥

(١٦) يب ج١ ص ٣٢١ ـ صا ج١ ص ٢١٠ أورد صدره في ٢٠٧

(١٧) يب ج ١ ص ٣٢١ (١٨) يب ج ١ ص ٣٢٤ ـ قرب الاسناد ص ٧١.

إلىّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علّة . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه نحوه .

١٩ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : إن الرّواية جاءت عن الصّادقين أن الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصّة ، فقال جلّ من قائل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون .

٢٠ـ قال : و قال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله على قلبه .

٢١ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة حقّ على كلّ مسلم إلا أربعة .

٢٢ـ قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة .

٢٣ـ قال : و قال عليه السلام الجمعة واجبة على كلّ مسلم في جماعة .

٢٤ـ وروى الشّهيد الثّاني في (رسالة الجمعة) قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبيّ ، أو مريض .

٢٥ـ قال : وقال عليه السلام : من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

٢٦ـ قال : وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علّة طبع الله على قلبه بخاتم النّفاق .

٢٧ـ قال : وقال عليه السلام لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات ، أو ليختمنّ على قلوبهم ثمّ ليكونن من الغافلين .

---

(١٩و٢٠) المقنعة ص ٢٧
(٢١) المعتبر ص ٢٠٠
(٢٢) المعتبر ص ٢٠١
(٢٣) المعتبر ص ٢٠٢
(٢٤) رساله الجمعة : ص ٥٤
(٢٥و٢٦و٢٧) رسالة الجمعة ص ٥٥ .

٢٨ـ قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف : إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أوجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولابارك له في أمره ، ألا ولاصلاة له ، ألاولا زكاة له، ألا ولاحجّ له ، ألا ولاصوم له ، ألاولابرّ له ، حتّى يتوب.

٢٩ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولاأضحى ولافطر وعن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعي ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٣٠ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام قال : إذا زاد الرّجل على ثلاثين فهو كهل ، وإذا زاد على أربعين فهو شيخ . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك في أعداد الصّلوات وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

## ٢ = باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الامام

١ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أدنى مايجزي في الجمعة سبعة أوخمسة أدناه . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ ابن مهزيار مثله.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على

---

(٢٨) رسالة الجمعة ص ٦١ (٢٩) المحاسن ص ٣٧٢

(٣٠) تحف العقول ص ٩٠

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ من أعداد الفرائض ويأتي ما يدل عليه في ب ٢و٤و٥و ٦ وغيرها هنا وفي ب ٨ من صلاة العيدين .

**باب ٢** ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع ج١ ص ١١٦ ـ يب ج ١ ص ٢٥١ ـ صا ج ١ ص ٢١٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ ـ يب ج ١ ص ٣٢٢ ـ صا ج ١ ص ٢١٠ .

أقلّ من خمسة رهط : الامام وأربعة . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أوسبعة فانّهم يجمعون الصّلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

٤ـ و باسناده عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين ، أحدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم .

٥ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن البزنطي ، عن عاصم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتكون جماعة بأقلّ من خمسة .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر ، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٧ـ و عنه ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كلّ أحد الحديث .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أورده أيضاً فى ٣٩/١ من صلاة العيدين

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أورده أيضاً فى ٥/٤

(٥) الخصال ج ١ ص ١٣٩ هكذا فى الكتاب ، وفى الخصال أيضاً عاصم بن عبدالحميد الحناط والظاهر انه مصحف عاصم بن حميد .

(٦) يب ج ١ ص ٣٢١ ـ صا ج ١ ص ٢١١ أورده أيضاً فى ٣/٢

(٧) يب ج ١ ص ٣٢١ ـ صا ج ١ ص ١١٠ أورد ذيله فى ١/١٦ .

٨ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .

٩ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ، ولا تجب على أقلّ منهم : الامام ، وقاضيه ، والمدعي حقّاً ، والمدّعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدى الامام .
ورواه الصّدوق مرسلا باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

١٠ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ( إلى أن قال : ) وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث .

١١ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرّجال عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن محمد ابن حكيم ، وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال : إذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا . أقول: حمل الشيخ وجماعة ماتضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٨) يب ج١ ص ٣٢١ ـ صا ج ١ ص ٢١٠

(٩) يب ج ١ ص ٢٥١ ـ صا ج ١ ص ٢١٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٥

(١٠) يب ج ١ ص ٣٢٣ ـ صا ج١ ص٢١٠ أورده أيضاً فى ٢٤/٢ وتمامه فى٦/٥ وأورد ذيله أيضاً فى ج ٢ فى ٧٣/٤ من القراءة و ٥/١٠ من القنوت .

(١١) رجال الكشى ص ١١١

الظاهر انه اشار بقوله : يأتى مايدل الى ما يأتى فى ٦/٥ وهو مذكور فى الباب.

## ٣ـ باب وجوب الجمعة على أهل الامصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم (و) يصلّون أربعا إذا لم يكن من يخطب.

٢ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم (القوم) في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين، أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه.

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لاجمعة، إلاّ في مصر تقام فيه الحدود. قال الشّيخ: هذا محمول على التّقية لأنه موافق لأكثر مذاهب العامة.

٤ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس على أهل القرى جمعة ولاخروج في العيدين أقول: ذكر الشّيخ أنه محمول على التّقية أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم.

---

**باب ٣** ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢١ ـ صا ج ١ ص ٢١٠

(٢) يب ج ١ ص ٣٢١ ـ صا ج ١ ص ٢١١ أورده أيضاً في ٢/٦

(٣) يب ج١ ص ٣٢٢ ـ صا ج ١ ص ٢١١ في التهذيب والاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد.

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٤ ـ صا ج ١ ص ٢١١ يأتي مايدل على ذلك في ب ٤و٧.

## ٤- باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو أقل

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله أقول: هذا الاجمال محمول على التفصيل الآتي أو على الاستحباب.

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة على الله الجنة، منهم رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة.

٤- وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

---

**باب ٤** - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢١ و ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه في ٧/٢ (٣) الفقيه

(٤) علل الشرايع ص ٩٨ - عيون الاخبار ص ٢٥٨ أخرجه أيضاً في ٢/٨ من صلاة المسافر.

٥ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن محمّد بن أبي عمير مثله.

٦ـ و عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء. ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ، عن أبيه.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

## ٥ ـ باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه؛ ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين و عدم الخوف

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن زرارة قال: حثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنّما عنيت عندكم. ورواه المفيد في (المقنعة) عن هشام بن سالم مثله.

٢ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير، عن زرارة، عن عبدالملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة.

---

(٥و٦) الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١
راجع ١و٦ و ٣/٤ و ب ٧.

**باب ٥** فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢١ - صا ج ١ ص ٢١١ - المقنعة ص ٢٧.
(٢) يب ج ١ ص ٣٢٢ - صا ج ١ ص ٢١١.

٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال، أمّا مع الامام فركعتان، و أمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب، فان لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم. أقول: ويدلّ على ذلك جميع ما دلّ على الوجوب من القرآن و الأحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط، وماتضمن لفظ الامام من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف، وهو أعمّ من المعصوم، كما صرّح به علماء اللغة وغيرهم، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء، والقرائن على ذلك كثيرة جدّاً، والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة، و إطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في أحاديث الجماعة و صلاة الجنازة و الاستسقاء والآيات وغيرذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة، و إنّما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ماذكر.

٥- وقد تقدّم حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقّاً والمدّعى عليه، والشّاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. أقول: بهذا

---

(٣) الفروع ج١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥٠ الحديث مختلف فى نسخ الكافى فاورده المصنف هنا مطابقاً لنسخة وفى ٦/٨ مطابقاً لنسخ اخرى.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أورده أيضاً فى ٢/٤ (٥) تقدم فى ٢/٩

تقدم ما يدل عليه باطلاقه فى ب ٢ وفى ١/٣و٤/٣ وتقدم ماينافيه فى ٨و١/١٢ بل الحديث ٧و١٥و٢٠و٢٥و٢٦و٢٧ أيضاً لايخلو عن الدلالة أوالاشعار على ذلك، لان فيها أن تركه يوجب النفاق، وهى توافق ما تقدم فى ب ٢ من المساجد ويأتى فى ب ٢ من الجماعة من تاكد

استدل مدّعي الاشتراط ، وفيه أوّلاً أنّه محمول على التقيّة لموافقته لأشهر مذاهب العامّة ، وثانياً أن ما تضمّنه من اشتراط أعيان السّبعة لاقائل به ولا يقول به الخصم و الأحاديث دالّة على خلافه ، فعلم أنّ المراد العدد خاصّة ، إما هؤلاء أو غيرهم بعددهم ، وممّا هو كالصريح في ذلك قوله : ولا تجب على أقلّ منهم ، ولم يقل : ولاتجب على غيرهم فعلم أنها تجب على جماعة هم بعددهم أو أكثر منهم لا أقل ، مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على مأتي حديث .

## ٦ - باب كيفية صلاة الجمعة وجملة من أحكامها

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث) إنّه قال في قوله تعالى : « حافظوا على الصّلوات و الصّلاة الوسطى » و هي صلاة الظهر ، قال : و نزلت هذه الآيات يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها و تركها على حالها في السّفر والحضر ، و أضاف للمقيم ركعتين ، و إنّما وضعت الرّكعتان اللتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام و رواه الكلينيّ والشيخ كما مر في أعداد الصّلوات .

٢ـ و باسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان ، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات .

---

حضور الجمعة والجماعة وعدم التخلف عن جماعة خليفة المسلمين ، و فى ب ٢ و ١/١٢ و ب ٢٠ و ٦/٢٥ و ١/٢٧ و ٥٣ و ٥٨ و ٦٠ وغيرها وفى كثير من الابواب هنا وفى العيد تصلى بالامام فتأمل ويأتى مايدل عليه فى ب ٣١ من صلاة العيدين . وفى دعاء الصحيفة فى يوم الجمعة : اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفيائك و مواضع امنائك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها ابتزوها اه راجعه .

**باب ٦** - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٢ رواه الكلينى والشيخ كما مر بتمامه فى ج ٢ فى ٢/١ من أعداد الفرائض

(٢) الفقيه ج١ ص ١٣٦ .

٣ ـ و في (عيون الأخبار و العلل) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الامام ركعتين، وإذا كان بغير إمام ركعتين و ركعتين لأنّ النّاس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأنّ الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصّلاة، ومن انتظر الصّلاة فهو في الصّلاة في حكم التّمام، ولأنّ الصّلاة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين.

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الامام.

٥ ـ وعنه، عن العبّاس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، و يتوكأ على قوس أوعصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الرّكوع.

٦ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن قنوت الجمعة (إلى أن قال:) قال: إنّما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث.

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال سألته عن الجمعة، فقال: بأذان و إقامة، يخرج الامام بعد

---

(٣) عيون الاخبار ص ٢٥٧ ـ علل الشرايع ص ٩٨

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٨ أورد تمامه في ٨/٤

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ راجع ذيل ٢/١٠ والصحيح: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٣ أورد صدره في ج ٢ في ٥/٨ من القنوت

(٧) الفروع ج ١ ص ١١٨ ـ يب ج ١ ص ٣٢٢ أورده أيضاً في ٢٥/٣.

الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر، ثمّ يقعد الامام على المنبر قدر مايقرء قل هوالله أحد، ثمّ يقوم فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس فيقرء بهم في الرّكعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٨- وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الامام فركعتان، وأمالمن صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة. أقول: هذا لاينافي مامرّ لأنه يشترط في إمام الجمعة كونه يحسن الخطبتين و يتمكّن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف إمام الجماعة، وقد تقدّم من طريق الصدوق بدون القيد الأخير.

٩- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من جامع البزنطي عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجهر بالجمعة في أحاديث الجهر والاخفات في القرائة.

## ٧- باب انه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه و بين ثلاثة أميال، و ليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع

---

(٨) الفروع ج ١ ص ١١٧ أخرجه عنه وعن التهذيب مع اختلاف فى ٥/٣ راجع هناك

(٩) المعتبر ص ٢٠٣

تقدم مايدل على الجهر وغيره فى ج ٢ فى ب ٢٥ و٧٣ من القراءة وفى ب ٥ من القنوت، ويأتى فى ١١/٤ من صلاة العيد: وأما الجمعة فانها يجزى بغير عمامة و برد.

**باب ٧** - فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥٢.

هؤلاء ويجمع هؤلاء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر المسئلة الثانية مثله .

## ٨ ـ باب تاكد استحباب تقديم صلاة الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن محمد بن الحسن زعلان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن ربعي بن عبدالله وفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه ، تقدّم مرّة وتؤخر أخرى ، و الجمعة مما ضيق فيها ، فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

٢ـ وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر ، فقال : عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعةً ، و إنّ الوقت وقتان ، و الصلاة ممّا فيه السعة فربّما عجّل

---

(٢) يب ج١ ص ٢٥٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٩ أورد صدره أيضاً في ٤/٢

**باب ٨** ـ فيه ٢١ حديثا :

(١) الفروع ج١ ص ٧٥ راجع الكافي ، أورده أيضاً في ج٢ في ٧/١ من المواقيت

(٢) الفروع ج١ ص ١٢٠ (٣) يب ج ١ ص ٢٤٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله و ربّما أخّر إلاّ صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنّما لها وقت واحد حين تزول ، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .

٤ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك ، ويخطب في الظلّ الأوّل ، فيقول جبرئيل : يامحمّد قد زالت الشّمس فانزل فصلّ ، و إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الامام .

٥ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن ابن مسكان ( ابن سنان ) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الجمعة عند الزّوال ، و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، و يستحب التّكبير بها .

٦ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النّهار إلاّ يوم الجمعة .

٧ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت باعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ يوم الجمعة أو في السّفر ، فانّ وقتها حين تزول الشّمس .

٨ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن سماعة و الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس .

٩ ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان وعن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن حسين ، عن أبي عمر قال : حدّثني أنّه سأل عن الرّكعتين اللتين عند الزّوال يوم

---

(٤) يب ج١ ص ٢٤٨ أورد صدره في ١٥/١ وذيله في ٦/٤

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٨

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٨ ـ صا ج ١ ص ٢٠٧

(٧) يب ج١ ص ٢٤٨ ـ صا ج١ ص ٢٠٧ أخرجه أيضاً باسناد آخر في ج٢ في ٨/١١ من المواقيت

(٨) يب ج١ ص ٢٤٨

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٨ ـ أورده أيضاً في ١٣/٢.

الجمعة ، فقال : أما أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

١٠ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحمان بن عجلان قال : قال أبوجعفر عليه السلام إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين ، فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة . و رواه الكليني ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ( أو ) عن محمد بن سنان مثله .

١١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وقت الجمعة زوال الشمس و وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

١٢ـ قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد و هو من المضيق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام .

١٣ـ قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه .

١٤ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

١٥ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ،

---

(١٠) يب ج١ ص ٢٤٨ ـ الفروع ج١ ص ١١٩ فيه : فابدء بالفريضة ، أخرجه عن السرائر فى ٥٨/١ من المواقيت.
(١١) الفقيه ج١ ص ١٣٥
(١٢) الفقيه ج١ ص ١٣٥و٧٢ أورده أيضاً فى ج ٢ فى ٤/٢ من المواقيت.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥
(١٤و١٥) الفروع ج ١ ص ١١٧ .

عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا زالت الشّمس يوم الجمعة فابدء بالمكتوبة .

١٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمّد بن أبي عمر ( عمير ) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشّمس فصلّها ، قال : إذا زالت الشّمس صلّيت ركعتين ثمّ صلّيتها ، فقال أبوعبدالله : أمّا أنا فاذا زالت الشّمس لم أبدء بشيء قبل المكتوبة .

١٧ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الجمعة ، فقال : وقتها إذا زالت الشّمس فصلّ ركعتين قبل الفريضة ، وإن أبطأت حتّى يدخل الوقت هنيئة فابدء بالفريضة ودع الرّكعتين حتّى تصلّيهما بعد الفريضة .

١٨ـ وعن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الصّلاة فجعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ الجمعة في السّفر والحضر فانّه قال : وقتها إذا زالت الشّمس وهي في ماسوى الجمعة ، لكلّ صلاة وقتان ، وقال : وإيّاك أن تصلّي قبل الزّوال فوالله ما أُبالي بعد العصر صلّيتها أوقبل الزّوال .

١٩ـ وعن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشّمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لايسأل الله عزّ وجلّ فيها عبد خيراً إلاّ أعطاه الله .

٢٠ـ وعن حريز قال : سمعته يقول : أمّا أنا إذا زالت الشّمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و أخّرت الرّكعتين إذا لم أكن صلّيتهما .

---

(١٦) الفروع ج١ ص ١١٧ ذيله : قال القاسم : وكان ابن بكير يصلي الركعتين و هو شاك في الزوال ، فاذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبة في يوم الجمعة.

(١٧) مصباح المتهجد ص ٢٥٤ أخرجه أيضاً في ١٣/٧

(١٨ و ١٩ و ٢٠) أخرج الحديث ٢٠ أيضاً في ١٣/٨ .

٢١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : إنّ من الأشياء أشياء مضيقة ليس تجري إلاّ على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلاّ وقت واحد حين تزول الشمس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وتقدّم ما يدلّ على العمل بقول المؤذّنين في المواقيت .

## ٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمط ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ، فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة في الباب السابق و غيره .

---

(٢١) المحاسن ص ٣٠٠ صدر الحديث : عبدالاعلى بن أعين قال : سأل على بن حنظلة عن مسألة وانا حاضر فأجابه فيها ، فقال له على : فان كان كذا وكذا فأجابه بوجه آخر حتى أجابه بأربعة أوجه ، فقال على بن حنظلة : يابامحمد هذا باب قد أحكمناه ، فسمعه أبوعبدالله «ع» فقال له : لا تقل : هكذا يا أباالحسن ، فانك رجل ورع ، ان من الاشياء اه . ذيله هكذا : ليس لوقتها الاحد واحد حين تزول الشمس ، ومن الاشياء أشياء موسعة تجرى على وجوه كثيرة و هذا منها ، والله ان له عندى سبعين وجها .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ٨/١٧ من المواقيت ، وفى ب ٥٩ منها ، و فى ب ٣ من الاذان وهنا فى ٦/٧ وتقدم ماينافيه فى ٥٨/٤ من المواقيت ويأتى مايدل عليه فى ب ١١ و ١٣ .

**باب ٩** - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧

تقدم مايدل عليه فى ب ٨ هنا وفى ج ٢ فى ٢ و ٤ و ٤ و ٩ من المواقيت .

## ١٠ - باب جواز تاخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة و العصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع ، فخرج إليّ في ملحفة ثمّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبّه عليه ، فقلت له : أصلحك الله ما اغتسلت ؟ فقال ما اغتسلت بعد ولا صلّيت ، فقلت له : قد صلّيت الظهر والعصر جميعاً قال : لا بأس .

أقول: حمله الشّيخ على وجود العذر ولايخفى أنّ وجه ترك الامام للجمعة كون إمامها مخالفاً فاسقاً . وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في المواقيت .

## ١١ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين و ايقاعها كلا أو بعضاً بعد الزوال

١- محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل وعيون الأخبار ) باسناده عن الفضل ابن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما زيد في صلاة السّنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم ، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام .

٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل

---

**باب ١٠** - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٧

تقدم ما يدل على ذلك فى المواقيت .

**باب ١١** فيه ١٩ حديثاً :

(١) علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الاخبار ص ٢٥٨

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٤.

الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

٤ـ و عنه قال : صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة و عشراً بعدها .

و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام و ذكر مثله ، و كذا الذي قبله .

٥ـ وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزّوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزّوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة . ورواه في ( المصباح ) مرسلاً إلى قوله : فهذه عشرون ركعة .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة ، قال : ست ركعات في صدر النّهار ، وست ركعات قبل الزّوال ، وركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة . وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله .

٧ـ وعنه ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن النّضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة يوم الجمعة ، فقال : ست

---

(٣) يب ج١ ص ٢٤٨ و ٣٢٣ لم نظفر بالسند الثانى

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٣ لم نظفر بالسند الثانى

(٥) يب ج١ ص ٣٢٣ ـ صا ج ١ ص ٢٠٦ ـ مصباح المتهجد س ٢٤٣

(٦) يب ج١ ص ٣٢٣ ـ صا ج١ ص ٢٠٦

(٧) يب ج ١ ص ٣٢٣ ـ صا ج ١ ص ٢٠٧ .

عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : مازاد فهو خير و قال : إنشاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات في نصف النهار ، ويصلي الظهر، ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر .

٨ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وماتريد أن تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس .

٩ـ و عنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، و ركعتان عند زوالها، والقرائة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات .

١٠ـ و عنه ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .

١١ـ و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحمان بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

---

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٣ ـ صا ج ١ ص ٢٠٧

(٩) يب ج١ ص ٢٤٨ ـ صا ج١ ص ٢٠٦ أورد قطعة منه في ج٢ في ٦د٧٠ من القراءة

(١٠) يب ج١ ص ٢٤٨ ـ صا ج ١ ص ٢٠٦

(١١) يب ج١ ص ٢٤٨ ـ صا ج١ ص ٢٠٧ أخرجه عن السرائر في ج٢ في ١د٥٨ من المواقيت وعنه وعن الكافي في ١٠د٨ هنا.

١٢- محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مراد ابن خارجة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أما أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ستّ ركعات، فاذا ارتفع (انفتح) النّهار صلّيت ستّاً، فاذا زاغت أوزالت صلّيت ركعتين، ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت بعدها ستّاً. ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

١٣- وعن عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبوالحسن عليه السلام: الصلاة النّافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، و ستّ ركعات صدر النّهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثمّ صلّ الفريضة، ثمّ صلّ بعدها ستّ ركعات. ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره وكذا الذي قبله.

١٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أيّهما أفضل أقدّم الركعتين يوم الجمعة، أو أصلّيهما بعد الفريضة؟ قال: تصلّيهما بعد الفريضة.

١٥- و عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّكعتين اللّتين قبل الزّوال يوم الجمعة، قال: أمّا أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

١٦- ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الزوال يوم

---

(١٢) الفروع ج١ ص ١١٩ - يب ج١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٦ في الكافي المطبوع: فاذا انفتح - انتضح خ ل.

(١٣) الفروع ج١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٤٨ - صا ج١ ص ٢٠٥

(١٤و١٥) السرائر ص ٤٦٥.

(١٦) السرائر ص ٤٦٩ -- قرب الاسناد ص ٩٨.

الجمعة ما حدّه ؟ قال : إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فاذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول ، وإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما وابدء بالفريضة ، واقض الرّكعتين بعد الفريضة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته و ذكر مثله إلا أنّه ترك قوله : ساعة تزول .

١٧ـ و عنه قال : و سألته عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعد الأذان ؟ قال : قبل الأذان . ورواه الحميريّ أيضاً .

١٨ـ ومن كتاب حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن قدرت أن تصلّي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستّاً بعد طلوع الشمس ، وستّاً قبل الزّوال إذا تعالت الشّمس ، وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم ، وركعتين قبل الزّوال ، وستّ ركعات بعد الجمعة .

١٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النّوافل في يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة . وستّ ركعات ضحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وستّ ركعات بعد الجمعة أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

## ١٢ـ باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة، وحكم قنوت الجمعة والقرآة فيها وفي ليلتها ويومها، والجهر فيها وفي الظهر

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن

---

(١٧) السرائر ص ٤٦٩ ـ قرب الاسناد ص ٩٨

(١٨) السرائر ص ٤٧١ أورد قطعة منه في ج٢ في ١٥/٣ من أعداد الفرائض

(١٩) قرب الاسناد ص ١٥٨ فيه : ركعتان اذا زالت الشمس.

تقدم مايدل عليه في ٦/٧ ويأتي مايدل عليه في ب ١٣

**باب ١٣** ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٢٤٩ ـ صا ج١ ص ٢٠٩ ـ قرب الاسناد ص ٧٩ .

بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ، أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم إذا لم يخافوا . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير مثله ، إلا أنّه قال : إذا لم يخافوا شيئا أقول : وتقدّم مايدلّ على باقي المقصود في القرائة والقنوت .

## ١٣ - باب استحباب تاخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الرّكعات ؟ قال : نعم ستّ ركعات ، قلت : فأيهما أفضل ؟ أقدّم الرّكعات يوم الجمعة ، أم أصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصلّيها بعد الفريضة أفضل .

٢- وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، وعن ابن أبي عمير وفضالة ، عن حسين ، عن أبي عمر قال : حدّثني أنّه سأله عن الرّكعتين اللّتين عند الزّوال يوم الجمعة ، قال : فقال : أمّا أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عقبة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : أيّهما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ؟ قال : لا بل تصليها بعد الفريضة .

٤- وفي (المجالس والأخبار) باسناده عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان

---

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٤٩ من القراءة .

**باب ١٣** - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٩ - صا ج ١ ص ٢٠٦

(٢) يب ج١ ص ٢٤٨ - صا ج ١ ص ٢٠٧ أورده أيضاً في ٨/٩ في التهذيب والاستبصار المطبوعين : ابن مسكان ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن حسين ، عن ابن أبي عمير.

(٣) يب ج١ ص ٣٢٣ - صا ج ١ ص ٢٠٦

(٤) المجالس ص ٧٥ .

ربما يقدّم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النّهار، فاذا كان عند زوال الشمس أذّن وجلس جلسة ثمّ أقام و صلّى الظهر ، و كان لا يرى صلاة عند الزّوال يوم الجمعة إلاّ الفريضة ، ولا يقدّم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس ، وكان يقول : هي أوّل صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزّوال، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة أوّل و آخر لعلّة يشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر و صلاة لعيدين ، فانّه لا يقدّم بين يدي ذلك نافلة ، قال: وربما كان يصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النّهار ، و بعد ذلك ستّ ركعات اخر ، و كان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزّوال أذّن و صلّى ركعتين فما يفرغ إلاّ مع الزّوال ، ثمّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات ، ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين ثمّ يقيم فيصلّي العصر .

٥- وعن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلع الفجر فلا نافلة ، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة ، وذلك إنّ يوم الجمعة يوم ضيق ، وكان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

٦- وفي (المصباح) عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الجمعة قال: وقتها إذا زالت الشمس فصلّ الرّكعتين قبل الفريضة ، وإن أبطأت حتّى يدخل الوقت هيئة فابدء بالفريضة (بالفرض) ودع الرّكعتين حتّى تصلّيهما بعد الفريضة .

٧- وعن حريز قال : سمعته يقول : أما أنا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و أخّرت الرّكعتين إذا لم أكن صلّيتهما . قال الشّيخ بعد ما ذكر الحديث الأوّل : المراد أن تأخير النّوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها يوم الجمعة ، قال : ولم يرد أنّ تأخيرها أفضل ممّا قبل الزّوال على ما ظنّ بعض النّاس.

٨- محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال: تأخيرها يعني نوافل الجمعة أفضل

---

(٥) المجالس ص ٧٥ يأتي نحو ذيله روايات في ب ٣١

(٦) مصباح المتهجد ص ٢٥٤ أخرجه أيضاً في ٨/١٧ .

(٧) مصباح المتهجد ص ٢٥٥ أخرجه أيضاً في ٨/٢٠

(٨) المقنع ص ١٢.

من تقديمها في رواية زرارة .

٩- قال: وفي رواية أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها ، أقول : تقدّم وجهه، و تقدم مايدلّ على ذلك .

## ١٤- باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينهما (بينها) وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلّم مابينه و بين أن يقام للصلاة ، فان سمع القرائة أولم يسمع أجزأه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . وعنه عن فضالة ، عن العلاء مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب ولا التفات إلاّ كما يحلّ في الصلاة ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الرّكعتين الأخيرتين ، فهما صلاة حتى ينزل الامام . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً .

٣- وباسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتكلّم الرّجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة مابينه و بين أن يقام الصلاة وإن سمع القرائة أولم يسمع أجزأه .

---

(٩) المقنع ص ١٢ تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ و ١١.

**باب ١٤** فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ - المقنع ص ١٢ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦.

٤ـ وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له.

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة و الامام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء.

٦ـ وبهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام أنّه كان يكره ردّ السّلام والامام يخطب.

أقول: هذا محمول على كون غيره قد ردّ السّلام لما تقدّم ويأتي.

## ١٥ـ باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك، و يخطب في الظلّ الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ الحديث.

٢ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثمّ يصلّي. و رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار مثله، إلاّ أنّه قال: يخطب ثمّ يصلّي.

---

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٦٩

(٥) قرب الاسناد ص ٧٠ (٦) قرب الاسناد ص ٦٩

تقدم في ١/٤ مايدل على عدم وجوب ذلك للنساء، راجع أيضاً ٦/٧ وعلى وجوب رد السلام في ج٢ في ب ١٦ من القواطع وذيله ويأتي مايدل على حكم الكلام في ١ر١٦و١ر٥٨.

**باب ١٥** ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٢٤٨ أورد تمامه في ٨/٤ وذيله أيضاً في ٦/٤

(٢) يب ج١ ص ٢٥١ ـ الفروع ج١ ص ١١٧.

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ، لأنّه كان إذا صلّى لم يقف النّاس على خطبته وتفرّقوا وقالوا : ما نصنع بمواعظه وهو لا يتّعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصّلاة . أقول : هذا غريب لم يروه إلاّ الصّدوق ، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطا من الرّاوي أو من النّاسخ وأصله يوم العيد ، لما يأتي في محلّه ، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدّم فيه الخطبة على الصّلاة كان يوم الجمعة

٤ ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أوّل الصّلاة وجعلت في العيدين بعد الصّلاة ، لأنّ الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مراراً وفي السّنة كثيراً و إذا أثر ذلك على النّاس ملّوا و تركوا و لم يقيموا عليه و تفرقوا عنه ، فجعلت قبل الصّلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا ، وأمّا العيدين فانّما هو في السنة مرّتين وهو أعظم من الجمعة والزّحام فيه أكثر والنّاس فيه أرغب ، فان تفرّق بعض النّاس بقي عامتهم ، وليس هو كثيرا فيملّوا ويستخفوا به . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

## ١٦ ـ باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ اوّل من خطب وهو جالس معاوية واستأذن النّاس

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤١

(٤) علل الشرايع ص ٢٥٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٧ أخرجه أيضاً في ٢ ، ١١ من العيدين . تقدم ما يدل على وجوب الخطبتين وغيره في ج ٢ في ١ و ٢ من أعداد الفرائض و في ب ٧٣ من القراءة وهنا في ٤ و ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ٢ و ب ٣ و ٥ و ب ٦ و ١ و ٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ ، و ٢ و ٥ و ٣ و ٥ و ٨ .

**باب ١٦** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥١ .

في ذلك من وجع كان بركبتيه ، وكان يخطب خطبة وهوجالس ، وخطبة و هو قائم يجلس بينهما ثمّ قال : الخطبة وهوقائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلّم فيهاقدر مايكون فصل مابين الخطبتين .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن حمّاد ، عن ربعي عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين .

٣ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس (محمّد بن أحمد) عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصيرأنّه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً إنّ الله يقول : وتركوك قائماً .

أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

## ١٧ـ باب حكم المأموم اذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الامام ألجأه النّاس إلى جدار أو أُسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثمّ يقوم في الصف ولا يسجد حتّى رفع القوم رؤسهم ، أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصّف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ويسجد لا بأس بذلك . و رواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمان بن الحجاج نحوه .

---

(٢) يب ج١ ص ٣٢٣ راجع ١٠ر٢ (٣) تفسير القمى ص ٦٧٩

تقدم مايدل على ذلك فى ٦ر٧ ويأتى ما يدل على الفصل فى ٣و٥ر٢٥

**باب ١٧** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ ـ يب ج ١ ص ٣٠١

٢ـ وباسناده عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم النّاس وكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السّجود ، وقام الامام والنّاس في الرّكعة الثانية ، وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الرّكوع في الثانية من الزحام وقدر على السّجود كيف يصنع ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا الرّكعة الأُولى فهي إلى عندالرّكوع تامّة ، فلمّا لم يسجدلها حتّى دخل في الرّكعة الثانية لم يكن ذلك له ، فلمّا سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأُولى فقد تمت له الاولى ، فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة ثمّ يسجد فيها ثمّ يتشهّد ويسلم ، وإن كان لم ينو السجدتين للركعة الأُولى لم تجز عنه الاولى ولا الثّانية ، وعليه أن يسجد سجدتين و ينوي بهما للركعة الاولى و عليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث مثله إلى قوله : لم تجز عنه الاولى ولا الثانية . ورواه الشّيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن محمّد مثله.

أقول : ذكر الشّهيد في الذكرى أنّه لا بأس بالعمل بهذه الرّواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ماينافيها ، وزيادة السّجود مغتفرة في المأموم كمالو سجد قبل إمامه ، و هذا التخصيص يخرج الرّوايات الدّالة على الابطال بزيادة السّجود عن الدّلالة ، وأمّا ضعف الرّاوي فلا يضرّ مع الاشتهار ، على أنّ الشّيخ قال في الفهرست : إنّ كتاب حفص معتمد عليه انتهى .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٠ ـ يب ج ١ ص ٢٥١ في التهذيب ذيل هكذا : قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب ، قال : وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف ، فقال الرجل : فما تقول ان حضر واحد اه . يأتي في ١ د ١٨

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٤ .

عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في المسجد إمّا في يوم الجمعة ، وإمّا في غير ذلك من الأيّام فيزحمه النّاس إمّا إلى حائط ، وإمّا إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتّى رفع النّاس رؤسهم ، فهل يجوزله أن يركع ويسجد وحده ثمّ يستوي مع النّاس في الصفّ ؟ فقال : نعم لابأس بذلك.

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع الامام وسهى الرّجل وهوخلفه لم يركع حتّى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثمّ يلحق بالامام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثمّ ينحط ويتمّ صلاته معهم ولاشيىء عليه .

## ١٨ ـ باب وجوب الجمعة على العبد والمرئة والمسافر اذا حضروها

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبّاد ابن سليمان ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ، عن حفص بن غياث قال : سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرئة والمسافر ؟ قال : لا ، قال : فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاّها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ قال : نعم ، قال : و كيف يجزي مالم يفرضه الله عليه عمّا فرض الله علية ( إلى أن قال : ) فماكان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّرهاله فأبى

---

(٤) يب ج ١ ص ٢٦١ أورده أيضا فى ١ر٦٤ من الجماعة .

**باب ١٨** فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٥١ أورد صدره عنه و عن الكافى والفقيه فى ٢ر١٧ والحديث فى المطبوع هكذا : عما فرضه (افترضه خل) الله عليه ، وقد قلت : ان الجمعة لا تجب عليه ، و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعا ، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعا ، فكيف اجزء عنه ركعتان ؟! مع مايلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه مما فرض (مافرضه) الله عليه ، فما كان عند ابن أبى ليلى اه .

ثمّ سألته أنا ففسّرهالي ، فقال : الجواب عن ذلك إنّ الله عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة والعبد و المسافر أن لايأتوها ، فلمّا حضروا سقطت الرّخصة ولزمهم الفرض الأوّل ، فمن أجل ذلك أجزء عنهم ، فقلت : عمّن هذا ؟ قال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام

٢ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النّساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرّجال ؟ قال : نعم . أقول : هذا محمول على حضورهنّ أوعلي الاستحباب ، ويأتي مايدلّ على ذلك .

## ١٩ـ باب عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولافطر و لا أضحى .

و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، وخلف بن حمّاد جميعاً ، عن ربعي بن عبدالله ، والفضيل بن يسار مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) كما مرّ .

٢ـ وفي ( ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر بن محمّد الصّادق ، عن أبيه

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٠ أورده أيضاً في ٦ر٢٨ من صلاة العيدين
تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ١ ويأتي مايدل عليه في ب ٢٢ وفي ج٧ في ٢ر١٣٦ من مقدمات النكاح .

**باب ١٩** ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج١ ص ١٣٧ـ يب ج١ ص ٣٣٥ ـ صا ج ١ ص ٢٢٤ رواه البرقي في المحاسن كما مر في ١ر٢٩ وأورده أيضاً في ١ر٨ من صلاة العيدين ، ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الفضيل في الفقيه ص ١٤٤.
(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠ ـ المجالس ص ٨.

عليهما السّلام أنّه قال : أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبةً فيها و حبّا لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مأة جمعة للمقيم. وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## ٢٠ - باب ان الخليفة اذا حضر مصراً لم يجز لاحد ان يتقدم عليه

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن علي ابن الحسين الضّرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع النّاس ليس ذلك لأحد غيره أقول : هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم ، وهو مخصوص بحال الحضور كماهوظاهر منه ، وقد تقدّم مايدلّ على عدم اشتراط الجمعة بالمصر ، فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصّا بالجمعة والله أعلم .

## ٢١ - باب وجوب اخراج المحبسين فى الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلاة

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمان بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصّلاة و العيد ردّهم إلى السّجن .

---

تقدم مايدل عليه فى ب ١ ويأتى مايدل عليه فى ب ٨ من صلاة العيدين.

**باب ٢٠** - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٢. تقدم مايدل على عدم اشتراط الجمعة بالامصار فى ب ٣

**باب ٢١** - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤.

## ٢٢- باب استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعا أفضل.

## ٢٣- باب جواز ترك الجمعة في المطر

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله مثله.

## ٢٤- باب انه يستحب أن يعتم الامام شتاء وصيفا، وأن يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصى

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، و يتردي ببرد يمنية أوعدني الحديث

---

**باب ٢٢** - فيه حديث:
(١) يب ج ١ ص ٣٢٢
تقدم مايدل عليه باطلاقه في ج ٢ في ب ٣٠ من المساجد. راجع ب ١ هنا.

**باب ٢٣** - فيه حديث:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ - يب ج ١ ص ٣٢٢.

**باب ٢٤** - فيه حديثان:
(١) يب ج ١ ص ٣٢٢ - الفروع ج١ ص ١١٧ أورد ذيله في ٢/٢٥.

و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله.

٢ـ و باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أوعصى الحديث.

## ٢٥ـ باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة و ذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ (إلى أن قال:) واقرء سورة من القرآن، وادع ربّك وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تجلس قدرما يمكن هنيئة ثمّ تقوم و تقول و ذكر الخطبة الثانية، وهي مشتملة على حمدالله والثناء عليه، والوصيّة بتقوى الله، والصّلاة على محمد وآله، والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج (إلى أن قال:) ويكون آخر كلامه إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان الآية أقول: وأكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة.

٢ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يخطب يعني إمام الجمعة و هو قائم يحمدالله ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوى الله، ثم يقرء سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمدالله ويثني عليه ويصلّي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورده أيضاً في ٢/١٠.

**باب ٢٥** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٧

(٢) الفروع ج١ ص ١١٧ ـ يب ج١ ص ٣٢٢ أورد صدره في ٢٤/١.

ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرء في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثّانية بسورة المنافقين . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٣ـ و باسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : أذان و إقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لايصلّي الناس مادام الامام على المنبر ، ثمّ يقعد الامام على المنبر قدر مايقرء قل هوالله أحد ، ثمّ يقوم فيفتتح خطبة ، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس ، ثمّ يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثّانية بالمنافقين . محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ واعظ قبلة يعني إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه . ورواه الصّدوق كمايأتي .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ماذكرناه سابقا (إلى أن قال :) ثمّ يبدء بعدالحمد بقل هو الله أحد ، أو بقل يا أيها الكافرون ، أوباذا زلزلت الأرض ، أو بألهيكم التكاثر ، أو بالعصر و كان ممّا يداوم عليه قل هو الله أحد ، ثمّ يجلس جلسة خفيفة ، ثمّ يقوم فيقول وذكر الخطبة الثّانية .

٦ـ و في ( العلل و عيون الأخبار ) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنّ الجمعة مشهد عام فأرادأن

---

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٢ ـ الفروع ج ١ ص ١١٨ أورده أيضاً فى ٦/٧ .
(٤) الفروع ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضاً فى ٥٣/١ رواه الصدوق كما يأتى فى ٥٣٣
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٩
(٦) علل الشرايع ص٩٨ـ عيون الاخبار ص٢٥٧ فى العيون المطبوع: ومن الاهوال التى فيها المضرة.

يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة ، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم النّاس في غير يوم الجمعة ، و إنّما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتّقديس لله عزّ وجلّ ، والأخرى للحوائج والأعذار والانذار والدّعاء ، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصّلاح والفساد . أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض الأحكام المذكورة ويأتي ما يدلّ عليها ، وقد علم من العلل السابقة والآتية أنّ هذه العلل غير موجودة في جميع الأفراد ، و أنّ العلة غير منحصرة فيها ، بل كلّ حكم فيه حكم كثيرة ، ويؤيّد أنه إذا اتفق جمعة أو جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الأهوال لم تسقط الجمعة قطعاً ، و قوله : وليس بفاعل غيره ممّن يؤم الناس غير موجود في عيون الأخبار، وهو إشارة إلى تلك الأشياء التي يحتاج الامام إلى ذكرها في الخطبة لا إلى جميع الخطبة فضلا عن صلاة الجمعة وذلك واضح ، فلا ينافي ما تقدّم ، ومعلوم أنّ دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض التّصريحات القطعية المتواترة السابقة والآتية، على أنّه مخصوص بمكان حضور الأمير، ولا دلالة له على حكم غيره ، والاذن حاصل بالنصّ العام والأوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره .

## ٢٦- باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها، وكذا من فاته ركعة منها، وأدرك ركعة أو بادراك الركوع في الثانية فان فاته صلى الظهر

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٦ و ١٥ و ١٦ و ٢٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٣ .

**باب ٢٦** فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعدما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر .

٢ـ و باسناده عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبيعبدالله عليه السلام : قال : إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاتته فليصلّ أربعا .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال : يصلّي ركعتين ، فان فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً ، وقال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة و إن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع . أقول : يمكن أن يكون المراد ، إذا أدركته بعد فراغه من الرّكوع و رفع رأسه لما يأتي في أحاديث الجماعة . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ ، عن أبيه مثله ، و باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، و أبي العباس الفضل بن عبدالملك جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة فان فاتته فليصلّ أربعاً .

٥ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها ، فان أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً .

٦ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

(٣) الفروع ج١ ص ١١٩ ـ يب ج١ص ٣٢٢و٣٠٠ ـ صا ج ١ ص ٢١١

(٤) يب ج١ ص ٣٢٣ ـ صا ج ١ ص ٢١٢

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٣ ـ صا ج١ ص ٢١٢ أورد صدره أيضاً في ج٢ في ٥/٧٣ من القراءة

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٠ .

٧ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجمعة لاتكون إلا لمن أدرك الخطبتين. أقول: حمله الشيخ على نفى الكمال و الفضل دون الاجزاء لمامضى ويأتي.

٨ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها.

## ٢٧ـ باب استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان

١ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة، و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيىء من الأيام إلا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربين و رواه الصدوق مرسلاً نحوه إلى قوله: طووا صحفهم.

٢ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو

---

(٧) يب ج١ ص ٣٠٠ و ٣٢٣ ـ صا ج١ ص ٢١٢ في الموضع الاول من التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة والنضر، وفي الموضع الثاني: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان.

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٠.
يأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ من الجماعة.

**باب ٢٧** ـ فيه ٣ أحاديث:
(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٩ ـ يب:
(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٠ ـ يب ج ١ ص ٣٢٣.

ابن شمر، عن جابر قال: كان أبوجعفر عليه السلام، يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشّمس قيدرمح، فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري، والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن البرقيّ، عن أبيه، عن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إنّ لجمع شهر رمضان لفضلاً على جمع ساير الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

## ٢٨- باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه عن عليّ عليه السلام قال: من السّنة إذا صعد الامام المنبر أن يسلّم إذا استقبل النّاس.

٢- وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

---

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٢ راجع المصدر

تقدم ما يدل عليه باطلاقه فى ج٢ فى ب ٦٨ من المساجد، وهنا فى ٣و٧و٩و١٠و١، يأتى ما يدل عليه فى ب ٤٢ راجع ب ٣١.

**باب ٢٨** - فيه حديثان:

(١و٢) يب ج ١ ص ٣٢٣.

## ٢٩- باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة؛ وأن يؤخرها و أن ينويها ظهراً و يكملها بعد تسليم الامام أربعا، وكذا المسبوق بركعتين من الظهر

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال في كتاب علي عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلّي ركعتين أخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به، فقال: نعم.

٢ ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يدرك الامام وهو يصلّي أربع ركعات وقد صلّى الامام ركعتين، قال: يفتتح الصّلاة و يدخل معه ويقرء خلفه في الرّكعتين يقرء في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فاذا قعد الامام للتشهّد فلا يتشهّد، ولكن يسبح، فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبّح فيهما ويتشهّد ويسلم. أقول: لعلّ المراد أنّه لا يتشهّد التشهّد المشتمل على التسليم فانّه يطلق عليه كما مرّ ثمّ إنّه يحتمل كون الاقتداء هنا في الجمعة و يحتمل كونه في الظهر مع سبق الامام بركعتين، بل هو الظاهر منه والحكم صحيح في الصّورتين.

٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال:

---

باب ٢٩ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٣ راجع المصدر

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٤.

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٣.

كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلّي في منزلي ثم أخرج فأصلّي معهم، قال : كذلك أصنع أنا .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم ، فقال: يا زرارة إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ ، فقال : (أما) انّها أربع ركعات مشبهات وسكت، فوالله ما عقل ما قال له . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ابن دراج ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت ، فكيف نصنع ؟ فقال: صلوا معهم، فخرج حمران إلى زرارة فقال له : قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم ، فقال زرارة : هذا ما يكون إلا بتأويل ، فقال له حمران : قم حتى نسمع منه قال : فدخلنا عليه ،فقال له زرارة إن حمران أخبرنا عنك إنّك أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلك ، فقال لنا : كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي معهم الركعتين ، فاذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين .

## ٣٠ ـ باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،

---

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٣٢٩

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ تقدم ما يدل عليه في ٢ ر ٧. ويأتي ما يدل عليه في ١ ر ٢ من صلاة العيدين وب ١٠ و ١١ من الجماعة .

**باب ٣٠** ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ ـ يب ج ١ ص ٣٢١.

عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوي النّاس في الصّفوف وساعة أُخرى من آخر النّهار إلى غروب الشمس .

٢ ـ وعنه ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السّاعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ، قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت : إن الامام يعجل ويؤخر ، قال : إذا زاغت الشمس . ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب ، والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدل عليه .

## ٣١ ـ باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة ، وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل « فاسعوا إلى ذكر الله » قال : قال : اعملوا و عجلوا فانّه يوم مضيّق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم ، والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيّق على المسلمين . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ ـ يب ج ١ ص ٢٤٦ .
تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٢٣ من الدعاء وهنا فى ١٣ و ١٩ و ٨ و يأتى ما يدل على الحكم الاخير فى ب ٤١ .

**باب ٣١** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ ـ يب ج ١ ص ٣٢١ .

٢ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس فقيل : يا أمير المؤمنين عليه السلام و لم ذلك ؟ قال : لئلا يضعف عن إتيان الجمعة .

٣ ـ قال : وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة ،

## ٣٢ ـ باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، ( عن محمد ) عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون . و رواه الصّدوق مرسلاً و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ شاربه وقلم من أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن طلحة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تقليم الأظفار وقصّ الشّارب وغسل الرّأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرّزق . و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن محمد بن طلحة نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ر١٣

**باب ٣٢** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ (غسل الرأس) ـ الفقيه ج ١ ص ٣٧ «غسل يوم الجمعة» ـ يب ج ١ ص ٣٢١ في الكافي المطبوع : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٠ ـ يب ج ١ ص ٣٢١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ و ج ١ ص ١١٦ أخرجه أيضاً في ١٥ر٢٣

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ج ١ في ب ٢٥ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في ١٥/٣٩ .

# ٣٣ - باب استحباب تقليم الاظفار اوحكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص و العمى ، فان لم تحتج فحكّها حكّا .

٢ - قال : وفي خبر آخر : فان لم تحتج فأمرّ عليها السكين أو المقراض . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم مثله .

٣ - و باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور أنّه قال للصّادق عليه السلام يقال : ما استنزل الرزق بشيىء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس فقال : أجل ولكن أُخبرك بخير من ذلك أخذ الشّارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن عيسى الفرّاء ، عن ابن أبي يعفور نحوه .

٤ - و باسناده عن الحسين بن أبي العلاء أنّه قال للصّادق عليه السلام ما ثواب من أخذ شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأُخرى .

٥ - قال : و قال الصادق عليه السلام : أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٦ - قال : و قال الصادق عليه السلام : من قلّم أظفاره يوم الجمعة لم تعف أنامله .

---

**باب ٣٣** - فيه ١٧ حديثاً :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٣٧ - الفروع ج ٢ ص ٢١٦

(٣) الفقيه ج١ ص ٣٧ - يب ج١ ص ٣٢١ تقدم صدره أيضاً في ج٢ في ١٨/٦ من التعقيب .

(٤و٥و٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨ .

٧- و في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء و أدخل فيه الدّواء.

٨- وعن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صالح ابن عقبة ، عن أبي كهمس ( كهمش ) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : علمني دعاء أستنزل به الرّزق ، فقال لي : خذ من شاربك و أظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة . و في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد مثله . وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسّان ، عن أبي محمد الرّازيّ ، عن الحسين بن يزيد و ذكر الذي قبله .

٩- ثمّ قال : و روي أنّه لايصيبه جنون ولا جذام ولابرص.

١٠- وفي ( المجالس ) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام . وفي (الخصال) عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسن ابن سليمان ، عن عمه عبدالله بن هلال قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : خذ من شاربك و أظفارك في كلّ جمعة ، فان لم يكن فيها شيىء فحكّها لا يصيبك جنون و لا جذام

---

(٧و٨) ثواب الاعمال ص ١٤ - الخصال ج ٢ ص ٣٠

(٩) الخصال ج ٢ ص ٣٠

(١٠) المجالس ص ١٨٣ «م ٥٠» - الخصال ج ١ ص ٥٠ - الفروع ج ١ ص ١١٦ - يب ج ١ ص ٣٢١

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢١٦ - يب ج ١ ص ٣٢١ .

ولا برص . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن سليمان مثله .

١٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار و أخذ الشّارب في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون .

١٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن علي الحنّاط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لا يزال مطهّراً إلى الجمعة الأخرى .

١٤ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن موسى بن الفرات ، عن عليّ بن مطر ، عن السكن الخزاز قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حقّ على كلّ محتلم (مسلم في كلّ جمعة أخذ شاربه و أظفاره و مسّ شيئ من الطيب الحديث . و رواه الصّدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

١٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن طلحة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تقليم الأظفار و قصّ الشّارب و غسل الرّأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرّزق .

١٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال رجل لعبدالله بن الحسن : علّمني شيئاً في الرّزق ، فقال : ألزم مصلاك إذا صلّيت الفجر إلى طلوع الشّمس فانّه أنجع في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض فأخبرت بذلك أباعبدالله عليه السلام ، فقال : ألا أعلّمك في الرّزق

---

(١٢و١٣) الفروع ج٢ ص ٢١٦

(١٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ ـ الخصال ج ١ ص ٣٠ أخرجه بتمامه فى ٢/٣٧

(١٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ أخرجه و بطريق آخر فى ٣/٣٢

(١٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ .

ما هوأنفع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : خذ من شاربك وأظفارك كلّ جمعة .

١٧ـ وعنه ، عن أحمد بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه قال : أتيت عبدالله ابن الحسن فقلت علّمني دعاء في طلب الرّزق ، فقال : قل اللهم تول أمري و لا تول أمري غيرك ، فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : ألا أدلك على ماهوأنفع من هذا في طلب الرّزق ؟ تقص أظافيرك و شاربك في كلّ جمعة ولو بحكّها أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٣٤ـ باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس و ترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ ابن أسباط ، عن خلف قال : رآني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني ، فقال : ألاأدلك على شيىء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت : بلى ، قال : خذ من أظفارك في كلّ خميس ، قال : ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه وعمّه جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمن أخذ أظفاره في كل خميس لم ترمد عينه .

٣ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد ولده .

٤ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام من قصّ أظفاره يوم الخميس وترك واحداليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر .

---

(١٧) الفروع ج ٢ ص ٢١٧

تقدم مايدل على ذلك في ٣٢/٢ هنا وفي ج ١ في ب ٦٦ و ٨٠ من آداب الحمام وذيلهما ويأتي مايدل عليه في ٥ و ٦ و ٣٤/٧ وفي ب ٣٥ .

**باب ٣٤** ـ فيه ٨ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ قص الاظفار

(٣ و ٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨ غسل يوم الجمعة .

٥ ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضّرس ووجع العين . وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسّان عن أبي محمّد الرازي ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : و ذكر مثله . وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن السّكوني مثله .

٦ ـ و عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبيعبدالله الرازي ، عن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن زكريا ، عن أبيه ، عن يحيى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من قص أظفاره ( أظافيره ) يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر . و في ( الخصال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد مثله .

٧ ـ الحسين بن بسطام في ( طب الأئمة ) عن أحمد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي الحسن قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من أخذ من أظفاره كل خميس لم ترمد عيناه ، ومن أخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء ، قال : والكحل يزيد فى ضوء البصر وينبت ( نبت ) الأشفار .

٨ ـ وعنه أنّه كان يقلّم أظفاره في كل خميس يبدء بالخنصر الأيمن ثم يبدء بالأيسر ، و قال : من فعل ذلك كان كمن أخذ أمانا من الرمد .

## ٣٥ ـ باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٨ ـ الخصال ج٢ ص ٣٢ ـ ثواب الاعمال ص ١٤ تقليم الاظفار.
(٦) ثواب الاعمال ص ١٤ ـ الخصال ج ٢ ص ٢٩
(٧) طب الائمة (٨) طب الائمة

**باب ٣٥** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١١٦ ـ المقنعة ص ٢٦ ـ يب ج ١ ص ٢٤٨.

محمد بن الحصين، عن عمر الجرجاني، عن محمد بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه و قلّم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: بسم الله على سنّة محمد وآل محمد، كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت. و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه.

٢ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي، عن عبدالرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحيم القصير، و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال نحوه.

٣ـ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال وفي الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن عتبة. عن أبي أيّوب المديني، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى، و إن لم تحتج فحكها حكا قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: من قلّم أظفاره و قص شاربه في كل جمعة ثم قال: بسم الله و بالله وعلى سنة محمد و آل محمد، أعطي بكل قلامة وجزارة عتق رقبة من ولد إسماعيل.

## ٣٦ ـ باب كراهة الحجامة يوم الاربعا والجمعة

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢١٧ ـ يب ج ص ـ الفقيه ج ١ ص ٣٧ ـ يب ج ١ ص ٣٢١

(٣) ثواب الاعمال ص ١٤ ـ الخصال ج ٢ ص ٣٠

**باب ٣٦** ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج٢ ص ١٩٤ أورده أيضاً في ج١ في ٨٢/١ من آداب الحمام، وأورد قطعة في ج ٦ في ١١/٤ مما يكتسب به.

عن تقليم الأظفار بالأسنان ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة . أقول: ويأتي في التجارة ما يدلّ على الجواز بل الرجحان في بعض الصور .

## ٣٧- باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين ، وكراهة تركه

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لاينبغي للرّجل أن يدع الطيب في كلّ يوم ، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فان لم يقدر ففي كلّ جمعة ولا يدع . ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه ، و رواه في ( عيون الأخبار ) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمّر بن خلاد ، عن الرّضا عليه السلام مثله إلا أنّه قال : ولا يدع ذلك ، و رواه في ( الخصال ) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن موسى بن الفرات ، عن عليّ بن مطر ، عن السّكن الخزّاز قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حق على كلّ محتلم في كلّ جمعة أخذ شاربه و أظفاره ومسّ شيىء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثمّ وضعها على وجهه . و رواه الصّدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله إلى قوله : ومس شيىء من الطيب .

---

يأتي مايدل عليه في ج ٥ في ٦٢/٩ من تروك الاحرام ، ومايدل عليه وما يخالفه في ج ٦ في ب ١١و١٣ من أبواب مايكتسب به.

**باب ٣٧** - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج٢ ص ٢٢٢ «الطيب» - الفقيه ج ١ ص ١٣٩ - عيون الاخبار ص ١٥٥ - الخصال ج ٢ ص ٣٠ أورد صدره في ج١ في ٩٨/٢ من آداب الحمام

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٢٢ - الخصال ج ٢ ص ٣٠ تقدم صدره أيضاً في ٣٣/١٤ .

٣ـ وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد أردت أن أدع الطيب و أشياء ذكرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع الطيب فانّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كلّ جمعة.

٤ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب يوماً ويوماً لا ويوم الجمعة لابد منه ولا متروك (ولا منزل) له.

٥ـ وعنه، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يطيب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثمّ مسح بيده ثمّ مسح به وجهه.

٧ـ و في (عيون الأخبار) عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ يعني سليمان بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: قلّموا أظفاركم يوم الثلثاء، واستحموا يوم الأربعاء، و أصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة. ورواه في (الفقيه) مرسلاً، و في (الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام، و يأتي ما يدلّ عليه.

---

(٣و٤و٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٩

(٧) عيون الاخبار ص ١٥٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٨ ـ الخصال ج ٢ ص ٣٠ تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٢/٤٠ من الحمام.

يأتي ما يدل عليه في ١٥/٣٩و١٨/٤٠.

## ٣٨ـ باب حكم النورة يوم الجمعة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له يزعم بعض النّاس إنّ النّورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال ليس حيث ذهبت ، أيّ طهور أطهر من النّورة يوم الجمعة .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن حسان ، عن حذيفة ابن منصور قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة و ما تحت الاليين في كلّ جمعة .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرّجل أن يتوقى النّورة يوم الأربعاء فانّه يوم نحس مستمرّ ، وتجوز النورة في سائر الأيام .

٤ـ قال : وروي أنّ النّورة يوم الجمعة تورث البرص .

٥ـ وباسناده عن الرّيان بن الصلت ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه .

٦ـ وفي ( الخصال ) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن أبي عامر ، عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص: النّورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء ، والتوضّي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس ، و الأكل على الجنابة ، وغشيان المرأة في أيّام حيضها

---

**باب ٣٨** ـ فيه ٦ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج٢ ص ٢٢١ النورة

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٥ «غسل يوم الجمعة» أورده أيضاً في ج١ في ٤٠/١ من آداب الحمام و هناك وفي الفقيه المطبوع : قال الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ٣٥

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٠ أخرجه عن روضة الواعظين في ج١ في ٤٠/٤ من آداب الحمام.

والأكل على الشبع . أقول : يمكن حمل الأحاديث الأخيرة على التقيه لأن الظاهر أنّ المراد من النّاس العامة ، وحديث ابن عبّاس على النسخ والله أعلم .

## ٣٩- باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها

١- محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن محمد بن زكريّا الغلابي ( العلاء ) ، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، و عن عتبة ( عيينة ) بن أبي الرّبير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصّلاة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرّات ، وقل أعوذ برب النّاس عشر مرّات، وقل هو الله أحد عشر مرات،وقل يا أيها الكافرون عشر مرّات ، و آية الكرسي عشر مرّات .

٢- قال : وفي رواية أخرى إنّا أنزلناه عشر مرات ، و شهدالله عشر مرّات ، فاذا فرغ من الصّلاة استغفر الله مأة مرّة ، ثمّ يقول : سبحان الله و الحمدلله و لا إله إلا الله والله أكبر ، ولاحول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم مأة مرّة ، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله مأة مرة . وقال : من صلّى هذه الصّلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء و شرأهل الأرض الحديث .

٣- وعن زيد بن ثابت قال : أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا رجعت إلى أهلي أخبرتهم به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان ارتفاع النّهار فصل ركعتين ، تقرء في أوّل ركعة الحمد مرّة ، و قل أعوذ برب الفلق سبع مرّات ، واقرء في الثانية الحمد مرّة واحدة ، وقل أعوذ برب النّاس

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٠ من آداب الحمام .

**باب ٣٩** فيه ١٦ حديثاً :

(١) مصباح المتهجد ص ٢٢٠ (٢) مصباح المتهجد ص ٢٢١

(٣) مصباح المتهجد ص ٢٢٢.

سبع مرّات ، فاذا سلّمت فاقرء آية الكرسي سبع مرّات ، ثمّ قم فصل ثماني ركعات و تسليمتين . و اقرء في كل ركعة منها الحمد مرة ، و إذا جاء نصر الله و الفتح مرة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة ، فاذا فرغت من صلاتك فقل : سبحان رب العرش الكريم ( العظيم ) ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، فوالذي اصطفاني بالنّبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصّلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأناضامن له الجنّة ، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما الحديث .

٤ـ وعن حميد بن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرء في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت : سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرات و إن شئت سبع مرات ، ثم ذكر دعاء في السجود (إلى أن قال ) في أي ساعة أصليها من يوم الجمعة ؟ قل : إذا ارتفع النّهار مابينك وبين زوال الشّمس ، ثم قال من فعلها فكأنّما قرء القرآن أربعين مرة .

٥ ـ و عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات ، يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و آية الكرسي خمس عشرة مرّة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فاذا فرغ من هذه الصّلاة استغفر الله سبعين مرّة ، و يقول : لا حول و لا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم خمسين مرّة ، و يقول : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له خمسين مرّة، و يقول : صلّى الله على النّبيّ الأمي و آله خمسين مرّة ، فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتّى يعتقه الله من النار تمام الخبر .

٦ـ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرء في الأولى فاتحة الكتاب مرّة ، والأعلى مرّة ، وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد ، وفي الرّكعة الثانية فاتحة الكتاب مرّة ، و إذا زلزلت مرّة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، و في الرّكعة الثالثة فاتحة الكتاب مرّة ، و ألهيكم

---

(٤) مصباح المتهجد ص ٢٢٠
(٥) مصباح المتهجد ص ٢٢١
(٦) مصباح المتهجد ص ٢٢١.

التكاثر مرّة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، و في الرّكعة الرّابعة فاتحة الكتاب مرّة ، و إذا جآء نصر الله مرّة ، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، فاذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله تعالى ويسأله حاجته .

٧ـ و عن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلّى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين يقرء في الاولى فاتحة الكتاب و آية الكرسيّ و قل أعوذ بربّ الفلق خمساً و عشرين مرّة ، و في الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و قل أعوذ بربّ الناس خمساً وعشرين مرّة ، فاذا فرغ منها قال خمس مرّات : لاحول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، لم يخرج من الدّنيا حتّى يريه الله في منامه الجنّة و يرى مكانه فيها .

٨ـ و عن صفوان قال : دخل محمّد بن عليّ الحلبيّ على أبي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له : تعلّمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم ، فقال : يا محمّد ما أعلم أنّ أحداً كان أكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السّلام ولا أفضل ممّا علّمها أبوها ، قال : من أصبح يوم الجمعة فاغتسل و صفّ قدميه و صلّى أربع ركعات مثنى مثنى يقرء في أوّل كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد خمسين مرّة ، و في الثانية فاتحة الكتاب و العاديات خمسين مرّة ، و في الثالثة فاتحة الكتاب و إذا زلزلت خمسين مرّة ، و في الرّابعة فاتحة الكتاب و إذا جآء نصر الله والفتح خمسين مرّة ، « و هذه سورة النّصر » و هي آخر سورة نزلت ، فاذا فرغ منها دعا فقال و ذكر الدّعآء .

٩ـ و عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة إبراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون (خوف خل) ولا بلوى .

١٠ـ و عن الحارث الهمدانيّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلّي

---

(٧و٨) مصباح المتهجد ص ٢٢٢

(٩و١٠) مصباح المتهجد ص ٢٢٣.

يوم الجمعة عشر ركعات تتمّ ركوعهنّ و سجودهنّ و تقول فيما بين كلّ ركعتين : سبحان الله و بحمده مأة مرّة فافعل تمام الخبر .

١١ ـ وعن محمّد بن داود بن كثير ، عن أبيه قال : دخلت على الصّادق عليه السلام فرأيته يصلّي ثمّ رأيته قنت في الرّكعة الثانية في قيامه و ركوعه وسجوده ، ثمّ انفتل بوجهه ( الكريم ) ثم قال : يا داود هي ركعتان والله لا يصلّيهما أحد فيرى النّار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما أتيت ، فلم أبرح من مكاني حتّى علّمني ، قال محمّد بن داود : فعلّمني يا أبه كما علّمك ( إلى أن قال : ) قال : إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشّمس فصلّهما واقرء في الرّكعة الأولى فاتحة الكتاب و إنّا أنزلناه ، و في الثّانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ، و تستفتحهما بفاتحة الكتاب ، فاذا فرغت من القرائة في الثانية قبل أن تركع فارفع يديك قبل أن تركع و قل ، ثمّ ذكر دعاءً في القنوت و دعاءً في السّجود .

١٢ ـ و عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل و ألبس ثوباً جديداً ثمّ اصعد إلى أعلى موضع في دارك ، أو ابرز مصلاّك في زاوية من دارك ، وصلّ ركعتين تقرء في الأولى : الحمد و قل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد و قل يا أيّها الكافرون ، ثمّ ترفع يديك إلى السّماء وليكن ذلك قبل الزّوال بنصف ساعة ، و قل : اللّهمّ إنّي ذخرت توحيدي إياك ، ومعرفتي بك ، و إخلاصي لك . و ذكر الدّعاء (إلى أن قال : ) ثمّ تصلّي ركعتين تقرء في الأولى الحمد وخمسين مرّة قل هو الله أحد ، و في الثانية الحمد وستّين مرّة إنّا أنزلناه ، ثمّ تمدّ يديك و تقول و ذكر الدّعاء .

١٣ ـ و عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فصم

---

(١١) مصباح المتهجد ص ٢٢٣ في المطبوع : ثم أقبل بوجهه الكريم . وفيه : فاذا فرغت من قراءة قل هو الله أحد في الركعه الثانية فارفع يديك قبل ان تركع. وفي ذيله : دعاء طويل وثواب لتلك الصلاة .

(١٢) مصباح المتهجد ص ٢٣٢ (١٣) مصباح المتهجد ص ٢٣٥ .

الأربعاء و الخميس و الجمعة ، و صلّ ركعتين عند زوال الشّمس تحت السّماء ، وقل : اللّهمّ إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك الدّعاء .

١٤ـ وعن يونس بن عبدالرّحمن ، عن غيرواحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كانت له حاجة مهمّة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ، ثمّ يصلّي ركعتين قبل الرّكعتين اللّتين يصلّيهما قبل الزّوال ، ثمّ يدعو بهذا الدّعاء وذكر الدّعاء .

١٥ـ وعن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال : من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله عزّ وجل ، قلت: كيف يصنع ؟ قال : فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ثمّ ليغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة ، و يلبس أنظف ثيابه ، و يتطيّب بأطيب طيبه ، ثمّ يقدّم صدقة على امرء مسلم بما تيسّر من ماله ، ثمّ ليبرز إلى آفاق السّماء ولا يحتجب ، ويستقبل القبلة ، و يصلّي ركعتين يقرء في الأولى فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد خمس عشرة مرّة ، ثم يركع فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم يرفع رأسه فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم يسجد فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم يرفع رأسه فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم يسجد ثانية فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم يرفع رأسه فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية ، فاذا جلس للتّشهد قرأها خمس عشرة مرّة ، ثم يتشهّد ويسلّم ويقرءها بعد التسليم خمس عشرة مرّة ، ثم يخرّ ساجداً فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم يضع خدّه الأيمن على الأرض فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم يضع خدّه الأيسر على الأرض فيقرءها خمس عشرة مرة ، ثم يعود إلى السّجود فيقرءها خمس عشرة مرّة ، ثم يخرّ ساجداً فيقول: وهوساجد يبكي : يا جواد يا ماجد يا واحد يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره ، أشهد أنّ كلّ معبود ممّا لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلاّ وجهك ، جلّ جلالك ، يا معزّ كلّ ذليل ، ويا مذلّ كلّ عزيز ، تعلم كربتي ، فصلّ على محمّد وآل محمّد و فرّج عنّي ، ثم

(١٤) مصباح المتهجد ص ٢٣٦ .

(١٥) مصباح المتهجد ص ٢٣٨ في المطبوع : من لدن عرشك.

تقلب خدّك الأيمن وتقول ذلك ثلاثاً ، ثم تقلب خدّك الأيسر و تقول مثل ذلك ثلاثاً . قال أبوالحسن عليه السلام : فاذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته ، وليتوجّه في حاجته إلى الله تعالى بمحمّد و آله صلى الله عليه وآله ويسمّيهم عن آخرهم .

١٦ـ وعن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة مهمّة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسل في يوم الجمعة في أوّل النّهار ، و تصدّق على مسكين بما أمكن ، واجلس في موضع لا يكون بينك و بين السّماء سقف ولا ستر من صحن دار و غيرها ، تجلس تحت السّماء ، و تصلّي أربع ركعات ، تقرء في الأولى : الحمد ويس ، وفي الثانية : الحمد و حم الدّخان ، و في الثالثة : الحمد و إذا وقعت الواقعة ، وفي الرابعة : الحمد وتبارك الذي بيده الملك ، فان لم تحسنها فاقرء الحمد ونسبة الرّب تعالى قل هوالله أحد ، فاذا فرغت بسطت راحتك إلى السّماء ثم تقول وذكر الدّعاء .

## ٤٠ ـ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به و اتخاذه عيداً ، واجتناب جميع المحرمات فيه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث:) إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً فاختار من الأيّام يوم الجمعة .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

---

(١٦) مصباح المتهجد ص ٢٣٩ في المطبوع : يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري .
يأتي مايدل عليه في ب ٢٦ من الصلوات المندوبة.

**باب ٤٠** ـ فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ ـ يب ج١ ص ٢٤٦ أورد صدره في ج٢ في ١٨/١ من المساكن.
(٢) الفروع ج١ ص ١١٥ ـ يب ج١ ص ٢٤٥

٣ـ وعنه ، عن عبدالله بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة ، فايّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله والتّقرب إليه بالعمل الصّالح و ترك المحارم كلّها فانّ الله يضاعف فيه الحسنات، و يمحو فيه السيئات ، و يرفع فيه الدّرجات ، قال : و ذكر أنّ يومه مثل ليلته ، فان استطعت أن تحييها بالصلاة والدّعاء فافعل، فان ربّك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السّيئات ، و إن الله واسع كريم .

٤ ـ وعن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ( يوم ) الجمعة سيّد الأيّام ، يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السّيئآت ، ويرفع فيه الدّرجات ، ويستجيب فيه الدّعوات ، و تكشف فيه الكربات ، و تقضي فيه الحوائج العظام ، و هو يوم المزيد لله فيه عتقاً و طلقاً من النّار ، ما دعا به أحد من النّاس و عرف حقّه و حرمته إلاّ كان حقّاً لله عزّ وجلّ أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النّار ، فان مات في يومه أو ليلته مات شهيداً و بعث آمناً ، وما استخفّ أحد بحرمته و ضيّع حقّه إلاّ كان حقّاً على الله عزّ و جلّ أن يصليه نار جهنّم إلاّ أن يتوب . و رواه المفيد في ( المقنع ) مرسلاً . و رواه الشّيخ في ( المصباح ) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وروى الذي قبله مرسلاً .

٥ ـ وعن أحمد بن مهران ، و عليّ بن إبراهيم جميعاً ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في (حديث طويل ) قال : و أمّا اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزّوال ، وهو اليوم الذي هبط فيه الرّوح الأمين ، و ليس للمسلمين عيد كان أولى منه ، عظمه الله و عظمه محمّد صلى الله عليه وآله ، فأمره أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٥ ـ مصباح المتهجد ص ١٩٦ ـ يب ج١ ص ٢٤٥

(٤) الفروع ج١ ص ١١٥ ـ المقنعة ص ٢٥ ـ مصباح المتهجد ص ١٨٢ـ يب ج١ ص٢٤٥

(٥) الاصول ص ٢٦٢ باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام ـ والحديث طويل.

٦ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن عمر ابن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال : ليلتها ليلة غرّاء ، و يومها يوم أزهر ، و ليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشّمس أكثر معافى من النّار منه ، ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ هذا البيت كتب الله له برائةً من النّار و برائةً من عذاب القبر ، و من مات ليلة الجمعة اُعتق من النّار . و رواه الصّدوق مرسلاً . وكذا المفيد في (المقنعة) .

٧ـ و عنه ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سمّيت الجمعة ؟ قال : لأنّ الله عزّ و جلّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد و وصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام قال : ما طلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ، وإنّ كلام الطير فيه إذا لقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح .

٩ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام في (حديث) قال : إذا ركدت الشّمس عذّب الله أرواح المشركين بركود الشّمس ساعةً ، فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشّمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة . و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا كلّ ما قبله إلاّ حديث حمل مريم .

---

(٦) الفروع ج١ ص ١١٥ـ الفقيه ج١ ص ٤٢ «غسل الميت» ـ المقنعة ص ٢٥ ـ يب ج ١ ص ٢٤٦ متن الحديث في المقنعة يوافق ما يأتي تحت رقم ١٣

(٧) الفروع ج ١ ص ١١٥ ـ يب ج١ ص ٢٤٦

(٨) الفروع ج١ ص ١١٥ ـ يب ج١ ص ٢٤٦

(٩) الفروع ج١ ص ١١٦ ـ الفقيه ـ يب ج١ ص ـ مصباح المتهجد ص ١٩٦ صدر الحديث هكذا ، قال قلت له : بلغني ان يوم الجمعه أقصر الايام ، قال : كذلك هو ، قلت : جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس ، فاذا ركدت الشمس اه .

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وشاهد ومشهود» قال: الشاهد يوم الجمعة.

١١ ـ و باسناده عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيىء غير العبادة، فان فيه يغفر للعباد، و تنزل عليهم الرّحمة. و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس. ورواه الشيخ في (المصباح) عن المعلّى بن خنيس، والذي قبله مرسلاً، والذي قبلهما عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله.

١٢ ـ قال الصّدوق: و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الحمد لله الوليّ الحميد «إلى أن قال:» ألا إنّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد أيّامكم و أفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسّعي فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه، ولتخلص نيّتكم فيه، و أكثروا فيه التضرّع و الدّعاء ومسألة الرّحمة والمغفرة، فانّ الله عزّ وجلّ يستجيب لكلّ من دعاه، و يورد النّار من عصاه وكل متسكبر عن عبادته، قال الله عزّ وجلّ: «ادعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين» وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلاّ أعطاه.

١٣ ـ و باسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليلة الجمعة ليلة غرّاء، و يومها يوم أزهر، و من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النّار.

---

(١٠) الفقيه ج١ ص ١٣٨ ـ مصباح المتهجد ص ١٩٦ الحديث في المصباح المطبوع: هكذا: عن أبي عبدالله «ع» انه قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة. قلت: يأتي مثله روايات في ج ٥ في ب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة.

(١١) الفقيه ج١ ص ١٣٨ ـ المقنعة ص ٢٥ ـ ثواب الاعمال ص ٢١ فيه: ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد الانصاري ـ مصباح المتهجد ص ١٩٦.

(١٢) الفقيه ج١ ص ١٣٩ أورد قطعة منه في ١/٦

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ رواه المفيد أيضاً في المقنعة ص ٢٥.

١٤ ـ و باسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصّدقة والصّوم و نحوها، قال: يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة، فانّ العمل يوم الجمعة يضاعف. و في (الخصال) عن أحمد بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عليّ بن الحكم، عن هشام بن الحكم مثله.

١٥ ـ و في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشرّ يضاعف في يوم الجمعة.

١٦ ـ و في (الخصال) عن محمّد بن أحمد الورّاق، عن عليّ بن محمّد مولى الرشيد، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا عليه السلام، عن آبائه، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر.

١٧ ـ و عن الحسن بن عليّ بن محمّد العطار، عن محمّد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمّد بن إسحاق الآمليّ، عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن دينار، عن أنس، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع و عشرون ساعة، لله عزّ وجلّ في كلّ ساعة ستّ مأة ألف عتيق من النّار.

١٨ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لأعدائنا، و الثلثاء لبني اُميّة، و الأربعاء يوم شرب الدّواء، و الخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظيف والتطيّب وهو عيد للمسلمين، وهو أفضل من الفطر و الأضحى،

---

(١٤) الفقيه ج١ ص ١٣٨ ـ الخصال ج ٢ ص ٣١
(١٥) ثواب الاعمال ص ٧٨ فيه الخير والشر يضاعف (١٦) الخصال
(١٧) الخصال ج ٢ ص ٣٠ (١٨) الخصال ج ٢ ص ٣٢.

ويوم غدير خم أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجّة ، ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة ، و تقوم القيامة يوم الجمعة ، ومامن عمل أفضل يوم الجمعة من الصّلاة على محمد و آله .

١٩ـ وفي كتاب ( إكمال الدّين ) عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عليّ محمد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ اختار من الأيام الجمعة ، و من الشّهور شهر رمضان ، و من اللّيالي ليلة القدر ، واختار نبي على جميع الأنبياء ، واختار منّي عليّاً وفضّله على جميع الأوصياء الحديث. وفيه نصّ على الأئمة الاثنى عشر عليهم السّلام .

٢٠ـ أحمد بن فهد في ( عدّة الدّاعي ) عن أحدهما عليهما السّلام قال : إنّ العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخّر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة .

٢١ـ و عن الباقر عليه السلام قال : إذا أردت أن تتصدّق بشيء قبل الجمعة فأخّره إلى يوم الجمعة .

٢٢ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الجمعة سيّد الأيّام و أعظمها عندالله عزّ وجل وهو أعظم عندالله من يوم الفطر ويوم الأضحى ، فيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم و أهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، و فيه توفّى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئاً إلا أعطاه مالم يسأل محرّماً ، ومامن ملك مقرّب ولاسماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال و لا شجر إلاّ و هو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه . و رواه الصّدوق في ( الخصال ) عن عبدوس بن عليّ الجرجانيّ ، عن أحمد بن محمد

---

(١٩) اكمال الدين ص ١٦٤ (٢٠) عدة الداعي ص ٢٨

(٢١) عدة الداعي ص ٢٧

(٢٢) عدة الداعي ص ٢٨ ـ الخصال ج١ ص ١٥٢ في المطبوع : أوحى الى آدم وفيه توفي ـ مصباح المتهجد ص ١٩٦.

ابن الشغال ، عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، عن يحيى بن أبي بكر ، عن زهير ابن محمد ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عبدالرّحمن بن زيد ، عن أبي لبابة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله . ورواه الشيخ باسناده في ( المصباح ) مرسلاً .

٢٣ـ محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن الباقر عليه السلام قال : ما طلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

٢٤ـ وعن الصّادق عليه السلام قال : إنّ الله تعالى اختار من كل شيء شيئاً ، واختار من الأيّام يوم الجمعة .

٢٥ـ وعنه عليه السلام أنّه قال : إنّ لله كرائم في عباده خصّهم بها في كلّ ليلة جمعة و يوم جمعة ، فأكثروا فيها من التّهليل و التسبيح و الثّناء على الله ، و الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه

## ٤١ ـ باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة و خصوصاً آخر ساعة منه .

١ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في ( المحاسن ) عن ابن محبوب رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخّر الله حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة . و رواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً . ورواه الشيخ في ( المصباح ) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(٢٣و٢٤و٢٥) المقنعة ص ٢٥

تقدم مايدل على ذلك في ١٣و٨/١٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤١و٤٢و٤٧

**باب ٤١ ـ** فيه ٥ أحاديث :

(١) المحاسن ص ٥٨ ـ المقنعة ص ٣٥ ـ مصباح المتهجد ص ١٨٢ في المصباح المطبوع : فيؤخر الله تعالى حاجته التي سأل الى ليلة الجمعة .

٢ـ وعن عبدالله بن محمد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان عليّ عليه السلام يقول : أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدّعاء فانّ فيه ساعات يستجاب فيها الدّعاء و المسألة مالم تدعوا بقطيعة ومعصية أو عقوق ، واعلموا أنّ الخير والبرّ يضاعفان يوم الجمعة .

٣ـ وعنه ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الحسين بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الحور العين يؤذن لهنّ بيوم الجمعة فيشرفن على الدّنيا فيقلن : أين الذين يخطبونا إلى ربّنا ؟

٤ ـ و عن أبيه ، عن الحسن بن يوسف ، عن مفضل بن صالح ، عن محمد بن عليّ عليه السلام قال : ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر ، ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشّمس أكثر معتقاً فيه من النّار من يوم الجمعة .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في ( معاني الأخبار ) ، عن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبدالرّحمن بن محمد ، عن يحيى بن حكيم ، عن أبي قتيبة ، عن الأصبغ ابن زيد ، عن سعيد بن رافع ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن فاطمة عليها السلام قال : سمعت النّبي صلى الله عليه وآله يقول : إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّ و جلّ فيها خيراً إلاّ أعطاه إيّاه ، قالت : فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيّة ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف عين الشّمس للغروب ، قال : فكانت فاطمة تقول لغلامها : اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشّمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتّى أدعو. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢و٣و٤) المحاسن ص ٥٨

(٥) معاني الاخبار ص ١١٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢٥ من الدعاء ، وهنا في ١٣و١٩/٨ و ب ٣٠و٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢.

## ٤٢- باب استحباب السبق الى صلاة الجمعة و حكم من سبق الى مكان من المسجد

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: فضّل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيّام، و إنّ الجنان لتزخرف و تزيّن يوم الجمعة لمن أتاها، و إنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة، و إنّ أبواب السّماء لتفتح لصعود أعمال العباد. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطيّ، عن مفضل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان حيث يبعث الله العباد اتي بالأيّام يعرفها الخلائق باسمها و حليتها، يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيّام كأنّها عروس كريمة ذات وقار تهدى إلى ذي حلم و يسار، ثمّ يكون يوم الجمعة شاهداً و حافظاً لمن سارع إلى الجمعة، ثمّ يدخلون (يدخل) المؤمنين إلى الجنّة على قدر سبقهم إلى الجمعة.

٣- وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي زياد النّهدي، عن عبد الله بن بكير قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلاّ حرّم الله جسدها على النّار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في المساجد.

---

**باب ٤٢** - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٦

(٢) الامالى ص ٢٣٨ «م ٦٢»

(٣) الامالى ص ٢٢١ أخرجه أيضاً فى ١/٧

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ج ٢ فى ب ٥٦ من المساجد وذيله.

# ٤٣ - باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد و آل محمد في ليلة الجمعة و يومها ، و استحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وفي كل يوم مأة مرة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كانت عشيّة الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السّماء ومعها أقلام الذّهب وصحف الفضّة لا يكتبون عشيّة الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشّمس إلا الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وآله . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً .

٢ - وفي ( الخصال ) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وزاد : ويكره السّفر و السّعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصّلاة ، و أما بعد الصّلاة فجائز يتبرك به .

٣ - و في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي المنذر ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى عليّ يوم الجمعة مأة صلاة قضى الله له ستين حاجة ( منها للدّنيا ) ثلاثون حاجة للدّنيا ، وثلاثون حاجة للآخرة .

٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال ( في يوم الجمعة ) مأة مرّة ربّ صلّ على محمد وعلى أهل بيته قضى الله له مأة حاجة ثلاثون منها للدّنيا .

---

**باب ٤٣** - فيه ٧ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ - المقنعة ص ٢٦ - الخصال ج ٢ ص ٣١ أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٧/٤ من آداب السفر ، ومثله عن الفقيه بسند آخر في ٥٢/١ هنا ، والظاهر ان الزيادة من كلام الصدوق .

(٣) ثواب الاعمال ص ٨٥

(٤) ثواب الاعمال ص ٨٧ في المطبوع : في يوم ماة مرة . وهو الصحيح راجعه ، و في ذيله : وسبعون منها للاخرة .

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السّماء ملائكة بعدد الذّر في أيديهم أقلام الذّهب و قراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلاّ الصّلاة على محمّد و آل محمّد صلوات الله عليهم فأكثر منها، وقال: يا عمر إنّ من السنّة أن تصلّي على محمّد وأهل بيته في كلّ جمعة ألف مرّة، و في سائر الأيام مأة مرة. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٦ ـ و عن عليّ بن محمّد، و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الصّلاة في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر: ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مأة، ومازادت فهوأفضل.

٧ ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن حسّان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبدالله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، مامن شيىء يعبدالله به يوم الجمعة أحبّ إلي من الصلاة على محمّد و آل محمّد. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٤٤ ـ باب استحباب الاكثار من الدعاء و الاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن

---

(٥) الفروع ج١ ص ١١٦ ـ يب ج١ ص ٢٤٦

(٦و٧) الفروع ج ١ ص ١١٩

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ب ٣٤ من الذكر، وهنا في ١٨و٢٥/٤٠ و يأتي مايدل عليه في ب ٤٨ وفي ٤/٥٥.

**باب ٤٤** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ ـ المجالس ص ٢٤٦ ـ التوحيد ص ١٦٦ ـ عيون الاخبار ص ٧٢ في المطبوع: عبيدالله ـ الاحتجاج ص ٢٢٣.

إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في الحديث الذي يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله تبارك و تعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى السّماء الدّنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ، إنّما قال : إنّ الله تبارك و تعالى ينزل ملكاً إلى السّماء الدّنيا كل ليلة في الثلث الأخير ، و ليلة الجمعة في أوّل اللّيل ، فيأمر فينادي : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ ياطالب الخير أقبل ، و يا طالب الشّر اقصر ، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السّماء ، حدثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائي ( ئه ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه في ( المجالس ) عن أحمد بن محمد ابن عمر ، عن محمد بن هارون ، عن عبدالله بن موسى أبي تراب الرّويانى ، عن عبدالعظيم ابن عبدالله الحسني ، و رواه في ( التوحيد و عيون الأخبار و المجالس ) أيضاً عن عليّ بن أحمد الدّقاق ، عن محمد بن هارون . و رواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

٢ـ وباسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه : سوف أستغفر لكم ربي ، قال : أخّرهم إلى السّحر ليلة الجمعة .

٣ـ و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ الله تعالى لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أول اللّيل إلى آخره : ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده و أوسع عليه ؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ـ المقنعة ص ٢٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ ـ المقنعة ص ٢٥ ـ يب ج ١ ص ٢٤٦ أخرجه عن عدة الداعى فى ج ٢ فى ٣٠/٤ من الدعاء .

فأعافيه ؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه و أخلّي سربه ؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته ؟ قال : فما ( فلا ) يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر . و رواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً وكذا الذي قبله . و رواه الشّيخ أيضاً باسناده عن أبي بصير مثله .

٤ـ وعنه ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخّر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة . و رواه الشّيخ كالذي قبله .

٥ـ وفي ( العلل ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن الخزاز ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ( في حديث ) في قول يعقوب لولده : سوف أستغفر لكم ربّي ، قال : أخّرهم إلى السّحر ليلة الجمعة .

٦ـ عليّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الرّب تعالى ينزل أمره كلّ ليلة جمعة إلى سماء الدّنيا من من أوّل اللّيل ، وفي كل ليلة في الثلث الأخير وأمامه ملكان فينادي : هل من تائب فيتاب عليه ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ هل من سائل فيعطى سؤله ؟ اللّهم اعط كل منفق خلفا ، وكل ممسك تلفا إلى أن يطلع الفجر ( فاذا طلع الفجر ) ثم عاد أمر الرب إلى عرشه يقسم الأرزاق بين العباد ، ثم قال للفضيل بن يسار : يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عزوجل : وما أنفقتم من شيىء فهو يخلفه . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ – يب ج ١ ص ٢٤٦
(٥) علل الشرايع ص ٢٩ (٦) تفسير القمى ص ٥٤١
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٣٠ من الدعاء وذيله ، و هنا فى ب ٤٠ و ٤١/٤ و ٤٣/٦
و يأتى مايدل عليه فى ٥٥/٤ .

## ٤٥- باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة

١- محمد بن الحسن في ( المصباح ) قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثنتى عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة لقيته على الصراط و صافحته ، ومن لقيته على الصراط وصافحته كفيته الحساب والميزان .

٢- قال : و روي عنه عليه السلام أنّه قال : من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء الآخرة عشرين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أحد عشر مرة حفظه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه و آخرته .

٣- قال : وعنه عليه السلام أنّه قال : من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت الأرض زلزالها خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة .

٤- قال : وعنه عليه السلام أنّه قال : من صلّى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات و إنّا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة و يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مأة مرة اللّهم صل على محمد و آل محمد و مأة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاء الله سبعين ألف قصر في الجنّة تمام الخبر .

٥- قال : وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهن ، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و سورة الجمعة مرة و المعوذتين عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، و آية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرة مرة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ، و يصلي على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرة ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا

---

**باب ٤٥** فيه ٩ أحاديث :

(١و٢و٣و٤) مصباح المتهجد ص ١٨٠ .

(٥) مصباح المتهجد ص ١٨١ .

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفرالله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخّر تمام الخبر .

٦ـ قال : و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قرء في ليلة الجمعة أو يومها قل هوالله أحد مأتي مرة في أربع ركعات ، في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبدالبحر .

٧ ـ قال : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى ليلةالجمعة أربع ركعات يقرء فيها قل هوالله أحد ألف مرّة في كلّ ركعة مأتين و خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى الجنة أو ترى له .

٨ ـ قال : وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة قل هوالله أحد خمسين مرّة ، و يقول في آخر صلاته : اللهم صلّ على النبيّ العربي غفرالله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر الخبر .

٩ ـ قال : وروي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلى ليلة الجمعة اثنى عشرة ركعة بتسليمة واحدة بفاتحة الكتاب وقل هوالله أحد مرّة ، و قل أعوذ برب الفلق مرّة ، وقل أعوذ برب النّاس مرة ، فاذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً و قال في سجوده سبع مرات : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنّة يوم القيامة من أي أبوابها شاء إلى آخر الخبر . أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة .

## ٤٦ ـ باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٦و٧و٨و٩) مصباح المتهجد ص ١٨١ .

باب ٤٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ـ الخصال ج ٢ ص ٣١ .

قال : من قال : في آخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و إن قاله كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلّي على محمد وآل محمد ، و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفرله . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله ابن سنان مثله .

٢ - محمدبن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النّوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : اللّهمّ إنّي أسئلك بوجهك الكريم و باسمك العظيم ، أن تصلّي على محمد وآل محمد ، و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبعاً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - و باسناده عن محمدبن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرّات و أنت ساجد : اللّهمّ إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم.

## ٤٧ - باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال و النساء (المرجل والمرأة) و الاغتسال و التطيب و تسريح اللحية و لبس أنظف الثياب ، و التهيؤ للجمعة و ملازمة السكينة و الوقار ، و كثرة فعل الخير

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٢٤٧ (٣) يب ج ١ ص ١٦٧

**باب ٤٧** - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٣٢٢.

ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: خذوا زينتكم عند كلّ مسجد، قال: في العيدين و الجمعة. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيّب و يسرّح لحيته و يلبس أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار، و ليحسن عبادة ربه، و ليفعل الخير ما استطاع، فان الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. و رواه الصدوق مرسلاً.

٣ ـ و عن علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فانّه سنة، و شم الطيب و لبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فاذا زالت فقم، وعليك السكينة والوقار، و قال: الغسل واجب يوم الجمعة. أقول: و تقدم الوجه فيه، و ما يدل على ذلك في الأغسال.

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من شمّ الطيب و التزيّن في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم. ورواه علي ابن جعفر في كتابه إلا أنه قال: عن العجوز والعاتق. أقول: و تقدم مايدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ ـ يب ج ١ ص ٢٤٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٤ أورد صدره أيضاً في ج ١ في ٦/٤ من الاغسال المسنونة.

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٦ أورد قطعة منه في ج ١ في ٦/٥ و ٧/١ من الاغسال المسنونة.

(٤) قرب الاسناد ص ١٠٠ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤.
تقدم مايدل على الغسل وغيره في ج ١ في ب ٦ من الاغسال المسنونة، وهنا في ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ وفي ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦/٣٩ و ١٨/٤٠ و يأتي مايدل عليه في ب ١٤ من صلاة العيدين وعلى الحكم الاخير هنا في ب ٥٠ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ وغيرها.

## ٤٨- باب ما يستحب أن يقرء و يقال عقيب الجمعة و العصر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبي ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع : الحمد مرّة ، و قل هوالله أحد سبعاً ، و قل أعوذ برب الفلق سبعاً ، و قل أعوذ برب الناس سبعاً ، و آية الكرسي و آية السخرة و آخر قوله : لقد جائكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن زكريا المؤمن ، عن ابن ناجية ، عن داود بن النعمان ، عن عبدالله بن سيابة ، عن ناجية قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل : اللّهم صل على محمد و آل محمد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك ، و بارك عليهم بأفضل بركاتك ، و عليهم السلام و على أرواحهم وأجسادهم و رحمةالله وبركاته، قال : من قالها في دُبر العصر كتب الله له مأة ألف حسنة ، ومحى عنه مأة ألف سيئة ، و قضى له مأة ألف حاجة ، ورفع له مأة ألف درجة. و رواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى . ورواه أيضاً عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عبدالله بن سيابة و أبي إسماعيل ، عن ناجية ، عن أحدهما عليه السلام ، والذي قبله عن أبيه،عن سعد ، عن أحمد بن محمد . ورواه البرقيّ في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان ، و أبي إسماعيل ، عن أخيه ، عن

---

**باب ٤٨** - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٠ - ثواب الاعمال ص ٢١

(٢) يب ج١ ص ٢٥٠ - المجالس ص ٢٤٠ «م ٦٢» - ثواب الاعمال ص ٢١و٨٦ فيهما: عبدالرحمن بن سيابة ، - المحاسن ص٥٩ - الفروع ج ١ ص ١١٩ فيه: اذا صليت يوم الجمعة فقل .

أحدهما عليه السلام مثله . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث نحوه .

٣ـ قال الكليني : و روي أنّ من قالها سبع مرّات ردّ الله عليه من كلّ عبد حسنة ، وكان عمله ذلك اليوم مقبولا ، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء دُبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرّة ، و قل هو الله أحد سبع مرّات ، وفاتحة الكتاب ( سبع مرّات ) ، و قل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، و فاتحة الكتاب مرّة ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرّات ، لم تنزل به بليّة ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى ، فان قال : اللّهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها البركة ، و عمّارها الملائكة مع نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله و أبينا إبراهيم عليه السلام جمع الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام في دار السلام . وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد مرة ، والمعوذتين سبعاً سبعاً . ورواه في (المجالس) عن الحسن ابن عبدالله بن سعيد ، عن محمد بن أحمد بن حمدان ، عن أحمد بن عيسى ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

٥ ـ وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة ، قال : الصلاة على محمد وآل محمد مأة مرّة بعد العصر وما زادت فهو أفضل . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

---

(٣) الفروع ج١ ص ١١٩

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١ ـ المجالس ص ٢٩٦ «م ٥٣» فيه : أحمد بن عيسى الكلابي ، وفيه : فاتحة الكتاب مرة .

(٥) ثواب الاعمال ص ٨٦ ـ المحاسن ص ٥٩ .

٦- وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبيعبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته ، يعطي كل عبد منها ماشاء ، فمن قرء إنا أنزلناه بعد العصر يوم الجمعة مأة مرة وهب الله له تلك الأ ُلف و مثلها .

٧- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب الجامع لأ ُحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصلاة على محمد و آل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة ، ومن قال بعدالعصر يوم الجمعة : اللّهم صل على محمد و آل محمد الأ ُوصياء المرضيين بأفضل صلواتك ، و بارك عليهم بأفضل بركاتك والسّلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم و رحمة الله وبركاته ، كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم .

## ٤٩ - باب تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة ، و استحباب الجمع بين الفرضين بأذان و اقامتين

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السّلام قال : الأ ُذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حفص بن غياث ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الأ ُذان الثالث يوم الجمعة بدعة . قال المحقّق في ( المعتبر ) : الأ ُذان الثّاني بدعة ، و بعض أصحابنا يسميه الثالث لأ ّن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصّلاة أذاناً و إقامة فالزيادة ثالث ،

---

(٦) المجالس ص ٣٦١ «٨٨٢»
(٧) السرائر ص ٤٧٠

**باب ٤٩** - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٠
(٢) الفروع ج١ ص ١١٧.

و سميناه ثانياً لأنّه يقع عقيب الأذان الأول انتهى . و بعض فقهائنا حمله على أذان العصر لأنّه ثالث باعتبار الأذان و الاقامة للظهر، ويدل على استحباب الجمع عموماً ما تقدم في الأذان و في المواقيت مع ما تقدم من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول وقتها .

## ٥٠ ـ باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل، وكراهة التحدث فيه باحاديث الجاهلية

١ـ محمد بن على بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : اطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة .

٢ـ قال : وقال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى . ورواه في ( الخصال ) عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام و رواه في ( الخصال ) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

أقول : وتقدم مايدل على الحكم الثاني في أحكام المساجد و يأتي مايدل عليه .

---

تقدم مايدل على حكم الجمع في ب ٣٦ من الاذان وذيله ومايدل على تقديم العصر هنا في ب ٩.

**باب ٥٠** ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ورواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ٢٩ باسناده عن دارم بن قبيصة مثله .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ـ الخصال ج ٢ ص ٣١ ـ يب ج ١ ص ٣٢٣ ـ الخصال

راجع ب ١٦ و ٢٧ من المساجد لحكم الاخير ، ويأتي مايدل عليه باطلاقه في ب ٥١ .

## ٥١ - باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً و ان كان شعر حق ، وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده و روايته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار ، و باسناده عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصّائم والمحرم وفي الحرم و في يوم الجمعة ، و أن يروي بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حقّ .

٢ - و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة في ذلك اليوم ، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة .

٣ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب ( الرّجال ) عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مروان قال : كنت قاعداً عند أبيعبدالله عليه السلام أنا ومعروف بن خربوذ ، وكان ينشدني الشعرواُ نشده و يسألني وأسأله و أبوعبدالله يسمع ، فقال أبوعبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لان يمتلي جوف الرّجل قيحا خيرله من أن يمتلي شعراً ، فقال معروف : إنّما يعني بذلك الذي يقول الشّعر ، فقال : ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه ابن إدريس في ( آخر السّرائر ) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير ، عن محمد بن

---

**باب ٥١** - فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٠٧ «سنن الصيام» لم نظفر بالحديث بهذا الاسناد ، والموجود هكذا : عنه أى على بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، أورده أيضاً فى ج ٥ فى ١/ ١٣ من آداب الصائم ، وفى ٩٦/١ من تروك الاحرام .

(٢) يب :

(٣) رجال الكشى ص ١٣٨ - السرائر ص ٤٨٣ .

مروان مثله ، أقول هذا إنّما يدلّ على كراهية الافراط في إنشادالشعروالآثارمنه بقرينة ذكرالامتلاء وغير ذلك .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها : الشّعر من إبليس : إنّ من الشعر لحكماً ، و إنّ من البيان لسحراً .

٥ـ و باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهوحظه من ذلك اليوم . و في ( الخصال ) عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ـ وفي ( عيون الأخبار ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، و محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ ، والحسن بن أحمد المؤدب ، و عليّ بن عبدالله الورّاق ، و عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق كلّهم ، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم العلويّ ، عن محمّد بن موسى الحجازيّ ، عن رجل ، عن الرّضا عليه السلام أنّ المأمون قال له : هل رويت شيئاً من الشعر ؟ فقال : قد رويت منه الكثير ، قال : فأنشدني الحديث ، وفيه أنّه أنشده شعراً كثيراً .

٧ـ وعن الحسين بن أحمد البيهقيّ ، عن محمّد بن يحيى الصوليّ ، عن محمّد بن يحيى بن عباد ، عن عمّه قال : سمعت الرّضا عليه السلام يوماً ينشد و قليلا ما كان ينشد شعراً ، ثمّ ذكر ثلاثة أبيات من الشعر .

٨ ـ محمّد بن الحسين الرضي في ( المجازات النّبوية ) قال : قال عليه السلام : لان يمتلي جوف أحدكم قيحاً حتّى يراه خير له من أن يمتلي شعراً ، قال الرضيّ المراد

---

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢و٣٤٣.
(٥) الفقيه ج١ ص ١٣٨ ـ الخصال ج ٢ ص ٣١ .
(٦) عيون الاخبار ص ٣٠٤ (٧) عيون الاخبار ص ٣٠٦
(٨) المجازات النبوية ص

النهى عن أن يكون حفظ الشعر أغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدّين .

٩ ـ قال : و قال عليه السلام في امرىء القيس : يجيء يوم القيامة يحمل لواء الشعراء إلى النّار .

١٠ـ قال : وقال عليه السلام : إنّ من الشّعر لحكماً و إنّ من البيان لسحراً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على كراهة إنشاد الشّعر في المسجد و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحكام السّفر إلى الحج و غيره ، و في آداب الصائم وفى الزيارات وغير ذلك .

## ٥٢ ـ باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ، واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السري، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام قال : يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصّلاة ، فأما بعد الصّلاة فجائز يتبرّك به . و رواه في (الخصال) كما مرّ في الصّلاة على محمد وآله.

٢ـ وباسناده عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عزّ وجل : « فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » قال: الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السّبت .

٣ـ قال: وقال عليه السلام : السّبت لبني هاشم والأحد لبني أميّة فاتقوا أخذ الأحد.

٤ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها و خميسها .

---

(٩) المجازات ص ٧٣ (١٠) المجازات ص ٩٦ .

يأتى مايدل عليه فى ج ٥ فى ١٣/٢ من آداب الصائم ، وفى ب ٣٧ من آداب السفر ، ومايخالفه فى ب ٥٤ من الطواف ، وفى ١٠٥/٨ من الزيارات.

**باب ٥٢** ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٨ رواه فى الخصال كما مر فى ٤٣/٢ و يأتى فى ج ٥ فى ٧/٤ من آداب السفر. (٢و٣و٤) الفقيه ج ١ ص ١٩٣ .

٥ ـ إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الرّضا عليه السلام قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصّلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ، ولا يخلفه في أهله ، ولا يرزقه من فضله .

٦ ـ محمد بن الحسين الرضيّ في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتّى تشهد الصلاة إلا ناصلا في سبيل الله ، أو في أمر تعذر به .

## ٥٣ ـ باب استحباب استقبال الخطيب الناس ؛ و استقبال الناس اياه ، و تحريم البيع عند النداء للجمعة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ واعظ قبلة ، يعني إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن القعود في العيدين و الجمعة و الامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام أو يستقبل القبلة ؟ قال : يستقبل الامام . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه .

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : كلّ واعظ قبلة ، و كلّ موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة و العيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته .

---

(٥) مصباح الكفعمي ص ١٨٤ الفصل في أدعية السفر .

(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٣٥ في المطبوع : الافاصلا . والمعنى واحد . يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣ من آداب السفر وذيله.

**باب ٥٣** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضاً في ٤/٢٥

(٢) قرب الاسناد ص ٩٨ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٩.

٤ـ قال : و روي أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع حرم البيع لقوله عزّ و جلّ : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

## ٥٤ ـ باب مايستحب أن يقرء من السور ليلة الجمعة و يومها

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمن ، ثمّ تقول كلّما قلت : فبأي آلاء ربكما تكذّبان قلت : لابشيء من آلائك رب أكذّب .

٢ـ وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من قرء سورة الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة له لمابين الجمعة إلى الجمعة . و رواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً وكذا الذي قبله . محمّد بن يعقوب عن الحسين ابن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار مثله ، وكذا الذي قبله .

٣ـ قال الكلينيّ و روي غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعدالظهر و العصر مثل ذلك .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسّان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عابس ، عن أبي مريم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش عن عليّ عليه السلام قال : من قرء سورة النّساء من ( في ) كلّ جمعة امن من ضغطة القبر .

٥ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن إسماعيل

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ تقدم ما يدل عليه فى ب ٢٥ .

**باب ٥٤** ـ فيه ١٥ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٧ ـ المقنعة ص ٢٦ ـ الفروع ج ١ ص ١١٩ أخرجه عن التهذيب أيضاً فى ج ٢ فى ٢٠/٤ من القراءة .

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٧ ـ المقنعة ص ٢٦ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠ (٤و٥) ثواب الاعمال ص ٥٩ .

ابن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الأعراف في كلّ شهر كان يوم القيامة من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، فان قرأها في كلّ جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيامة ، أما إنّ فيها محكماً فلاتدعوا قراءتها فانها تشهد يوم القيامة لمن قرأها .

٦ـ وبالاسناد عن الحسن بن عليّ ، عن صندل ، عن كثير بن كاثر ، عن فروة الأحمري (جرى) عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرء سورة هود في كلّ جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمرة النبيين ، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة .

٧ـ وعنه ، عن أبي المغرا ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرء سورة إبراهيم والحجر في ركعتين جميعاً في كلّ جمعة لم يصبه فقر أبداً ، و لا جنون ولا بلوى .

٨ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن عبد قرء سورة بني إسرائيل في كلّ ليلة جمعة لم يمت حتّى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه.

٩ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسّان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة الكهف في كلّ جمعة لم يمت إلا شهيداً و بعثه الله مع الشهداء ، ووقف يوم القيامة مع الشهداء . و رواه الطبرسي في ( مجمع البيان ) نقلاً عن كتاب العياشي ، عن الحسن بن علي ، و روى حديث الأجرى (حمري) عن العياشي عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

١٠ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرء سورة

---

(٦) ثواب الاعمال ص ٦٠ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ١٤٠ فيه : الوشاء ، عن ابن سنان ، عن أبي جعفر «ع» وفيه: النبيين ، وحوسب حساباً يسيرا ، ولم تعرف .

(٧و٨) ثواب الاعمال ص ٦٠

(٩) ثواب الاعمال ص ٦٠ ـ مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٧

(١٠) ثواب الاعمال ص ٦١ .

المؤمنين، ختم الله له بالسّعادة إذا كان يدمن قراءتها في ليلة كلّ جمعة وكان منزله في الفردوس الأعلى مع النّبيين والمرسلين.

١١- وعنه، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من قرء كل ليلة أو كلّ يوم جمعة سورة الأحقاف، لم يصبه الله عزّ وجل بروعة في الحياة الدنيا، وآمنه من فزع يوم القيامة إن شاءالله.

١٢- وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبيعبد الله عليه السلام قال: من قرء سور الطواسين الثلاث في كلّ ليلة الجمعة كان من أولياء الله و في جوار الله و كنفه، و لم يصبه في الدنيا بؤس أبداً و أعطي في الآخرة من الجنّة حتّى يرضى وفوق رضاه، وزوّجه الله مأة زوجة من الحورالعين.

١٣- وعنه، عن الحسين، عن أبيعبد الله عليه السلام قال: من قرء سورة السّجدة في كلّ ليلة جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه، و كان من رفقاء محمّد وأهل بيته صلّى الله عليهم.

١٤- وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله قال من قرء سورة الصافات في كلّ يوم الجمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة، مدفوعا عنه كل بلية في الحياة الدنيا، مرزوقاً في الدّنيا بأوسع ما يكون من الرّزق، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبّار عنيد، و إن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً و أماته شهيداً و أدخله الجنّة مع الشهداء في درجة من الجنّة.

١٥- وبالاسناد عن الحسن، عن عمرو بن جبير العرزميّ، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرء سورة ص في ليلة الجمعة أعطي من خير الدنيا والآخرة مالم

---

(١١) ثواب الاعمال ص ٦٣
(١٢و١٣) ثواب الاعمال ص ٦١
(١٤) ثواب الاعمال ص ٦٢
(١٥) ثواب الاعمال ص ٦٣
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣و٤و٥/٤٥ من القراءة.

يعط أحدا من النّاس إلا نبيّ مرسل ، أو ملك مقرب ، و أدخله الله الجنّة و كلّ من أحبّ من أهل بيته حتّى خادمه الذي يخدمه ، و إن كان لم يكن في حدّ عياله ولا في حدّ من يشفع له .

## ٥٥- باب استحباب الصدقة يوم الجمعة و ليلتها بدينار أو بما تيسر .

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثماليّ قال: صلّيت مع عليّ بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلاته و تسبيحه نهض إلى منزله و أنا معه ، فدعا مولاة له تسمّى سكينة فقال لها : لا يعبر على بابي سائل إلاّ أطعمتموه فانّ اليوم يوم الجمعة . الحديث .

٢ - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد والحميريّ ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشيّ ، وعبدالله بن بكير وغيرهما ، قد رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي أقلّ أهل بيته مالا وأعظمهم مؤنة ، قال: وكان يتصدّق كلّ يوم جمعة بدينار ، وكان يقول الصّدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام .

٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن ابن فضّال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الصّدقة يوم الجمعة تضاعف و كان أبو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار .

---

**باب ٥٥** - فيه ٤ أحاديث :

(١) علل الشرايع ص ٢٧ والحديث طويل فى رد يعقوب السائل وابتلائه بفرقة يوسف .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٠٠ (٣) المحاسن ص ٥٩ .

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصدقة ليلة الجمعة و يومها بألف ، و الصلاة على محمد و آله ليلة الجمعة بألف من الحسنات و يحطّ الله فيها ألفاً من السيّئات ، و يرفع فيها ألفاً من الدّرجات ، و إنّ المصلّي على محمد و آله ليلة الجمعة يزهر نوره في السّماوات إلى يوم تقوم السّاعة ، و إنّ ملائكة الله في السماوات ليستغفرون له و يستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم السّاعة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الصدقة .

## ٥٦ - باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها

١- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : فهل تصدّقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له : قم فأصب من أهلك ، فانّه منك صدقة عليها . و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

٢- وقد تقدم حديث أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم جمعة و قد صلّيت الجمعة والعصر ، فوجدته قد باهى ، من الباه يعني جامع . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

---

(٤) المقنعة ص ٢٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥ و ١٦/٣٩ و في ١٤ و ٢٢ و ٢٥/٤٠ و يأتي ما يدل عليه في ١/٥٦ وفي ج ٥ في ب ١٥ من الصدقة وذيله.

**باب ٥٦** - فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٣٢ - الفقيه

(٢) تقدم في ١/١٠

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ١٥١ من النكاح .

## ٥٧ - باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، و أكل الرمان يوم الجمعة وليلتها و سبع ورقات من الهندباء عند الزوال، وحكم صوم يوم الجمعة.

١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن محمد بن عليّ بن متويه، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن، عن حمزة بن يعلي، عن محمد بن داود النهديّ، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبدالله بن سليمان، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور، قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم فانّه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يعلمون بمن أتاهم في كل يوم، فاذا طلعت الشمس كانوا سدى، قلت: فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به؟ قال: نعم ويستوحشون له إذا انصرف عنهم.

٢- وفي (المصباح) قال: روي في أكل الرّمان في يوم الجمعة و في ليلته فضل كثير. أقول: و تقدّم ما يدلّ على زيارة القبور، ويأتي ما يدلّ على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب، و على أكل الرّمان و الهندباء فيها في الأطعمة إن شاء الله.

---

**باب ٥٧** - فيه حديثان:

(١) المجالس والاخبار ص ٧١ فيه: أبوالحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي، عن أبي عبدالله محمد بن علي. (٢) مصباح المتهجد ص ١٩٧

راجع ج ١ ب ٥٥ من الدفن فانه خال عن ذلك. تقدم ما يدل على حكم صوم الجمعة في ب ٣٩ و ١٤/٤٠ و ٥٦ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٥ من الصوم المندوب، و ما يدل على حكم اكل الرمان والهندباء في ج ٨ في ب ١٠٢ من آداب المائدة و ب ٨٥ و ١٠٦ من الاطعمة المباحة.

## ٥٨ - باب عدم جواز الصلاة والامام يخطب الا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى .

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناس في الجمعة على ثلاثة منازل : رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الامام شهدها بانصات و سكون فان ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة و زيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ، ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه، و رجل أتاها والامام يخطب فقام يصلّي فقد خالف السنة ، وهو يسأل الله عز وجل إن شاء أعطاه ، وإن شاء حرمه . ورواه الصدوق في (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن أحمد بن إسحاق ، وعن أحمد بن هارون الفامي، عن أحمد بن إسحاق مثله .

٢ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة ؟ أو يصلّي الناس وهو يخطب ؟ قال : لا يصلح الصلاة و الامام يخطب إلا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أخرى ، ولا يصلّي حتى يفرغ الامام من خطبته . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك .

## ٥٩ - باب استحباب التطوع بخمسماة ركعة من الجمعة الى الجمعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،

---

**باب ٥٨** فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ١٧ - المجالس ص٢٢٣ (٢) قرب الاسناد ص ٩٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢٥ .

**باب ٥٩** - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٧.

عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من تنفّل مابين الجمعة إلى الجمعة خمسمأة ركعة فله عندالله ماشاء إلاّ أن يتمنّى محرّماً .

٢ـ أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ في ( المحاسن ) عن الحسين بن يزيدالنوفليّ ، عن إسماعيل بن أبي زيادالسكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من صلّى بين الجمعتين خمسمأة صلاة فله عندالله ما يتمنّى من الخير.

محمّد بن عليّ بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي محمّد الرازيّ ، عن السكوني مثله .

## ٦٠ ـ باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق الصف الاخير وسعة الذي قبله

١ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام فلا يتخطان أحد رقاب الناس ، و ليجلس حيث تيسّر إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة ،فلاحرمة أن يتخطاه.

# أبواب صلاة العيد

## ١ ـ باب وجوبها

١ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام

---

(٢) المحاسن ص ٦٠ ـ ثواب الاعمال ص ٢٥

**باب ٦٠** ـ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ .

**أبواب صلاة العيد** فيه ٣٩ باباً : **باب ١** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ ـ يب ج ١ ص ٢٨٩ أورد تمامه في ١٠/٤ و أورده أيضاً في ١/٢ من الكسوف .

أنّه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله .

٢ـ و باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الامام سنّة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلاّ الزّوال . محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ، و عبدالرّحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة مثله .

٣ـ و باسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد ، عن حمّاد بن عيسى مثله ، وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزّوال . أقول : حمله الشّيخ على أنّ المراد بالسنّة ماعلم وجوبها منها لا من القرآن لما مضى ويأتي .

٤ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ( في حديث ) صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٢ـ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاءها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(٢و٣) الفقيه ج١ ص ١٦٣ – يب ج ١ ص ٢٩١و٢٨٩ – صا ج١ ص ٢٢٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ – صا ج ١ ص ٢٢٢ أورد تمامه فى ١٠/١٢ و أورده أيضاً فى ١/٨ من الكسوف .

راجع ١/١٨ من صلاة الجمعة ، وتقدم فى ٣/٤ من الجمعة أن صلاة العيد يجب على أهل الامصار دون أهل القرى وحمل على من كان بأكثر من فرسخين ، وتقدم مايدل عليه فى ١٥/٤ من الجمعة راجع ب ٢و٥و٨ .

**باب ٢** – فيه ١١ حديثا :

(١) الفقيه ج١ ص ١٦٣ .

قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلاّ مع إمام عادل .

٢ـ و في ( ثواب الأعمال ) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمّر بن يحيى و زرارة جميعاً قالا : قال أبوجعفر عليه السلام : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٤ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصّلاة يوم الفطر والأضحى ، فقال : ليس صلاة إلاّ مع إمام .

٥ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة في العيدين إلاّ مع الامام ، فان صلّيت وحدك فلا بأس الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن سماعة بن مهران . و رواه في ( ثواب الأعمال ) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، وكذا حديث زرارة السّابق . أقول : و يأتي أنّ المراد بهذا الاستحباب .

٦ ـ و بالاسناد عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت في أرض ( قرية ) ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة ، فقال : إذا استقلّت الشّمس ، وقال : لا بأس أن تصلّي وحدك ولا صلاة إلاّ مع إمام .

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٤٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٨٩ ـ صا ج ١ ص ٢٢٢ ـ ثواب الاعمال ص ٤٤

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ ـ صا ج ١ ص ٢٢٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ ـ صا ج ١ ص ٢٢٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٣ ـ ثواب الاعمال ص ٤٤ أورد ذيله في ١٢/٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورده أيضاً في ٢٩/٣ .

٧- وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام.

٨- و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت أرأيت إن كان مريضاً لايستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته؟ قال: لا. و باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله. و رواه الصدوق باسناده عن هارون بن حمزة الغنويّ مثله.

٩- وعنه، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن خالد التميمي، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: حدثني ابن (أبو) قيس، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة.

١٠- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة (إلى أن قال:) ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولاقضاء عليه.

١١- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاصلاة يوم الفطر والأضحى إلامع إمام (الامام). ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كمامرّ وكذا الذي قبله.

---

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورده أيضاً في ٨/٢.
(٨) يب ج ١ ص ٣٣٤ - صا ج ١ ص ٢٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣
(٩) يب ج ١ ص ٣٣٤ - صا ج ١ ص ٢٢٣.
(١٠) الفروع ج١ ص ١٢٨. ثواب الاعمال ص ٤٤ - يب ج١ ص٢٨٩ أورد تمامه في ٧/٥
(١١) الفروع ج١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٢ رواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر تحت رقم ٢.

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدلّ على الاستحباب للمنفرد.

## ٣ـ باب استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن عبدالله ابن سنان مثله .

٢ـ و عن عليّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده ؟ قال : نعم .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمّد ، ومحمّد بن الوليد ، عن يونس ابن يعقوب، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحى . وباسناده عن منصور بن حازم مثله . ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن منصور بن حازم مثله .

٤ـ عليّ بن موسى بن طاوس في (الاقبال) قال : روى محمّد بن أبي قرة باسناده

---

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢و١/٣ ويأتى مايدل على استحبابه منفرداً فى ب ٣.

**باب ٣** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ ـ يب ج١ ص ٢٩١ ـ صا ج ١ ص ٢٢٣ أورد تمامه فى١٤/١

(٢) يب ج ١ ص ٢٩١ ـ صا ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) يب ج ص ٢٩١و٣٣٤ ـ صا ج ١ ص ٢٢٣ ـ الفقيه ج ١ص ١٦٣

(٤) الاقبال ص ٢٨٥.

عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الأضحى و الفطر ، فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه . و هذه الأحاديث تدلّ على الاستحباب ، و ما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشّيخ و غيره .

## ٤ - باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أدركت الامام على الخطبة ، قال : قال : تجلس حتّى يفرغ من خطبته ، ثمّ تقوم فتصلّي ، قلت : القضاء أوّل صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا بل أوّلها وليس ذلك إلاّ في هذه الصّلاة ، قلت : فما أدركت مع الامام وما قضيت ، قال : أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك وماقضيت فآخرها .

## ٥ - باب تخيير من صلى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى ، فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبّر سبعاً وخمساً . و رواه الصّدوق مرسلاً . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٢ - وباسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ،

---

تقدم مايدل على ذلك وما ينافيه فى ب ٢ راجع ب ٤ و ٥

**باب ٤** - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٩١

**باب ٥** - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٩١ - صا ج١ ص ٢٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣.

(٢) يب ج ١ ص ٢٩١

تقدم ما يدل علي الاول في ٣/٤ و ٣ ويأتي ماينافيه في ب ٧.

عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً . أقول : حمله الشّيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلاة العيد و بين أربع كيف شاء ، و ذكر أنّ الأوّل أفضل .

## ٦ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد ( مع المخالف خ )

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن عثمان بن محمّد ، و أبي يعقوب القزّاز ، عن محمّد بن يوسف ، عن محمّد بن شبيب ( شعيب ) عن عاصم بن عبدالله النّخعي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن سليمان التميميّ ، عن أبي عثمان النهديّ ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرء في أوّلهن سبّح اسم ربك الأعلى فكأنّما قرء جميع الكتب ، كلّ كتاب أنزله الله ، وفي الرّكعة الثانية والشّمس وضحيها فله من الثّواب ما طلعت عليه الشّمس ، وفي الثّالثة والضّحى فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهّنهم ونظفهم ، وفي الرّابعة قل هوالله أحد ثلاثين مرّة غفرالله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة . قال الصّدوق : هذا لمن كان إمامه مخالفاً فصلّى معه تقيّة ، ثمّ يصلّي هذه الأربع ركعات للعيد ، قال : فأمّا من كان إمامه موافقاً لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك حتّى تزول الشمس ، و استدلّ بما يأتي . أقول : يحتمل العموم و تخصيص النّهي بغير هذه الصّلاة ، أو يكون الاتيان بها بعد الزّوال ، على أنّ النّهي للكراهة فلا تنافيه هذه الرّخصة .

---

باب ٦ فيه حديث :

(١) ثواب الاعمال ص ٤٤

## ٧- باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا اقامة ، بل يقال قبلهما : الصلاة ثلاثاً ، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلى ركعتين في المسجد قبل أن يخرج

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، وليكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات الحديث . و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله .

٢ - وباسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم .

٣- قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا أذان ولا إقامة .

٤- و في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفطر و الأضحى قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة .

٥ - و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن

---

**باب ٧** - فيه ١٢ حديثاً : وفي الفهرست ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - يب ج١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ٣٣/١.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٦٤ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٧

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٤ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٤٤ - الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ أورد قطعة منه في ١٠/٢ وقطعة في ٢٩/١.

زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة. ورواه الكلينيّ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله وزاد: ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ـ و بالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

٧ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله.

٨ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في يوم الفطر، فقال: ركعتان بلا أذان ولا إقامة الحديث.

٩ ـ و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزّوال في يوم العيدين.

١٠ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن العباس ابن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السّنة ليس تصلّيان في موضع إلا في المدينة، قال: تصلّي في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله

---

(٦) ثواب الاعمال ص ٤٤.
(٧) يب ج١ ص ٨٢٩ ـ صا ج١ ص ٢٢٣ ـ ثواب الاعمال ص ٤٤.
(٨) يب ج ١ ص ٢٩٠ ـ صا ج١ ص ٢٢٥ أخرجه بتمامه فى ١٠/١٩.
(٩) يب ج١ ص ٢١٤ أورده أيضاً فى ٩/١ من قضاء الصلوات.
(١٠) الفروع ج١ ص ١٢٨ـ الفقيه ج١ ص ١٦٤ ـ يب ج ١ ص ٢٩٢.

في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ، ليس ذلك إلا بالمدينة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١١ـ وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة الحديث .

١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الامام أو بعده ؟ قال : لا صلاة إلا ركعتين مع الامام .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٨ ـ باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبدالله ، والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام .

---

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ ـ يب ج ١ ص ٢٨٩ ـ صا ج١ ص ٢٢٣و٢٢٤ أورد صدره بتمامه في ٢ر١٠ وذيله في ١ر١١ .

(١٢) قرب الاسناد ص ٩٨ .

تقدم ما يدل عليه في ٣ر٦ من صلاة الجمعة ، و على حكم التنفل قبلها و بعدها في ٤ر١٣ هناك و٣ر١ و ب٦ هنا ، وتقدم ما يدل عليه أيضاً في ٣و٤ر٣ ويأتي ما يدل عليه في ب١ من صلاة الاستسقاء.

**باب ٨** ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٧ أخرجه عن المحاسن في ٢٩ر١ من صلاة الجمعة ، ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن الفضيل في الفقيه ص ١٤٤.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورده أيضاً في ٧ر٢.

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن المسافر إلى مكّة وغيرها هل عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى ؟ قال : نعم إلا بمنى يوم النّحر . و رواه الصّدوق باسناده عن سعد ابن سعد مثله .

٤ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، وخلف بن حماد جميعاً ، عن ربعي بن عبدالله ، والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

٥ ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، ( في حديث ) قال : سألته عن صلاة العيد ، قال : في الأمصار كلّها إلاّ يوم الأضحى بمنى فانّه ليس يومئذٍ صلاة ولا تكبير . أقول : لا منافات بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشّيخ وغيره وجمعوا بذلك بين الأخبار هنا .

## ٩ـ باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس ، فان شهدا بعد زوال الشّمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و أخّر الصّلاة إلى الغد فصلّى بهم .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح النّاس صياماً ولم يروا الهلال

---

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٥ ـ صا ج١ ص ٢٢٤ ـ الفقيه ج١ ص ١٦٥.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٩٠ أخرج تمامه في ١٩ر١٠.

تقدم ما يدل عليه في ٢٩ر١ من صلاة الجمعة وتقدم في ٤ر٣ هناك قوله عليه السلام : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين .

**باب ٩** ـ فيه حديثان :

(١و٢) الفروع ج١ ص ٢١٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٦٠ «باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر» أوردهما في ج ٥ في ب ٦ من أحكام شهر رمضان .

وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النّهار إلى عيدهم . و رواه الصّدوق مرسلاً ، و الذي قبله باسناده ، عن محمّد بن قيس .

## ١٠ - باب كيفية صلاة العيدين و قرائتها و قنوتها و تكبيرها و جملة من أحكامها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعل التكبير فيها يعني في صلاة العيد أكثر منه في غيرها من الصّلوات لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم لله وتمجيد على ماهدى و عافى ، كما قال الله عزّ وجلّ « ولتكبّروا الله على ماهديكم ولعلكم تشكرون » و إنّما جعل فيها اثنتى عشرة تكبيرة لأنّه يكون في ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثّانية ولم يسو بينهما لأنّ السنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هيهنا بسبع تكبيرات ، و جعل في الثّانية خمس تكبيرات لأنّ التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات ، وليكون التّكبير في الرّكعتين جميعاً وتراً وتراً . و رواه في ( العلل وفي عيون الأخبار ) أيضاً بالاسناد .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية يعني ابن عمّار قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة ، تكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة ، تبدء فتكبّر و تفتتح الصّلاة ، ثمّ تقرء فاتحة الكتاب ، ثمّ تقرء و الشّمس وضحيها ، ثمّ تكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ تكبّر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد سجدتين

---

**باب ١٠ -** فيه ٢١ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ - علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الاخبار ص ٢٦٠ أورد صدره فى ٣٧/٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٤ أورد قطعة منه فى ٧/١١ و ذيله : والخطبة بعد الصلاة اه . أورده فى ١١/١ والصحيح على بن محمد ، عن محمد بن عيسى .

ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب و هل أتيك حديث الغاشية ، ثمّ تكبّر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين ، وتتشهّد وتسلم ، قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث .

٣ـ وبالاسناد عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين ، قال : يكبّر ثمّ يقرء ثمّ يكبّر خمساً ، ويقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّر السابعة ويركع بها ثمّ يسجد ثمّ يقوم في الثانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر ويركع بها. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا ماقبله .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : سبع و خمس ، و قال : صلاة العيدين فريضة ، قال وسألته مايقرء فيهما ، قال : والشمس وضحيها وهل أتيك حديث الغاشية و أشباههما .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين ، قال الصلاة قبل الخطبة ، والتكبير بعد القراءة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة الحديث .

٦ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : اثنتى عشرة تكبيرة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة

٧ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبّر في الاولى واحدة ، ثم

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٨ – يب ج١ ص ٢٨٩ – صا ج ١ ص ٢٢٤ قد سقط عن التهذيب والاستبصار جملة « فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر » .

(٤) يب ج ١ ص ٢٨٩ – صا ج ١ ص ٢٢٢و٢٢٤ أورد قطعة منه أيضاً فى ١/١ هنا و١/٢ من صلاة الكسوف.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورد تمامه فى ١١/٢.

(٦) يب ج ١ ص ٢٨٩ – صا ج ١ ص٢٢٤و٢٢٥ فى التهذيب والموضع الثانى من الاستبصار و ٢٦/٥ : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل اه . يأتى الحديث بتمامه فى ٢٦/٥.

(٧) يب ج١ ص ٢٩٠ – صا ج ١ ص ٢٢٥.

تقرء ، ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ، و السّابعة تركع بها ، ثمّ تقوم في الثانية فتقرء ، ثمّ تكبّر أربعا ، والخامسة تركع بها ، و قال : ينبغي للامام أن يلبس حلّة ، و يعتمّ شاتياً كان أو صايفا .

٨ - وعنه ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قبل القراءة أو بعدها ؟ و كم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدّعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصّلاة قبل الخطبة تكبّر تكبيرة يفتتح بها الصّلاة ، ثمّ يقرء ويكبّر خمساً ، ويدعو بينهما ( بينها ) ، ثمّ يكبّر اُخرى ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي (بالذي) افتتح بها ، ثمّ يكبّر في الثّانية خمساً ، يقوم فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً ويدعو بينهنّ ، ثمّ يركع بالتكبيرة الخامسة .

٩ - و عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبّر ستّ تكبيرات واركع بالسّابعة ثمّ قم في الثّانية فاقرء ، ثمّ كبّر أربعاً و اركع بالخامسة ، والخطبة بعد الصّلاة .

١٠ - و عنه ، عن أحمد بن عبدالله القرويّ ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبّر واحدة يفتتح بها الصّلاة ثمّ يقرء اُم الكتاب وسورة ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ ، ثمّ يكبّر واحدة و يركع بها ثمّ يقوم فيقرء اُم الكتاب وسورة ، يقرء في الأولى سبّح اسم ربّك الأعلى وفي الثّانية و الشّمس وضحيها ، ثمّ يكبّر أربعا ويقنت بينهنّ ثمّ يركع بالخامسة .

١١ - وعنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في الفطر والأضحى ، قال : قال : ابدء تكبّر تكبيرة ثمّ تقرء ، ثمّ تكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات : ثمّ تركع بالسّابعة ، ثم تقوم فتقرء ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ، ثمّ تركع بالخامسة .

---

(٨) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥

(٩) يب ج ١ ص ٢٨٩ - صا ج ١ ص ٢٢٥.

(١٠ و ١١) يب ج ١ ص ٢٩٠ - صا ج ١ ص ٢٢٥.

١٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة الحديث .

١٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : سبع وخمس .

١٤ـ وبالاسناد عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في الفطر و الأضحى ، فقال : خمس و أربع ، و لا يضرّك إذا انصرفت على وتر . أقول : المراد التكبير الزّائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الرّكوع .

١٥ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ عليه السلام قال : ماكان تكبير النبيّ صلى الله عليه وآله في العيدين إلاّ تكبيرة واحدة حتّى أبطأ عليه لسان الحسين ، فلمّا كان ذات يوم عيد ألبسته أُمّه و أرسلته مع جدّه ، فكبّر النبيّ صلى الله عليه وآله و كبّر الحسين حتّى كبّر النّبي صلى الله عليه وآله سبعاً ثمّ قام في الثّانية فكبّر النّبي صلى الله عليه وآله و كبّر الحسين حتّى كبّر خمساً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنّة وثبتت السنّة إلى اليوم . أقول : هذه الأحاديث هي المعتمدة وعليها العمل ، وما يخالفها ممّا يأتي محمول على التّقية كما ذكره الشّيخ وغيره .

١٦ـ و عنه عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين ، قال : تصل القراءة بالقراءة ، وقال : تبدء بالتكبير في الأولى ثمّ تقرء ثمّ تركع بالسّابعة . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله

---

(١٢) يب ج ١ ص ٢٨٩ ـ صا ج ١ ص ٢٢٢ أورد ذيله أيضاً في ١/٤ هنا و ١/٨ من صلاة الكسوف.

(١٣) صا ج ١ ص ٢٢٤ (١٤و١٥) يب ج ١ ص ٣٣٤.

(١٦) يب ج ١ ص ٣٣٣و٣٣٤ ـ صا ج ١ ص٦ ٢٢.

الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة أنّ عبدالملك بن أعين سأل أباجعفر عليه السلام عن الصّلاة في العيدين ، فقال : الصّلاة فيهما سواء ، يكبّر الامام تكبير الصّلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثمّ يزيد في الرّكعة الاولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأُخرى ثلاثاً سوى تكبير الصّلاة و الرّكوع و السّجود ، و إن شاء ثلاثاً وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر .

١٨ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الأُولى سبع قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة .

١٩ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر ، فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، و ينبغي للامام أن يصلّي قبل الخطبة ، و التكبير في الرّكعة الأُولى يكبّر ستّا ، ثمّ يقرء ثمّ يكبر السابعة ، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة كبر أربعا ، ثمّ يكبر الخامسة ، ويركع بها ، وينبغي أن يتضرع بين كلّ تكبيرتين ، ويدعوالله ، هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء ، وهو في الأمصار كلّها إلاّ يوم الأضحى بمنى ، فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير .

٢٠ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : التكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأُخرى خمس تكبيرات بعد القراءة . أقول : قد عرفت الوجه فيها .

---

(١٧) يب ج ١ ص ٢٩١ ـ صا ج ١ ص ٢٢٤.

(١٨) يب ج ١ ص ٢٩٠ ـ صا ج ١ ص ٢٢٥.

(١٩) يب ج ١ ص ٢٩٠ـ صا ج ١ ص ٢٢٥ أورد صدره أيضاً في ٨د٧ وذيله أيضاً في ٥د٨

(٢٠) يب ج ١ ص ٢٩٠ ـ صا ج ١ ص ٢٢٥ .

٢١- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمسا ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة. أقول: ويأتي مايدل على ذلك.

## ١١- باب تاخير الخطبتين عن صلاة العيد، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد أو الحلة، و أن يعتم شاتياً كان أو قائظاً، ويتوكا على عنزة وقت الخطبة

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان (إلى أن قال:) والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، و إذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً و ينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قائظاً الحديث. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً، واقتصر على الحكمين الأخيرين. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير، وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث إحداثه

---

(٢١) قرب الاسناد ص ٥٤ أورده أيضاً في ١ د ٨ من الاستسقاء.

تقدم مايدل عليه في ١ د ٥ ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ٢٦ و ب ٥ من صلاة الاستسقاء

**باب ١١** - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨ - المقنعة ص ٣٣ فيه كان النبي (ص) يلبس في العيدين - يب ج ١ ٢٨٩ أورد صدره بتمامه في ٢ د ١٠ وقطعة منه في ١١ د ٧ وذيله: الى البر اه. يأتي في ٢٦ د ١٧ و الصحيح: علي بن محمد، عن محمد بن عيسى.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٤ أورد صدره في ٥ د ١٠.

كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلاة .

٣ـ و عنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين شاتياً كان أو قائظاً ، و يلبس درعه ، وكذلك ينبغي للامام ، و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

٤ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لابدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأمّا الجمعة فانّها تجزي بغير عمامة وبرد .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : المواعظ و التّذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصّلاة .

٦ـ وقد تقدّم في حديث أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وينبغي للامام أن يلبس حلّة ويعتمّ شاتياً كان أو صائفاً .

٧ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : كان عليّ عليه السلام إذا انتهى إلى المصلّى يوم العيد تقدّم فصلّى بالناس ، فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثمّ بدء فقال ـ وذكر الخطبة إلى أن قال : ـ وكان يقرء قل يا أيها الكافرون أو التكاثر أو والعصر ، وكان ممايدوم عليه قل هوالله أحد ، و كان إذا قرء إحدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ، ثمّ نهض وهو (كان) أوّل من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين .

٨ـ وباسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت : تجوز

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٩١ أورد ذيله في ١ر٣٢.
(٤) يب ج ١ ص ٣٣٣ .
(٥) يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد صدره في ٢/٣٢.
(٦) تقدم في ٧/١٠ (٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٧
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أخرجه بتمامه في ١/٣٩.

صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة أحب إلىّ .

٩ـ و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في أحوال رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال :) وكان له عنزة يتّكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها .

١٠ـ وباسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها في العيدين يصلّي إليها .

١١ـ و باسناده عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : والخطبة في العيدين بعد الصلاة .

١٢ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أوّل الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأنّ الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيراً وإذا كثر على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليها و تفرّقوا عنه ، و العيد إنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزّحام فيه أكثر ، والناس فيه أرغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

---

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ «باب الوصية من لدن آدم «ع» والحديث طويل ، تقدمت قطعة منه في ج ١ في ٧ر٦٧ من النجاسات.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ .

(١١) الفقيه ج١ ص ١٧٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٥و٦ر٢٦.

(١٢) علل الشرايع ص ٩٨ ـ عيون الاخبار ص٢٥٧ أخرجه أيضاً مع زيادة في ٤ر١٥ من الجمعة تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٨و٩و١٩و٢١ر١٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ وفي ٣و٧و٨ر١ من صلاة الاستسقاء وب ٥ هناك.

## ١٢ - باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الاضحى مما يضحى به

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك و أضحيتك، وإن لم تقو فمعذور.

٢- وعنه، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّي الفطرة، ثمّ قال: وكذلك نفعل نحن.

٣- قال: وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى، ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يذبح.

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى.

٥- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّى و لا يطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الامام. و رواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

٦- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن

---

**باب ١٢** - فيه ٧ أحاديث: وفي الفهرست ٦ أحاديث:

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ (٣) الفقيه ج١ ص ١٦٣

(٤) الفروع ج١ ص ٢١٠ - يب ج١ ص ٢٩٢.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ «نوادر الصوم» - يب ج ١ ص ٢٩٢ في الكافي: ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم.

(٦) يب ج ١ ص ٢٩١ أورد صدره في ٢و٥.

أبيعبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد، قال : نعم وإن لم تأكل فلا بأس.

٧ ـ و بالاسناد عن سماعة ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : الأكل قبل الخروج يوم العيد و إن لم يأكل فلا بأس.

## ١٣ ـ باب استحباب الافطار يوم الفطر على تمر و تربة حسينية أو أحدهما ؛ و اطعام الحاضرين التمر

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن الحراني ، عن عليّ بن محمّد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أفطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي : جمعت بركة وسنّة . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن محمّد النوفليّ مثله .

٢ـ عليّ بن موسى بن طاوس في ( كتاب الاقبال ) قال : روى ابن أبي قرة باسناده عن الرّجل قال :كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك .

## ١٤ ـ باب استحباب الغسل ليلة الفطر و يوم العيدين ، و التطيب و التزين و الغسل و اعادة الصلاة لمن تركه

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليّ ،

---

(٧) يب ج١ ص ٢٩٢

**باب ١٣** ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢١٠ ـ الفقيه ج١ ص ٦٢ «باب نوادر الصوم» في الفقيه : على طين القبر، وفي الكافي المطبوع : على تين وتمرة.

(٢) الاقبال ص ٢٨١.

**باب ١٤** ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩١ أورد صدره أيضاً عنه و عن الفقيه في ١ر٣ وللحديث بطريقه الاول زيادة هكذا : قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى.

عن أبيه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ، وليصل وحده كما يصلّي في الجماعة ، وقال : خذوا زينتكم عندكلّ مسجد ، قال : العيدان والجمعة .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أُتي بطيب يوم الفطر بدء بنسائه .

ورواه الصّدوق مرسلاً إلاّ أنّه قال : بلسانه .

٣ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في ( مجمع البيان ) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: خذوا زينتكم عندكلّ مسجد، أي خذوا ثيابكم التي تتزيّنون بها للصّلاة في الجمعات والأعياد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الجمعة ، وتقدّم مايدلّ على استحباب الغسل، وإعادة الصّلاة مع تركه في الأغسال المسنونة .

## ١٥ ـ باب انه اذا اجتمع عيد و جمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى ، إذا اجتمعا في يوم الجمعة ، فقال : اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠ فيه سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، وفيه : اسحاق بن عمار أوغيره. الفقيه ج١ ص ٦٢ باب نوادر الصوم.

(٣) مجمع البيان ج٤ ص ٤١٢ أورده أيضاً في ج ٢ في ٥٤٥ من لباس المصلي .

تقدم مايدل على استحباب الغسل واعادة الصلاة مع تركه في ج ١ في ١٥ و ١٦ من الاغسال المسنونة وذيلهما ، وتقدم مايدل على ذلك في ب ٤٧ من صلاة الجمعة ، ويأتي مايدل عليه في ١٩/١ .

**باب ١٥** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ـ المقنعة ص ٣٣.

فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضرّه ، وليصلّ الظهر ، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه إلى قوله : فلا يضرّه .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فانّ له رخصة ، يعني من كان متنحّيا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانّه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبة الأولى : إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصلّيهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له . قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع ، رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه .

## ١٦ـ باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف ، و وجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلاة العيدين ثم ردهم الى السجن

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفلي ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ – يب ج ١ ص ٢٩٢ (٣) يب ج١ ص ٢٩٢

باب ١٦ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٢٨ – يب ج ١ ص ٢٩٢ .

السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلاّ أن يكون عدوّ حاضر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله، إلاّ أنه قال: عدوّ ظاهر.

أقول: وتقدم ما يدلّ على الحكم الآخر في الجمعة.

## ١٧- باب استحباب الخروج الى الصحراء في صلاة العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام؛ واستحباب الصلاة على الارض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلّي عليها، ويقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السماء ثمّ يضع جبهته على الأرض.

٢- وباسناده عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير يعني ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلّي صلاة العيدين في مسجد مسقّف ولا في بيت، إنّما تصلّي في الصحراء أو في مكان بارز.

٣- وباسناده عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلاّ أهل مكّة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام.

٤- قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: قد أفلح من تزكّى

---

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ٢١ من صلاة الجمعة.

**باب ١٧** - فيه ١٢ حديثا: وفي الفهرست ١٣ حديثا:

(١و٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٤.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٠ أخرجه أيضا في ج ٤ في ١٢٥٦ من زكاة الفطرة راجعه.

قال : من أخرج الفطرة ، فقيل له : وذكر اسم ربّه فصلّى ، قال : خرج إلى الجبّانة فصلّى. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها ، ثمّ قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السّماء ويضع وجهه على الأرض . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ محبوب ، عن العبّاس ، عن حماد مثله .

٦ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) أنّه سأله عن صلاة العيدين فقال : ركعتان (إلى أن قال :) ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السّماء ، ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلّي بالنّاس .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل ابن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يوم فطر أو يوم أضحى لو صلّيت في مسجدك ، فقال : إنّي لأُحبّ أن أبرز إلى آفاق السّماء .

٨ـ وعن محمّد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلاّ أهل مكّة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام .

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٨ – يب ج ١ ص ٣٣٣.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٨ راجع ذيل ٢ و ١٠

(٧) الفروع ج١ ص ١٢٨

(٨) الفروع ج١ ص ١٢٨ – يب ج١ ص ٢٩٢.

٩ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النّاس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين، فقال: لا أُخالف السنّة.

١٠ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس يعني ابن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السّماء، وقال: لا تصلّين يومئذ على بساط ولا بارية.

١١ـ عليّ بن موسى بن طاوس (في الاقبال) قال: روى محمد بن أبي قرة في كتابه باسناده إلى سليمان بن حفص عن الرّجل عليه السلام قال: الصّلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلّي سقف إلاّ السّماء.

١٢ـ وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السّماء، وقال: لا تصلّين يومئذ على بساط ولا بارية يعني في صلاة العيدين. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

## ١٨ـ باب استحباب الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس

١ـ عليّ بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال) باسناده إلى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشّمس.

---

(٩) يب ج ١ ص ٢٩١ (١٠) يب ج ١ ص ٣٣٤.

(١١ و ١٢) الاقبال ص ٢٨٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ و ٢/٩ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ١٩/٢ راجع ب ١٨. ويأتي ما يدل عليه في ١ و ب ٤ من صلاة الاستسقاء

**باب ١٨** فيه حديثان:

(١) الاقبال ص ٢٨١.

٢ـ وباسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج من بيتك إلاّ بعد طلوع الشّمس. أقول: وتقدم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه.

## ١٩ـ باب كيفية الخروج الى صلاة العيد وآدابه

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والرّيان بن الصلت جميعاً قالا: لمّا انقضى أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب إلى الرّضا عليه السلام يستقدمه إلى خراسان، ثمّ ذكر ولايته لعهد المأمون (إلى أن قال:) فحدّثني ياسر قال: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرّضا عليه السلام يسأله أن يركب و يحضر العيد ويصلّي ويخطب، فبعث إليه الرّضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني و بينك من الشّروط في دخول هذا الأمر (إلى أن قال:) إن أعفيتني من ذلك فهو أحبّ إليّ وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، فقال المأمون: اخرج كيف شئت «إلى أن قال:» واجتمع القوّاد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام فلمّا طلعت الشّمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره، وطرفاً بين كتفيه، وتشمّر ثمّ قال لجميع مواليه: افعلوا مثل مافعلت، ثمّ أخذ بيده عكازاً ثمّ خرج و نحن بين يديه، وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف السّاق، وعليه ثياب مشمرة، فلمّا مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السّماء وكبّر أربع تكبيرات، فخيل لنا أن السّماء والحيطان تجاوبه والقوّاد والنّاس على الباب قد تهيّئوا ولبسوا السّلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة، فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصّورة وطلع الرّضا عليه السلام وقف على الباب وقفة، ثمّ قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما هدينا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، نرفع بها

(٢) الاقبال ص ٢٨١.

تقدم مايدل على ذلك في ٥/٧ ويأتي ما يدل عليه في ١/١٩.

**باب ١٩** ـ فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٢٧٠ «باب مولد الرضاع» ـ عيون الاخبار ص ٢٨٥ـ الارشاد ص ٣٣٥.

أصواتنا، قال ياسر: فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم، ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات، و يكبر ثلاث (أربع) مرات، قال ياسر: فتخيل لنا أن السماوات والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتتن الناس، والرأى أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع، فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسن بن إبراهيم المكتب، وعلي بن عبدالله الوراق كلهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت و إبراهيم بن هاشم و محمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلهم عن الرضا عليه السلام نحوه. محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله.

٢ـ وفي (المقنعة) قال: وروي أن الامام يمشي يوم العيد، ولا يقصد المصلى راكباً، ولا يصلي على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي.

## ٢٠ـ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد؛ أو خمس وكيفية التكبير

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد

(٢) المقنعة ص ٣٣.

باب ٢٠ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢١٠ باب التكبير ليلة الفطر.

ابن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر.

٢ـ وعن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لي: أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون ، قال : قلت : وأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر ، وفي صلاة العيد ثمّ يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا وهوقول الله عزّ وجل : « ولتكملوا العدّة »يعني الصيام «ولتكبروا الله على ماهديكم» .

ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش مثله(إلى أن قال :) وفي صلاة العيد .

٣ـ ثمّ قال وفي غيررواية سعيد : والظهر والعصر ، ثمّ ذكر بقية الحديث وزاد بعد قوله: هدينا: والحمد لله على ما أبلانا .

٤ـ ثمّ قال : وروي أنه لا يقال فيه : ورزقنا من بهيمة الأنعام ، فانّ ذلك في أيام التشريق . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حماد مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدء في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر الحديث .

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في ( تحف العقول ) مرسلاً مثله . أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مرّ .

٦ـ و في ( الخصال ) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد في(حديث شرايع الدّين) قال: والتكبير في العيدين واجب ، أما في الفطر ففي خمس صلوات

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٩ باب نوادرالصوم ـ يب ج ١ ص ٢٩٢

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ٥٩ باب نوادرالصوم .

(٥) عيون الاخبار ص ٢٨٦ ـ تحف العقول ص ١٠٢ . يأتى ذيله فى ٧ ر ٢١

(٦) الخصال ج٢ ص١٥٤ .

يبتدء به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر و هو أن يقال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدينا والحمد لله على ما أبلانا لقوله عزّ وجلّ : « ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ما هديكم » وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات يبتدء به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات مبتدئاً به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرّابع ، ويزاد في هذا التكبير : والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٢١ = باب استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوات بمنى الا ان ينفر في النفر الاول فيقطعه وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فاذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر .

٢ـ وبالاسناد عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر

---

**باب ٢١** ـ فيه ١٥ حديثا :

(١) الفروع ج١ ص ٣٠٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ٨/٤ من العود الى منى .
(٢) الفروع ج١ ص ٣٠٦ ـ يب ج ١ ص ٥٢٣ «باب الرجوع الى منى» و ٢٩٢ صا «باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب» ـ الفقيه ج١ ص ـ العلل ص ١٥٣ الخصال ج ٢ ص ٩٢ .

يوم النحر تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدينا الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير .

ورواه الشيخ باسناده عن حماد ، عن حريز ، وباسناده عن محمد بن يعقوب ، وروى عجزه الصدوق مرسلاً من قوله : وإنما جعل إلى آخره ، ورواه بتمامه في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ورواه بتمامه في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى مثله .

٣ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عز وجل : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكراً » قال : والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ماهدينا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

٤ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٦

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ – يب ج ١ ص ٥٢٣ .

الحمد ، الله أكبر على ماهدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا . و رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : إلى صلاة الفجر .

٥- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحى فقال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا وله الشكر فيما أبلانا ، والحمد لله على مارزقنا من بهيمة الأنعام .

٦- قال : وكان عليّ عليه السلام يبدء بالتكبير إذا صلّى الظهر من يوم النّحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيّام التشريق عند الغداة ، وكان يكبّر في دبر كلّ صلاة فيقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فاذا انتهى إلى المصلّى تقدّم فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فاذا فرغ من الصّلاة صعد المنبر الحديث .

٧- وفي ( عيون الاخبار ) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون : والتكبير في العيدين واجب في الفطر ( إلى أن قال :) وفي الأضحى في دبر عشر صلوات يبدء به من صلاة الظهر يوم النّحر و بمنى في دبر خمس عشرة صلاة .

٨ - و في ( الخصال ) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق التّاجر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في أيّام التشريق لأهل الأمصار ، فقال : يوم النّحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات ، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فان أقام إلى الظهر والعصر كبّر .

---

(٥و٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ (٧) عيون الاخبار ص ٢٦٨

(٨) الخصال ج ٢ ص ٩٢ .

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتعجّل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال : نعم بعد صلاة الغداة .

١٠ـ وباسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو أم لا ؟ قال : يستحب ، فان نسي فليس عليه شيء .

١١ـ ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله وزاد : قال : وسألته عن القول في أيّام التشريق ما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه .

١٢ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وباسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير ، فقال : واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق .

أقول : حمله الشيخ على تأكّد الاستحباب لما مرّ .

١٣ـ وباسناده عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أحمد بن عيسى ، عن غيلان قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن التّكبير في أيّام الحجّ من أيّ يوم يبتدء به ؟ وفي أيّ يوم يقطعه وهو بمنى وساير الأمصار سواء أو بمنى أكثر ؟ فقال : التكبير بمنى يوم النّحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النّفر ،

---

(٩) يب ج ١ ص ٥٨٦ (الزيادات من الحج) في المطبوع : عنه ( على خ ل ) والمرجع القريب محمد بن الحسين .

(١٠و١١) يب ج١ ص ٥٨٦ ـ قرب الاسناد ص ١٠٠ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه أيضاً في ٢٣/١ للحديث ذيل في التهذيب يأتي في ٢٢/١

(١٢) يب ج ١ ص ٥٢٣و٥٨٦

(١٣) يب ج ١ ص ٥٨٧ وهوالحديث الاخر من الجلد الاول .

فان أقام الظهر كبر ، وإن أقام العصر كبر ، وإن أقام المغرب لم يكبّر ، والتّكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل صلاة الظهر وهو وسط أيّام التشريق قال الشيخ : هذا موافق للعامّة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدّمناه .

١٤ـ محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) قال : قال عليه السلام : التكبير لأهل منى في خمس عشرة صلاة : أوّلها الظهر من يوم النحر ، وآخرها الغداة من يوم الرّابع ، وهو لأهل الأمصار كلها في عشر صلوات : أوّلها الظهر من يوم النحر ، وآخرها الغداة من يوم الثالث .

١٥ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التكبير في أيّام التشريق ، قال : يوم النّحر صلاة الأولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر ، يكبر ويقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٢ـ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به ، وللمفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن النساء هل عليهنّ التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن .

---

(١٤) المقنعة ص ٧١ (١٥) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ ويأتي ما يدل عليه اجمالا في ب ٢٢و٢٣و٢٤و٢٥ .

**باب ٢٢** ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤و٥٨٦ تقدم صدر الحديث في ٢١/١٠ .

٢ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: على الرّجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلّى وحده وعلى من صلى تطوّعاً.

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن به.

٤ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن الرّجل يصلّي وحده أيّام التشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس.

٥ ـ وبالاسناد قال: وسألته عن التكبير أيّام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال: يرفع يده شيئاً أو يحرّكها. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه وكذا كلّ ماقبله. أقول: تقدّم مايدلّ على ذلك بعمومه و إطلاقه، ويأتي ما يدلّ عليه.

## ٢٣ ـ باب ان من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو؟ قال: ليستحبّ، فان نسي فلا شيء عليه. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه، ورواه الحميري كما مرّ

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥

(٣و٤و٥) قرب الاسناد ص ١٠٠ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤.

تقدم مايدل عليه بعمومه واطلاقه في ب ٢٠و٢١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣

**باب ٢٣** ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٨٦ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه عنهما وعن قرب الاسناد في ١٠ و١١/٢١.

٢ـ وباسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في أيّام التشريق ، قال: إن نسي حتّى قام من موضعه فلا شيىء عليه . وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال مثله إلا أنّه قال : فليس عليه شيىء . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

## ٢٤ـ باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلاته

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصّلاة أيّام التشريق ، قال : يتمّ صلاته ثمّ يكبّر ، قال : وسألته عن التكبير بعد كلّ صلاة ، فقال : كم شئت ، إنّه ليس شيىء موقّت يعني في الكلام . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسين ، ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من نوادر البزنطيّ عن العلاء نحوه ، واقتصر على المسألة الثّانية إلا أنّه قال : كم شئت إنّه ليس بمفروض .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال: سألته وذكر مثل المسألة الأولى . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى مثله .

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٣ و ٥٨٦ ـ صا : الباب المذكور سابقا تقدم مايدل عليه فى ٣/٢٢.

**باب ٢٤** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ و ٣٠٦ ـ يب ج ١ ص ٥٨٦ و ٣٣٤ ـ السرائر ص ٤٩٦ فيه: قال يكبر ايام التشريق عندكل صلاة ، قال قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض.

٣ـ عبدالله بن جعفر، في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ويكبّر الامام إذا سلّم أيّام التشريق فكيف يصنع الرجل؟ فقال: يقوم فيقضي مافاته من الصّلاة، فاذا فرغ كبّر. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## ٢٥ـ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٢ـ وباسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود ابن فرقد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: التكبير في كلّ فريضة، وليس في النّافلة تكبير أيام التشريق. أقول: هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب لا نفي المشروعيّة لما تقدّم في هذا الباب وغيره.

٣ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوافل أيّام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، و إن نسي فلا بأس. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك.

---

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٠ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤.
لعله اشار بقوله: تقدم، الى الاطلاقات المتقدمة.

**باب ٢٥** ـ فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣ ـ صا: الباب المذكور سابقا، أخرجه بطريق آخر في ٢١/١٢.
(٢) يب ج ١ ص ٥٢٤ ـ صا: الباب المذكور سابقا.
(٣) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ تقدم ما يدل عليه في ٢٢/٢.

## ٢٦ - باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذى يتكلّم به في ما بين التكبيرتين في العيدين، قال: ما شئت من الكلام الحسن.

٢- وباسناده عن عليّ بن حاتم، عن سليمان الرّازي، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين: اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة، و أهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرّحمة، و أهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيدا أن تصلّي على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، و صلّ على ملائكتك و رسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللّهمّ إنّي أسئلك خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذبك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون.

٣- وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبّر في العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللّهم أهل الكبرياء وذكر الدّعاء إلى آخره مثله.

٤- وعنه، عن العبّاس، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن بشر بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين: الله ربّي أبداً، والاسلام ديني أبداً، ومحمد نبيّي أبداً، والقرآن كتابي أبداً، والأوصياء أئمّتي أبداً، وتسمّيهم

---

**باب ٢٦** - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤ (٢و٣) يب ج ١ ص ٢٩٢.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٤.

إلى آخرهم ، ولا أحد إلا الله .

٥ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح قال : قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتى عشرة : سبعة في الأولى ، وخمسة في الأخيرة ، فاذا قمت إلى الصّلاة فكبّر واحدة تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة ، و أهل الجود والجبروت ، وأهل القدرة والسّلطان و العزّة ، أسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ، ولمحمّد صلواتك عليه و آله ذخراً ومزيداً ، أسئلك أن تصلّي على محمد و آل محمد ، وأن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللّهمّ إنّي أسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون ، و أعوذ بك من شرّ ماعاذ به عبادك المخلصون ، الله أكبر أوّل كلّ شيء و آخره ، وبديع كل شيء ومعاده ، ومصير كلّ شيء إليه ومردّه ، مدبّر الأمور ، وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ومبدىء الخفيّات ، معلن السّرائر ، الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حيّ لايموت دائم لايزول ، إذا قضى أمراً فانّما يقول له : كن فيكون ، الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الأبصار ، وكلّت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلّها بيدك ، ومقادير الأمور كلّها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتمّ منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك ، وقهر كلّ شيء عزّك ، ونفذ كلّ شيء أمرك ، وقام كلّ شيء بك ، وتواضع كلّ شيء لعظمتك ، وذلّ كل شيء لعزّتك ، واستسلم كلّ شيء لقدرتك ، وخضع كلّ شيء لملكك ، الله أكبر ، وتقرء : الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وتكبّر السّابعة ، وتركع وتسجد وتقوم ، وتقرء : الشمس وضحيها ، وتقول : الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله

(٥) يب ج ١ ص ٢٩٠ ـ صا ج ١ ص ٢٢٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٩ أورد صدره في ١٠/٦ وذيله في ١١/١١ في الاستبصار وفي ١٠/٦ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل

اللهمّ أنت أهل الكبرياء تتمّه كلّه كما قلته أوّل التكبير ، يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل مثله .

٦ـ وباسناده عن أبي الصّباح نحوه إلا أنه أسقط قوله : ويقرء الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى و تكبّر السابعة و تركع وتسجد ، وتقوم ، وقال : وتقرء الحمد والشّمس وضحيها ، و تركع بالسّابعة وتقول : في الثّانية : الله أكبر ، ثمّ قال في آخره : والخطبة في العيدين بعد الصلاة . أقول : الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدّم ، وقد حمله الشّيخ على التقيّة لما مرّ في أحاديث الكيفيّة .

## ٢٧ـ باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى العيد

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد ، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .

## ٢٨ـ باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة ، وعدم وجوبها عليهن ، و كراهة خروج ذوات الهيئات والجمال

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنّساء العواتق في

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٩٠ ـ صا ج ١ ص ٢٢٥ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٥و١٦٩

**باب ٢٧** ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٣٣٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٤.

**باب ٢٨** ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٤ .

الخروج في العيدين للتعريض للرزق .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل يؤمّ الرّجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت ؟ قال : لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النّساء خروج ، وقال : أقلّوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسألن الخروج .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن الحسن ، عن ابن فضالة ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم عن محمّد بن شريح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن خروج النّساء في العيدين ، فقال : لا ، إلا العجوز عليها منقلاها ، يعني الخفّين . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال مثله .

٤ ـ محمّد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) قال : روى ابن أبي عمير ، عن جماعة منهم حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : لا بأس بأن تخرج النساء العيدين للتعرض للرزق .

٥ـ قال : وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما سبق ، أو على أنّ لهنّ ميلاً شديداً إلى ذلك فهو عندهنّ كالواجب .

٦ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النّساء هل عليهنّ من صلاة العيدين

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥.
(٣) عيون الاخبار ص ـ الفروع ج ١ ص ٦٩ أورده أيضاً في ج٧ في ١٣٦/١ من مقدمات النكاح
(٤) الذكرى ص ٢٤١ فيه : روى ابن أبي عمير في الصحيح عن جماعة . قلت: في المتن غرابة جدا
(٥) الذكرى ص ٢٤١.
(٦) قرب الاسناد ص ١٠٠ أورده أيضاً في ١٨/٢ من صلاة الجمعة .

والجمعة ما على الرّجال ؟ قال : نعم . أقول . هذا محمول على حال الحضور ، أو على الاستحباب لما مرّ ، ويأتي مايدل على المقصود في آداب النكاح .

## ٢٩- باب ان وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلاة

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أُذينة ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال: سألته عن الغدوّ إلى المصلّى في الفطر والأضحى ، فقال : بعد طلوع الشمس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى تذبح ؟ قال : إذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأُصلّي جماعة بهم ؟ فقال: إذا استقلّت الشّمس ، وقال : لابأس أن تصلّي وحدك ، ولاصلاة إلاّ مع إمام .

---

يأتى ما يدل عليه فى ج ٧ فى ٢/ ١٣٦ من مقدمات النكاح .

**باب ٢٩** فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٨- يب ج١ ص ٢٨٩

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٤ .

(٣) يب ج١ ص٣٣٤ أورده أيضاً فى ٦/٢ راجع ب ١٨.

## ٣٠ـ باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة، واستماع الخطبة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أوّل التكبير؟ فقال: يرفع مع كلّ تكبيرة.

٢ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في مجالسه عن أبيه، عن ابن بشران، عن عليّ ابن محمد المقريّ، عن يحيى بن عثمان، عن سعيد بن حمّاد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبدالله بن السّائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلمّا قضى صلاته قال: من أحبّ أن يسمع الخطبة فليسمع، ومن أحبّ أن ينصرف فلينصرف.

## ٣١ـ باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد صلى الله عليه وآله حقهم

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب، عن حنّان بن سدير، عن عبدالله بن ذبيان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا و هو يجدّد لآل محمد عليهم السّلام فيه حزناً (حزن) قال: قلت: ولم؟ قال: إنّهم يرون حقّهم في

---

**باب ٣٠ـ** فيه حديثان:

(١) يب ج١ ص ٣٣٤ (٢) المجالس ص ٢٥٣

تقدم مايدل على كراهة الكلام والامام يخطب في ١٤/٥ من الجمعة، وعلى رفع اليدين في ٢٢/٥.

**باب ٣١** فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٥ ـ الفروع ج ١ ص ٢١٠ فيه: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن عبدالله بن دينار ـ الفقيه ج١ ص ١٦٥ و ٦٢ «باب نوادر الصوم» ـ علل الشرايع ص ١٣٦.

أيدي غيرهم . محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو ابن عثمان ، عن عبدالله بن دينار مثله . ورواه الصّدوق مرسلاً ، ورواه باسناده عن حنّان بن سدير ، عن عبدالله بن سنان . ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن دينار.

## ٣٢- باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين (إلى أن قال : ) ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّه كان إذا صلّى بالنّاس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر « بالقرآن » بالقرائة الحديث .

أقول : المراد أنّه كان يجهر من غير علوّ كما هو ظاهر من قوله : يسمع من يليه .

## ٣٣- باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) في صلاة العيدين ليس فيهما منبر ، المنبر لا يحوّل من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للنّاس ثمّ ينزل ، ورواه الشّيخ باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله .

---

**باب ٣٢** - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٩١ أورد تمامه في ١١/٣

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ١١/٥

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٧٣/١٠ من القراءة و يأتي مايدل عليه في ب ١و٥ من صلاة الاستسقاء.

**باب ٣٣** - فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ص ١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد صدره في ١و٧

## ٣٤ - باب استحباب الدعاء للاخوان فى العيد بقبول الاعمال

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن محمّد ابن الفضل، عن الرّضا عليه السلام قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان تقبّل الله منك و منّا، قال: ثمّ أقام حتّى إذا كان يوم الأضحى قال له: يا فلان تقبّل الله منّا و منك، قال: فقلت له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله قلت في الفطر شيئاً، وتقول في الأضحى غيره، قال: فقال: نعم إنّي قلت له في الفطر: تقبّل الله منك ومنّا لأنّه فعل مثل فعلي، وتأسّيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبّل الله منّا ومنك لأنّا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي، فقد فعلنا نحن غير فعله. ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

## ٣٥ - باب استحباب احياء ليلتى العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن إبراهيم، عن محمّد بن عبدالله البغداديّ، عن يحيى بن عثمان المصري، عن ابن بكير، عن الفضل بن فضالة، عن عيسى بن إبراهيم، عن سلمة بن سليمان، عن هارون بن سالم، عن ابن كردوس، عن أبيه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم يموت القلوب.

---

**باب ٣٤** - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ج١ ص ٦٢ باب نوادر الصوم.
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٤٢ من الدعاء وذيله.

**باب ٣٥** - فيه ٣ أحاديث:

(١) ثواب الاعمال ص ٤٣.

٢- و عنه ، عن إسماعيل بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن بكر ، عن محمد بن مصعب ، عن حمّاد ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم يموت القلوب .

٣- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن السّندي بن محمد ، عن وهب بن وهب القرشيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السنة : أوّل ليلة من رجب ، و ليلة النحر ، وليلة الفطر ، و ليلة النصف من شعبان . و رواه الشّيخ في ( المصباح ) عن وهب بن وهب .

أقول و يأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الحجّ .

## ٣٦- باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني أنّ النّبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيدين لم يرجع في الطريق الذي بدء فيه ، يأخذ في طريق غيره .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ النّاس رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان ؟ قال : فقال : نعم ، فأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثمّ قال : أما إنّه أرزق لك . ورواه ابن طاوس في كتاب ( الاقبال ) باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، باسناده عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام نحوه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في السّفر .

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٤٣

(٣) قرب الاسناد ص ٢٦ - مصباح المتهجد ص ٤٥٠

يأتى مايدل على الحكم الثانى فى ج ٥ فى ب ٢٥ من احرام الحج والوقوف بعرفة

**باب ٣٦** - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ (٢) الروضة ص ١٩٠ - الاقبال ص ٢٨٣

ويأتى مايدل على ذلك فى ج ٥ فى ب ٦٥ من آداب السفر وذيله

## ٣٧ ـ باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمر بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا كان أوّل يوم من شوال نادى مناد: أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم، ثمّ قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثمّ قال: هو يوم الجوائز. ورواه الصّدوق باسناده عن جابر مثله.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل ابن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان صبيحة الفطر نادى مناد: اغدوا إلى جوائزكم.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: نظر الحسين بن عليّ عليه السلام إلى ناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون، فقال لأصحابه والتفت إليهم: إنّ الله عزّ وجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته. و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الصخر أحمد ابن عبدالرّحيم رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال: نظر إلى النّاس وذكر مثله.

٤ ـ و باسناده عن الفضل بن شاذان في (حديث العلل) عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّ وجلّ

---

**باب ٣٧** ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ «باب يوم الفطر» ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٥ و ٦٢ «باب نوادر الصوم» ـ الفروع ج ١ ص ٢١٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ ـ علل الشرايع ص ١٠٠ ـ عيون الاخبار ص ٢٦٠ تقدم ذيله في ١٠/١.

فيمجّدونه على مامنّ عليهم ، فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة، ويوم تضرّع ، ولأنّه أوّل يوم من السنة يحلّ فيه الأكل والشرب ، لأنّ أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان ، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه . و رواه في ( العلل و عيون الأخبار ) بالاسناد .

## ٣٨ - باب ما يستحب تذكره عند الخروج الى صلاة العيد والرجوع

١- محمّد بن عليّ بن الحسين ( في المجالس ) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ ، عن المنذر بن محمّد ، عن إسماعيل بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السّلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : أيّها النّاس إنّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون ، وهو أشبه يوم بقيامتكم، فاذكروا الله بخروجكم من منازلكم إلى مصلاكم خروجكم من الأجداث إلى ربّكم ، واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربّكم ، واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنة و النّار الحديث .

---

**باب ٣٨** - فيه حديث :

(١) المجالس ص ٦١ «م ٢١» ذيل الحديث : واعلموا عباد الله أن أدنى ما للصائمين والصائمات أن يناديهم ملك في اخر يوم من شهر رمضان : ابشروا عباد الله فقد غفر لكم ماسلف من ذنوبكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون . وقال الصادق جعفر بن محمد «ع» لبعض أصحابه : اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً ثم اسجد وقل في سجودك : «ياذا الطول ياذا الحول يا مصطفى محمد و ناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذ نبته و نسيته وهو عندك في كتاب مبين» ثم تقول مأة مرة : «أتوب الى الله» وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول: «الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، والحمد لله على ما ابلانا» ولا تقل فيه : «ورزقنا من بهيمة الإنعام» فان ذلك انما هو في أيام التشريق.

## ٣٩- باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الامام.

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أوسبعة فانّهم يجمعون الصّلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : تقنت في الرّكعة الثانية ، قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحبّ إليّ.

# أبواب صلاة الكسوف والايات

## ١- باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف ( إلى أن قال : ) وهي فريضة. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة.

٣- و باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله ، لايدرى أرحمة ظهرت أم لعذاب ، فأحب النبيّ صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها

---

**باب ٣٩** - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ أورد صدره أيضاً فى ٢/٣ من الجمعة ، وذيله هنا فى ١١/٨.

**أبواب صلاة الكسوف والايات** فيه ١٦ باباً : **باب ١** فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٣٣٦ أورد صدره فى ٤/٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ١/١ من صلاة العيدين ، و تمامه فى ١٠/٤ هناك .

(٣) الفقيه ج١ ص ١٧٥- العلل ص٩٩- العيون ص ٢٦٠ أورد ذيله فى ١١/ ٧ وقطعة منه فى ج٢ فى ٢٤/١ من الركوع -

ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا إلى الله عزّ وجلّ الحديث .
و رواه في ( العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي .

٤ـ قال : وقال سيد العابدين عليه السلام وذكر علّة كسوف الشمس والقمر ثمّ قال : أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلا من كان من شيعتنا ، فاذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله عزّ وجلّ وراجعوه .

٥ ـ محمّد بن محمّد بن المفيد في ( المقنعة ) قال : روي عن الصادقين «ع» أنّ الله إذا أراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه كسف الشمس و خسف القمر ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة .

٦ـ قال : وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : صلاة الكسوف فريضة .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران في حديث صلاة الكسوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : هي فريضة .

٨ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : صلاة الكسوف فريضة .

٩ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة .

١٠ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إنه لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن : أما واحدة فانه لمّا مات انكسفت الشمس ،

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٤ (٥و٦) المقنعة ص ٣٥

(٧) يب ج ١ ص ٢٩٩ أورد صدره في ٤/٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٢٨٩ ـ صا ج ١ ص ٢٢٢ أورده أيضاً في ١/٤ من صلاة العيدين ، و تمامه في ١٠/١٢ هناك .

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٥.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٥٧ «غسل الاطفال» و ١٢٩ ـ يب ج ١ ص ٢٩٩ـ المحاسن ص٣١٣ ذيل الحديث : فلما سلم قال: يا علي قم فجهز ابني . الي آخر ما مر في ج١ في ١٥و٢ من صلاة الجنازة و ٢٥و٤ من الدفن.

فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال : ياأيها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره ، مطيعان له ، لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ، ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

## ٢ـ باب وجوب الصلاة للزلزلة و الريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن حماد، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أوريح أوفزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن . رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله .

٢ـ و باسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء .

٣ـ وباسناده عن سليمان الديلمي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الزّلزلة ماهي ؟ فقال : آية ، ثمّ ذكر سببها (إلى أن قال :) قلت : فاذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلّ صلاة

---

يأتى ما يدل عليه فى ب ٢و٣و٤ د٤ ه و ب ٦و٧و٨و٩و١٠و١١.

**باب ٣** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٩٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٩ ـ الفقيه ج ١ ص ١٧٧

(٢) الفقيه ج١ ص ١٧٥ أورده أيضاً فى ٧/١٠

(٣) الفقيه ج١ ص ١٧٥ ـ العلل ص ١٨٦ أورد ذيله فى ٢د١٣.

الكسوف الحديث . وفي ( العلل ) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ـ وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن عليّ السكريّ ، عن محمد بن زكريّا البصريّ ، عن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السّلام قال : إنّ الزّلازل والكسوفين والرّياح الهائلة من علامات السّاعة ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام السّاعة وافزعوا إلى مساجدكم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم ما يدلّ على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنّها من الآيات .

## ٣ـ باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النّساء هل على من عرف منهنّ صلاة النّافلة وصلاة اللّيل والزّوال والكسوف ما على الرّجال ؟ قال : نعم. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٤ـ باب ان وقت صلاة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال :

---

(٤) المجالس ص ٢٧٨ (م ٧١)

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ د ١ ويأتي ما يدل عليه في ٤/٥ و ١ و ١٠/٧ و ٣/١٣.

**باب ٣** ـ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٠٠.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ و ٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ وغيره .

**باب ٤** ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ أخرجه بتمامه عنه وعن كتب اخرى في ج ٢ في ٣٩/١ من المواقيت، وأورد صدره أيضاً في ١ د ٢ من القضاء .

أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة ، منها صلاة الكسوف .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلاة الكسوف في السّاعة التي تنكسف عند طلوع الشّمس و عند غروبها الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد ابن حمران قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وذكر مثله .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقى النّاس من شدّته ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انجلى منه شيىء فقد انجلى. ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد بن عثمان . أقول : هذا يحتمل التّساوي في إزالة الشدّة لا بيان الوقت فلا حجّة فيه قاله العلامة وغيره فلا ينافي ما مضى ويأتي ممّا دلّ على استحباب الاعادة قبل الانجلاء .

٤ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم عن كليهما عليهما السّلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السّلام (إلى أن قال:) قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله والنّاس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

٥ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن صلّيت صلاة الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشّمس والقمر فتطول في

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ٣٣٦ و ٢٩٩ في ذيله : قال : قال أبوعبدالله(ع) : هي فريضة . أورده في ١و٧/١.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٥ - الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

(٤) يب ج ١ ص ٢٩٩ أورده بتمامه في ٧/١ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٥ .

صلاتك فان ذلك أفضل . الحديث . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

## ٥- باب انه اذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير فى تقديم ماشاء مالم يتضيق وقت الفريضة ، وان اتفق فى وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة ؛ وحكم ضيق وقت الفريضة فى أثناء صلاة الكسوف

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدء بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة اللّيل ، فقال : صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثمّ عد فيها ، قلت : فاذا كان الكسوف في آخر اللّيل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة اللّيل ، فبأيّتهما نبدء ؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة اللّيل حين تصبح .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشّمس وتخشى فوت الفريضة ، فقال : اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم .

---

راجع ما تقدم فى ج ٢ فى ٤ و٥/٣٩ من المواقيت، تقدم ما يدل عليه فى ٣ و٤ و٥ و١٠/١ راجع ٢/٤ و ب ٦ و١٢/٧ و ب ٨ و١٠ و١١ و١٢/٢.

**باب ٥** - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٩٩ (٣) يب ج ١ ص ٣٣٦ .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن بريد بن معاوية و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها مالم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوّفت فابدء بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف ، فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .

## ٦ـ باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: إنّه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ، فان انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم .

٣ـ محمّد بن محمّد المفيد في ( المقنعة ) عن الصّادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الشّمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ، ولكنّهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصّلاة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ راجع ٣و٤ و٥و١٠/١و٤ر٢وب ٤ فانها تدل على تعين ذلك الا ان يخاف فوت الفريضة .

**باب ٦** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٦ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥

(٣) المقنعة ص ٣٥ .

تقدم مايدل عليه في ٢/٤ ويأتي مايدل عليه في ٥ر٧.

## ٧- باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن رهط وهم الفضيل و زرارة و بريد و محمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام إنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرّجفة والزّلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاّها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ورواه أنّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس، تبدء فتكبر بافتتاح الصلاة، ثمّ تقرء أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع الثانية، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الثالثة، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الرابعة، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الخامسة، فاذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها (ففرقها) بينها؟ قال. أجزأه أمّ القرآن في أول مرة، فان قرء خمس سورة فمع كل سورة أمّ الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة.

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرء في كلّ ركعة مثل يس والنّور، ويكون ركوعك مثل قرائتك،

---

**باب ٧** - فيه ١٤ حديثا:

(١) يب ج١ ص ٢٩٩ تقدمت قطعة منه فى ٤ر٤.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٦ - صا ج١ ص ٢٢٦ أورد ذيله أيضاً فى ٦ر١٠.

وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرء ستّين آية في كلّ ركعة، فاذا رفع رأسه من الرّكوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب، قال: فاذا غفلها أو كان نائماً فليقضها.

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال: صلاة الكسوف عشرة ركعات وأربع سجدات، كسوف الشّمس أشد على النّاس والبهائم.

٤ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام صلّى في كسوف الشّمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرء ثمّ ركع، ثمّ رفع رأسه ثمّ ركع، ثمّ قام فدعا مثل ركعتين، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه و ركوعه وسجوده سواء. أقول: يأتي وجهه.

٥ـ وعنه، عن بنان بن محمّد، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: انكسف القمر فخرج أبي عليه السلام وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثماني ركعات كما يصلّي ركعة و سجدتين. قال الشّيخ: الوجه في هذين الحديثين التقيّة لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة، وعلى الأحاديث السّابقة عمل العصابة بأجمعها. أقول: ويحتمل كون تلك الصّلاة صلاة أخرى وأنّه صلّى بعدها صلاة الكسوف لاتّساع الوقت، و يكون الفرض جواز ذلك مع السعة.

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٥ ـ صا ج ١ ص ٢٢٦ أورد صدره في ١٢٥٢.
(٤و٥) يب ج ١ ص ٣٣٥ ـ صا ج ١ ص ٢٢٧.
(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٩ ـ يب ج ١ ص ٢٩٩.

مسلم قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها ؟ فقال : هي عشر ركعات وأربع سجدات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها ، وتقول : سمع الله لمن حمده ، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد ( فأعد ) وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي ، وتجهر بالقراءة ، قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرءت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب ، فان نقصت من السور شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرء فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود . ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال : عشر ركعات وأربع سجدات يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة ، و إن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب ، و إن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرء فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع ، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها .

٨ ـ وباسناده عن عمر بن أذينة أنه روي أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ، ثم في الرابعة ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة .

---

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ (٨) الفقيه ج ١ ص ١٧٨ .

٩ـ قال الصدوق : و إن لم يقنت إلاّ في الخامسة والعاشرة فهو جائز لو رود الخبر به .

١٠ـ وباسناده عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن الرّيح والظلمة التي تكون في السّماء والكسوف ، فقال الصّادق عليه السلام : صلاتهما سواء .

١١ـ و باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله (إلى أن قال :) وإنّما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصّلاة التي نزل فرضها من السّماء أوّلا في اليوم واللّيلة إنّما هي عشر ركعات ، فجمعت تلك الرّكعات هيهنا ، وإنّما جعل فيها السّجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلاّ وفيها سجود ، ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع وإنّما جعلت أربع سجدات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة ، لأنّ أقلّ الفرض من السجود فى الصّلاة لا يكون إلا أربع سجدات ، و إنّمالم يجعل بدل الرّكوع سجوداً لأنّ الصّلاة قائماً أفضل من الصّلاة قاعداً ، ولأنّ القائم يرى الكسوف والانجلاء ، والساجد لا يرى ، و إنّما غيّرت عن أصل الصّلاة التي افترضها الله عزّ وجلّ لأنّه صلّى لعلّة تغيّر أمر من الامور وهو الكسوف ، فلمّا تغيّرت العلّة تغيّر المعلول . ورواه في ( العلل ) وفي ( عيون الأخبار ) بالاسناد الآتي .

١٢ـ محمّد بن إدريس في آخر ( السّرائر ) نقلا من جامع البزنطي صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف ماحدّه ؟ قال : متى أحبّ ، ويقرء ماأحبّ

---

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧٨

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ تقدم الحديث فى ٢ر٢.

(١١) الفقيه ج١ ص ١٧٥ ـ العلل ص ٩٩ ـ العيون ص ٢٦٠ تقدم صدره فى ١ر٣ وقطعة منه فى ج ٢ فى ٢٤ر١ من الركوع .

(١٢) السرائر ص ٤٦٩ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٨ ـ قرب الاسناد ص ٩٩ .

غير أنّه يقرء ويركع ، (ويقرء ويركع) أربع ركعات ثمّ يسجد الخامسة ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك .

١٣ـ وعنه قال : وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب ؟ قال : إذا ختمت سورة وبدءت بأخرى فاقرء فاتحة الكتاب ، وإن قرءت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرء بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيىء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها . علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله وكذا الذي قبله . عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وكذا الذى قبله .

١٤ـ محمد بن مكّي الشّهيد في (الذكرى) قال : روى الشّيخ في ( الخلاف ) عن علي عليه السلام أنّه جهر في الكسوف . قال الشّيخ : وعليه إجماع الفرقة .

## ٨ـ باب استحباب اعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام :صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد .

٢ ـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول

(١٣) السرائر ص ٤٦٩ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ـ قرب الاسناد ص ٩٩.

(١٤) الذكرى ص ٢٤٥ قال الشيخ فى الخلاف ص ١٠٤ بعد ماقال : ان السنة فى صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة : دليلنا ما روى عن على عليه السلام أنه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة . وعليه اجماع الفرقة .

**باب ٨** فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٩٩ .

(٢) يب ج١ ص ٣٣٥ أورد ذيله فى ١٠ر١٠.

في صلاتك فان ذلك أفضل ، وإذ أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جايز الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٩ـ باب استحباب اطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للامام

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالنّاس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممّن كان وراه من طول القيام .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتّى كان الرّجل ينظر إلى الرّجل قد ابتلّت قدمه من عرقه .

٣ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى بالكوفة صلاة الكسوف فقرء فيها بالكهف والأنبياء وردّدها خمس مرّات وأطال في ركوعها حتّى سال العرق على أقدام من كان معه ، وغشي على كثير منهم .

أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ١٠ـ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ، ومع عدم العلم ان احترق القرص كله ، واستحباب الغسل لذلك

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنّهما

---

تقدم ما يدل عليه فى ٧ر٦ على نسخة.

**باب ٩** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٦ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥

(٣) المقنعة ص ٣٥ تقدم ما يدل عليه فى ٤/٥ و١و٧ر٦ و ب ٨ .

**باب ١٠** ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسى فعلم، قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء.

٣ ـ قال الكليني وفي رواية اخرى إذا علم بالكسوف و نسي أن يصلي فعليه القضاء، و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله.

٤ـ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن محمد، عن حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك.

٥ـ وعنه، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل.

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، قال: عشر ركعات و أربع سجدات (إلى أن قال:) فاذا غفلها أو كان نائماً فليقضها.

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٢٩ ـ يب ج١ ص ٣٠٠ ـ صا ج ١ ص ٢٢٧.
(٣) الفروع ج١ ص ١٢٩ ـ يب: (٤) يب ج ١ ص ٢٩٩.
(٥) يب ج١ ص ٢٩٩ ـ صا ج ص ٢٢٧ أورده أيضاً في ج١ في ٢٥/١ من الاغسال المسنونة
(٦) يب ج١ ص ٣٣٦ أورد تمامه في ٢ر٧.

٧ـ وباسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .

٨ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وأنا في الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض .

٩ـ وباسناده عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبيدالله الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنّها تقضى . قال الشيخ : المراد إذا لم يحترق القرص كلّه لما تقدّم .

١٠ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها . وباسناده عن عمّار الساباطيّ مثله .

١١ـ محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء . عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثله .

---

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٦ ـ صا ج١ ص ٢٢٧ رواه الحميرى عن على بن جعفر كما يأتى تحت رقم ١١ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٦ ـ صا ج١ ص ٢٢٧ .

(٩) يب ج ١ ص ٢٩٩ ـ صا ج١ ص ٢٢٧ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٥ ـ صا ج ١ ص ٢٢٧ أورد صدره فى ٢ر٨ .

(١١) السرائر ص ٤٦٩ ـ قرب الاسناد ص ٩٩.

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ٤و١١ر١ من الاغسال المسنونة .

## ١١- باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ، قال : فكتب إليّ صلّ على مركبك الذي أنت عليه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن عليّ بن الفضل ( الفضيل ) الواسطيّ مثله . ورواه الحميريّ في ( قرب الاسناد ) عن عليّ بن الفضل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبدالحميد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في القبلة وفي القيام .

## ١٢- باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف ، وتاكد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشّمس والقمر فانكسف كلّها فانّه ينبغي للنّاس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم وأيّهما كسف بعضه فانّه يجزي الرّجل يصلي وحده . الحديث .

---

**باب ١١** - فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٧٧- الفروع ج١ ص ١٢٩- قرب الاسناد ص ٢٧٤ - يب ج٢ ص٣٣٥ تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب ٢٤ من القبلة وذيله وفي أبواب القيام .

**باب ١٢** - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٦ (٢) يب ج ١ ص ٣٣٥ أورد ذيله في ٧/٣ .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمّد بن يحيى السّاباطيّ عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أوفرادى؟ قال: أيّ ذلك شئت. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك خصوصاً، و يدلّ عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها، وكذا أحاديث الجماعة.

## ١٣ـ باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل، والدعاء برفعها، وكراهة التحول عن المكان الذى وقعت فيه الزلازل؛ واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الايات

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز، وقلت ترى لي التّحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحولوا عنها و صوموا الأربعاء والخميس والجمعة، و اغتسلوا و طهّروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله عز وجل فانّه يرفع عنكم، قال: ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل.

٢ـ ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن علي بن مهزيار مثله، وزاد: ومن كان منكم مذنباً فيتوب إلى الله عز وجل، و دعا لهم بخير. و رواه الشّيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله.

---

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ و ٦/١ و ٧/٦ و ب ٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ١ من صلاة الجماعة وذيله

**باب ١٣** ـ فيه ٥ أحاديث:

(١ و ٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ ـ علل الشرايع ص ١٨٦ ـ يب ج١ ص ٣٣٦.

٣ـ وباسناده عن سليمان الديلمي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهي؟ فقال: آية، فقال: وماسببها؟ فذكر سببها (إلى أن قال:) قلت: فاذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً و تقول في سجودك: يا من يمسك السّموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفورا، يا من يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلاّ باذنه أمسك عنّا السّوء إنّك على كلّ شيء قدير. وفي (العلل) عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلميّ مثله إلا أنّه ترك قوله: يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه.

٤ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الهيثم النهديّ عن بعض أصحابنا باسناده رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقرء: إنّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفورا، يقولها عند الزلزلة، ويقول: و يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه إن الله بالناس لرؤف رحيم.

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن حمّاد الكوفيّ، عن محمّد بن خالد، عن عبيدالله بن الحسين، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن ابن يقطين قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أصابته الزّلزلة فليقرء: يا من يمسك السّموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفورا، صلّ على محمّد و آل محمّد، وأمسك عنّا السوء إنّك على كل شيء قدير، و قال: إن من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله.

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ـ علل الشرايع ص ١٨٦ أورده أيضا فى ٢/٢.

(٤) علل الشرايع ص ١٨٦ (٥) يب ج١ ص ٣٣٦

يأتي مايدل عليه بعمومه فى ج ٤ فى ٢/١ من الصوم المندوب.

## ١٤ ـ باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن يحيى جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن سليمان الجعفري قال : قال الرّضا عليه السلام جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كلّ إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملحّ في الدّعاء لربّي عزّ وجلّ حتّى سكنت . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ١٥ ـ باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها ، وذكر الله عند خوف الصاعقة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن كامل قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام بالعريض فهبّت ريح شديدة ، فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبّر ثمّ قال : إنّ التكبير يردّ الرّيح .

٢ ـ قال : وقال : ما بعث الله ريحاً إلا رحمة أو عذاباً ، فاذا رأيتموها فقولوا : اللّهمّ إنّا نسئلك خيرها وخير ما أرسلت له ، ونعوذ بك من شرّها وشرّ ما أرسلت له ، وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانّه يكسّرها .

٣ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : إنّ الصّاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الذّكر .

---

**باب ١٤** ـ فيه حديث :

(١) عيون الاخبار ص ١٨٢ يأتي ما يدل عليه في ب ١٥.

**باب ١٥** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ أخرج الاخير مسنداً عن العلل في ج ٢ في ٩/٥ من الذكر. تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب ٥ من الذكر .

## ١٦ - باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالي والدنيا واستحباب توقي البرد في اوله لا في آخره

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسبّوا الرّياح فانها مأمورة ، ولا تسبّوا الجبال ولا السّاعات ولا الأيام ولا اللّيالي فتأثموا ويرجع إليكم . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النّوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث .

٢- محمد بن الحسين الرّضيّ في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : توقوا البرد في أوّله وتلقّوه في آخره فانّه يفعل بالأبدان كما يفعل بالاشجار ، أوّله يحرق وآخره يورق .

٣- الحسن بن عليّ بن شعبة في ( تحف العقول ) عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام انّ رجلا نكبت إصبعه وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا ثيابه ، فقال: كفاني الله شرّك فما أشأمك من يوم ، فقال أبو الحسن عليه السلام هذا وأنت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ، ثمّ قال : ما ذنب الأيّام حتّى صرتم تتشأمون بها إذا جوزيتم بأعمالكم فيها ، فقال الرّجل : أنا أستغفر الله ، فقال : والله ما ينفعكم ولكنّ الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذمّ ( عليها ) فيه أما علمت أنّ الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالأعمال ، فلا تعد ولا تجعل للأيّام صنعا في حكم الله .

٤- ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : لا تسبّوا الدّنيا فنعم المطيّة

---

**باب ١٦** - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٧٦ - علل الشرايع ص ١٩٢ (٢) نهج البلاغة :
(٣) تحف العقول ص ١١٧ والرجل اسمه الحسن بن مسعود ، والحديث مختصر راجع .
(٤) تنبيه الخواطر ص

الدّنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، إنّه إذا قال العبد: لعن الله الدّنيا قالت الدّنيا: لعن الله أعصانا لربّه.

# أبواب صلاة الاستسقاء

## ١ ـ باب استحبابها وكيفيتها وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبر فيها، يخرج الامام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه النّاس، فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدّعاء ويكثر من التّسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن، فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع.

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مسلم، وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أحمد بن سليمان جميعاً عن مرّة مولى محمّد بن خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسئله (فاسأله ظ) ما رأيك فانّ هؤلاء قد صاحوا إليّ، فأتيته فقلت له فقال لي: قل له: فليخرج، قلت: متى يخرج جعلت فداك؟ قال يوم الاثنين، قلت: كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثمّ يخرج ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم حتّى إذا انتهى إلى المصلّى يصلّي

---

**أبواب صلاة الاستسقاء** ـ فيه ١٠ أبواب: **باب ١** ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ ـ يب ج ١ ص ٢٩٧ ـ صا ج ١ ص ٢٢٦ في التهذيب: فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ ـ يب ج ١ ص ٢٩٧.

بالنّاس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثمّ يصعد المنبر فيقلّب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره ، والذى على يساره على يمينه ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يمينه فيسبّح الله مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يساره فيهلل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثمّ يستقبل النّاس فيحمد الله مأة تحميدة ، ثمّ يرفع يديه فيدعو ، ثمّ يدعون ، فانّي لأرجو أن لا تخيبوا ، قال : ففعل ، فلمّا رجعنا قالوا : هذا من تعليم جعفر . وفي رواية يونس : فما رجعنا حتّى أهمّتنا أنفسنا . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ـ قال الكلينيّ : وفي رواية ابن المغيرة فكبّر في صلاة الاستسقاء كما تكبر في العيدين ، في الاولى سبعاً ، وفي الثّانية خمساً ، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن زريق ، عن أبي العبّاس ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له : إنّ بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السّماء علينا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فأُخرج و اجتمع النّاس ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله و دعا و أمر النّاس أن يؤمّنوا . الحديث .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنه قال : إنّ سليمان بن داود خرج مع أصحابه ذات يوم ليستسقي الحديث .

٦ـ قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد .

٧ـ وقال : بدء بالصّلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٩.

(٤) الروضة ص ٢١٢ فيه : زريق أبى العباس . ذيل الحديث لا يتعلق بالباب ، و يأتى قطعة منه فى ٩/١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ (٧٥٦) الفقيه ج ١ ص ١٧٣.

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة.

## ٢- باب استحباب الصوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وأن يكون الاثنين او الجمعة

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد السرّاج قال: أرسلني محمّد بن خالد إلى أبي عبدالله عليه السلام أقول له: النّاس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت: ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج فيخطب النّاس ويأمرهم بالصّيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثّالث وهم صيام، قال: فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله عليه السلام فجاء و خطب النّاس و أمرهم بالصّيام كما قال أبوعبدالله عليه السلام، فلمّا كان في اليوم الثّالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج؟ قال: وفي غير هذه الرّواية إنّه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر عن يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه، عن الرّضا عليه السلام في (حديث) إنّ المطر احتبس فقال له المأمون: لودعوت الله عزّ وجلّ، فقال له الرّضا عليه السلام: نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة، فقال: يوم الاثنين فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني البارحة في منامي

---

(٨) قرب الاسناد ص ٥٤ أورده أيضاً في ٢١ر١٠ من صلاة العيدين.
تقدم ما يدل على غسل الاستسقاء في ج ١ في ١/٣ من الاغسال، وتقدم ما يدل على كيفية صلاة العيدين في ب ٧و١٠ من صلاة العيدين، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية.

**باب ٢** - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) عيون الاخبار ص ٢٩٩ بقية الحديث لا تتعلق بالباب.

ومعه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا بنيّ انتظر يوم الاثنين وابرز إلى الصحراء واستسق فانّ الله عزّ وجل سيسقيهم ، (إلى أن قال : ) فلمّا كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الخروج يوم الاثنين ، وأمّا الخروج يوم الجمعة فقد تقدّم ما يدلّ عليه عموماً ، وهو مما دلّ على فضله وشرفه و استحباب الدّعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة .

## ٣- باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلّي ركعتين ويقلّب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي.

٢- وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن يحيى الصيرفيّ ، عن محمد بن سفيان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى ، قال : علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصّادق عليه السلام وذكر الحديث .

٣- وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن عبدالله بن الصلت القمّي ، عن أنس بن عياض اللّيثي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ وتقدم ما يدل على فضل الجمعة واستحباب الدعاء فيه في ب ٤٠ و ٤١ من صلاة الجمعة .

**باب ٣** - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٩٧ - الفروع ج ١ ص ١٢٩ - الفقيه ج ١ ص ١٧٣.

(٣) علل الشرايع ص ١٢٢ .

كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً.

٤ـ وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته لأيّ علّة حوّل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحوّل الجدب خصباً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## ٤ ـ باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد الا بمكة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن خالد البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: مضت السنة أنّه لا يستسقي إلا بالبرازي حيث ينظر النّاس إلى السماء، ولا يستسقي في المساجد إلا بمكّة. ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختريّ. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## ٥ـ باب ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة، واستحباب الجهر فيها بالقراءة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن

---

(٤) علل الشرايع ص ١٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١.

**باب ٤** ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٧ ـ قرب الاسناد ص ٦٤.

تقدم ما يدل عليه في ب ١ و ٢ هنا وفي ب ١٧ من صلاة العيدين.

**باب ٥** ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٩٧ ـ صا ج ١ ص ٢٢٦.

بكر، أو عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين وبدء بالصلاة قبل الخطبة وكبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة. أقول: وتقدم ما يدلّ ذلك.

٢ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وتكبّر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً. قال الشيخ: العمل على الرّواية الأولى وهذه الرّواية شاذّة مخالفة لاجماع الطائفة المحقّة، واستدلّ بما مرّ، وما دلّ على مساواتها لصلاة العيد. أقول: ويحتمل الحمل على التقية لما مرّ من أنّ عثمان كان يقدّم الخطبة على صلاة العيد أو على الجواز هنا.

## ٦ـ باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: روي أنّ الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزّنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول: سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال فانّ الله يكره ذلك. ورواه الحميري في (قرب الاسناد)

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٩٧ ـ صا ج ١ ص ٢٢٦.

تقدم في ٥/١٤ من صلاة الجمعة ما يدل على كراهة الكلام عندها، وأن الخطبتين بعد الصلاة وحكم الجهر في ب ١١ و٣٢ من العيدين وتقدم ما يدل عليه هنا في ب ١.

**باب ٦** ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ١٧١

(٢) الروضة ص ٢١٩ ـ قرب الاسناد ص ٣٦ والحديث طويل تأتي قطعة من صدره في ٨/١.

عن هارون بن مسلم . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في الدّعاء

## ٧- باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي و القيام بالواجبات عند الجدب وغيره

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمن بن كثير عن الصّادق عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزّنا كثرت الزّلازل ، و إذا امسكت الزّكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء امسك القطر من السماء ، و إذا خفرت الذّمة نصر المشركون على المسلمين . و رواه الشّيخ أيضاً باسناده عن عبدالرّحمن بن كثير مثله .

٢- وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا غضب الله على أمّة ثمّ لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تغزر أنهارها وحبس الله عليها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها . ورواه الشّيخ أيضاً مرسلا .

أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

## ٨- باب استحباب القيام في المطر اول مايمطر

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقوم في المطر أوّل ما يمطر حتّى يبتل رأسه ولحيته وثيابه ، فقيل له : يا أمير المؤمنين الكنّ الكنّ ، فيقول : إنّ هذا

---

تقدم مايدل على الحكم الاخير في ب ٢٣ من الدعاء .

**باب ٧** - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ - يب ج ١ ص ٢٩٧ أخرجه عن الكافي والفقيه والخصال مع اختلاف في ج ٦ في ٤١/٥ من الامر بالمعروف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ - يب ج ١ ص ٢٩٧.

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ٣/٢٩ مما تجب فيه الزكاة وفي ج٦ في ب ٤١ من الامر بالمعروف

**باب ٨** - فيه حديث :

(١) الروضة ص ٢١٩ - العلل ص ١٥٨ - قرب الاسناد ص ٣٥ والحديث طويل تقدم قطعة من ذيله في ٦/٢.

ماء قريب العهد بالعرش ثم أنشأ يحدث فقال : إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت (ماينبت الله) أرزاق الحيوانات ، فاذا أراد الله أن ينبت به مايشاء رحمة منه لهم أوحى الله إليه فمطر ماشاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا فيما أظن فيلقيه إلى السحاب الحديث . ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن هارون بن مسلم .

## ٩- باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن زريق أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث استسقاء النبي صلى الله عليه وآله قال : فجاء اولئك النفر فقالوا : يا رسول الله ادع الله أن يكف عنا السماء فقد كدنا أن نغرق ، فاجتمع الناس فدعا النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له رجل : أسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع ، فقال : قولوا اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم صبها في بطون الأودية ، وبنات الشجر ، و حيث يرعى أهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة و لا تجعلها عذاباً .

## ١٠- باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء

١- محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة من عمل الجاهلية : الفخر بالأنساب ، والطعن

---

**باب ٩ -** فيه حديث :

(١) الروضة ص ٢١٢ فيه : ودعا النبي ص وأمر الناس أن يؤمنوا على دعائه فقال اه . تقدم صدره في ١/٤ قوله : فيما اظن لعله مأخوذ من مظنة الشيء اى موضعه ومألفه الذى يظن فيه ، أى يصير السحاب فى كل موضع يظن انه يحتاج الى المطر .

**باب ١٠ -** فيه حديث :

(١) معانى الاخبار ص ٩٣ .

بالأحساب ، والاستسقاء بالأنواء . أقول : نقل الصّدوق عن أبي عبيد قال : كانت العرب في الجاهليّة إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لابدّ أن يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كلّ غيث يكون عند ذلك إلى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوء الثريّا أو الدبران ونحو ذلك انتهى ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في آداب السفر في أحاديث النّجوم .

# ابواب نافلة شهر رمضان

## ١ - باب استحباب صلاة مأة ركعة ليلة تسع عشرة ، و مأة ركعة ليلة احدى وعشرين (منه) ، ومأة ركعة ليلة ثلاث وعشرين ، والاكثار فيها من العبادة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن سليمان الجعفريّ ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مأة ركعة ، تقرء في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفريّ ، مثله ، إلاّ أنّه قال : تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات . وفي ( الخصال ) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن الحسن المروزيّ ، ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الجعفريّ أنّه سمع العبد الصّالح عليه السلام يقول وذكر نحوه .

---

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٠ و ١٤ من آداب السفر .

**أبواب نافلة شهر رمضان** - فيه ١٠ أبواب : **باب ١** - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ « باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان » من كتاب الصوم - الخصال ج ٢ ص ١٠١ - يب ج ١ ص ٢٦٤ - صا ج ١ ص ٢٣١ .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كلّ واحدة منهما إن قويت على ذلك مأة ركعة سوى الثلاثة عشر، وأسهر فيهما حتّى تصبح، فانّه يستحبّ أن تكون في صلاة ودعاء وتضرّع فانّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهما، وليلةالقدرخير من ألف شهر، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيهاخيرمن العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر. الحديث.

٣ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ يعني ابن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: اللّيلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها، (إلى أن قال:) فاطلبها في إحدى وثلاث وصلّ في كلّ واحدة منهما مأة ركعة واحيهما إن استطعت الحديث. ورواه في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وكذاالذي قبله.

٤ـ محمّد بن عليّ بن أحمد الفتّال في (روضة الواعظين) عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات (إلى أن قال:) إنّ شهركم هذا ليس كالشّهور، إنّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرّحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذّنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة، وأعمال الخير فيه مقبولة، من صلّى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوّع بهما غفرالله له.

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ ـ صا ج ١ ص ٢٣٠ ـ المجالس والاخبار ص ٧٢ ذيله: و هى يكون فى رمضان وفيها يفرق كل امرحكيم فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ما تكون فى السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة.

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٣ ـ المجالس والاخبار ص ٧٢ أخرجه بتمامه عنه و عن كتب اخرى فى ج ٤ فى ٣٢ر٣ من أحكام شهر رمضان.

(٤) روضة الواعظين ص

٥ـ قال : وقال الباقر عليه السلام : من أحيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلّى فيها مأة ركعة وسّع الله عليه معيشة في الدّنيا، وكفاه أمر من يعاديه ، وأعاذه من الغرق والهدم والسّرق ومن شرّ السّباع ، ودفع عنه هول منكر ونكير ، وخرج من قبره ونوره يتلألأ لأهل الجمع ، ويعطى كتابه بيمينه ، ويكتب له براءة من النّار وجواز على الصّراط، وأمان من العذاب ، ويدخل الجنّة بغير حساب ، ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقا. علىّ بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال) نقلاً من كتاب الحسنى تأليف جعفر بن محمد الدّوريستي ، عن أبيه ، عن محمد بن علىّ بن بابويه ، عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علىّ السكونيّ ، عن محمد بن زكريّا الجوهريّ ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه . عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله .

٦ـ قال : وروي أنّه يصلّي مأة ركعة في كلّ ليلة من المفردات : تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين ، يقرء في كلّ ركعة بالحمد مرّة و الاخلاص عشر مرّات .

٧ـ قال : ووجدت في كتاب كنز اليواقيت تأليف أبي الفضل بن محمد الهرويّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما زاد لا يقوم من مقامه حتّى يغفر الله له ولأبويه وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى ، وبعث الله ملائكة إلى الجنان يغرسون الاشجار ويبنون القصور ويجرون له الأنهار ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى ذلك كله .

---

(٥) روضة الواعظين ص ـ الاقبال ص ٢١٣.

(٦) الاقبال ص ١٦٧ فيه : و قد روى أن هذه المأة ركعة تصلى فى كل ليلة من المفردات كل ليلة بالحمد مرة .

(٧) الاقبال ص ١٨٦ .

٨ـ قال : ومن الكتاب المذكور عن النبي ﷺ قال : قال موسى: إلهي أُريد قربك ، قال : قربي لمن استيقظ ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد رحمتك ، قال : رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر، قال : إلهي أُريد الجواز على الصّراط قال: ذلك لمن تصدّق بصدقة ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد من أشجار الجنّة وثمارها ، قال : ذلك لمن سبّح تسبيحة في ليلة القدر ، قال: إلهي أُريد النّجاة من النّار ، قال: ذلك لمن استغفر في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد رضاك ، قال : رضائي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر

٩ـ قال : ومن الكتاب المذكور عن النبي ﷺ أنّه قال : تفتح أبواب السماء في ليلة القدر، فما من عبد يصلي فيها إلا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنّة لو يسير الراكب في ظلّها مأة عام لايقطعها ، وبكل ركعة بيتاً في الجنّة من دُر وياقوت وزبرجد الحديث ، و هو طويل يشتمل على ثواب جزيل .

١٠ـ قال : وذكر الشّيخ الفاضل جعفر بن محمّد الدّوريستي في كتاب الحسنى عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن بابويه ، عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العباس بن الحريش ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : قال النبيّ ﷺ : من أحيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك وعلى فضل اللّيالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصّلاة فيه في كتاب الصّوم إن شاء الله ، ثمّ إنّ هذه المأة ركعة يحتمل كونها من جملة الألف ويحتمل عدم التّداخل .

## ٢ـ باب استحباب نافلة شهر رمضان

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن

(٨و٩) الاقبال ص ١٨٦.
(١٠) الاقبال ص ٢١٣.
يأتي ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٢و٧ ومايدل على فضل الليالي في ج ٤ في ب ٣٠و٣١ من أحكام شهر رمضان .
باب ٢ ـ فيه ٧ أحاديث :
(١) الفروع ج١ ص٢٠٥ ـ يب ج١ ص ٢٦٣ ـ صا ج١ ص٢٣١ أخرج صدره أيضاً في ٣/١٠ .

أبي العباس وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم النّاس خلفه فيدخل ويدعهم ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً، قال: وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ـ و باسناده عن عليّ بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد النّهيكي، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصّلاة، وأنا أزيد فزيدوا.

٣ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن (الحسين) بن الحسن المروزيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن محمّد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النّوافل، فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان النّاس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فاذا تفرّق النّاس عاد إلى مصلاه فيصلّي كما كان يصلّي، فاذا كثر النّاس خلفه تركهم و دخل و كان يصنع ذلك مراراً.

٤ـ وعنه، عن محمّد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن صابر (جابر) بن عبدالله قال: إنّ أباعبدالله عليه السلام قال له: إنّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان.

٥ـ وعنه، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيزيد الرّجل الصّلاة في رمضان؟ قال: نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زاد في رمضان في الصّلاة.

٦ـ و في (المصباح) عن أبي حمزة الثمالي قال: كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يصلّي عامة اللّيل في شهر رمضان فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء

---

(٢و٣و٤و٥) يب ج ١ ص ٢٦٣ ـ صا ج ١ ص ٣٣١.
(٦) مصباح المتهجد ص ٤٠١ ـ الاقبال ص ٦٧.

الهي لاتؤدبني بعقوبتك وذكر الدعاء بطوله ، ورواه ابن طاوس في ( كتاب الاقبال ) باسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري باسناده إلى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مثله .

٧ـ وقد تقدم ( في حديث ) علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ختم القرآن قال : شهر رمضان لايشبهه شيىء من الشهور له حق وحرمة أكثر من الصّلاة فيه ماستطعت . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه ، ويأتي ماظاهره المنافاة ونبين وجهه .

## ٣ ـ باب استحباب صلاة الليالى البيض فى رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها

١ـ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في ( كتاب الاقبال ) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ الطرازيّ ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكاتب ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن محمد بن عليّ القياني ، عن جدّه ، عن أحمد بن أبي العينا ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اعطيت هذه الامة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من الامم : رجب ، وشعبان ، وشهر رمضان ، وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها : ليلة ثلاث عشرة ، وليلة أربع عشرة ، وليلة خمس عشرة من كلّ شهر ، واعطيت هذه الأمة ثلاث سور لم يعطها أحد من الأمم : يس ، وتبارك الملك ، وقل هوالله أحد ، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما اعطيت هذه الأمّة ، فقيل : كيف يجمع بين هذه الثّلاث ؟ فقال : يصلي كلّ ليلة من ليال البيض من هذه الثلاثة أشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور ، وفي اللّيلة الرّابعة عشرة أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور ، وفي اللّيلة الخامسة عشرة ستّ ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كلّ ذنب

(٧) تقدم فى ٣ر٢٧ من قراءة القرآن .
تقدم مايدل عليه فى ب ١ ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية .

**باب ٣** ـ فيه حديث :

(١) الاقبال ص ٦٦٥.

سوى الشّرك .

## ٤- باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها

١- عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الاقبال) قال : روينا باسنادنا عن أبي المفضّل الشيباني باسناده من كتاب عليّ بن عبدالواحد النهديّ في (حديث) عن الصّادق عليه السلام قال : قيل له : ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين عليه السلام ليلة النّصف من شهر رمضان : فقال : بخّ بخّ من صلى عند قبره ليلة النّصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة اللّيل يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب و قل هوالله أحد عشر مرّات واستجار بالله من النّار كتبه الله عتيقاً من النّار ، ولم يمت حتّى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنّة ، وملائكة يؤمنونه من النّار .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٥- باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة

١- محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر المؤدب ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شعيب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللّيلة ألف ركعة فافعل . فانّ علياً عليه السلام كان يصلّي في اليوم و اللّيلة ألف ركعة .

---

**باب ٤** - فيه حديث :

(١) الاقبال ص ١٥١ يأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٦ .

**باب ٥** - فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٢٦٤ - صا ج١ ص ٢٣١ أورده أيضاً في ج٢ في ٢ ر ٣٠ من أعداد الفرائض.

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : أبو بصير : ماتقول في الصّلاة في رمضان ؟ فقال له : إنّ لرمضان حرمة وحقّا لا يشبهه شيء من الشّهور ، صلّ ما استطعت في رمضان تطوّعاً بالليل والنّهار ، وإن استطعت في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصل إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة الحديث . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الصّلوات في عدّة أحاديث .

## ٦ـ باب استحباب صلاة مأة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشراً

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد ابن بندار ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة بقل هوالله أحد عشر مرّات أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعدائه من الجنّ والانس وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النّار . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً ، وكذا ابن طاوس في ( الاقبال )

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن القاسم ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن ثابت ، عن

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٤ ـ صا ج ١ ص ٢٣٢ ـ الفروع ج١ ص ٢٠٥ أورد قطعة منه في ج ٢ في ١ر٣٠ من أعداد الفرائض وذيله في ٤ر٧ هنا .
تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٠ من أعداد الفرائض ، وفي ٣و٤ر٢٧ من قراءة القرآن.

**باب ٦** ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٤ ـ صا ج ١ ص ٢٣٤ ـ المقنعة ص ٢٨ ـ الاقبال ص ١٥٠ في الاخيرين : يقرء في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هوالله أحد عشرمرات . قال ابن طاوس : وجدت هذه الرواية في أصل عتيق متصل الاسناد .
(٢) يب ج ١ ص ٢٦٤ ـ الاقبال ص ١٥١ ـ المقنعة ص

محمّد بن مروان ، عن أبي يحيى ، عن عدّة ممّن يوثق بهم قالوا : قال : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة عشرمرّات بقل هوالله أحد فذلك ألف مرّة في مأة لم يمت حتّى يرى في منامه مأة من الملائكة ثلاثين يبشّرونه بالجنّة وثلاثين يؤمّنونه من النّار ، وثلاثين تعصمه من أن يخطي ، وعشرة يكيدون من كاده . ورواه ابن طاوس في ( الاقبال ) نقلاً من كتاب ابن أبي قرة قال : و في رواية أُخرى وذكر الحديث . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا عن الصّادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه إلى قوله : من النّار .

## ٧ - باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وترتيبها وأحكامها

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّة ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، وباسناه عن أبي محمّد هارون بن موسى عن محمّد بن عليّ بن معمّر ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، أليس تصلي في

---

راجع ب ٤ ويأتى مايدل على ذلك فى ٢٠ر٧ و ٢١ر٨ .

**باب ٧** - فيه ٢٠ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٥ - المقنعة ص ٢٨ - الاقبال ص ١٢ تقدم ما قطع منه فى ج ٢ فى ١٠/٣ من التعقيب ، اسناد الحديث فى الاقبال هكذا : على بن عبد الواحد النهدى فى كتابه قال : حدثنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا على بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن الحسن يعنى الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبيعبدالله «ع» . قال : واخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا الحسين بن على بن سفيان ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبيعبدالله «ع» . و قال على بن عبدالواحد النهدى فى كتابه : واخبرنا عبدالله بن الحسين الفارسى رحمه الله ، قال : اخبرنا محمد بن على بن معمر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب . اه .

شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كلّ ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مأة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مأة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مأة ركعة ، وتصلّى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر من كلّ ليلة ثلاثين ركعة فهذه تسعمأة وعشرون ركعة، قال : قلت : جعلني الله فداك فرجت عنّي (إلى أن قال :) فكيف تمام الألف ركعة ؟ قال : تصلّي في كلّ يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين وتصلّي ركعتين لابنة محمّد صلى الله عليه وآله ، وتصلّي بعد الرّكعتين أربع ركعات لجعفر الطيّار ، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشيّة الجمعة ليلة السّبت عشرين ركعة لابنة محمّد ع ، ثم قال : اسمع وعه وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والرّكعتين فانّهما أفضل الصّلوات بعد الفرائض ، فمن صلاّها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ من ذنب ، ثمّ قال : يا مفضل بن عمر تقرء في هذه الصّلوات كلّها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرّة ، و إن شئت ثلاثاً ، و إن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً ، وإن شئت عشراً ، فأمّا صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فانّه يقرء فيها بالحمد في كلّ ركعة وخمسين مرّة قل هو الله أحد ، ويقرء في صلاة ابنة محمّد صلى الله عليه وآله في أوّل ركعة الحمد وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مأة مرّة ، وفي الرّكعة الثّانية الحمد وقل هو الله أحد مأة مرّة ، فاذا سلّمت في الرّكعتين سبّح تسبيح فاطمة ( الزّهراء ) عليها السّلام (إلى أن قال :) وقال لي : تقرء في صلاة جعفر في الرّكعة الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ، وفي الثّانية الحمد والعاديات ، وفي الثّالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرّابعة الحمد وقل هو الله أحد ، ثمّ قال لي: يا مفضّل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن المفضّل نحوه .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

---

(٢) يب ج ١ ص٢٦٤ـ صا ج١ ص ٢٣١ ـ الاقبال ص ١٣ فيه : و كان يجتهد في ليلة تسع عشرة اجتهاداً شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين .

ابن صدقة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ممّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة ، في كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب ، وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً ، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مأة ركعة ، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مأة ركعة ويجتهد فيهما .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رمضان كم يصلى فيه ؟ فقال : كما يصلى في غيره إلاّ أنّ لرمضان على سائر الشّهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه ، فان أحبّ وقوى على ذلك أن يزيد في أوّل الشّهر عشرين ليلة ، كلّ ليلة عشرين ركعة ، سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، يصلي من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثماني ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين يسلّم فيهما ، ثمّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ، ثمّ يصلّي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثماني ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث عشرين يصلي في كلّ واحدة منهما إذا قوى على ذلك مأة ركعة ، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتّى يصبح فانّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع فانّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهما .

ورواه الصّدوق باسناده عن زرعة مثله .

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٤ ـ صا ج ١ ص ٢٣٢ الفقيه ج١ ص ٤٨ «الصلاة في شهر رمضان» من كتاب الصوم .

٤ـ وعنه ، عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) إنّه قال لأبي بصير : فصلّ يا أبا محمّد زيادة في رمضان ، قال : كم جعلت فداك ؟ قال : في عشرين ليلة تمضي في كلّ ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة ، كل ليلة ثمان قبل العتمة ، واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد مثله .

٥ـ وباسناده عن علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان الزراري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة ، فاذا كانت اللّيلة اللتي يرجى فيها ما يرجى فصل مأة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات قال : قلت : جعلت فداك فان لم أقو قائماً ؟ قال : فجالساً ، قلت : فان لم أقو جالساً ؟ قال : فصل وأنت مستلق على فراشك .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن عليّ ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سليمان قال : إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم : يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وصبّاح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله ، قال محمّد بن سليمان : وسألت الرّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال : هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ، ثمّ صلّى أربع ركعات التي

---

(٤) يب ج ١ ص ٢٦٤ ـ صا ج١ ص ٢٣٢ ـ الفروع ج١ ص ٢٠٥ أورد صدره في ٥/٢.
(٥) يب ج ١ ص ٢٦٤ .
(٦) يب ج ١ ص ٢٦٥ ـ صا ج ١ ص ٢٣٣ ـ الاقبال ص ١٢.

كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة ، ثمّ صلى ثماني ركعات ، فلمّا صلى العشاء الآخرة وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلى اثنتى عشرة ركعة ، ثمّ دخل بيته فلمّا رأى ذلك النّاس و نظروا إلى رسول الله ﷺ وقد زاد في الصّلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصّلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان عن الشّهور ، فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه فانصرف إليهم فقال : أيّها النّاس إنّ هذه الصّلاة نافلة و لن تجتمع للنّافلة ، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده ، وليقل ما علّمه الله من كتابه ، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة ، فافترق النّاس فصلى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه ، فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشّمس وصلى المغرب بغسل فلمّا صلى المغرب و صلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلمّا أقام بلال الصّلاة للعشاء الآخرة خرج النبيّ ﷺ فصلى بالنّاس ، فلمّا انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كلّ ليلة ، ثم قام فصلى مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات ، فلمّا فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كلّ ليلة في آخر اللّيل وأوتر ، فلمّا كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان : ثماني ركعات بعد المغرب ، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلمّا كان ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة ، فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب ، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة ثلاث و عشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة واغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثمّ فعل مثل ذلك ، قالوا : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي هذه الصّلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

٧ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها ، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطه : صلّ في أوّل شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ، صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات ، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة ، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة ، واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، فانّ المأة تجزيك إنشاء الله ، وذلك سوى الخمسين ، و أكثر من قراءة إنّا أنزلناه .

٨ـ وعنه ، عن عليّ بن سليمان ، عن عليّ بن أبي خليس ، عن أحمد بن محمد بن مطهّر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أنّ رجلاً روى عن آبائك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصّلاة في شهر رمضان على ما كان يصلّيه في سائر الأيّام ، فوقّع عليه السلام : كذب فضّ الله فاه ، صلّ في كلّ ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشّهر ، وصلّ ليلة إحدى وعشرين مأة ركعة ، وصلّ ليلة ثلاث وعشرين مأة ركعة ، وصلّ في كلّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة . ورواه ابن طاوس في (كتاب الاقبال) باسناده عن هارون بن موسى التلعكبريّ ، عن أبي عليّ بن همام ، عن عليّ بن سليمان ، عن ابن أبي خليس ، عن محمد بن أحمد بن مطهّر نحوه ، والحديثين اللّذين قبله باسناده عن عليّ بن عبدالواحد النّهدي ، عن عليّ بن حاتم ، وكذا الحديث الأوّل (وروى) الباقي (الثّاني) نقلاً من كتاب عليّ بن الحسن بن فضّال مثله .

٩ـ وباسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ، عن محمد بن الحسين ، وعمرو ابن عثمان ، ومحمد بن خالد ، وعبدالله بن الصلت ، ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان قال : قال الرّضا عليه السلام كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة عشرين ركعة .

---

(٧) يب ج ١ ص ٢٦٦ ـ صا ج١ ص ٢٣٣ ـ الاقبال ص

(٨) يب ج ١ ص ٢٦٦ ـ الاقبال ص ١١.

(٩) يب ج ١ ص ٢٦٦ ـ صا ج١ ص ٢٣٤ .

١٠ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرّواية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ما كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من اللّيل سوى ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السلام : فضّ الله فاه صلّى ( صلّ ) من شهر رمضان في عشرين ليلة ، كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب ، واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وصلّى فيهما ثلاثين ركعة اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة ، وصلى فيهما مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات،وصلى إلى آخر الشّهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة كلّ على ما فسّرت لك . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١١ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة .

١٢ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في ( المعتبر ) عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلي في شهر رمضان ألف ركعة .

١٣ـ علي بن موسى بن طاوس في ( كتاب الاقبال ) نقلاً عن الرّسالة الغرية للشّيخ المفيد قال : تصلي في العشرين ليلة الأولة كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني بين العشائين ، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، ويصلي في العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعة يضيف إلى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين وليلة ثلاث وعشرين كلّ ليلة مأة ركعة ، وذلك تمام الألف ركعة قال : وهي رواية محمّد بن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن عليّ بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام .

---

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ يب ج ١ ص ٢٦٦ ـ صا ج ١ ص ٢٣٢ .
(١١) قرب الاسناد ص ١٥٥ (١٢) المعتبر ص ٢٢٥.
(١٣) الاقبال ص ١١.

١٤ـ قال : وقال الشّيخ محمّد بن أحمد الصّفوانيّ في كتاب التعريف وقد زكاه أصحابنا وأثنوا عليه : اعلم أنّ صلاة شهر رمضان تسعمأة ركعة .

١٥ـ وفي رواية أُخرى ألف ركعة .

١٦ـ وروي تسعة آلاف مرّة قل هوالله أحد .

١٧ـ وروي عشرة آلاف مرّة في كلّ ركعة عشر مرّات قل هوالله أحد .

١٨و١٩ـ وروي أنّه بجوز مرّة مرّة (إلى أن قال :) وقد روي أنّ في ليلة تسع عشره أيضاً مأة ركعة وهو قول من قال : بالألف ركعة .

٢٠ـ محمّد بن محمّد المفيد في كتاب (مسار الشيعة) قال : أوّل ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان، وهي ألف ركعة من أوّل الشّهر إلى آخره بترتيب معروف في الأُصول عن الصّادقين ، قال : وفي ليلة النصف منه يستحبّ الغسل والتنفّل بمأة ركعة يقرء في كلّ ركعة منها الحمد مرّة وقل هوالله أحد عشر مرّات خارجة عن الألف ركعة فقد ورد الخبر في فضله أمر جسيم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه ، وفي أحاديث هذه النّوافل اختلاف في الكميّة والكيفيّة وهو محمول على التّخيير أو الجمع والتعدّد .

---

(١٤و١٥و١٦و١٧و١٨) الاقبال ص ١١ .

(١٩) الاقبال ص ١١ فيه : وقد روى ان فى ليلة تاسع وعشرين أيضاً مأة ركعة وهوقول من قال : بالالف ركعة الا ان المعول عليه فى ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، هذالفظه ، ولعل ناسخ كتابه غلط فاراد ان يكتب ليلة تسع وعشرة فكتب تاسع و عشرين الا اننا وجدناه فى نسختنا وهى عتيقة تاريخها ذوالحجة سنة اثنتى عشرة وأربع مأة انتهى .

(٢٠) مسار الشيعة ص ٤و٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ٣و٤/٢٧ من قراءة القرآن وهنا فى ٦و٧/٢ و ب ٥ ويأتى ماينافيه فى ب ٩ .

## ٨ـ باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان وأول يوم منه

١ـ روى الشهيد محمد بن مكّي في (كتاب الأربعين) عن السيّد عميد الدّين عن أبيه، عن محمد بن جهم، عن فخار بن عبدالحميد، عن فضل الله بن علي الرّاوندي العلويّ، عن ذي الفقار بن معبد العلويّ، عن أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النّجاشيّ، عن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرة القناني الكاتب ـ و ذكر في (الذكرى) أنّ الحديث مأخوذة من كتابه ـ عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزوميّ، عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكنديّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن بشير، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصّلاة فيه، فقال: من صلى في أوّل ليلة من شهر رمضان أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة و خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد أعطاه الله ثواب الصدّيقين والشّهداء، وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيامة من الفائزين، ومن صلى في الليلة الثّانية أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرّة غفر الله له جميع ذنوبه و وسّع عليه، وكفي السّوء سنة (الوسوسة) ومن صلى في الليلة الثّالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ناداه منادٍ من قبل الله عز وجل: ألا إن فلان بن فلان من عتقاء الله من النّار، وفتحت له أبواب السّماوات، ومن قام تلك الليلة فأحياها غفر الله له، ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة و إنّا أنزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله تبارك و تعالى عمله تلك الليلة كعمل سبعة أنبياء ممّن بلّغ

---

**باب ٨** فيه ٣ احاديث: وفي الفهرست فيه حديثان

(١) الاربعين ص ٢١٠ ـ الذكرى ص ٢٥٥.

رسالات ربّه ، ومن صلّى في الليلة الخامسة ركعتين بمأة مرّة قل هوالله أحد في كلّ ركعة فاذا فرغ صلّى على محمد و آل محمد مأة مرّة زاحمني يوم القيامة على باب الجنّة ومن صلّى في الليلة السّادسة من شهر رمضان أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكأنّما صادف ليلة القدر ، ومن صلّى في الليلة السّابعة من شهر رمضان أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرة بنى الله له في جنّة عدن قصرى ذهب و كان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله ، ومن صلّى الليلة الثّامنة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هوالله أحد عشر مرّات وسبح ألف تسبيحة فتحت له أبواب الجنان الثمانية يدخل من أيّها شاء ، ومن صلّى في الليلة التّاسعة من شهر رمضان بين العشائين ستّ ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد و آية الكرسي سبع مرّات وصلّى على النّبي خمسين مرّة صعدت الملائكة بعمله كعمل الصدّيقين و الشّهداء و الصّالحين ، و من صلّى الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هوالله أحد ثلاثين مرّة وسّع الله عليه رزقه وكان من الفائزين ، ومن صلّى ليلة إحدى عشرة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وإنّا أعطيناك الكوثر عشرين مرّة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب و إن جهد الشّيطان جهده ، و من صلّى ليلة اثنتى عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة و إنّا أنزلناه ثلاثين مرّة أعطاه الله ثواب الشّاكرين وكان يوم القيامة من الفائزين ، ومن صلّى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وخمساً و عشرين مرّة قل هوالله أحد جاء يوم القيامة على الصّراط كالبرق الخاطف ، و من صلّى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ستّ ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وإذا زلزلت ثلاثين مرّة هوّن الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً ، ومن صلّى ليلة النّصف منه مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وعشر مرّات قل هوالله أحد و صلّى أيضاً أربع ركعات يقرء في الأوّلتين مأة مرّة قل هوالله أحد و الثنتين الأخيرتين خمسين مرّة قل هوالله أحد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السّماء

و ورق الشّجر في أسرع من طرفة عين مع ماله عندالله من المزيد و من صلّى ليلة ستّ عشرة من شهر رمضان اثنتى عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وألهيكم التكاثر اثنتى عشرة مرّة خرج من قبره و هو ريّان ينادي بشهادة أن لاإله إلاالله حتّى يرد القيامة فيؤمر به إلى الجنّة بغير حساب ، و من صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرء في الأولى ماتيسّر بعدفاتحة الكتاب وفي الثّانية مأة مرّة قل هوالله أحد وقال: لاإله إلا الله مأة مرّة أعطاه الله ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة ، ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرة وإنّا أعطيناك الكوثر خمسا و عشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بأن الله عزوجل راض عنه غير غضبان ، ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة و إذا زلزلت خمسين مرة لقى الله عزوجل كمن حج مأة حجة و اعتمر مأة عمرة وقبل الله منه سائر عمله، ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخّر ، ومن صلى ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عندالله من المزيد ، و من صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء ، ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له أبواب السّماوات السبع واستجيب دعاؤه ، ومن صلى ليلة أربع و عشرين منه ثمانى ركعات يقرء فيها مايشاء كان له من الثّواب كمن حج واعتمر ، ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها الحمد و عشر مرات قل هوالله أحد كتب الله له ثواب العابدين ، و من صلى ليلة ست و عشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعا، مع ماله عندالله من المزيد ، ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مرة قل هوالله أحد غفرالله له ولوالديه ، ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي و عشر مرات إنّا أعطيناك الكوثر وعشر مرات قل هوالله أحد و صلى على النبي صلى الله عليه وآله غفرالله له ،

ومن صلي ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد مات من المرحومين و رفع كتابه في أعلى عليين ، و من صلى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتى عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مأة مرة ختم الله له بالرحمة .

٢- عليّ بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال) قال : روى محمد بن أبي قرة في عمل أوّل يوم من شهر رمضان عن العالم عليه السلام قال : من صلّى عند دخول شهر رمضان بركعتين تطوّعاً قرء في أوّلهما أمّ الكتاب وإنّا فتحنا لك فتحاً مبينا والاخرى ما أحبّ رفع الله عنه السّوء في سنته ولم يزل في حرز الله إلى مثلها من قابل .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن عبدوس بن عليّ ابن عبّاس الجرجاني ، عن موسى بن الحسين المؤدب ، عن محمد بن أحمد القوسيّ ، عن الحسين بن عليّ بن خالد ، عن معروف بن الوليد ، عن سعد ، عن أبي طيبة ، عن كردين ، عن الرّبيع ، عن ابن مسعود ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ، عن إسرافيل عن الله عزّ وجل قال : من صلّى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات ويقول : في ركوعه وسجوده عشر مرّات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويتشهّد في كلّ ركعتين ثمّ يسلّم فاذا فرغ من آخر عشر ركعات قال : بعد فراغه من التسليم : أستغفر الله ألف مرّة فاذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده : « يا حيّ يا قيّوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدّنيا والآخرة ورحيمهما يا أرحم الرّاحمين يا إله الأوّلين والآخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبّل منّا صلاتنا وصيامنا وقيامنا » فانّه لا يرفع رأسه من السجود حتّى يغفر الله له ، ثمّ ذكر ثواباً جزيلا .

---

(٢) الاقبال ص ٨٧ (٣) فضائل شهر رمضان : مخطوط .

## ٩ـ باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة، وحكم صلاة الليل

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال: سألته عن الصّلاة في رمضان، فقال: ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الصّبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان.

أقول: هذا محمول على أنّه كان يتركها مدّة ليعلم عدم وجوبها، ويفعلها مدّة ليعلم استحبابها كما تقدّم، فيحمل على أنّه لو كان خيراً لا يجوز تركه لم يتركه، ونظيره الأحاديث الواردة في نافلة العشاء.

٢ـ وعنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان (مسكان) عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، ولو كان فضلاً كان رسول الله أعمل به وأحقّ. ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، ورواه أيضاً باسناده عن عبدالله بن سنان مثله.

٣ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن عبيدالله الحلبي والعبّاس ابن عامر جميعاً، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالحميد الطّائي، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره. أقول: قد عرفت

---

**باب ٩** ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٦ ـ صا ج ١ ص ٢٣٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٤٨ «الصلاة في شهر رمضان» من كتاب الصوم.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٦ ـ صا ج ١ ص ٢٣٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٨٣ و ٤٨ من كتاب الصوم

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٦ ـ صا ج ١ ص ٢٣٥.

أنّ معارضات هذه الأحاديث متواترة بل تجاوزت حدّ التواتر كما تقدّم في الأبواب الثمانية، فلابدّ من تأويلها، وقد حمل الشيخ هذه الأحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان، واستشهد بما يأتي، ويمكن أن يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتّبة أو يراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان وإن ثبت الاستحباب بما تقدّم، ويحتمل الحمل على نفي تأكّد الاستحباب بالنسبة إلى النوافل اليوميّة فانّها آكد، أو على النسخ بأنه لم يكن يصلي ثمّ صار يصليها، أو على نفي صلاة التراويح كما يفعله العامة، ويحتمل الحمل على أنه ماكان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مرّ ويأتي، وقد حملها ابن طاوس في (كتاب الاقبال) على التقية تارة، وعلى غلط الراوى أخرى، واستدل بما تقدّم من تكذيب الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر، ويحتمل غير ذلك.

٤ـ محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) قال: قال ابن الجنيد: قد روي عن أهل البيت زيادة في صلاة الليل على ماكان يصليها الانسان في غيره أربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة، قال الشهيد: مع أنه قائل بالألف أيضاً وهذه زيادة لم نقف على مأخذها إلا أنه ثقة وإرساله في قوة السند لأنه من أعاظم العلماء انتهى، ويحمل رواية محمد بن مسلم على نفي تأكد الاستحباب أو على ما سوى هذه الزيادة والله أعلم.

## ١٠ ـ باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى

١ـ محمد بن علي بن الحسين بأسانيده عن زرارة و محمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أباجعفر الباقر عليه السلام وأباعبدالله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل

---

(٤) الذكرى ص ٢٥٤.

تقدم تكذيب الراوى والدعاء عليه فى ٨ و ٧/١٠ وروايات أبواب السابقة تخالفه أيضاً.

**باب ١٠** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٨ من الصوم ـ يب ج ١ ص ٢٦٦ ـ صاج ١ ص ٢٣٥.

في جماعة ، فقالا : إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف النّاس خلفه فهرب منهم إلى بيته و تركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمدالله و أثنى عليه ثم قال : أيّها النّاس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النّافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألافلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ، ألا و إن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النّار ، ثم هو نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم والفضيل مثله .

٢ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ( المدايني ) ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في رمضان في المساجد فقال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس : لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في النّاس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا : و اعمراه واعمر اه ، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ قال : يا أمير المؤمنين عليه السلام الناس يصيحون : و اعمراه واعمراه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قل لهم صلوا .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق و عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أخرجه عنه وعن التهذيب بتمامه في ٢/١ .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلّى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال : إن أخوف ما أخاف عليكم خلّتان : اتباع الهوى ، وطول الأمل ، (إلى أن قال :) قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين ( ناقضين ) لعهده ، مغيرين لسنته ، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي ، (إلى أن قال :) والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي : يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر ، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ، وقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث .

٥ـ محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له : اجعل لنا إماماً يؤمنا في رمضان ، فقال لهم : لا ونهاهم أن يجتمعوا فيه ، فلما أمسوا جعلوا يقولون : ابكوا رمضان وارمضاناه ، فأتى الحارث الأعور في أناس فقال : يا أمير المؤمنين ضجّ الناس وكرهوا قولك ، قال : فقال عند ذلك : دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ، ثم قال : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا . ورواه العياشي في تفسيره عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٦ـ الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الرضا عليه السلام في (حديث) قال :

---

(٤) الروضة ص ١٥٦ والحديث طويل تقدمت قطعة منه في ج١ في ٣٨/٣ من الوضوء .
(٥) السرائر ص ٢٨٤ ـ العياشي : مخطوط .
(٦) تحف العقول ص ١٠١ .

ولا يجوز التراويح في جماعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة ، ويأتي ما ظاهره المنافاة .

# أبواب صلاة جعفر بن أبيطالب عليه السلام

## ١ - باب استحبابها وكيفيتها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ياجعفر ألا أمنحك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يارسول الله ، قال : فظنّ النّاس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة فأشرف ( فتشوف ) النّاس لذلك ، فقال له : إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدّنيا وما فيها ، وإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كلّ جمعة ، أو كلّ شهر ، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما تصلّي أربع ركعات تبتدء فتقرء وتقول إذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة ، فاذا ركعت قلته عشر مرّات ، فاذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات ، فاذا سجدت قلته عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات ، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثّانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كلّ ركعة ، ثلاث مأة تسبيحة في أربع ركعات ، ألف ومأتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها بالنّهار ، وإن شئت صليتها بالليل .

٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم

---

تقدم ما يدل عليه في ب ٢ و ٦/٧ و يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ٥و٦و١٢ و١٣/٢٠ من الجماعة وذيله .

**أبواب صلاة جعفر بن ابيطالب** - فيه ٩ أبواب : **باب ١** - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - يب ج ١ ص ٣٠٨ .

ابن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام من صلّى صلاة جعفر كتب الله له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : اي والله .

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بسطام ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرّجل أخاه ؟ فقال : نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً ؟ بقدوم جعفر ؟ أو بفتح خيبر ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ، فقلت له : الأربع ركعات التي بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفراً أن يصليها ، قال : لمّا قدم عليه قال له : يا جعفر ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فتشوّف النّاس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضّة ، قال : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : صلّ أربع ركعات متى ما صليتهنّ غفر لك ما بينهنّ إن استطعت كلّ يوم وإلا فكلّ يومين ، أوكلّ جمعة ، أوكلّ شهر ، أوكلّ سنة ، فانّه يغفر لك ما بينهما ، قال كيف أصليها ؟ فقال : تفتتح الصّلاة ثمّ تقرء ثمّ تقول خمس عشرة مرّة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثّانية عشراً ، وإذا رفعت رأسك عشراً ، فذاك خمس وسبعون تكون ثلاث مأة في أربع ركعات فهن ألف و مأتان ، وتقرء في كلّ ركعة بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون .

٤ ورواه الشهيد في ( الأربعين ) باسناده عن المفيد ، عن أبي المفضل الشيباني عن ابن بطّة ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان

---

(٣و٤) يب ج ١ ص ٣٠٧ ـ الاربعين ص ١٩٥ فى الاربعين : قال : جعلت فداك انى رجل من أهل الجبل وربما لقيت رجلا من اخوانى فالتزمته ، فعتب على بعض الناس و يقولون هذا من فعل الاعاجم وأهل الشرك ، فقال «ع» : ولم ذاك فقد التزم رسول الله «ص» جعفراً و قبل بين عينيه .

عن ابن بسطام، عن الصّادق عليه السلام نحوه وزاد: ولا تصلها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبيطالب: يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كلّ ليلة، وإن شئت كلّ يوم، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة، وإن شئت فمن شهر إلى شهر، وإن شئت فمن سنة إلى سنة، تفتتح الصلاة ثمّ تكبّر خمس عشرة مرّة تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم تقرء الفاتحة و سورة وتركع وتقولهن في ركوعك عشر مرّات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرات في سجودك، ثم ترفع رأسك من السّجود فتقولهن عشر مرات، ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السّجود فتقولهن عشر مرات، ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرة، ثمّ تقرء الفاتحة وسورة، ثمّ تركع وتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات، ثمّ تسجد فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السّجود فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تتشهد و تسلّم، ثمّ تقوم فتصلّي ركعتين أخراوين فتصنع فيهما مثل ذلك، ثمّ تسلّم، قال أبو جعفر عليه السلام: فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة ثلاث مأة تسبيحة يكون ثلاث مأة مرّة في الأربع ركعات ألف ومأتا تسبيحة يضاعفها الله عزّ وجلّ ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم.

٦ـ قال الصّدوق: وقد روي أنّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، و أنّ

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

ترتيب التسبيح سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاالله والله أكبر ، قال : فبأي الحديثين أخذ المصلّي فهومصيب وجايزله .

٧ـ وفي كتاب ( المقنع ) قال : اعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر أتاه البشير بقدوم جعفر بن أبي طالب ، فقال : ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً ؟ بقدوم جعفر أم بفتح خيبر ؟ فلم يلبث أن قدم جعفر فقام إليه رسول الله والتزمه وقبل ما بين عينيه و جلس النّاس حوله ثمّ قال ابتداء منه : يا جعفر قال : لبيك يارسول الله ، قال : ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ألا أعطيك فقال جعفر بلى يارسول الله صلى الله عليه وآله ، فظنّ النّاس أنّه يعطيه ذهباً وفضة ( أو ورقاً ) فقال : إنّي أعطيك شيئاً إن صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدّنيا ومافيها ، وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ، أو كلّ جمعة ، أو كلّ شهر ، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما ، و لو كان عليك من الذّنوب مثل عدد النّجوم ومثل ورق الشّجر ومثل عدد الرّمل لغفرها الله لك ، ولو كنت فاراً من الزّحف ، صل أربع ركعات تبدء فتكبّر ثمّ تقرء ، فاذا فرغت من القراءة قلت : سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاالله والله أكبر خمس عشرة مرّة فاذا ركعت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من الرّكوع قلتها عشراً ، فاذا سجدت قلتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السّجود قلتها عشراً ، فاذا سجدت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من السّجود قلتها عشراً وأنت جالس قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كلّ ركعة ، فذلك ثلاث مأة في أربع ركعات ، فذلك ألف ومأتان وتقرء فيها بقل هوالله أحد . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

## ٢ـ باب مايستحب أن يقرء في صلاة جعفر

١ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة أنّ الصّادق عليه السلام قال : اقرء في صلاة جعفر بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون .

---

(٧) المقنع ص ١١.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، راجع ٧/١ من نافلة شهر رمضان ، و يأتي مايدل عليه في الابواب الاتية .

**باب ٢** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

٢ـ وباسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أي شيء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة ، قلت : فأيّ شيء أقرء فيها ؟ و قلت : اعترض القرآن ؟ قال : لا ، اقرء فيها إذا زلزلت و إذا جاء نصر الله وإنّا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد نحوه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد البرقي مثله .

٣ـ و باسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقرء في الأولى إذا زلزلت ، و في الثّانية و العاديات ، وفي الثّالثة إذا جاء نصر الله ، و في الرابعة قل هو الله أحد ، قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له ، ثم نظر إليّ فقال : إنّما ذلك لك و لأصحابك . و رواه في (المقنع) مرسلا نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد . و رواه الكليني فقال : وفي رواية إبراهيم بن عبدالحميد وذكر مثله . أقول : وقد تقدّم مايدلّ على ذلك والوجه في الجمع التخيير أوالجمع .

## ٣ ـ باب مايستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن القاسم ذكره عمّن حدثه ، عن أبي سعيد المدايني قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أعلّمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلى ، فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ـ ثواب الاعمال ص ٢٢ـ يب ج ١ ص ٣٠٨.
(٣) الفقيه ج١ ص ١٧٩ ـ المقنع ص ١٢ ـ يب ج١ ص ٣٠٨ ـ الفروع ج١ ص١٣٠ راجع الفقيه ، زاد في المقنع في كل ركعة : الحمد .
تقدم ما يدل عليه في ٣و٤و١/٧ هنا وفي ٧/١ من نافلة شهر رمضان.

**باب ٣** ـ فيه حديثان :
(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ ـ يب ج١ ص ٣٠٨ .

ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذي المنّ و النّعم ، سبحان ذي القدرة و الكرم ( الأمر ) اللهم إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ، و منتهى الرّحمة من كتابك ، و اسمك الأعظم وكلماتك التّامة التي تمت صدقاً وعدلاً ، صلّ على محمّد و أهل بيته و افعل بي كذا وكذا . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر : يامن لبس العزّ والوقار ، ويامن تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لاينبغي التّسبيح إلا له ، يامن أحصى كلّ شيء علمه ، ياذا النعمة والطول ياذا المنّ و الفضل ياذا القدرة و الكرم أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ، و منتهى الرّحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التّامّة أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

## ٤ـ باب تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة و جوازها في كل يوم و ليلة ، و استحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده أو قبله

١ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه فسأله عن صلاة جعفر بن أبيطالب في أي أوقاتها أفضل أن تصلّى فيه ؟ وهل فيها قنوت ؟ ، و إن كان ففي أي ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام أفضل أوقاتها صدر النّهار من يوم الجمعة ثم في أي الأيّام شئت ، وأي وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز ، والقنوت فيها مرتان في الثّانية

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٣٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

**باب ٤** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٧٥.

قبل الركوع (وفي الرابعة بعد الركوع)، وسأله عن صلاة جعفر في السّفر هل يجوز أن تصلّى أم لا ؟ فأجاب يجوز ذلك .

٢ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) عن عبدالملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مداً مداً من طعام ، فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت و برزت إلى الصحراء فصل صلاة جعفر بن أبي طالب ، و اكشف ركبتيك وألزمهما الأرض فقل يامن أظهر الجميل وستر القبيح و ذكر الدعاء (إلى أن قال :) وتسأل حاجتك .

٣ـ وقد تقدم ( في حديث ) رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام أنّه كان يصلي صلاة جعفر أربع ركعات يسلّم في كل ركعتين و يقنت في كل ركعتين في الثّانية قبل الركوع وبعد التسبيح . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه .

## ٥ ـ باب استحباب صلاة جعفر في الليل و النهار و الحضر و السفر و في المحمل سفراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء أو من القضاء

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السّفر ، وإن شئت جعلتها من نوافلك ، و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة .

٢ـ و باسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح بن

---

(٢) مصباح المتهجد ص ٢٣١

(٣) تقدم في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ ويأتي مايدل عليه في ب ٥ .

**باب ٥** ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٣٠٨ (٢) يب ج١ ص ٣٤٠ .

محمد المحاربي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي ؟ فقال : ماشئت من ليل أو نهار .

٣ـ محمد بن يعقوب قال : روي عن ابن أبي عمير : عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصليها بالنهار وتصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٤ـ و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل ؟ فكتب عليه السلام (فقال) : إذا كنت مسافراً فصل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٥ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل ، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار ، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر . أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلاة .

## ٦ـ باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن الريّان ، أنّه قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أيقطع ذلك لحادث يحدث ؟ أيجوز له أن يتمّها إذا

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٠ .
(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٠ ـ يب ج ١ ص ٣٤٠ .
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .
تقدم مايدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض وهنا في ب ١ وفي ٤/١ راجع ١/٥ .

**باب ٦** ـ فيه حديث :
(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ ـ يب ج ١ ص ٣٤٠ .

فرغ من حاجته و إن قام من مجلسه أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصّلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السلام : بل إن قطعه عن ذلك أمر لابدّ له منه فليقطع ثمّ ليرجع فليبن على ما بقي إن شاء الله . ورواه الشّيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عليّ بن الرّيان .

## ٧ ـ باب تاكد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان والاكثار فيها من العبادة خصوصاً الذكر والدعاء والاستغفار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن محمّد بن بكران النقّاش ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق جميعاً عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه قال : سألت عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان ، فقال : هي ليلة يعتق الله فيه الرّقاب من النّار ، ويغفر فيها الذّنوب الكبار ، قلت فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي ؟ فقال : ليس فيها شيىء موظّف ولكن إن أحببت أن تتطوّع فيها بشيىء فعليك بصلاة جعفر بن أبيطالب عليه السلام ، وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدّعاء ، فانّ أبي عليه السلام كان يقول : الدّعاء فيها مستجاب قلت : إنّ النّاس يقولون : إنّها ليلة الصّكاك ، قال : تلك ليلة القدر في شهر رمضان وفي (الأمالي ) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق مثله . وكذا في كتاب فضائل شعبان .

## ٨ ـ باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ،

---

**باب ٧** ـ فيه حديث :

(١) عيون الاخبار ص ١٦٢ ـ الامالى ص ١٧ «م٨» فضائل شهر رمضان : مخطوط

**باب ٨** ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ ـ يب ج١ ص ٣٠٨

عن أبان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجردة ثمّ اقض التسبيح .

## ٩ـ باب ان من نسى التسبيح فى حالة من الحالات فى صلاة جعفر و ذكر فى حالة اخرى قضى مافاته فى الحالة التى ذكره فيها

١ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في كتاب (الاحتجاج) قال : ممّا ورد من صاحب الزّمان إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أُخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته ؟ التوقيع : إذا سهى في حالة عن ذلك ثمّ ذكره في حالة أُخرى قضى مافاته في الحالة التي ذكره ورواه الشّيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٩.

**باب ٩** ـ فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٦٩ ـ الغيبة ص ٢٤٥.

# ابواب صلاة الاستخارة وماينا سبها

## ١ ـ باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام: صلّ ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتّة.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استخار الله راضياً بما صنع خار الله له حتماً.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا همّ بأمر حج وعمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة فقرء فيهما بسورة الحشر، وسورة الرّحمن، ثمّ يقرء المعوّذتين، وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الرّكعتين، ثمّ يقول: اللّهمّ إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللّهمّ وإن كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمد وآله واصرفه عنّي، ربّ صلّ على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي. ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن

---

أبواب صلاة الاستخارة وماينا سبها ـ فيه ١١ باباً: باب ١ ـ فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣١ ـ يب ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) الروضة ص ٢٢٠ ـ المحاسن ص ٥٩٨.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣١ ـ يب ج ١ ص ٣٠٦ ـ المحاسن ص ٦٠٠ راجع المحاسن.

عيسى ، ورواه البرقيّ في ( المحاسن ) عن عثمان بن عيسى نحوه ، وكذا الذي قبله إلا أنّه قال : مرّة واحدة .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : سأل الحسن ابن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البرّ إلى مصر ، و أخبره بخبر طريق البرّ ، فقال : البرّ ، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين فاستخر الله مأة مرّة ، ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال الحسن : البرّ أحبّ إليّ ، قال له : وإليّ ورواه الشيخ عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أسباط ، ومحمّد بن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أسباط قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : جعلت فداك ما ترى آخذ برّاً أو بحراً فان طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج برّاً ، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و تصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثمّ تستخير الله مأة مرّة ومرّة ، ثمّ تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزّ وجلّ : ( وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم ) الحديث .

ورواه الحميريّ في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أسباط مثله .

٦ـ وعن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :

---

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣١ ـ ب ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٠٦ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ٦٠/٦ من آداب السفر .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣١ ـ قرب الاسناد ص ١٦٤ أخرج صدره أيضاً في ج ٥ في ٦٠/٧ من آداب السفر ، ذيله : فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن و قل : بسم الله اسكن بسكينة الله ، وقر بوقار الله ، واهدء باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ـ الى ان قال : و ان خرجت برا فقل الى آخر ما يأتي في ج ٥ في ٢٠/٨ من آداب السفر .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٢ ـ المحاسن ص ٥٩٩ ـ ب ج ١ ص ٣٠٦ .

ربّما أردت الأمر يفرق منّي فريقان : أحدهما يأمرني ، والآخر ينهاني ، قال : فقال إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر الله مأة مرّة ومرة ، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله فان الخيرة فيه إنشاء الله، ولتكن استخارتك في عافية فانّه ربّما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمّد بن عيسى ، عن خلف بن حمّاد مثله إلا أنّه ترك قوله و مرّة .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن مرازم قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمد الله وليثن عليه ، ويصلّي على محمّد وأهل بيته ويقول: اللّهمّ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنيائي فيسّره لي وقدّره ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي قال مرازم : فسألته أيّ شيء أقرء فيهما ؟ فقال : اقرء فيهما ماشئت ، وإن شئت فاقرء فيهما بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم إلى قوله : الكافرون . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب ، وكذا الذي قبله ، وكذا حديث الحسن بن الجهم . وحديث عمرو بن حريث .

٨ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، في ( المحاسن ) عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي إذا أراد الاستخارة في أمر توضّأ وصلّى ركعتين ، وإن كانت الخادمة لتكلّمه فيقول : سبحان الله لا يتكلّم حتّى يفرغ .

٩ـ عليّ بن موسى بن طاوس في (كتاب الاستخارات ) باسناده إلى الشّيخ

---

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ـ الفروع ج ١ ص ١٣٢ ـ يب ج ١ ص ٣٠٦.

(٨) المحاسن ص ٥٩٩ . (٩) الإستخارات : مخطوط .

الطوسيّ فيما رواه وأسنده إلى أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة في تسمية المشايخ من الجزء السّادس منه في باب إدريس عن شهاب بن محمّد بن عليّ الحارثي ، عن جعفر بن محمّد بن معلّى ، عن إدريس بن محمّد بن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال : كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن .

١٠ـ قال : وفي آخر المجلد من الكتاب المذكور باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السّورة من القرآن ثمّ قال : ما أبالي إذا استخرت على أيّ جنبي وقعت .

١١ـ وباسناده عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا أردت أمراً وأردت الاستخارة كيف أقول ؟ فقال : إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس ثمّ صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين ، فتشهّد ثم قل وأنت تنظر إلى السماء اللهم إنّي أسألك بأنّك عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم أنت عالم الغيب ، إن كان هذا الامر خيراً فيما أحاط به علمك فيسّره لي و بارك لي فيه ، وافتح لي به ، وإن كان ذلك لي شراً فيما أحاط به علمك فاصرف عني بما تعلم فانك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وتقضي و لا أقضي و أنت علام الغيوب ، تقولها مأة مرّة .

١٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد نقلاً من كتاب الصّلاة عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ، قال يتصدق في يوم على ستّين مسكيناً كل مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي و يلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثّياب إلا أن عليه في تلك الثّياب إزاراً ، ثم يصلي ركعتين ، فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده ، وذكر ذنوبه فأقر بما يعرف منها مسمّى ، ثم رفع

---

(١٠و١١و١٢) الإستخارات : مخطوط .

رأسه فاذا وضع في السّجدة الثانية استخار الله مأة مرة يقول : اللهم إني أستخيرك ، ثم يدعوالله بماشاء و يسأله إيّاه كما سجد فليفض بركبتيه إلى الارض يرفع الازار حتّى يكشفها ، ويجعل الازار من خلفه بين إليه و باطن ساقيه .

١٣ـ و باسناده عن الشّيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الاستخارة تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم و أنت عالم للغيوب ، أستخيرالله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديداً تخاف فيه قلت مأة مرة . وإن كان غيرذلك قلته ثلاث مرات .

أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

## ٢ـ باب استحباب الاستخارة بالرقاع و كيفيتها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن غيرواحد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد البصري عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ، ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مأة مرة : أستخيرالله برحمته خيرة في عافية ، ثم استوجالساً وقل : اللهم خرلي واخترلي في جميع أموري في يسر منك و عافية ، ثم اضرب بيدك

---

(١٣) الاستخارات : مخطوط .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣ر٧ من القيام ، و يأتي مايدل عليه في الابواب الاتية .

**باب ٢** ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٣١ ـ المقنعة ص ٣٦ ـ المصباح : ٣٧٢ الاستخارات ؛ مخطوط ـ يب ج١ ص ٣٠٦ قال الشيخ المفيد : هذه الرواية شاذة أوردناها للرخصة دون تحقق العمل بها.

إلى الرّقاع فشوشها و أخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات لاتفعل فلا تفعله ، وإن خرجت واحدة افعل ( و واحدة ) و الأخرى لا تفعل فاخرج من الرّقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ، ودع السّادسة لاتحتاج إليها . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً ورواه الشّيخ في (المصباح) ، ورواه ابن طاوس في ( الاستخارات ) من عدّة طرق .

٢- و عن عليّ بن محمّد رفعه عنهم عليهم السّلام أنه قال لبعض أصحابه عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربّك ، فقال له : كيف ؟ قال انو الحاجة في نفسك ثمّ اكتب رقعتين في واحدة : لا ، وفي واحدة : نعم ، واجعلهما في بندقتين من طين ، ثمّ صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : يا الله إنّي أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير ، فأشر عليّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثمّ ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا لاتفعل ، هكذا شاور ربّك. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- عليّ بن موسى بن طاوس في ( الاستخارات ) عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن جعفر بن محمّد ( في حديث ) قال : إذا عزمت على السّفر أو حاجة مهمة فأكثر من الدّعاء والاستخارة ، فانّ أبي حدثني عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلّم أصحابه الاستخارة كما يعلّمهم السّورة من القرآن وإنّا نعمل بذلك متى هممنا بأمر ونتخذ رقاعاً للاستخارة ، فما خرج لنا عملنا عليه أحببنا ذلك أو كرهنا ، فقال يا مولاى فعلّمني كيف أعمل ؟ فقال : إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء ، و صلّ ركعتين تقرء في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد مأة مرّة ، فاذا سلمت فارفع يديك بالدّعاء وقل في دعائك يا كاشف الكرب ومفرّج الهمّ ، وذكر دعاء ( إلى أن قال : ) و أكثر الصّلاة على محمّد و آل محمّد ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٣٢ - يب ج ١ ص ٣٠٦ في الكافي : وقد سأله عن الامر يمضي فيه.
(٣) الإستخارات : مخطوط .

واحدة ، واكتب في رقعتين منها: اللهمّ فاطر السّماوات والأرض ، عالم الغيب والشّهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللهم إنّك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وتمضي ولا أمضي ، و أنت علام الغيوب ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، و أخرج لي أحبّ السهمين إليك وخيرهما لي في ديني ودنياى و عاقبة أمري إنّك على كلّ شيء قدير وهو عليك يسير . و تكتب في ظهر إحدى الرّقعتين : افعل ، و على ظهر الأخرى لا تفعل ، وتكتب على الرّقعة الثّالثة : « لاحول ولاقوة إلا بالله العليّ العظيم استعنت بالله وتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع اُموري على الله الحيّ الذي لايموت ، واعتصمت بذي العزّة والجبروت ، و تحصنت بذي الحول والطول والملكوت ، وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين ، صلى الله على محمّد النبيّ و آله الطاهرين » ثمّ تترك ظهر الرّقعة أبيض و لا تكتب عليه شيئاً و تطوي الثلاث رقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أوطين على هيئة واحدة ووزن واحد ، و ادفعها على من تثق به ، وتأمره أن يذكر الله ويصلّي على محمّد و آله ، ويطرحها إلى كمّه ، ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمّه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق ، ولا يتعمّد واحدة بعينها ، ولكن أيّ واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها ، فاذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما خرج لك ، ثمّ فضها و اقرأها و اعمل بما يخرج على ظهرها ، و إن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت إلى كمّك وأجلتها بيدك و فعلت كما وصفته لك فان كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما أردت فانّه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله ، وإن كان على ظهرها لا تفعل فاياك أن تفعله أو تخالف فانّك إن خالفت لقيت عنتا وإن ثم لم يكن لك فيه الخيرة ، وإن خرجت الرّقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقّف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ثمّ صل الصلاة المفروضة أوصلّهما بعد الفرض مالم تكن الفجر أو العصر ، فامّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشّمس ، ثمّ صلّهما ، وأمّا العصر فصلّهما قبلها ، ثمّ

ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ، ثمّ وأعد الرّقاع واعمل بحسب مايخرج لك و كلما خرجت الرّقعة التي ليس فيها شيىء مكتوب على ظهرها فتوقّف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج ماتعمل عليه إن شاءالله . أقول : قد رجح ابن طاوس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة : منها أنّ ماسواها عامّ يمكن تخصيصه بها أو مجمل يحتمل حمله عليها ، ومنها أنّهالاتحتمل التقيّة لأنّه لم ينقله أحد من العامّة بخلاف ماسواها وغير ذلك .

٤ـ قال ابن طاوس : و وجدت بخط عليّ بن يحيى الحافظ و لنا منه إجازة بكلّ مايرويه ما هذا لفظه : استخارة مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السلام وهي أن تضمر شيئاً وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها في رقعتين ، وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان و يضعهما في إناء فيه ماء و يكون على ظهر إحديهما : افعل : و في الأخرى : لا تفعل ، و هذه كتابتها : ( ماشاء الله كان اللهم إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره و أسلم إليك نفسه واستسلم إليك في أمره وخلالك وجهه ، وتوكل عليك فيما نزل به ، اللهم خرلي ولا تخر عليّ وكن لي ولاتكن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وأعن لي ولا تعن عليّ ، وأمكن لي ولاتمكن منّي ، واهدني إلى الخير ولاتضلّني ، وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك ، إنّك تفعل ماتشاء وتحكم ماتريد وأنت على كلّ شيىء قدير ، اللهم إن كانت الخيرة لي في أمري هذا في ديني ودنياي فسهله،وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي ياأرحم الرّاحمين إنّك على كلّ شيىء قدير ) فأيّهما طلع على وجه الماء فافعل به ولاتخالفه إن شاء الله .

٥ـ قال ابن طاوس : ووجدت بخطي على المصباح وما أذكر الآن من رواه لي ولامن أين نقلته ما هذا لفظه : الاستخارة المصرية عن مولانا الحجّة صاحب الزّمان عليه السلام تكتب في رقعتين : خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان ، وتكتب في إحديهما : افعل ، وفي الأخرى : لا تفعل ، و تترك في بندقتين من طين وترمي في قدح فيه ماء ، ثمّ تتطهّر وتصلّي وتدعو عقيبها : « اللهمّ إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره »

(٤و٥) الاستخارات : مخطوط .

ثمّ ذكر نحو الدّعاء السابق ، ثمّ قال : ثمّ تسجد وتقول فيها : أستخير الله خيرة في عافية مأة مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتتوقع البنادق ، فاذا خرجت الرّقم من الماء فاعمل بمقتضاها إن شاء الله .

## ٣ـ باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم

١ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرّجل تعرض له الحاجة مما لايدري أن يفعلها أم لا ، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما : نعم افعل و في الآخر : لا تفعل فيستخير الله مراراً ثم يرى فيهما فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ والعامل به والتارك له أهو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك؟ فأجاب : الذي سنّه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرّقاع والصّلاة .

## ٤ـ باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مأة مرة و مرة ، تحمدالله و تصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تستخيرالله خمسين مرة ثم تحمدالله وتصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وتمم المأة والواحدة .

---

تقدم ما يدل على جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابه وكراهة التفاؤل به في ب ٣٨ من قراءة القرآن ، ويأتي ما يدل عليه في ٣/١ وفي ب ١١ .

**باب ٣** ـ فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٧٥ .

**باب ٤** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٨٢ .

٢ـ وباسناده عن محمد بن خالد القسري أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الاستخارة قال : استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل و أنت ساجد مأة مرة ومرة، قال : كيف أقول ؟ قال : تقول : أستخير الله برحمته أستخير الله برحمته . ورواه ابن طاوس في كتاب ( الاستخارات ) نقلاً من كتاب أصل محمد بن أبي عمير ، عن حفيفة ، عن محمد ابن خالد القسري مثله .

٣ـ الحسن بن محمد الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه ، عن الفحام ، عن المنصوري عن عم أبيه ، عن علي بن محمد ، عن آبائه قال : قال الصادق عليه السلام إذا عرضت لأحدكم حاجة فليستشر الله ربه ، فان أشار عليه اتبع وإن لم يشر عليه فتوقف ، قال : قلت : يا سيدي كيف أعلم (يعلم) ذلك ؟ قال : يسجد عقيب المكتوبة ويقول: اللهم خر لي مأة مرة، ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ، ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي أشار عليك به.

## ٥ ـ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة و تكرار ذلك ، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن ناجية ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات ، فاذا كان أمراً جسيماً استخار الله مأة مرة .

٢ـ وباسناده عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدء فيشاور الله تبارك وتعالى ، قال : قلت : جعلت فداك و مامشاورة الله ؟ قال : تبتدء فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه فانه إذا

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ـ الاستخارات : مخطوط (٣) الامالى ص ١٧٢.
تقدم ما يدل على ذلك فى الابواب السابقة باطلاقه .

**باب ٥** ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٨٢ ـ المعانى ص ٤٧ ـ المحاسن ص ٥٩٨ ـ المقنعة ص ٣٦ .

بدء بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن عليّ، عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة، و رواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة مثله.

٣ـ وباسناده عن معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنّه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة، يقول: يا أبصر النّاظرين، و يا أسمع السّامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الرّاحمين، ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا. ورواه الشّيخ أيضاً باسناده عن معاوية ابن ميسرة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً وكذا الذي قبله.

٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عمّن قال حدثني من قال له أبو جعفر عليه السلام إني إذا أردت الاستخارة في الأمر العظيم استخرت الله مأة مرّة في المقعد، و إذا كان شراء رأس أو شبهه استخرته فيه ثلاث مرّات في مقعد، أقول: اللهمّ إني أسألك بأنّك عالم الغيب والشّهادة إن كنت تعلم، أن كذا و كذا خير لي فخره لي ويسّره، و إن كنت تعلم أنّه شر لي في ديني و دنياي و آخرتي فاصرفه عنّي إلى ما هو خير لي، و رضّني في ذلك بقضائك فإنّك تعلم ولا أعلم، و تقدر ولا أقدر و تقضي ولا أقضي إنّك علام الغيوب.

٥ ـ وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق عليه السلام في (حديث) قال: اللّهم إني أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنّك عالم الغيب و الشّهادة الرحمن الرّحيم فأسألك أن تصلي على محمد النّبي وآله، كما صلّيت

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ـ يب ج ١ ص ٣٠٦ ـ المقنعة ص ٣٦.

(٤) المحاسن ص ٦٠٠.

(٥) المحاسن ص ٥٩٩ الحديث هكذا: ليجعل أحدكم مكان قوله: اللهم اني استخيرك لعلمك واستقدرك لقدرتك اللهم انى استخيرك برحمتك و استقدرك الخير بقدرتك عليه، وذلك لان فى قولك كان لك شرطان استجيب لك، ولكن قل اللهم انى استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب.

على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد اللهم إن كان هذا الأمر الذي أريده خيراً لي في ديني ودنياى و آخرتي فيسّره لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي واصرفني عنه

٦ ـ و عنه ، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد قال: كان بعض آبائي يقول : اللّهم لك الحمد و بيدك الخير كلّه اللهم إنّي أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنك تقدر ولا أقدر ، و تعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب ، اللهمّ فما كان في أمرهو أقرب من طاعتك و أبعد من معصيتك و أرضى لنفسك و أقضى لحقك فيسره لي و يسرني له ، و ما كان من غير ذلك فاصرفه عنّي و اصر فني عنه فانك لطيف لذلك والقادر عليه .

٧ ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب (الاستخارات) نقلاً من كتاب الأدعيّة لسعد بن عبدالله ، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبوجعفر الثّاني إلى إبراهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها ، فاستخر الله مأة مرّة : خيرة في عافية ، فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها إنشاء الله ، ولا تتكلّم بين أضعاف الاستخارة حتى تتم المأة إن شاء الله

٨ ـ و باسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الأئمة فيما يختص بمولانا الجواد، فقال : ومن كتاب له إلى عليّ بن أسباط: فهمت ماذكرت من أمر ضيعتك و ذكر مثله إلا أنّه زاد : ولتكن الا ستخارة بعد صلاتك ركعتين

٩ ـ و باسناده عن الشيخ الطوسي ، عن جماعة، عن محمد بن الحسن ، عن سعد والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، وعن ابن جبد ، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين ، وأيوب بن نوح ، و إبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عيسى كلّهم عن ابن أبي عمير ، وباسناده عن الحسن بن محبوب جميعا ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول : ما استخار الله عبد قط مأة

---

(٦) المحاسن ص ٥٩٦ .

( ٧ و ٨ و ٩) الاستخارات : مخطوط .

مرّة إلاّ رمي بخيرة الأمرين ، يقول : اللهمّ عالم الغيب والشّهادة إن كان أمر كذا وكذا خيراً لأمر دنياى وآخرتي وعاجل أمري و آجله فيسره لي و افتح لي بابه ورضني فيه بقضائك .

١٠ ـ و باسناده عن الشيخ الطوسي ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الاستخارة قال : يستخيرالله مأة مرة و ذكر نحوه ، ثم قال : تقولها في الأمر العظيم مأة مرّة ، وفي الأمر الدّون عشر مرات .

١١ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن خالد المراغي ، عن محمد بن العيص العجليّ ، عن أبيه ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن محمد بن علي ابن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال : و هو يوصيني : يا عليّ ما خـار من استخـار ، ولاندم من استشار الحديث أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٦ ـ باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلاة و افتتاح المصحف والاخذ باول مايرى فيه

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي علي اليسع القمّي قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : أريد الشيىء فأستخيرالله فيه فلايوفق فيه الرّأى أفعله أوأدعه ، فقال :

---

(١٠) الاستخارات : مخطوط

(١١) الامالى ص ٨٤ أخرجه بتمامه فى ج ٥ فى ١٠/٨ من آداب السفر.
تقدم مايدل عليه فى ب ١ و ٢ و ٤ ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٦ و ٧ و ٩.

**باب ٦** ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ فى المطبوع : فانظر اى شيىء يقع الرأى . أورد قطعة منه فى ج ٢ فى ٣٨/١ من قراءة القرآن ، وفيه : أبى على عن اليسع كما فى المطبوع .

انظر إذا قمت إلى الصلاة فانّ الشّيطان أبعد مايكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة أىّ شيىء يقع في قلبك فخذبه ، و افتتح المصحف فانظر إلى أوّل ماترى فيه فخذبه إن شاء الله.

## ٧ - باب كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا

١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن) عن ابن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مضارب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر .

٢ - وعمّن ذكره، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجل : من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً و رواه ابن طاوس في كتاب (الاستخارات) نقلاً من المقنعة ورواه أيضاً نقلاً من كتاب الدّعاء لسعد بن عبدالله عن الحسين بن عثمان ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٣ - و عن محمد بن عيسى ، و عثمان بن عيسى ، عمّن ذكره عن بعض أصحابه قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعته قلت من أبغض الخلق إلى الله ؟ قال من يتهم الله: قلت، وأحديتهم الله ؟ قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتّهم الله .

٤ - و عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من استخار الله عزوجل مرّة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتماً .

---

**باب ٧** - فيه ١١ حديثاً :

(١) المحاسن ص ٥٩٨ .

(٢) المحاسن ص ٥٩٨ - المقنعة ص ٣٦ - الاستخارات: مخطوط .

(٣و٤) المحاسن ص ٥٩٨ .

٥ ـ و عن النوفلي باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من استخار الله فليو تر .

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال الله عز وجل: إن عبدي يستخيرني فاخيرله فيغضب .

٧ ـ علي بن موسى بن طاوس في كتاب ( فتح الأبواب ) في الاستخارات باسناده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبدالله ابن مسكان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر .

٨ ـ و بالاسناد عن ابن مسكان ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل في أمر بغير استخارة لم يوجر . ورواه البرقي في ( المحاسن ) كمامر .

٩ ـ و باسناده عن الشيخ الطوسي ، عن ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أبالي إذا استخرت الله على أي طريق وقعت ، قال : وكان أبي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن .

١٠ ـ ونقل ابن طاوس من أصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن أبي عمير ، عن ربعي ، عن المفضل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما استخارالله عبد مؤمن إلا خارله و إن وقع مايكره .

١١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عنه قال : من اكتحل فليوتر ، ومن استنجى فليوتر، ومن تجمر فليوتر ، ومن استخارفليوتر .

---

(٥) المحاسن ص ٥٩٩ (٦) يب ج ١ ص ٣٤٠.
(٧و٨و٩و١٠) الاستخارات : مخطوط . روى الثامن البرقي كما مر تحت رقم ١
(١١) مكارم الاخلاق ص ٢٦.

## ٨- باب استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعدها، وكيفية ذلك

١- محمد بن مكّي الشّهيد في ( الذّكرى ) عن عدّة من مشايخه ، عن العلامة عن أبيه ، عن السّيد الرّضي الدّين بن طاوس ، عن محمد بن محمد الآويّ الحسيني ، عن صاحب الأمر عليه السلام قال : تقرء الفاتحة عشر مرّات وأقلّه ثلاثة و دونه مرّة ، ثمّ تقرء القدر عشراً ، ثمّ تقول هذا الدّعاء ثلاثاً « اللهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور و أستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور ، اللهمّ إن كان الأمر الفلاني مما قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه ، و حفّت بالكرامة أيّامه و لياليه فخرلي اللهمّ لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتقعض أيّامه سروراً ، اللهمّ إمّا أمر فأيتمر و إمّا نهى فأنتهي ، اللهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية » ثمّ تقبض على قطعة من السبحة تضمر حاجة ، فان كان عدد القطعة زوجاً فهو افعل ، و إن كان فرداً لا تفعل و بالعكس .

٢- قال الشّهيد : و قال ابن طاوس في كتاب ( الاستخارات ) : وجدت بخطّ أخي الصّالح محمد بن محمد الحسيني ماهذا لفظه عن الصّادق عليه السلام من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرء الحمد عشر مرّات وإنّا أنزلناه عشر مرّات ، ثمّ يقول وذكر الدّعاء إلا أنّه قال عقيب و المحذور : إن كان أمري هذا قد نيطت وقال عقيب سروراً : يا الله إمّا أمر فأيتمر ، وإمّا نهى فأنتهي اللهمّ خرلي برحمتك خيرة في عافية » ثلاث مرّات ثمّ تأخذ كفّاً من الحصى أو سبحة و يكون قد قصد بقلبه إن خرج عدد الحصى والسبحة فرداً كان افعل ، وإن خرج زوجاً كان لاتفعل . وقد أورده ابن طاوس في ( الاستخارات ) وكذا الذي قبله .

---

**باب ٨** - فيه حديثان :

(١) الذكرى في ١٣/١٩ من القضاء. الاستخارات مخطوط، أخرج نحوه باسناده عن الصادق «ع» في ج ٩

(٢) الذكرى - الاستخارات : مخطوط .

## ٩- باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مأة مرة

١- عليّ بن موسى بن طاوُس في ( فتح الأبواب ) في الاستخارات باسناده إلى جدّه أبي جعفر الطوسي ، باسناده إلى الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استخار الله عبد قطّ في أمره مأة مرّة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه إلاّ رماه الله بخير الأمرين .

٢- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد، عن صفوان الجمّال مثله إلاّ أنّه قال: يقف عند رأس الحسين عليه السلام وزاد بعد قوله فيحمد الله: ويهلّله ويسبّحه ويمجّده.

## ١٠- باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال

١- عليّ بن موسى بن طاوُس في ( الاستخارات ) باسناده ، عن الحسن بن محبوب في كتابه عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاستخارة في كلّ ركعة من الزّوال .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب الصّلاة عن صفوان و فضالة عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما قال : الاستخارة في كلّ ركعة من الزّوال .

## ١١- باب استحباب مشاورة الله عزوجل بالمساهمة والقرعة

١- علي بن موسى بن طاوُس في ( الاستخارات و أمان الأخطار ) باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبدالرّحمن بن سيابة قال : خرجت إلى مكّة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض أصحابنا : ابعث به إلى اليمن فذكرت

---

**باب ٩** - فيه حديثان :
(١) فتح الابواب مخطوط.
(٢) قرب الاسناد ص ٢٨ .

**باب ١٠** فيه حديثان :
(١ و ٢) الاستخارات : مخطوط .

**باب ١١** - فيه حديث :
(١) الاستخارات : مخطوط - الامان ص ٨٥ .

ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، قال : ساهم بين المصر واليمن ثمّ فوّض أمرك إلى الله عزّ وجل فأيّ البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك ، فقلت : كيف أساهم ؟ قال : اكتب في رقعة « بسم الله الرّحمن الرّحيم اللهم إنّه لا إله إلا أنت عالم الغيب والشّهادة أنت العالم وأنا المتعلّم فانظر في أيّ الأمرين خير لي حتّى أتوكل عليك فيه وأعمل به » ثمّ اكتب مصراً إن شاء الله ، ثمّ اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثمّ اكتب اليمن إن شاء الله ، ثمّ اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب يحبس إن شاء الله فلا تبعث به إلى بلدة منهما ، ثمّ اجمع الرقاع وارفعها إلى من يسرّها عنك ، ثمّ ادخل يدك فخذ رقعة فتوكل على الله واعمل بها . أقول : ويأتي مايدلّ على القرعة في القضاء .

# أبواب بقية الصلوات المندوبة

## ١ - باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها

١- محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد السيّاري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرء في أوّل ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة ، وفي الرّكعة الثّانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيّاه . ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلاً .

٢- محمّد بن يعقوب قال : روي انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر ركعتين

---

يأتي روايات القرعة في ج ٩ في ب ١٣ من القضاء .

**أبواب بقية الصلوات المندوبة** - فيه ٥٣ باباً **باب ١** - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٧ - المقنعة ص ٢٨ - الاقبال ص ٢٧٢ وفي ذيله دعاء طويل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الاقبال ص ٢٧٢ في ذيله : ثم يركع و يسجد فاذا سلم خر ساجداً و يقول في سجوده : أتوب الى الله مأة مرة ، ثم يقول : ياذاالمن والجود، ياذا المن والطول ، يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله وافعل بي كذا وكذا ، فاذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول: والذي نفسي بيده لايفعلها أحد سأل الله تعالى شيئاً الا اعطاه ولواتاه

يقرء في الأولي الحمد وقل هوالله أحد ألف مرّة ، وفي الثّانية الحمد وقل هوالله أحد مرّة واحدة ، ورواه ابن طاوس في (الاقبال) نقلاً عن أبي محمد هارون بن موسى باسناده إلى الحارث الأعور، عن علي عليه السلام والذي قبله نقلاً من كتاب عمل شهر رمضان لمحمّد بن أبي قرة باسناده إلى الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن سهل بن هارون بن محمد بن نجلة ، عن أحمد بن حميد ، عن أبي عبدالله ، عن أبي صالح ، عن سعد بن سعيد ، عن أبي طيبة ، عن كرز بن وبرة ، عن الرّبيع بن خثيم عن عبدالله بن مسعود ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ، عن إسرافيل ، عن الله عزّ وجلّ أنّه قال : من صلّى ليلة الفطر عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرّة وقل هوالله أحد عشر مرّات ويقول في ركوعه وسجوده : سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتشهّد و يسلّم بين كلّ ركعتين ، فاذا فرغ منها قال ألف مرّة : أستغفرالله وأتوب إليه، ثمّ يسجد ويقول في سجوده : « ياحيّ ياقيوم ياذاالجلال والاكرام يا رحمن الدّنيا و الآخرة ورحيمهما (يا أكرم الأكرمين) يا أرحم الراحمين يا إله الأوّلين والآخرين اغفرلي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي وقيامي » قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبياً إنّه لا يرفع رأسه من السّجود حتّى يغفرالله له ويتقبل منه شهر رمضان ، و يتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كلّ ذنب منها أعظم من ذنوب جميع العباد الحديث : وفيه ثواب جزيل .

٤- وعنه ، عن أحمد بن جعفر بن محمد الهمداني ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن سختويه بن شبيب الباهليّ ، عن عاصم ، عن إسماعيل ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عثمان الهندي ، عن سلمان الفارسيّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن عبد يصلّي ليلة

---

من الذنوب بعدد رمل عالج غفرالله تعالى له . قلت : وقد ذكر في تلك الصفحة رواية اخرى مثل ذلك عن الحارث الاعور أن أميرالمؤمنين (ع) كان يصليها بعد المغرب و نافلتها ، الا أنه قال : ومأة مرة قل هوالله أحد (بدل) ألف مرة .

(٣) ثواب الاعمال ص ٤٢.

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٣.

العيد ستّ ركعات إلا شفع في أهل بيته كلّهم وإن كانوا قد وجبت لهم النّار ، ( إلى أن قال : ) قال محمّد بن الحسن يقرء في كلّ ركعة خمس مرّات قل هوالله أحد .

٥ ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب ( الاقبال ) قال : روي أنّ من صلّى ليلة الفطر أربع عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة الحمد و آية الكرسيّ و ثلاث مرّات قل هوالله أحد أعطاه الله بكلّ ركعة عبادة أربعين سنة ، وعبادة كلّ من صام و صلّى في هذا الشّهر قال وذكر فضلاً عظيماً .

٦ ـ وعن أبي محمّد هارون بن موسى باسناده ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيدالفطر بالصّلاة حتّى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث .

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد في ( مسار الشيعة ) قال : يستحب أن يصلي في ليلة الفطر ركعتان يقرء في الأُولى فاتحة الكتاب مرّة وسورة الاخلاص ألف مرّة ، وفي الثّانية الحمد مرّة وسورة الاخلاص مرّة واحدة فانّ الرّواية جاءت أنّ من صلّى هاتين الرّكعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب إلا غفرله .

٨ ـ قال : و تطابقت الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السّلام بالحث على القيام في هذه اللّيلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدّعاء والسؤال .

## ٢ ـ باب استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله و كيفيتها

١ ـ محمّد بن الحسن في ( المصباح ) قال : صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله هما ركعتان تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة و إنّا أنزلناه خمس عشرة مرّة وأنت قائم ، وخمس عشرة مرة في الركوع ، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائماً ، وخمس عشرة مرة إذا سجدت

---

(٥) الاقبال ص ٢٧٤

(٦) الاقبال ص ٢٧٤ ذيله : ويقول: يا بنى ماهى بدون ليلة ، يعني ليلة القدر.

(٧و٨) مسار الشيعة ص ١٠.

**باب ٢** ـ فيه حديث :

(١) مصباح المتهجد ص ٢٠١ .

وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك ، وخمس عشرة مرة في السّجدة الثّانية ، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية ، ثم تقوم فتصلّي أيضاً ركعة أُخرى كما صلّيت الركعة الأُولى ، فاذا سلّمت عقبت بما أردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عزوجل ذنب إلا غفره لك .

## ٣ـ باب استحباب صلاة يوم الغدير و كيفيتها ، واستحباب صومه و تعظيمه و الغسل فيه واتخاذه عيداً ؛ و تذكر العهد الماخوذ فيه ، والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلاته ان فاتت

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني ، عن محمّد بن موسى الهمداني ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن علي بن الحسين العبدي قال : سمعت أباعبدالله الصّادق عليه السلام يقول : صيام يوم غديرخم يعدل صيام عمر الدنيا (إلى أن قال : ) وهوعيدالله الأكبر ، وما بعث الله نبيّاً إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السّماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ و الجمع المشهود ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة ، و عشرمرات قل هوالله أحد ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشرمرات إنّا أنزلناه ، عدلت عندالله عزوجل مأة ألف حجّة ومأة ألف عمرة وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت كائناً ماكانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن

---

**باب ٣ ـ** فيه حد يثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٩٤ تقدمت قطعه منه فى ج ١ فى ٢٨/١ من الاغسال المسنونة و تأتى قطعة منه فى ج ٤ فى ١٤/٤ من الصوم المندوب .

فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فياماً وفياماً وفياماً ، فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشراً ثم قال : وتدري كم الفيام ؟ قلت : لا ، قال : مأة ألف كل فيام ، و كان له ثواب من أطعم بعددها من النّبيين و الصّديقين والشّهداء في حرم الله عزوجل ، و سقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بألف ألف درهم ، قال : لعلّك ترى أن الله عزوجل خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله ، لاوالله ، لا والله ، ثمّ قال : وليكن من قولكم إذا التقيم أن تقولوا الحمدلله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين و المكذبين بيوم الدّين ، ثمّ قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول وذكر الدّعاء طويلاً .

٢ـ وفي ( المصباح ) عن داود بن كثير ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ( في حديث يوم الغدير : ) ومن صلّى فيه ركعتين أيّ وقت شاء وأفضله قرب الزّوال وهي السّاعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمّ علماً للنّاس ، و ذلك انّهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلّى في ذلك الوقت ركعتين ثمّ يسجد ويقول : شكراً لله مأة مرّة ويعقب الصّلاة بالدّعاء الذي جاء به . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في صلاة يوم المباهلة وفي الصّوم إن شاءالله .

## ٤ـ باب استحباب صلاة يوم عاشورا و كيفيتها

١ـ محمّد بن الحسن في ( المصباح ) عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : أفضل ما يأتي بـه في هذا اليوم يعني يوم عاشورا أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال تحلّل أزرارك و تكشف عن

---

(٢) مصباح المتهجد ص ٥١٣ .

يأتي مايدل عليه في ١/٤٧ وفي ج ٤ في ٩ و ١٤/١٤ من الصوم المندوب .

**باب ٣** فيه حديث :

(١) مصباح المتهجد ص ٥٤٧ و ٥٥٠ والحديث طويل تأتي قطعة منه في ج ٤ في ٧/٢٠ من الصوم المندوب .

ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثمّ تخرج إلى أرض مقفرة أومكان لايراك به أحد أوتعمد إلى منزل لك خال . أو في خلوة منذحين يرتفع النّهار ، فتصلّي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها وتسلّم بين كلّ ركعتين تقرء في الأولى الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، وفي الثّانية الحمد و قل هوالله أحد ، ثمّ تصلّي ركعتين أخراوين تقرء في الأولى الحمد وسورة الأحزاب ، و في الثّانية الحمد وإذا جاءك المنافقون أوما تيسّر من القرآن ، ثمّ تسلّم و تحوّل و جهك نحو قبر الحسين عليه السلام و مضجعه فتمثّل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده : وتسلّم عليه وتصلي وتلعن قاتله وتبرء من أفعالهم يرفع الله لك بذلك في الجنّة من الدّرجات ويحط عنك من السّيئات ، ثمّ ذكر دعاءيد عابه بعد ذلك ، ثمّ قال : فانّ هذا أفضل يابن سنان من كذا وكذا حجّة وكذا وكذا عمرة تطوعها ، وتنفق فيها مالك، وتنصب فيها بدنك ، وتفارق فيها أهلك وولدك ، واعلم أنّ الله يعطي من صلّى هذه الصّلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدّعاء مخلصاً وعمل هذا العمل موقنا مصدقاً عشر خصال : منها أن يقيه الله ميتة السّوء ويؤمنه من المكاره والفقر و لا يظهر عليه عدوّا إلى أن يموت ، ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له ، ولايجعل للسلطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلا . أقول : هذه الصّلاة يحتمل كونها صلاة الزّيارة ، لكن لم يذكر هنا زيارة له عليه السلام غير قوله : وتسلّم .

## ٥ـ باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب و كيفيتها و جملة من صلوات رجب

١ـ إبراهيم بن عليّ الكفعمي في ( المصباح ) نقلاً من كتاب مصباح الزّائر لابن طاوس عن سلمان الفارسي ، عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه من صلى في ليلة الأولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد و الجحد ثلاثاً و التوحيد ثلاثاً غفرالله له ذنوبه و برء من

---

باب ٥ ـ فيه ١٥ حديثاً :

(١) مصباح الكفعمي ص ٥٢٤ .

النّفاق و كتب من المصلين إلى السنة المقبلة ، و في الثانية عشراً بالحمد و الجحد وثوابه كما مرّ و في الثّالثة عشراً بالحمد مرّة و النّصر خمسا بنى الله لـه قصراً في الجنّة الحديث ،

و فى الرّابعة مأة ركعة في الأولي بالحمدوالفلق و في الثّانية بالحمد والنّاس كلها نزل من كلّ سماء ملائكة يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة . الخبر

و في الخامسة ستّاً بالحمد و التّوحيد خمساً و عشرين مرّة أُعطي ثواب أربعين نبيّاً الخبر .

و في السّادسة ركعتين بالحمد و آيـة الكرسي سبعاً نودي : أنت ولي الله حقّاً حقّاً الخبر .

و في السّابعة أربعاً بالحمد والتّوحيد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً ، فاذا سلم صلى على النّبي ﷺ عشراً وقرء الباقيات الصّالحات عشراً أظله الله في ظلّ عرشه وأعطاه ثواب من صام رمضان الخبر .

وفي الثّامنةعشرين ركعة بالحمد والقلاقل ثلاثاً ثلاثاً أعطاهالله ثواب الشّاكرين و الصّابرين .

و في التّاسعة ركعتين بالحمد وألهيكم خمساً لم يقم حتّى يغفرله الخبر .

و في العاشرة اثنتى عشرة بعد المغرب بالحمد و التّوحيدثلاثاً رفع له قصر في الجنّة الخبر ،

و في الحادي عشرة اثنتى عشرة بالحمد و آية الكرسي اثنتى عشرة كان كمن قرء كلّ كتاب أنزله الله و نودي : استأنف العمل فقد غفرلك .

وفي الثّانية عشرة ركعتين بالحمد و آمن الرّسول السّورة عشراً أُعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الخبر .

و في الثّالثةعشرة عشراً يقرء في أوائلها بالحمدوالعاديات وفي آخر كلّ ركعة منها بالحمد والتكاثر غفرله وإن كان عاقّاً الخبر .

و في الرّابعة عشرة ثلاثين بالحمد و التّوحيد و قوله : إنّما أنا بشر مثلكم

السّورة غفرت له ذنوبه الخبر .

وفي الخامسة عشرة والسّادسة عشرة والسّابعة عشرة ثلاثين بالحمد والتّوحيد إحدى عشرة أُعطي ثواب سبعين شهيداً الخبر .

وفي الثّامنة عشرة ركعتين بالحمد مرّة والتّوحيد مرّة ، والفلق عشراً والنّاس عشراً غفرت ذنوبه ،

وفي التّاسعة عشرة أربعاً بالحمد وآية الكرسيّ خمس عشرة مرّة ، وكذلك التّوحيد أُعطي كثواب موسى عليه السلام ،

و في العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمساً أُعطي ثواب إبراهيم و موسى وعيسى ، و أمن من شرّ الثقلين ونظر إليه بالمغفرة ،

وفي الحادية والعشرين ستّاً بالحمد والكوثر عشراً والتّوحيد عشراً لم يكتب عليه ذنب الخبر .

و في الثّانية و العشرين ثمانيا بالحمد و الجحد سبعاً و يسلم و يصلي على النبيّ صلى الله عليه وآله عشراً ثمّ يستغفر الله عشراً لم يخرج من الدّنيا حتّى يرى مكانه في الجنّة ويموت على الاسلام ، ويكون له ثواب سبعين نبياً .

و في الثّالثة والعشرين ركعتين بالحمد و الضحى خمساً أُعطي بكلّ حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنّة الخبر ،

و في الرّابعة والعشرين أربعين بالحمد والاخلاص كتب الله له ألفاً من الحسنات ومحى عنه من السيئات ، ورفع له من الدّرجات كذلك الخبر .

وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرّسول السورة حفظه الله في نفسه الخبر ،

و في السّادسة و العشرين اثنتى عشرة بالحمد و التّوحيد أربعين مرّة صافحته الملائكة الخبر .

وفي السّابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتّاسعة والعشرين اثنتى عشرة بالحمد

و الأعلى عشراً والقدر عشراً ويسلم ويصلي على النبيّ صلى الله عليه وآله مأة ، و يستغفر الله مأة كتب له ثواب عبادة الملائكة .

و في الثلاثين عشراً بالحمد والتوحيد إحدى عشرة أُعطي في جنّة الفردوس سبعة مدن الخبر .

٢ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب ( الاقبال ) نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلى المغرب أوّل ليلة من رجب ثمّ يصلي بعدها عشرين ركعة يقرء في أوّل كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرّة ويسلم بين كلّ ركعتين ( إلى أن قال : ) حفظ والله في نفسه وماله وأهله و ولده ، وأُجير من عذاب القبر ، و جاز على الصّراط كالبرق الخاطف من غير حساب .

٣ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلى في أوّل ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرء في أوّل ركعة فاتحة الكتاب و ألم نشرح مرّة و قل هو الله ثلاث مرّات ، و في الرّكعة الثانية فاتحة الكتاب وألم نشرح و قل هو الله أحد والمعوّذتين ، ثمّ يتشهّد ويسلّم ثمّ يهلّل الله ثلاثين مرّة ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثين مرّة فانّه يغفر له ما سلف من ذنوبه ، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أُمّه .

٤ـ وعن عبدالرّحمن بن محمّد الحلوائي في كتاب ( التحفة ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى في رجب ستين ركعة في كلّ ليلة منه ركعتين تقرء في كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب مرّة ، و قل يا أيّها الكافرون ثلاث مرّات وقل هو الله أحد مرّة ( إلى أن قال : ) فانّ الله يستجيب دعائه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة .

---

(٢و٣) الاقبال ص ٦٢٩.

(٤) الاقبال ص ٦٣٠ الحديث هكذا : وقل هو الله أحد مرة ، فاذا سلم منهما رفع يديه وقال : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى و يميت وهو حى لايموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير واليه المصير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويمسح بيديه وجهه فان الله سبحانه يستجيب .

٥ ـ قال ابن طاوس : و وجدت في بعض كتب عمل رجب عن سلمان ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل يا أيّها الكافرون مرّة و قل هوالله أحد ثلاث مرّات غفرالله له كلّ ذنب عمل وسلف له من ذنوبه ، وكتب الله له بكلّ ركعة عبادة ستين سنة، وأعطاه الله بكلّ سورة قصراً من لؤلؤ في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم .

٦ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من قرء في ليلة من شهر رجب قل هوالله أحد مأة مرّة في ركعتين فكأنما صام مأة سنة في سبيل الله ، وأعطاه الله مأة قصر في الجنة ، كلّ قصر في جوار النبيّ صلى الله عليه وآله (نبيّ من الأنبياء).

٧ ـ و عن سلمان ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال إذا كان أوّل يوم رجب تصلّي عشر ركعات تقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هوالله أحد ثلاث مرّات غفر الله لك ذنوبك كلّها من اليوم الذي جرى عليك القلم إلى هذه اللّيلة الحديث .

٨ ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله قال : تصلّي أوّل يوم من رجب أربع ركعات بتسليمة الأولة بالحمد مرة وقل هوالله أحد عشرمرات والثانية بالحمد مرة وقل هوالله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات ، وفي الثالثة بالحمد و قل هوالله أحد عشر مرات وألهيكم التكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة و الاخلاص خمساً و عشرين مرة و آية الكرسي ثلاث مرات .

٩ ـ و عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً من رجب وصلّى فيه أربع ركعات يقرء في أول ركعة مأة مرة آية الكرسي ويقرء في الثانية قل هوالله أحد مأتي مرّة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنّة أويري له .

١٠ ـ وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلّى يوم الجمعة في شهر رجب مابين

---

(٦و٥) الاقبال ص ٦٣٠ .

(٧) الاقبال ص ٦٣٧ صدره : يا سلمان الا اعلمك شيئاً من غرائب الكنز ؟ قلت : بلى يا رسول الله «ص» . (٨) الاقبال ص ٦٣٧ فيه: وفى الثالثة الحمد مرة

(٩و١٠) الاقبال ص٦٣٧ .

الظهر والعصر أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وآية الكرسي سبع مرّات وقل هو الله أحد خمس مرّات ثمّ قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو و أسأله التوبة عشر مرّات كتب الله له من يوم يصلّيها إلى يوم يموت كلّ يوم ألف حسنة (سنة) الحديث وفيه ثواب جزيل جدّاً .

١١ـ و عنه قال : من صلّى في اليوم الثالث من رجب أربع ركعات يقرء بعد الفاتحة وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرّحمن الرّحيم إلى قوله : إنّ العزّة لله جميعاً وانّ الله شديد العذاب ، أعطاه الله من الأجر مالا يصفه الواصفون .

١٢ و عنه عليه السلام قال : و من صلّى في النّصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النّهار خمسين ركعة ، يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله أحد مرّة ، والمعوّذتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه الحديث .

١٣ـ محمّد بن الحسن في ( المصباح ) عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلّي ليلة النّصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرء في كلّ ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصّلاة قرأت بعد ذلك الحمد و المعوّذتين و سورة الاخلاص و آية الكرسي أربع مرّات ، وتقول بعد ذلك أربع مرّات : سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثمّ تقول : الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً ، ماشاءالله لاقوّة إلاّ بالله العلي العظيم ، وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله .

١٤ ـ قال الشّيخ : قال ابن أبي عمير ، و في رواية أخرى يقرء بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد و المعوذتين و سورة الاخلاص وسورة الجحد سبعاً سبعاً ، و يقول بعد ذلك و ذكر الدّعاء .

١٥ـ وعن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن مؤمن ولامؤمنة يصلّي في هذا الشّهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل

---

(١١) الاقبال ص ٦٥٠ (١٢) الاقبال ص ٦٥٨.
(١٣و١٤) مصباح المتهجد ص ٥٦١.
(١٥) مصباح المتهجد ص ٥٦٩ راجع المصدر.

هوالله أحد ثلاث مرّات ، وقل يا أيّها الكافرون ثلاث مرّات إلاّ محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره ، وأعطاه الله من الأجر كمن صام ذلك الشّهر كلّه ، وكتب عند الله من المصلّين إلى السنة المقبلة ، ورفع له كلّ يوم ثواب شهيد من شهداء بدر ، وكتب الله له بصوم كلّ يوم يصومه منه عبادة سنة ، ورفع له ألف درجة ، فان صام الشّهر كلّه أنجاه الله من النّار ووجبت له الجنّة ( إلى أن قال : ) قلت : متى أصلّيها ؟ قال : تصلّي في أوّله عشر ركعات ، ( إلى أن قال : ) و صل في وسط الشّهر عشر ركعات ، و صل في آخر الشّهر عشر ركعات ، تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هوالله أحد ثلاث مرّات وقل يا أيّها الكافرون ثلاث مرّات . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض صلوات رجب إن شاء الله ، و تقدّم أيضاً مايدلّ عليه في نافلة شهر رمضان ، و اعلم أنّ ابن طاوس قد روى في ( الاقبال ) الصّلوات السّابقة من روايات الكفعميّ

## ٦ـ باب استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب

١ـ الحسن بن يوسف المطهر العلامة في إجازته لبني زهرة باسناد ذكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر الله ، و شعبان شهري ، و رمضان شهر أمّتي ثمّ قال : من صامه كله استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره ، و أمانا من العطش يوم الفزع الأكبر ، فقام شيخ ضعيف فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي عاجز عن صيامه كله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : صم أوّل يوم منه فانّ الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه و آخر يوم منه فانّك تعطى ثواب من صامه كله ، ولكن لاتغفلوا عن ليلة أوّل جمعة منه فانّها ليلة تسمّيها الملائكة ليلة الرّغائب ، و ذلك إنه إذا مضى ثلث الليل لايبقى ملك في السماوات

---

تقدم مايدل عليه في ٣/١ من نافلة شهر رمضان ، ويأتي ما يدل على في ب ٦.

**باب ٦** ـ فيه حديث :

(١) اجازة بنى زهرة : راجع البحار مجلد الاجازات ـ الاقبال ص ٦٣٢ فيه هكذا : و اثنى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هوالله أحد اثنتى عشرة مرة ، فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة.

والأرض إلا و يجتمعون في الكعبة و حواليها و يطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوام رجب فيقول الله عزّ وجل قد فعلت ذلك ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أما من أحد يصوم يوم الخميس أوّل خميس من رجب ثمّ يصلّي ما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة ، فاذا فرغ من صلاته صلّى عليّ سبعين مرّة يقول اللهمّ صل على محمد و على آله ثمّ يسجد و يقول في سجوده سبعين مرّة سبّوح قدّوس رب الملائكة و الرّوح ثمّ يرفع رأسه و يقول : رب اغفروا رحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم ، ثمّ يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الأولى ثمّ يسأل الله حاجته في سجوده فانّها تقضى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لايصلي عبد أو أمة هذه الصلاة إلاّ غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، و يشفع يوم القيامة في سبع مأة من أهل بيته ممّن استوجب النار الحديث . و هو طويل يشتمل على ثواب جزيل، و رواه ابن طاوس في (الاقبال) مرسلا عن النّبي صلى الله عليه وآله نحوه

## ٧- باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان و كيفيتها

١- إبراهيم بن عليّ الكفعمي في (المصباح) ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلّى في الليلة الأولى من شعبان مأة ركعة بالحمد والتوحيد، فاذا سلم قرء الفاتحة خمسين مرّة دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض الخبر.

وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرّة مرّة لم يكتب عليه سيّئة إلى أن يحول عليه الحول الخبر.

و في الثالثة ركعتين بالفاتحة و التوحيد خمسا و عشرين مرّة فتحت له أبواب الجنة الخبر .

---

**باب ٧** - فيه ٨ أحاديث :

(١) مصباح الكفعمي ص ٥٣٩ - الاقبال ص ٦٨٣ و ٦٨٨ - ٦٩٤ و ٧١٩-٧٢٤ و في الاقبال اختلافات راجع .

و في الرابعة أربعين بالحمد والتوحيد خمسا و عشرين مرّة كتب له بكل ركعة ثواب ألف سنة الخبر .

و في الخامسة ركعتين بالحمد والتّوحيد خمسمأة و يصلّي على النبّي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التّسليم سبعين مرّة قضى الله له ألف حاجة من حوائج الدّارين ، و أعطي بعدد نجوم السّماء مدنا في الجنة

و في السادسة أربعا بالحمد والتوحيد عشراً ، قبض الله روحه على السعادة الخبر .

وفي السّابعة ركعتين بالحمد والتّوحيد مأة في الأولى ، و في الثانية بالحمد و آية الكرسي مرّة أجاب الله دعائه الخبر.

و في الثامنة ركعتين في الأولى بالحمد و التّوحيد خمس عشرة مرّة و في الثّانية بالحمد و قوله قل إنّما أنا بشر مثلكم الآية ثمّ يقرء التوحيد خمس عشرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر و كأنّما قرء الكتب الأربع

و في التّاسعة أربعا بالحمد والنّصر عشراً حرم الله جسده على النار الخبر.

و في العاشرة أربعا بالحمد و آية الكرسي ثلاثا والكوثر ثلاثا كتب الله له مأة ألف حسنة الخبر .

و في الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشراً لا يصلّيها إلا مؤمن مستكمل الايمان ، ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث.

وفي الثّانية عشرة اثنتى عشرة بالحمد و التكاثر عشراً غفرت له ذنوب أربعين سنة الخبر.

و في الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه و كأنّما أعتق مأتي رقبة من ولد إسماعيل وأعطي براءة من النّفاق و موافقة النّبي صلى الله عليه وآله وإبراهيم الحديث.

وفي الرابعة عشرة أربعا بالحمد والعصر خمساً كتب الله له ثواب المصلحين الخبر .

و في الخامسة عشرة أربعا بين العشائين بالحمد والتّوحيد عشرا و يقول بعد تسليمه اللهمّ اغفرلنا عشراً يا ربّ ارحمنا عشرا سبحان الذي يحيي الموتى و يميت الأحياء و هو على كل شيىء قدير عشرا ، استجيب له الخبر.

و في السادسة عشرة ركعتين بالحمد و آية الكرسي مرّة و التوحيد خمس عشرة مرّة أعطي كالنّبي صلى الله عليه وآله على نبوته وبني له في الجنة مأة قصر

وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرّة و يسلم ثمّ يستغفر الله سبعين مرّة غفرالله له ولم تكتب عيله خطيئة.

و في الثّامنة عشرة عشرا بالحمد والتّوحيد خمساً قضيت كل حاجة طلبها في ليلته الخبر.

و في التاسعة عشرة ركعتين بالحمد و آية الملك خمساً غفرالله له الخبر.

و في العشرين أربعاً بالحمد والنّصر خمس عشرة لم يخرج من الدّنيا حتى يراني في نومه الخبر.

و في الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد و المعوذتين مرّة مرّة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر.

و في الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرّة والتوحيد خمس عشرة مرّة كتب اسمه في السماء الصّديق ، و جاء يوم القيامة و هو في ستر الله الخبر.

و في الثالثة والعشرين ثلثين بالحمد والزّلزلة نزع الله الغل و الغش عن قلبه الخبر.

و في الرابعة و العشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرا عتق من النار الخبر.

و في الخامسة والعشرين عشرا بالحمد و التكاثر أعطي ثواب الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر و ثواب سبعين نبياً.

و في السادسة والعشرين عشرا بالحمد و آمن الرسول عشراً عوفي من آفات الدنيا وأعطي في القيامة ستة أنوار.

و في السابعة و العشرين ركعتين بالحمد و الأعلى عشرا كتب الله له ألف ألف حسنة الخبر.

و في الثامنة والعشرين أربعا بالحمد والتوحيد و المعوذتين مرة مرة بعث من قبره و وجهه كالقمر ليلة البدر و يدفع الله عنه أهوال يوم القيامة. الحديث

و في التاسعة و العشرين عشرا بالحمد مرة و التكاثر و التوحيد والمعوذتين عشرا عشرا أعطي ثواب المجاهدين الخبر.

و في الثلاثين ركعتين بالحمد و الأعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأة أعطي ألف مدينة في جنة المأوى الخبر.

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (الاقبال) عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي وزيادة في الثواب.

٢ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى أوّل ليلة من شعبان اثنتى عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد و الاخلاص خمس عشرة مرة أعطاه الله ثواب اثنى عشر ألف شهيد الحديث، وفيه ثواب جزيل.

٣ـ و عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى أوّل ليلة من شعبان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة و ثلاثين مرة قل هو الله أحد فاذا سلم قال: اللهم هذا عهدي عندك إلى يوم القيمة، حفظ من إبليس و جنوده، و أعطاه الله ثواب الصديقين.

٤ـ وعنه من صام ثلاثة أيام من أوّل شعبان ويقوم لياليها و صلى ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة دفع الله عنه شر أهل السماوات وشر أهل الأرضين وشر إبليس و جنوده وشر كل سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم.

٥ـ و عنه عليه السلام قال: تتزين السماوات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة

---

(٢) الاقبال ص ٦٨٣ (٣) الاقبال ص ٦٨٣.

(٤) الاقبال ص ٦٨٤.

(٥) الاقبال ص ٦٨٨ في ذيله: ومن صام فيه يوماً واحداً الى آخر ما يأتى في ج ٤ في ١٢٤/ ٢٨ من الصوم المندوب.

إلهنا اغفر لصائمه و أجب دعائهم، فمن صلى فيه ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة و قل هوالله أحد مأة مرّة فاذا سلم صلى على النّبي مأة مرّة قضى الله له كلّ حاجة من أمر دينه ودنياه الحديث .

٦- وعنه ، عن جبرئيل في فضل ليلة نصف شعبان ( في حديث طويل : ) يا محمّد من أحياها بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء وصلاة وقرائة وتطوع واستغفار كانت الجنّة له منزلا ومقيلا ، وغفر له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر ، يا محمّد من صلّى فيها مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، و قل هوالله أحد عشرمرّات ، فاذا فرغ من الصّلاة قرء آية الكرسي عشر مرات ، وفاتحة الكتاب عشراً ، وسبح الله مأة مرة غفر الله لـه مأة كبيرة و ذكر ثواباً جزيلا ( إلى أن قال : ) فأحيها يا محمّد و مر أمّتك باحياها و التقرب إلى الله بالعمل فيها فانّها ليلة شريفة ( إلى أن قال : ) و هي ليلة لا يدعو فيها داع إلا استجيب له ، ولا سائل إلا أعطي ، ولا مستغفر إلا غفرله ، و لا تائب إلا تيب عليه ، من حرم خيرها يامحمّد فقد حرم .

٧- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى ليلة النّصف من شعبان مأة ركعة بألف مرّة قل هوالله أحد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث ، وفيه ثواب عظيم .

٨- وعنه ، من أحيا ليلة العيد وليلة النّصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . أقول : و يأتي مايدلّ على بعض المقصود إن شاء الله .

## ٨- باب استحباب صلاة ليلة نصف شعبان و كيفيتها ؛ والاكثار من العبادة والدعاء فيها

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر

---

(٦) الاقبال ص ٦٩٩ .

(٧) الاقبال ص ٧٠١

(٨) الاقبال ص ٧١٨.

تقدم مايدل عليه فى ٣/١ من نافلة شهر رمضان .

**باب ٨** - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣ باب ثواب صوم شعبان .

عليه السلام : ما تقول في ليلة النّصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزّ وجلّ فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر مغزى كلب : وينزل الله عزوجل فيها ملائكة إلى السّماء الدنيا وإلى الأرض بمكّة .

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النّصف من شعبان فصل أربع ركعات ، تقرء في كلّ ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مأة مرة ، فاذا فرغت فقل اللهم إني إليك فقير ، وإنّي عائذ بك ومنك خائف ، وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلائي ، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ برحمتك من عذابك ، و أعوذ بك منك ، جل ثناؤك ، أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما تقول القائلون الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، ورواه المفيد في ( مسار الشيعة ) مرسلاً نحوه .

٣ـ الحسن بن محمّد الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه ، عن الفحام ، عن صفوان ابن حمدون الهروي ، عن أحمد بن محمّد بن السري ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالرحمن عن الحسين بن عبدالرحمن ، عن أبيه وعمه عبدالعزيز ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام قال : سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النّصف من شعبان ، فقال : هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر ، فيها يمنح الله العباد فضله ، ويغفر لهم بمنّه فاجتهدوا في القربة إلى الله فيها فانّها ليلة آلى الله على نفسه أن لا يرد سائلا سأله فيها ما لم يسأله معصية ، وإنّها ليلة التي جعلها الله لنا أهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه وآله ، فاجتهدوا في الدعا، والثناء على الله ، فانّه من سبح الله فيها مأة مرة وحمده مأة مرة وكبّره مأة مرة غفر الله تعالى له ماسلف من معاصيه ، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه وما علم حاجته إليه وإن لم يلتمسه منه

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣١ ـ يب ج ١ ص ٣٠٧ ـ مسار الشيعة ص ٣١ راجعه ، أورد ذيله في ٩/١ .

(٣) الامالي ص ١٨٦ ـ مصباح المتهجد ص ٥٧٧ فيه دعاء ترك ذكره راجعه .

كرماً منه تعالى وتفضلا على عباده . قال أبو يحيى : فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام أيش الأدعية فيها ؟ فقال : إذا أنت صلّيت العشاء الآخرة فصل ركعتين اقرء في الاولى الحمد وسورة الجحد وهي قل يا أيها الكافرون ، واقرء في الركعة الثانيه بالحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله أحد ، فاذا سلمت قلت : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً ثلاثين مرة ، فاذا فرغ سجد ويقول : يا رب عشرين مرة يا محمد سبع مرّات ، لاحول ولا قوة إلا بالله عشر مرّات ، ماشاء الله عشر مرّات لاقوّة إلا بالله عشر مرّات ثم تصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وتسأل الله حاجتك ، فوالله لو سألت بها بفضله و كرمه عدد القطر لبلغك الله إيّاها بفضله وكرمه . محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن أبي يحيى الصنعاني نحوه .

٤ـ وعن أبي يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم قالا : وإذا كان ليلة النّصف من شعبان فصلّ أربع ركعات ، تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد مأة مرّة ، فاذا فرغت فقل وذكر الدعاء .

٥ـ وعن عمرو بن ثابت ، عن محمد بن مروان ، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى ليلة النصف من شعبان مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرات لم يمت حتّى يرى منزله من الجنّة أو تري له .

٦ـ و عن التلعكبريّ ، عن سالم مولى أبي حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النّصف من شعبان فأحسن الطهر و لبس ثوبين نظيفين ثمّ خرج إلى مصلاه فصلّى العشاء الآخرة ، ثم صلى بعدها ركعتين ، يقرء في أوّل ركعة الحمد وثلاث آيات من أوّل البقرة ، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها ، ثمّ يقرء في الركعة الثّانية الحمد وقل أعوذ برب النّاس سبع مرّات ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرّات وقل هو الله أحد سبع مرات ، ثم يسلّم ويصلّي بعدها أربع ركعات ، يقرء في أول ركعة

(٤) مصباح المتهجد ص ٥٧٧ راجعه .
(٥) مصباح المتهجد ص ٥٨٢
(٦) مصباح المتهد ص ٥٨٣.

يس و في الثّانية حم الدخان ، وفي الثّالثة الم السّجدة ، وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ، ثمّ يصلي بعدها مأة ركعة ، يقرء في كل ركعة بقل هوالله أحد عشرمرات والحمد مرة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج ، إمّا في عاجل الدنيا أوفي آجل الآخرة ثم إن سأل أن يراني من ليلته رآني .

٧ـ و عن محمّد بن صدقة العنبري ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الصلاة ليلة النّصف من شعبان أربع ركعات ، تقرء في كل ركعة الحمد مرة ، و قل هو الله أحد مأتين وخمسين مرة ، ثم تجلس وتتشهد وتسلّم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء .

٨ ـ وعن الحسن البصري ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علىّ جبرئيل ، فقال : يا محمّد مر أمّتك إذاكان ليلة نصف من شعبان أن يصلّي أحدهم عشر ركعات ، يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هوالله أحد عشرمرات ، ثم يسجد ويقول في سجوده : « اللهم سجد لك سوادي وخيالي و بياضي يا عظيم كل عظيم ، اغفرلي ذنبي العظيم ، فانّه لا يغفره غيرك » فانّه من فعل ذلك محى الله عنه اثنتين وسبعين ألف سيئة وكتب له من الحسنات مثلها ، ومحى الله عن والديه سبعين ألف سيئة . ورواه الصدوق في كتاب ( فضائل شعبان ) عن عبدوس بن علي الجرجاني ، عن جعفر بن محمّد بن مرزوق ، عن عبدالله بن سعيد الطائي عن عبّاد بن حبيب ، عن هشام بن جبّار ، عن الحسن بن علي بن أبيطالب قال : قالت عايشة ( في آخر حديث طويل ) في ليلة النّصف من شعبان إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في هذه الليلة هبط علىّ حبيبى جبرئيل وذكر نحوه .

٩ـ و عن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : كان علي عليه السلام يقول :

---

(٧) مصباح المتهجد ص ٥٨٢ .

(٨) مصباح المتهجد ص ٥٨٣ ـ فضائل شعبان : مخطوط .

(٩) مصباح المتهجد ص ٥٩٣ .

يعجبني أن يفرغ الرّجل نفسه في السّنة أربع ليال : ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان ، وأوّل ليلة من رجب . وعن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه مثله .

١٠ـ وعن الحارث بن عبدالله ، عن عليّ عليه السلام قال : إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النّحر وأوّل ليلة من المحرّم وليلة عاشورا وأوّل ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل ، وأكثر فيهنّ من الدّعاء والصّلاة وتلاوة القرآن .

١١ـ وعن سعد بن سعد عن الرّضا عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا ينام ثلاث ليال ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، وليلة الفطر ، وليلة النّصف من شعبان ، وفيها تقسم الأرزاق والآجال وما يكون في السّنة . ورواه المفيد في ( مسار الشيعة ) مرسلاً نحوه .

١٢ـ وعن زيد بن عليّ قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يجمعنا جميعاً ليلة النصف من شعبان ، ثمّ يجزي اللّيل أجزاء ثلاثة ، فيصلي بنا جزءاً ، ثمّ يدعو فنؤمّن على دعائه ، ثمّ يستغفر الله ونستغفره ، ونسأله الجنّة حتّى ينفجر الفجر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان .

## ٩ـ باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد رفعه في حديث قال : قال أبوعبدالله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، من صلّى فيه أيّ وقت شاء

---

(١٠) مصباح المتهجد ص ٥٩٣.
(١١) مصباح المتهجد ص ٥٩٤ ـ مسار الشيعة ص ٣٠.
(١٢) مصباح المتهجد ص ٥٩٤.
تقدم ما يدل عليه في ب ٧ هنا وعلى صلاة جعفر في تلك الليلة في ب ٧ من صلاة جعفر.

**باب ٩** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣١ـ مسار الشيعة ٢٩ـ المقنعة ص ٣٧ ـ يب ج ١ ص ٣٠٧ في المسار والمقنعة : سورة يس (بدل) سورة ما تيسر. تقدم صدره في ٨/٢.

اثنتى عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة بأُمّ القرآن و سورة ما تيسّر فاذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثمّ قرء اُمّ القرآن أربع مرّات ، والمعوّذات الثلاث كلّ واحدة أربع مرّات ، فاذا فرغ وهو في مكانه قال : لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولاقوّة إلا بالله أربع مرّات ، ثمّ يقول : الله الله ربّي لا اُشرك به شيئاً أربع مرّات ، ثمّ يدعو فلا يدعو بشيىء إلا استجيب له في كلّ حاجة إلاّ أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم : و رواه المفيد في ( مسار الشيعة ) وفي ( المقنعة ) مرسلاً نحوه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلاّ أنّه أسقط قوله : والمعوّذات الثلاث أربع مرّات .

٢ـ وفي ( المصباح ) عن صالح بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : صلّ ليلة سبع وعشرين من رجب أىّ وقت شئت من اللّيل اثنتى عشرة ركعة ، تقرء في كلّ ركعة الحمد والمعوّذتين وقل هو الله أحد أربع مرّات ، فاذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرّات : «لا إله إلا الله والله أكبر والحمدلله و سبحان الله ولاحول ولا قوة إلا بالله» ثمّ ادع بعد بما شئت.

٣ ـ و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام أنّه قال : إنّ في رجب لليلة خير ممّا طلعت عليه الشّمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب ، فيها نبّي رسول الله في صبيحتها ، وإن للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنة ، قيل له : و ما العمل فيها أصلحك الله ؟ قال : إذا صلّيت العشاء الآخرة وأخذت مضجعك ثمّ استيقظت أىّ ساعة شئت من اللّيل إلى قبل الزّوال صلّيت اثنتى عشرة ركعة ، تقرء في كلّ ركعة الحمد و سورة من خفاف المفصّل إلى الجحد فاذا سلّمت في كل شفع و جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعاً والمعوّذتين سبعاً وقل هو الله أحد سبعاً وقل يا أيّها الكافرون سبعاً ، وإنّا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً .

---

(٢) مصباح المتهجد ص ٥٦٦

(٣) مصباح المتهجد ص ٥٦٦ وفي ذيله دعاء راجع .

٤ـ وعن الرّيان بن الصلت قال : صام أبوجعفر الثّاني عليه السلام لمّا كان ببغداد يوم النّصف من رجب ، و يوم سبع و عشرين منه ، و صام معه جميع حشمه و أمرنا أن نصلّي بالصّلاة التي هي اثنتى عشرة ركعة ، تقرء في كلّ ركعة الحمد و سورة ، فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً ، وقل هوالله أحد أربعاً ، والمعوّذتين أربعاً ، وقلت لاإله إلا الله والله أكبر و سبحان الله والحمدلله ولاحول ولاقوّة إلا بالله العلي العظيم أربعاً الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً أربعاً ، لاأشرك بربّي أحداً أربعاً . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة ليلة نصف رجب .

## ١٠ ـ باب استحباب صلاة فاطمة و كيفيتها

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من توضّأ وأسبغ الوضوء و افتتح الصّلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهنّ بتسليمة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هوالله أحد خمسين مرّة ، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّوجلّ ذنب إلا غفره له. ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

٢ـ وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي في كتابه عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن سماك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة بخمسين مرة قل هوالله أحد كانت صلاة فاطمة وهي صلاة الأوّابين .

٣ـ و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، أنّه كان يروي هذه الصّلاة وثوابها إلا أنّه

---

(٤) مصباح المتهجد ص ٥٦٧. تقدم ما يدل عليه فى ١و١٣و١٤/٥.

**باب ١٠** ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص١٨٣ ـ ثواب الاعمال ص ٢٢ رواه الكليني والشيخ كما يأتي فى ١٣/١.

(٢و٣) الفقيه ج١ ص ١٨٣.

كان يقول : إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة ، قال : و أمّا أهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة .

٤ـ و باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله أنّه ذكر هذه الصّلاة وثوابها .

٥ـ وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت يقول : من صلّى أربع ركعات بمأتي مرّة قل هوالله أحد في كلّ ركعة خمسين مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلا غفر له . ورواه الكليني ، عن عليّ بن محمّد و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد .

٦ـ قال الشّيخ في ( المصباح ) : وصلاة فاطمة ركعتان تقرء في الأولى الحمد مرّة ومأة مرة إنّا أنزلناه ، وفي الثّانية الحمد مرّة ومأة مرّة قل هوالله أحد .

٧ـ قال : و روي أنّها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، كلّ ركعة بالحمد مرّة و خمسين مرّة قل هوالله أحد . أقول : لا مانع من الجمع بأن تكون لها صلاتان .

## ١١ـ باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن الصّادق عليه السلام قال : من صلّى ركعتين خفيفتين بقل هوالله أحد في كل ركعة ستين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى إلا أنّه أسقط قوله : خفيفتين .

---

(٤) الفقيه ج١ ص ١٨٣

(٥) المجالس ص ٦٠ «م٢١» ـ الفروع ج ١ ص ١٣٠ ـ يب ج ١ ص ٣٤٠.

(٦) مصباح المتهجد ص ٢٠٩ وفي ذيله دعاء (٧) مصباح المتهجد ص تقدم مثل الحديث السادس في ٧/١ من نافلة شهر رمضان . راجع ١٩/١.

**باب ١١** ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ـ الفروع ج ١ ص ١٣٠ ـ يب ج ١ ص ٣٤٠.

## ١٢- باب استحباب صلاة المهمات

١- الحسن الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن الحسين بن عليّ قال : إذا كان لك مهمّ فصلّ أربع ركعات تحسن قنوتهنّ و أركانهن : تقرء في الاولى الحمد مرّة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة وقوله : ماشاءالله إن ترن أنا أقل منك مالاً وولداً سبع مرّات ، وفي الثالثة الحمد مرّة وقوله لاإله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين سبع مرّات ، وفي الرّابعة الحمد مرّة وافوض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد سبع مرّات ، ثمّ تسأل حاجتك .

## ١٣- باب استحباب صلاة أمير المؤمنين و كيفيتها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من صلّى أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة قل هوالله احد خمسين مرّة لم ينفتل و بينه و بين الله ذنب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمدبن الحسن في(المصباح) قال : روي عن الصادق جعفربن محمد أنه قال : من صلّى منكم أربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه، يقرء في كلّ ركعة الحمدمرّة وخمسين مرّة قل هوالله أحد ، فاذا فرغ منها دعا بهذا الدّعاء و ذكر الدعاء .

---

**باب ١٢** - فيه حديث :
(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٠ .
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢٩ من الجمعة .

**باب ١٣** - فيه حديثان :
(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٠٨ رواه الصدوق أيضاً كما تقدم فى ١٠/١ .
(٢) مصباح المتهجد ص ٢٠٢ .
تقدم مايدل عليه فى ٧/١ من شهر رمضان .

## ١٤ - باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة

١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أباذر إن الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة، وحببت إلي النساء والطيب وجعلت في الصلاة قرة عيني يا أباذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقاً واجباً بيت في الجنة.

## ١٥ - باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العسر

١- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك، فان الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما، ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم إن فلان بن فلان قد ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوف ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب.

٢- وعن أبي عبدالله عليه السلام إذا عسر عليك أمر فصل ركعتين تقرء في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وإنا فتحنا إلى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألم نشرح لك وقد جرب.

---

**باب ١٤** - فيه حديث:
(١) المجالس ص ٣٣٦.

**باب ١٥** - فيه حديثان:
(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٠. (٢) مكارم الاخلاق ص ١٧٩.

## ١٦ - باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة

١ - محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب و بعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بالحمد و قل هوالله أحد كانت عدل عشر رقاب .

٢ - و عن علّي بن محمّد باسناده عن بعضهم في قوله تعالى : « إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأً و أقوم قيلا » قال : هي ركعتان بعد المغرب يقرء في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب و عشر من أوّل البقرة و آية السخرة ، و من قوله : و إلهكم إله واحد لاإله إلا هو الرّحمن الرحيم إنّ في خلق السماوات والأرض إلى قوله لآيات لقوم يعقلون » و خمس عشرة مرّة قل هوالله أحد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر البقرة من قوله: لله ما في السماوات وما في الأرض إلى أن تختم السّورة و خمس عشرة مرّة قل هوالله أحد ثمّ ادع بعدها بما شئت ، قال و من و اظب عليه كتب له بكل صلاة ستمأة ألف حجة . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

## ١٧ - باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين المغرب والعشاء كل ليلة و كيفيتها

١ - محمّد بن الحسن في (المصباح) عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرّة ، و في الثانية الحمد مرّة وقل هوالله أحد

---

**باب ١٦** - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٤٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٣٠٨.

**باب ١٧** - فيه حديث :

(١) مصباح المتهجد ص٧٦.

خمس عشرة مرّة فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين ، فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة مرّة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى.

## ١٨ - باب استحباب صلاة الذكا وجودة الحفظ

١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن سدير يرفعه إلى الصادقين (ع) قالا تكتب بزعفران الحمد و آية الكرسي و إنا أنزلناه و يس والواقعة و سبح لله الحشر و تبارك و قل هو الله أحد والمعوذتين، في إناء نظيف ثمّ تغسل ذلك بماء زمزم أو بماء المطر أو بماء نظيف ثمّ تلقي عليه مثقالين لبانا ، و عشر مثاقيل سكراً و عشر مثاقيل عسلاً ثمّ تضعه تحت السماء بالليل وتضع على رأسه حديد ثمّ تصلي آخر الليل ركعتين تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد خمسين مرّة فاذا فرغت من صلاتك شربت المآء على ما وصفت فانه جيد مجرب للحفظ إن شاءالله .

## ١٩ - باب استحباب الصلاة عند الامر المخوف

١ - محمد بن الحسن في (المصباح) باسناده عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للامر المخوف العظيم تصلي ركعتين ، و هي التي كانت الزهراء تصليها تقرء في الأولى الحمد مرّة ، و قل هو الله أحد خمسين مرّة و في الثانية مثل ذلك ، فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ ترفع يديك وتقول وذكر الدّعاء

---

**باب ١٨** - فيه حديث :
(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٥ .

**باب ١٩** - فيه حديث :
(١) مصباح المتهجد ص ٢١٠.

## ٢٠ - باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي مابين العشائين

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فانهما تورثان دار الكرامة، قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة، وساعة الغفلة مابين المغرب والعشاء الآخرة وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر الحديث و في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد نحوه. وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مثله. و في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم الكوزي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه إلى قوله والعشاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مثله.

٢ - وفي (المصباح) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضباً إلى قوله: و كذلك ننجي المؤمنين، وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو إلى آخر الآية، فاذا فرغ من القرائة رفع يديه و قال: «اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله لما قضيتها لي» وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل.

---

**باب ٢٠ -** فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ - علل الشرايع ص ١٢١ - ثواب الاعمال ص ٢٥ - المجالس ص - معاني الاخبار ص ١٧٧ - يب ج ١ ص ٢٠٥ ذيل الحديث في الثواب والمعاني: قيل يا رسول الله «ص» وما ساعة الغفلة؟ قال: مابين المغرب والعشاء.

(٢) مصباح المتهجد ص ٧٦.

تقدم في ١٨/٢ من التعقيب مايدل على استحباب ركعتين أو أربعاً بعد طلوع الشمس.

## ٢١ - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها، وحكمها ان فاتت صلاة الليل

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمأة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل و أوتر و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا، واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وتراً.

## ٢٢ - باب استحباب الصلاة لطلب الرزق عند الخروج الى السوق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار، و قد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين و يقول مأة مرة: «اللهم إني أسألك بقوتك و قدرتك و بعزتك و ما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا و أعمها فضلا و خيرها عاقبة» قال الرجل: ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

---

**باب ٢١** - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٥ ح ٤٤ من المواقيت.

**باب ٢٢** - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٢ - يب ج ١ ص ٣٤٠.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحذّاء ، عن ابن (أبي) طيّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته قال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك و اكنسه ، فاذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات ، ثمّ قل في دبر صلاتك « توجهت بلاحول منّي ولا قوّة ، ولكن بحولك وقوّتك وأبرء إليك من الحول والقوة إلا بك ، فانت حولي فبك قوّتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً ، وأنا خافض في عافيتك فانّه لايملكها أحد غيرك » ( إلى أن قال : ) فمازلت حتّى ركبت الدّواب واشتريت الرّقيق وبنيت الدّور . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصّلاة فصلّ ركعتين ، فاذا فرغت من التشهّد قلت : « اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني ، فارزقني رزقاً حلالا طيباً ، وأعطني فيما رزقتنيه العافية » تعيدها ثلاث مرّات ثمّ تصلّي ركعتين أخراوين فاذا فرغت من التشهّد قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغير حولٍ منّي ولا قوة ، ولكن بحولك يارب وقوتك ، وأبرء إليك من الحول والقوة اللهم إنّي أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله ، و أسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالا تسوقه إلى بحولك وقوّتك وأنا خافض في عافيتك » وتقوله ثلاثاً .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أين حانوتك من المسجد ؟ فقلت على بابه فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعاً ، ثم قل : « غدوت بحول الله و قوته ، و غدوت بلا حول منّي و لا قوة ، بل بحولك وقوتك يا رب ، اللهم إنّي عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسرلي ذلك و أنا

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٢ ـ يب ج ١ ص ٣٤١.
(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٣ (٤) الفروع ج ١ ص ١٣٢ .

خافض في عافيتك .

٥ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي يا فلان أما تغدو في الحاجة ؟ أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت بلى ، قال : فصل فيه أربع ركعات ، قل فيهن : غدوت بحول الله و قوته ، غدوت بغير حول مني ولا قوة ، ولكن بحولك يا رب وقوتك ، أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك .

٦ـ الحسن بن فضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن النبي صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل في صلاة الرزق ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة ، وإنا أعطيناك الكوثر ثلاث مرات ، والاخلاص ثلاث مرات ، وفي الثانية الحمد مرة ، و المعوذتين كل واحدة ثلاث مرات .

## ٢٣ـ باب استحباب الصلاة لقضاء الدين

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله إني ذو عيال وعليّ دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت الله به رزقني ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي ، فقال : ياعبدالله توضأ وأسبغ وضوئك ، ثم صل ركعتين تتم الركوع و السجود فيهما ، ثم قل : يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يامحمد يارسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته ، وأسألك نفحة من نفحاتك و فتحاً

---

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٣ (٦) مكارم الاخلاق ص ١٨٠.

**باب ٢٣** ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٢ ـ يب ج ١ ص ٣٤٠.

يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعثي و أقضي به ديني وأستعين به على عيالي . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد .

## ٢٤- باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان

١- الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ،عن الفحام ، عن محمّد بن أحمد الهاشمي ، عن سهل بن يعقوب ، عن الحسن بن عبدالله بن مطهّر ، عن محمّد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى سيدنا الصادق عليه السلام فقال له ياسيدي أشكو إليك دينار كبني ، وسلطانا غشمني ، فقال : إذا جنك اللّيل فصل ركعتين اقرء في الأولى منهما الحمد وآية الكرسي ، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة ، ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل : بحق هذا القرآن وبحق من أرسلته ، و بحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك، بك يالله عشر مرات ، يامحمّد عشر مرات ، يا علي عشرمرات يافاطمة عشرمرات ، ياحسن عشرمرات ، ياحسين عشرمرات ، ياعلي بن الحسين عشر مرات ، يامحمّد بن علي عشرمرات ، ياجعفر بن محمّد عشرمرات ، ياموسى بن جعفر عشر مرات ، يا علي بن موسى عشرمرات ، يامحمّد بن عليّ عشر مرّات ، يا علي بن محمّد عشر مرات، ياحسن بن علي عشراً، بالحجّة عشراً ثمّ تسأل الله حاجتك، قال : فمضى الرّجل و عاد إليه بعد مدّة و قد قضى دينه وصلح له سلطانه و عظم يساره .

## ٢٥- باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الحسن ، عن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفيّ ، عن خاله شعيب

---

**باب ٢٤** - فيه حديث :

(١) الامالى ص ١٨٣ راجع ذيل ٢٣/٤ من السجود .

**باب ٢٥** - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٣ يب ج١ ص ٣٤١ و٢٠٣.

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضّأ وليصلّ ركعتين، ثم يقول : يا ربّ إنّي جائع فأطعمني فانّه يطعم من ساعته . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين بن عليّ بن النعمان ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن عروة .

## ٢٦ - باب استحباب الصلاة الرزق يوم الجمعة

١ - محمّد بن الحسن في (المصباح) عن ميسّر بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رجلاً قال له : إنّي فقير فقال له : استقبل يوم الأربعاء فصمه واتله بالخميس والجمعة ثلاثة أيّام ، فاذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من أعلى سطحك أو في فلاة من الأرض حيث لا يراك أحد ثمّ صلّ مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما إلى الأرض وأنت متوجّه إلى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى فقل : « اللّهمّ أنت أنت انقطع الرّجاء إلا منك وخابت الآمال إلا فيك ، يا ثقة من لا ثقة له ، لا ثقة لي غيرك اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجا وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب » ثمّ اسجد على الأرض وقل : « يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك » فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلا برزق جديد .

---

**باب ٢٦** - فيه حديث :

(١) مصباح المتهجد ص ٢٣٠ في المصدر: واضعا يدك اليمنى فوق اليسرى . و في ذيله : قال أحمد بن محمد ما بنداذ . راوى هذا الحديث فقلت لابى جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمرى رضى الله عنه : اذا لم يكن الداعى بالرزق فى المدينة كيف يصنع ؟ قال : يزور سيدنا رسول الله «ص» من عند رأس الامام الذى يكون فى بلده ، قلت : فان لم يكن فى بلده (قبر خ) امام ؟ قال : يزور بعض الصالحين و يبرز الى الصحراء أو يأخذ فيها على ميا منه و يفعل ما امر به فان ذلك منجح ان شاء الله.

## ٢٧- باب استحباب الصلاة عند ارادة السفر، وصلاة يوم عرفة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ويقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياى وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي» إلاأعطاه الله ماسأل. ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحج، وكذا صلاة يوم عرفة.

## ٢٨- باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفيتها

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله (من تمر أو بر أو شعير) فاذا كان اللّيل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلّي ركعتين (تقرء فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون)

---

**باب ٢٧** ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٣٤.

**باب ٢٨** ـ فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ ـ يب ج ١ ص ٣٤١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٧٩ أورد قطعة منه فى ج١ فى ٢١/١ من الاغسال المسنونة قلت: قوله: (من تمر أو بر أو شعير) و قوله: (يقرء فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون) وقوله: (ياكائنا) الى قوله: (كذا) مختص بالفقيه أدرجه في رواية الكافي.

فاذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلّلت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استجرت الله مأة مرّة تقول: «اللّهمّ إنّي أستجيرك» ثمّ تدعو الله بما شئت وتقول: «ياكائناً قبل كلّ شيىء ويا مكوّن كل شيىء ويا كائناً بعد كلّ شيىء افعل بي كذا وكذا» وتسأله إيّاه، وكلما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض، ثمّ ترفع الازار حتّى تكشفها، واجعل الازار من خلفك بين إليتيك وباطن ساقيك.

و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

٢ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من توضّأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما ثمّ جلس فأثنى على الله عزّ وجلّ وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٣ـ وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين وصل على محمّد و آل محمّد وسل تعطه.

٤ـ وعنهم، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن كردوس، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه، فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمدالله

(٢) الفروع ج١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٤١
(٣) الفروع ج١ ص ١٣٤.
(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٠ أورد صدره أيضاً في ج١ في ٩/١ من الوضوء، و بعده في ج ٢ في ٣٠/١ من الدعاء.

وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه ، وإما أن يدخر له ما هو خير له منه .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زياد القندي ، عن عبدالرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء ، فقال: دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : كيف أصنع ؟ قال: تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة ، و تشهد تشهد الفريضة ، فاذا فرغت من التشهد و سلمت قلت : «اللهم أنت السلام ومنك السلام و إليك يرجع السلام ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، وبلغ روح محمد صلى الله عليه وآله مني السلام و أرواح الأئمة الصالحين سلامي ، و اردد على منهم السلام ، و السلام عليهم ورحمة الله و بركاته ، اللهم إنّ هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك ياولي المؤمنين» ثم تخر ساجداً وتقول : « يا حي يا قيوم ، يا حي لا يموت ياحي لا إله إلا أنت يا ذاالجلال والاكرام ، يا أرحم الراحمين » أربعين مرة ، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة ، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل : « يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي ، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك ، صل على محمد و آل محمد وافعل بي كذا و كذا ، قال أبو عبدالله عليه السلام : فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته . ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي نحوه .

٦- وعن علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه ، إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٨١ أورد صدره في ج ١ في ١ / ٢٠ من الاغسال المسنونة .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

في الرّجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة، قال: يصلّي ركعتين يقرء في إحديهما قل هوالله أحد ألف مرّة، وفي الأخرى مرّة، ثمّ يسأل حاجته. ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى في كتابه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٧ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب، ثمّ ابرز تحت السّماء، فصلّ ركعتين تفتتح الصّلاة فتقرء فاتحة الكتاب و قل هوالله أحد خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة ثمّ يتمها على مثال صلاة التسبيح غير أن القرائة خمس عشرة مرّة، فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد فتقول: في سجودك: «اللّهم إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فانّك أنت الله الحقّ المبين اقض لي حاجة كذا وكذا السّاعة السّاعة» وتلح فيما أردت. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٨ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السّراج، عن ابن مسكان، عن شرجيل الكندي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا أردت أمرا تسأله ربّك فتوضّأ و أحسن الوضوء، ثم صل ركعتين، وعظم الله، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل بعدالتسليم: «اللهم إنّي أسألك بأنّك ملك وأنّك على كلّ شيء قدير مقتدر و أنّك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إنّي أتوجّه إليك بنبيك محمّد نبيّ الرّحمة يامحمّد يارسول الله صلى الله عليه وآله إنّي أتوجه بك إلى الله ربّي وربّك لينجح لي بك طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمّد» ثمّ سل حاجتك ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

---

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٣ يب ج١ ص ٣٠٧.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - يب ج ١ ص ٣٢و٣٤١ أورد صدره في ج ١ في ٢٠/٢ من الاغسال المسنونة.

٩ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن أبان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلّ ركعتين ثمّ احمدالله واثن عليه واذكر من الآية ثمّ ادع تجب (بما تحب) .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن سهل ، عن أشياخهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّ وجلّ فصم ثلاثة أيّام متوالية : الأربعاء و الخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل و البس ثوباً جديداً ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك ، و صل فيه ركعتين ، و ارفع يديك إلى السّماء ثمّ قل : « اللهم إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك ، وأنّه لا قادر على حاجتي غيرك ، و قد علمت يا ربّ أنّه كلما تظاهرت نعمك عليّ اشتدّت فاقتي إليك ، وقد طرقني همّ كذا وكذا و أنت بكشفه عالم غير معلّم ، واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ، ووضعته على السماء فانشقّت ، و على النجوم فانتشرت ، و على الأرض فسطحت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمّد والأئمة وتسميهم إلى آخرهم أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تيسر لي عسيرها ، وتكفيني مهمّها فان فعلت فلك الحمد ، و إن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ، ولامتهم في قضائك ، ولا خائف في عدلك » وتلصق خدّك بالأرض وتقول : « اللهمّ إنّ يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له ، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي » ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدّعاء فأرجع وقد قضيت . و رواه الشّيخ أيضاً باسناده عن موسى بن القاسم مثله .

١١ـ العياشي في تفسيره باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ سورة الأنعام نزلت جملة وشيعها سبعون ألف ملك فعظموها وبجّلوها ، فانّ اسم الله

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٤ .
(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٠ – يب ج ١ ص ٣٠٧.
(١١) تفسير العياشي : مخطوط .

فيها في سبعين موضعاً ، ولو يعلم النّاس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها ، ثم قال عليه السلام من كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات بفاتحة الكتاب والأنعام وليقل في دبر صلاته إذا فرغ من القرائة : « يا كريم يا كريم يا كريم ، ياعظيم ياعظيم ياعظيم ، يا أعظم من كلّ عظيم ، يا سميع الدّعاء ، يا من لا تغيره اللّيالي و الأيّام ، صلّ على محمد و آله و أرحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي ، فانك أعلم بها منّي و أنت أعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قرّة عينه ، يامن رحم أيّوب بعد طول بلائه ، يا من رحم محمداً ومن اليتم آواه و نصره على جبابرة قريش و طواغيتها و أمكنه منهم ، يا مغيث يا مغيث يا مغيث » تقوله مراراً ، فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثمّ سألت الله جميع حوائجك إلاّ أعطاه .

١٢ـ الحسن بن محمد الطوسي في ( الأمالي ) ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين المقريّ ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن عليّ بن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن إبراهيم ، عن الصباح الحذّاء قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة و يسبغ وضوئه و يصلّ في المسجد ركعتين يقرء في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب و سبع سورهما وهي المعوّذتان ، وقل هوالله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، وإذا جاء نصرالله و الفتح ، و سبّح اسم ربّك الأعلى ، و إنّا أنزلناه في ليلة القدر ، فاذا فرغ من الرّكعتين وتشهّد وسلّم وسأل الله حاجته فانّها تقضى بعون الله إن شاءالله .

١٣ـ محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال : مايمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غمّ الدّنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين ويحمدالله ويثني عليه ويصلّي على محمد و آله عليهم السّلام ويمدّ يده ويقول وذكر الدّعاء .

١٤ـ وعن عاصم بن حميد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً

(١٢) الامالى ص (١٣) مصباح المتهجد ص ٢٢٥.
(١٤) مصباح المتهجد ص ٢٢٦.

ثمّ يصعد إلى أعلى موضع في داره فيصلّي ركعتين، ثمّ يمدّ يديه إلى السّماء ويقول وذكر الدّعاء. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجمعة، ويأتي ما يدلّ عليه، وقد روى المفيد في (المقنعة) كثيراً من هذه الصّلوات وما في معناها.

## ٢٩ - باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي الخزاز قال: حضرت أباعبدالله عليه السلام وأتاه رجل فقال له: جعلت فداك أخي به بلية أستحيي أن أذكرها، فقال له: استر ذلك، و قل له: يصوم الأربعاء والخميس والجمعة، ويخرج إذا زالت الشّمس، ويلبس ثوبين: إمّا جديدين وإمّا غسيلين حيث لا يراه أحد، فيصلّي و يكشف عن ركبتيه، و يتمطا براحتيه الأرض وجبينه، ويقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرّات، وقل هوالله أحد عشر مرّات، فاذا ركع قرء خمس عشرة مرّة قل هوالله أحد فاذا سجد قرأها عشراً، فاذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة يصلّي أربع ركعات على مثل هذا، فاذا فرغ من التشهّد قال: «يا معروفاً بالمعروف، يا أوّل الأولين، ويا آخر الآخرين، يا ذاالقوّة المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الرّاحمين إنّي اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك فاصرف عني شرّ ما ابتليت به إنّك على كلّ شيء قدير».

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب و أعطاه، ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله عزّ وجل فتطهر وتصدّق بصدقة قلّت أو كثرت، ثمّ دخل المسجد فيصلّي ركعتين فحمدالله و أثنى عليه، و صلّى على

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢ و ٤ و ٣١ من الدعاء وفي ب ٣٩ من صلاة الجمعة.

**باب ٢٩** - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٣٣.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٦ - المقنعة ص ٣٦

النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، ثمّ قال : اللهم إن عافيتني من مرضي أورددتني من سفري أو عافيتني ممّا أخاف من كذا و كذا إلاّ أتاه الله تعالى ذلك و هي اليمين الواجبة وماجعل الله عليه في الشكر. ورواه الشّيخ أيضاً باسناده عن سماعة، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً إلاّ أنّه زاد بعد قوله ممّا أخاف من كذا و كذا وفعلت بي كذا و كذا فلك عليّ كذا و كذا إلاّ أتاه الله تعالى ذلك وحذف بقيّة الحديث .

٣ـ قال الصّدوق و كان عليّ بن الحسين إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ، ثمّ ركع في آخر اللّيل ركعتين حتّى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مأة تسبيحة وحمدالله مأة مرّة وهلّل الله مأة مرّة وكبّر الله مأة مرّة ثم يعترف بذنوبه كلّها ما عرف منها أقرّ له تبارك و تعالى به في سجوده ومالم يذكر منها اعترف به جملة ثمّ يدعو الله عزّ وجلّ ويفضي بركبتيه إلى الأرض . أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٣٠ـ باب استحباب صلاة ام المريض ودعائها له بالشفاء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السّراج ، عن عبدالله بن وضّاح ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن الأرقط وأمّه أمّ سلمة أخت أبي عبدالله عليه السلام قال: مرضت مرضاً شديداً في شهر رمضان حتّى ثقلت فجزعت عليّ أمّي ، فقال لها أبو عبدالله ( خالي ) اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السّماء و صلّي ركعتين ، فاذا سلّمت فقولي : « اللهمّ إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهمّ إنّي أستوهبكه مبتدءاً فأعرنيه » قال : ففعلت فأفقت وقعدت و دعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٠

تقدم مايدل عليه فى ب ١٢ و ١٩ و باطلاقه فى ب ٢٨ راجع أبواب صلاة الكسوف، وهنا ب ٣١.

**باب ٣٠** ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ ـ يب ج ١ ص ٣٤١ فى المصدر : حتى ثقلت واجتمعت بنوهاشم ليلا للجنازة وهم يرون انى ميت .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً فقال لها : لعلّه لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلّي ركعتين و ادعي وقولي : يامن وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي ثمّ حركيه ولاتخبري بذلك أحداً قالت : ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى .

## ٣١ ـ باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه وعند الهم

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا هاله شيىء فزع إلى الصّلاة ، ثمّ تلى هذه الآية واستعينوا بالصبر والصّلاة .

٢ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك ، فصلّ فيهما ، ثمّ اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله و سله الجنّة و تعوّذ بالله من شرّ الذي تخافه ، و إيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغي و إن أعجبتك نفسك و عشيرتك . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣ـ الفضل بن الحسن بن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن الصادق عليه السلام قال : ما يمنع أحدكم إذ ادخل عليه غمّ من غموم الدّنيا أن يتوضّأ ثمّ يدخل المسجد فيركع ركعتين ، يدعوالله فيهما أما سمعت الله يقول : واستعينوا بالصّبر والصّلاة .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤.

**باب ٣١** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ ـ يب ج ١ ص ٣٤١ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٥٤/٢ من لباس المصلي و٦٩/٢ من أحكام المساجد .

(٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٠٠.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٣٢ـ باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن و كيفيتها .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن صالح ، عن صاحب الفضل بن ربيع ، عن الفضل ( في حديث ) إنّ موسى بن جعفر عليه السلام كان في حبس الرّشيد فأمر ليلة باطلاقه وجائزته ولم يظهر لذلك سبب ، فسئل موسى بن جعفر عنه فقال : رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة الأربعاء في النّوم فقال لي : يا موسى أنت محبوس مظلوم ؟ فقلت : نعم ( إلى أن قال : ) فقال : أصبح غدا صائماً واتبعه بصيام الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصلّ اثنتى عشرة ركعة ، تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة ، و اثنتى عشرة مرّة قل هوالله أحد ، فاذا صلّيت منها أربع ركعات فاسجد ثمّ قل : « يا سابق الفوت يا سامع الصوت ، ويا محيي العظام وهي رميم بعدالموت ، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلّي على محمد عبدك و رسولك و على أهل بيته الطيبين الطاهرين ، وأن تعجل لي الفرج ممّا أنا فيه » ففعلت فكان الذي رأيت . ورواه الشيخ في ( المصباح ) مرسلا .

٢ـ وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن رجل من أصحابنا قال : لمّا حبس الرّشيد موسى بن جعفر عليهما السلام جنّ عليه الليل فخاف ناحية هارون أن يقتله فجدّد موسى طهوره واستقبل بوجهه القبلة ، وصلى لله عزّ وجلّ أربع ركعات ، ثمّ دعا بهذه الدّعوات فقال : « يا سيّدي نجّني من حبس هارون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ، ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم ، ويا

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ ، يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

**باب ٣٢** ـ فيه حديثان :

(١) عيون الاخبار ص ٤٤ ـ مصباح المتهجد ص ٢٩٨.

(٢) عيون الاخبار ص ٥٣ ـ المجالس ص ٢٢٧ (م ٦٠) ـ الامالي ص ٢٦٩ في المصادر : يا مخلص الروح .

مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ، ويامخلص النار من بين الحديد والحجر ، و يا مخلص الأرواح من بين الأحشاء والأمعاء ، خلصني من يد هارون » قال : فلمّا دعا موسى بهذه الدّعوات أتى هارون رجل أسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هارون و هو يقول : يا هارون أطلق موسى بن جعفر و إلا ضربت علاوتك بسيفي هذا ، فخاف هارون من هيبته ، ثمّ دعا الحاجب فقال له : اذهب إلى السجن فأطلق موسى بن جعفر الحديث . و رواه في ( المجالس ) مثله . و رواه الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق .

## ٣٣ - باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال لي : ادع عليه ، فقلت : قد دعوت عليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثمّ قم فصل ركعتين ثمّ قل و أنت ساجد : « اللهمّ إنّ فلان بن فلان قد آذاني ، اللهم اسقم بدنه ، واقطع أثره ، وانقص أجله ، وعجل ذلك له في عامه هذا » قال : ففعلت فما لبث أن هلك .

٢ - و باسناده عن عمر بن أذينة ، عن شيخ من آل سعد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال: إذا أردت العدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات و إن شئت ففي بيتك ، واسأل الله أن يعينك ، وخذ شيئاً مما تيسر وتصدق به على أوّل مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني فقضالي وردّ الله عليّ أرضي .

---

راجع ذيل ٢٣/٤ من السجود ، وهنا ب ٣١ وما يأتي بعد ذلك .

**باب ٣٣** - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج١ ص١٨٠.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨١ صدر الحديث هكذا : عن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني و بين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على أبي عبدالله «ع» فذكرت ذلك له وقلت : علمني شيئاً لعل الله يرد على مظلمتي ، فقال: اذا اردت .

راجع ب ٣١ وما بعدها وب ٣٤ .

## ٣٤ـ باب استحباب صلاة الاستعداء والانتصار

١ـ إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الصادق عليه السلام في صلاة الاستعداء ركعتان أطل فيهما الركوع والسجود، ثم ضع خدك بعد التسليم على الأرض وقل: يا رباه حتى ينقطع النفس، ثم قل: يامن أهلك عاداً الأولى و ثمود فما أبقى إلى قوله: ماغشى، إن فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبني به فاجعل علي منك وعداً ولا تجعل له في حكمك نصيباً يا أقرب الأقربين.

٢ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال: اللهم إني مغلوب فانتصر ألف مرة فانه يعجل له النصر.

## ٣٥ ـ باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها، وعند لبس الثوب الجديد

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في صلاة الشكر إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون، و تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمدلله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمدلله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: و تقدم مايدل على الصلاة عند لبس الثوب الجديد في الملابس.

---

**باب ٣٤** ـ فيه حديثان:

(١) مصباح الكفعمي ص ٢٠٥ (٢) مصباح الكفعمي ص ٢٠٦.

**باب ٣٥** ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٤ ـ يب ج ١ ص ٣٠٧.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٦ من الملابس.

## ٣٦- باب استحباب الصلاة عند ارادة التزويج

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لا أدري، قال: إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمدالله ثمّ يقول: اللهمّ إنّي أريد أن أتزوج فقدرلي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها و في مالي وأوسعهن رزقاً، و أعظمهن بركة، وقدرلي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في النّكاح.

## ٣٧- باب استحباب الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنّي رجل قد استتنت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها و أنا أخاف إذا ادخل بها على فراشي (فرأتني) أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبوجعفر عليه السلام إذا ادخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّاة ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى تتوضّأ وتصلّي ركعتين «ثمّ مرهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين» ثمّ مجدالله و صلّ على محمّد و آل محمّد ثمّ ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك و قل: اللهمّ ارزقني الفها وودّها ورضاها ورضني بها ثم(و) اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلاف، فانك تحبّ الحلال و تكره الحرام، ثمّ قال: و اعلم أن الالف من الله، والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

---

**باب ٣٦** ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٥ أخرجه عن الفقيه و بسندين اخرين عن الكافي في ج ٧ في ٥٣/١ من مقدمات النكاح راجعه.

**باب ٣٧** ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٣٥ أخرجه عنه وعن التهذيب وعن الكافي بطريق آخر في ج ٧ في ٥٥/١ من مقدمات النكاح راجعه، والكافي خال عن قوله: ثم مرهم الى قوله: ركعتين.

## ٣٨- باب استحباب الصلاة عند ارادة الحبل

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول: اللهم إنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال: ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذريّة طيبة إنّك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، ورواه في (المصباح) عن محمد بن مسلم.

## ٣٩- باب تاكد استحباب المواظبة على صلاة الليل

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ ابن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان في (وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) أن قال: ياعليّ اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال: اللهم أعنه (إلى أن قال:) وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل. و رواه الصدوق مرسلاً وكذا في (المقنع).

٢- وعنه، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاته بالليل، و عزّ المؤمن كفه عن أعراض النّاس.

---

**باب ٣٨** - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٥ - يب ج ١ ص ٣٤١ - مصباح المتهجد ص ٢٦٥ فيه: واجعله غلاما مباركا زكيا، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٩/١ من أحكام الاولاد.

**باب ٣٩** - فيه ٤١ حديثاً:

(١) الروضة ص ١٦٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٦ - المقنعة ص ١١ راجع ما علقنا في ج٢ على ٢٥/٥ من أعداد الفرائض.

(٢) الفروع ج١ ص ١٣٧ - الخصال ص ٧.

٣ـ و رواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الكميداني عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل : عظني ، فقال يا محمّد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه ، و اعمل ما شئت فانك ملاقيه ، واعلم أنّ شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزّه كفه عن أعراض الناس .

٤ـ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : إنّ الحسنات يذهبن السيئات قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار . و رواه الصدوق مرسلاً ، و رواه في ( ثواب الأعمال ) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، ورواه الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه ، عن الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن الهاديّ ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى عزّ وجلّ : إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأً و أقوم قيلاً ، قال : يعني بقوله : و أقوم قيلاً قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله عزّ وجلّ ولا يريد به غيره . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و رواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ، ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم نحوه .

---

(٣و٤) الفروع ج ١ ص ٧٣ (فضل الصلاة) ـ الفقيه ج١ ص ١٥١ ـ ثواب الاعمال ص ٢٤ـ العلل ص ١٢٧ ـ الامالي ص١٨٤ـ يب ج١ ص١٦٩.

(٥) يب ج١ ص ٢٣١ ـ الفروع ج١ ص ١٢٤ ـ الفقيه ج١ ص ١٥١ ـ العلل ص١٢٧ـ يب ج١ ص١٨٩ أورد صدره أيضاً في ج١ في ٢٠/٢ من المقدمة .

٦ـ و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجل قم الليل إلا قليلا قال : أمره الله أن يصلّي كلّ ليلة إلاّ أن تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً .

٧ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ابن مسلم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلاة الليل وعزّ المؤمن كفه الأذى عن الناس . ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس ، ورواه في ( الخصال ) عن أبيه ، عن عليّ ابن موسى الكميداني ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٨ـ وعنه ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن عليّ رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار . ورواه في ( المحاسن ) مرسلاً ، و رواه الصدوق مرسلاً و رواه في ( المقنع ) أيضاً مرسلاً ، و رواه في ( العلل ) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان مثله .

٩ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد ابن علي بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاء رضوان الله، قال : صلاة الليل . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، و رواه الصدوق في ( العلل و في عيون الأخبار ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٣١ .
(٧) يب ج ١ ص ١٦٩ ـ ثواب الاعمال ص ٢٣ ـ الخصال ج١ ص ٧٠ .
(٨) يب ج ١ ص ١٦٩ ـ المحاسن ص ٥٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٥١ ـ المقنع ص ١١ ـ علل الشرايع ص ١٧٢ .
(٩) يب ج ١ ص ١٦٩ ـ الفروع ج١ ص ١٣٧ ـ علل الشرايع ص ١٢٧ ـ عيون الاخبار ص ١٥٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

١٠ـ و عنه ، عن أبي زهير النهدي ، عن آدم بن إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ، ودأب الصالحين قبلكم ، ومطردة الداء عن أجسادكم . ورواه الصدوق مرسلاً و كذا الحديثان اللذان قبله .

١١ـ و عنه ، عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل تبيض الوجه ، وصلاة الليل تطيب الريح ، وصلاة الليل تجلب الرزق . ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال وفي العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى و كذا الذي قبله إلا أنه قال : عن آدم بن إسحاق ، عن معاوية بن عمّار ، عن بعض أصحابه .

١٢ـ وعنه ، عن عمر بن علي بن عمر ، عن عمه محمد بن عمر ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال إن كان الله عزوجل قال : المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، إنّ الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة .

١٣ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه جاءه رجل فشكى إليه الحاجة وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا هذا أتصلي بالليل ؟ قال : فقال الرجل : نعم ، قال : فالتفت أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابه فقال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ، إن الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار . ورواه الصدوق باسناده مرسلاً ، ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، و كذا الذي قبله .

١٤ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد

---

(١٠) يب ج١ ص ١٦٩ـ الفقيه ج١ ص١٥١ ـ علل الشرايع ص ١٢٧ـ ثواب الاعمال ص ٢٣

(١١) يب ج ١ ص ١٦٩ ـ ثواب الاعمال ص ٢٣ ـ علل الشرايع ص ١٢٧.

(١٢) يب ج١ ص ١٦٩ ـ ثواب الاعمال ص ٢٣.

(١٣) يب ج١ ص ١٦٩ ـ الفقيه ج١ ص ١٥١ ـ ثواب الاعمال ص ٢٣.

(١٤) يب ج١ ص١٦٩ـ ثواب الإعمال ص ٢٣ ـ الخصال ج٢ ص ١٥٦ ـ المحاسن ص٥٣.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قيام الليل مصحة البدن ، و رضا الرب ، و تمسك بأخلاق النبيين ، و تعرض لرحمته .

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال والخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله .

١٥ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته عن صلاة الليل والوتر فقال : هي واجبة . أقول : المراد به الاستحباب المؤكد أو أنها واجبة على النبي صلى الله عليه وآله لمامر .

١٦ـ و عنه ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن علي بن محمد النوفلي قال : سمعته يقول : إن العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة : انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلي بما لم أفترض عليه راجياً مني لثلاث خصال : ذنباً أغفره له ، أو توبة أجددها له ، أو رزقاً أزيده فيه ، اشهدوا ملائكتي أني قد جمعتهن له .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد مثله .

١٧ـ و عنه ، عن محمد بن عبدالله بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل تحسن الوجه ، وتذهب بالهم وتجلو البصر . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه ، إلا أنه قال :

---

(١٥) يب ج ١ ص ١٦٩ .

(١٦) يب ج ١ ص ١٦٩ ـ علل الشرايع ص ١٢٨ ـ ثواب الاعمال ص ٢٣.

(١٧) يب ج ١ ص ١٦٩ ـ ثواب الاعمال ص ٢٣ .

تحسن الوجه ، وتحسن الخلق ، و تطيب الرّيح ، وتدرّ الرّزق ، و تقضي الدّين ، وتذهب بالهمّ ، وتجلو البصر . و روى الذي قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى ابن جعفر مثله .

١٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان أنّه سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : سيماهم في وجوههم من أثر السّجود ، قال : هو السّهر في الصّلاة .

١٩ـ و باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السّلام في ( وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ) أنّه قال : يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدّنيا منها التهجّد في آخر اللّيل ، يا علي ثلاث كفارات منها التهجّد باللّيل والنّاس نيام .

٢٠ـ قال : و نزل جبرئيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : ياجبرئيل عظني ، فقال له : عش ماشئت فانّك ميّت ( إلى أن قال : ) شرف المؤمن صلاته باللّيل ،وعزّه كف الأذى عن النّاس .

٢١ـ و باسناده عن بحر السّقا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من روح الله عزّ وجلّ ثلاثة: التهجد باللّيل ، و إفطار الصّائم ،ولقاء الاخوان . و رواه الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن بحر السّقا مثله .

٢٢ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : يقوم النّاس من فرشهم على ثلاثة أصناف :

---

(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(١٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ ، صدره هكذا : ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الاخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجد اه . وأوردنا ذيله فأوردناه في ضمن حديث تقدم في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء

(٢٠) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ ، الحديث هكذا : واحبب من شئت فانك مفارقه ، و اعمل ماشئت فانك ملاقيه ، شرف المؤمن اه .

(٢١) الامالى ص ١٨٠ .

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ١٥١ - الامالى ص ٢٣٤ ( م ٩١ ) .

صنف له ولاعليه ، وصنف عليه ولا له ، وصنف لاعليه ولاله ، فأمّا الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضّأ ويصلّي ويذكر الله عزّ وجلّ فذلك الذي له و لا عليه ، و أمّا الصّنف الثّاني فلم يزل في معصية الله عزّ وجلّ فذلك الذي عليه ولا له، وأمّا الصّنف الثّالث فلم يزل نائماً حتّى أصبح فذلك الذي لاعليه ولا له . و رواه في ( الأمالي ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المسترق واسمه سليمان بن سفيان عن الصّادق عليه السلام مثله .

٢٣ـ قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ الله يحب المداعب في الجماع بلا رفث ، والمتوحّد بالفكر المتخلّي بالعبر الساهر في الصّلاة .

٢٤ـ قال : و قال النبيّ صلى الله عليه وآله عند موته لأبي ذرّ : يا أباذرّ احفظ وصيّة نبيّك تنفعك ، من ختم له بقيام اللّيل ثمّ مات فله الجنّة والحديث فيه طويل . و رواه الشّيخ أيضاً مرسلاً .

٢٥ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ( في حديث المناهي ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مازال جبرئيل يوصيني بقيام اللّيل حتّى ظننت أنّ خيار أمّتي لن يناموا .

٢٦ـ وباسناده عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : تتجافى جنوبهم عن المضاجع (إلى أن قال :) قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل اللّيل، فاذا ذهب ثلثا اللّيل ، أو ماشاء الله فزعوا إلى ربّهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيّه صلى الله عليه وآله وأخبره بما أعطاهم و أنّه أسكنهم في جواره و أدخلهم جنته ، وآمن خوفهم ، و آمن روعتهم الحديث .

٢٧ـ وفي ( الخصال ) عن محمّد بن أحمد بن عليّ الأسديّ ، عن محمّد بن جرير

---

(٢٣) الفقيه ج١ ص١٥٢ (٢٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ـ يب ج ١ ص ١٦٩ .
(٢٥) الفقيه ج٢ ص ١٩٧ . (٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .
(٢٧) الخصال ج ١ ص ٧ ، الزهد ـ مخطوط .

والحسن بن عروة وعبدالله بن محمد جميعاً ، عن محمد بن حميد ، عن ذافر بن سليمان عن محمد بن عيينة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، واحبب ما شئت فانك مفارقه ، و اعمل ما شئت فانك تجزى به ، واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٨ـ وعنه ، عن عمر بن أبي غيلان ، و عيسى بن سليمان بن عبدالملك جميعاً ، عن أبي إبراهيم الترجماني ، عن سعد الجرجاني ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل

٢٩ـ وفي ( المجالس ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن محمد بن أحمد بن صالح بن سعيد ، عن أبيه ، عن أحمد بن هشام ، عن منصور بن مجاهد ، عن الربيع بن بدر ، عن صوف بن مسيب ، عن وهب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) فمن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله مخلصاً فتوضأ وضوء سائغاً وصلى لله عز وجل بنية صادقة و قلب سليم وبدن خاشع و عين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة في كل صف مالا يحصي عددهم إلا الله ، أحد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب قال : فاذا فرغ كتب الله عز وجل له بعددهم درجات .

٣٠ـ وفي ( العلل ) عن محمد بن عمرو بن علي البصري ، عن محمد بن إبراهيم البستي ، عن محمد بن عبدالله بن الجنيد ، عن عمرو بن سعيد : عن علي بن زاهر ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال :

---

(٢٨) الخصال ج ١ ص ٧ ، أخرجه عن كتب اخرى في ج ٢ في ١/١٢ و٤/٢ من قرائة القرآن

(٢٩) المجالس ص ١٤١ ( م ٤١ ) .

(٣٠) علل الشرايع ص ٢٣ ، تقدم نحوه في ج ٢ في ٢٩/٧ من المواقيت و٣١/١٢ من الذكر و يأتي نحوه أيضاً في ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف ، و في ج ٨ في ٧ / ٣٠ من آداب المائدة ، وفي دلالته نظر راجع ٣٤/١٢ من الذكر .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً إلا لاطعامه الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام .

٣١ـ وعن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن حريش بن محمد بن حريش ، عن جده عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الركعتان في جوف الليل أحبّ إليّ من الدنيا ومافيها .

٣٢ـ و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : آناء الليل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه ، قال : يعني صلاة الليل .

٣٣ـ وفي ( العلل وعيون الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أخيه عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل عليّ بن الحسين عليهما السلام ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجهاً ؟ قال : لأنّهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره .

٣٤ـ وفي ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أحمد بن عليّ ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عليّ بن محمد ، عن منصور بن العبّاس ( عن عليّ بن محمد كذا ) عن سعيد بن النضر ، عن جعفر بن محمد قال : المال و البنون زينة الحياة الدنيا ، وثمان ركعات من آخر الليل والوتر زينة الآخرة ، وقد يجمعها الله لأقوام .

---

(٣١) علل الشرايع ص ١٢٧ ، فيه : محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري .

(٣٢) علل الشرايع ص ١٢٨ ، فيه : ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

(٣٣) علل الشرايع ص ١٢٨ ـ عيون الاخبار ص ١٥٦ .

(٣٤) معانى الاخبار ص ٩٣ ، الاسناد فى المطبوع ، هكذا : حدثنا أبى رضى الله عنه قال : حدثنا عبدالله بن الحسن المؤدب ، عن أحمد بن على الاصفهانى ، عن ابراهيم بن محمد الثقفى قال : حدثنا أبوالحسن على بن محمد شيخ من أهل الرى قال : حدثنا منصور بن العباس و الحسن بن على بن النضر عن سعيد بن نصر .

٣٥ـ محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : روي أنّ صلاة الليل تدرّ الرزق ، وتحسن الوجه ،وترضي الرّب، وتنفي السيئات .

٣٦ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد من لذيذ مضجعه و النعاس في عينه ليرضى ربه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة و قال أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفرضها عليه اشهدوا أني قد غفرت له .

٣٧ـ قال : وقال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار .

٣٨ـ وقال: إنّ البيوت التي تصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

٣٩ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث درجات ، منها الصلاة بالليل والناس نيام

٤٠ـ وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ( وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ) وعليك بصلاة الليل يكرّرها أربعاً .

٤١ـ وعن يعقوب بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل وهو يجوع ، إنّ صلاة الليل تضمن رزق النهار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ، و تقدّم ما يدلّ على أحكام صلاة الليل و كيفيتها في الأبواب السابقة متفرّقة .

---

(٣٥ ٣٦ ٣٧ )المقنعة ص ١٩ . (٣٨) المقنعة ص ١٩ ، اخرجه مسندا ومرسلا عن كتب فى ج ٢ فى ٦٩/١ من أحكام المساجد .

(٣٩) المحاسن ص ٤ . (٤٠) المحاسن ص ١٧ . (٤١) المحاسن ص ٥٣ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ٢٠/١٠ من المقدمة ، و فى ج ٢ فى ب ١٧ من اعداد الفرائض ، وفى ب ٦٩ من أحكام المساجد و فى ب ٦٢ من القراءة وفى ٢/٩و١/٤ من سجدتى الشكر ، وفى ٩/١٠ من القواطع . راجع ب ٣٠ من الدعاء ، ويأتى مايدل عليه فى الباب الاتى و فى ج ٤ فى ٨و١ /٣٦ من الصدقة ، و٤٧/١ منها و ج ٥ فى ب ٣٤ من العشرة ، وفى ج ٦ فى ب ١٦ من فعل المعروف فتامل ، وتقدم مايدل على الدعاء عند النوم وعندالصلاة وفى السجدة فى ب ١٣ من تكبيرة الاحرام و٢/٩ من سجدتى الشكر .

## ٤٠ - باب كراهة ترك صلاة الليل

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ليس من عبد إلا ويوقظ في كلّ ليلة مرّة أو مرّتين أو مراراً، فان قام كان ذلك، و إلا فجج (جاء فخج فحج) الشيطان فبال في اذنه، أولايرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير (متخثر) ثقيل كسلان. و رواه الصدوق باسناده عن العلاء، ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء عن العلاء مثله.

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الدّيلمي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ياسليمان لا تدع قيام اللّيل، فانّ المغبون من حرم قيام اللّيل. ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق مثله.

٣- و عنه، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكنديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الرّجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة اللّيل، فاذا حرم صلاة اللّيل حرم بها الرّزق. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصّفار، عن هارون بن مسلم، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً.

---

**باب ٤٠ فيه ١٣ حديثاً:**

(١) يب ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣ - المحاسن ص ٨٦ - في التهذيب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى.

(٢) يب ج ١ ص ١٦٩ - معاني الاخبار ص ٩٧ - علل الشرايع ص ١٢٧. الصحيح محمد ابن سليمان، عن أبيه كما في المصادر.

(٣) يب ج ١ ص ١٦٩ - ثواب الاعمال ص ٢٣ - علل الشرايع ص ١٢٧ - المقنعة ص ٢٣.

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فان لم يقم أتاه الشيطان فبال في أُذنه، قال: و سألته عن قول الله عزّ وجلّ: كانوا قليلاً من اللّيل ما يهجعون، قال: كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم، و اقتصر على المسألة الثّانية.

٥ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام فقال: إنّي قد حرمت الصّلاة بالليل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك. و رواه الصّدوق مرسلاً، و رواه في (التّوحيد)، عن عليّ بن أحمد، عن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن محمّد الصّائغ، عن خالد العزلي، عن هيثم، عن أبي سفيان، عمّن حدثه، عن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نوى عبد أن يقوم أيّة ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة.

٧ـ وباسناده عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنّي لأمقت الرّجل قد قرء القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة.

---

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٤ ـ يب ج ١ ص ٢٣١.
(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٥ ـ الفقيه ـ التوحيد ص ٨٤ ـ علل الشرايع ص ١٢٧ ـ المقنعة ص ٢٣ ـ يب ج١ ص ١٦٩
(٦ و ٧) الفقيه ج١ ص ١٥٣.

٨ـ و في كتاب ( المقنع ) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ، ليس منّا من لم يصلّ صلاة الليل .

٩ـ محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ وعليك بصلاة الليل ثلاثاً .

١٠ـ قال : و قال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل . قال المفيد : يريد أنه ليس من شيعتهم المخلصين ، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل .

١١ـ أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن صفوان ، عن خضر أبي هاشم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ للّيل شيطاناً يقال له : الرها فاذا استيقظ العبد و أراد القيام إلى الصلاة فقال له : ليست ساعتك، ثمّ يستيقظ مرّة أُخرى فيقول له : لم يأن لك فمايزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر بال في أُذنه ثمّ انصاع يمصع بذنبه فخراً ويصيح .

١٢ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب ( الرّجال ) عن محمد بن قولويه عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن حمزة بن اليسع ، عن زكريا بن آدم قال : دخلت على الرّضا عليه السلام من أوّل الليل في حدثان موت أبي جرير فسألني عنه و ترحم عليه و لم يزل يحدثني و أُحدثه حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلى الفجر .

أقول : هذا غير صريح في الترك ، و على تقدير كونه ترك صلاة الليل فلعله لبيان الجواز ونفي الوجوب أو لعذر آخر .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب

---

(٨) المقنع ص ١١ . (٩ و ١٠) المقنعة ص ١٩ .

(١١) المحاسن ص ٨٦ ـ في المصدر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان لليل شيطاناً يقال له : الزهاء .

(١٢) رجال الكشي ص ٣٧٨ . (١٣) تفسير القمي ص٥١٢ ( السجدة ) .

في القرآن إلا صلاة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال : تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم خوفاً و طمعا و ممّا رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون، أقول : و تقدم ما يدل على المقصود.

## ٤١ - باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل و صلاة ركعتين ايضاً و الدعاء لاربعين في السجود

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : ما من عبد يقوم من الليل فيصلّي ركعتين فيدعو في سجوده لأربعين من إخوانه يسمّيهم بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه .

٢- وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرء فيهما بقل هو الله أحد في الاولى و في الثانية بقل يا أيّها الكافرون الحديث.

٣- و عن الصادق عليه السلام قال : من كانت له إلى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس أطهر ثيابه و ليأخذ قلّة جديدة ملاء من ماء و يقرء فيها إنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرّات ثمّ يرشّ حول مسجده و موضع سجوده ثمّ يصلّي ركعتين يقرء فيها الحمد و إنا أنزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعاً ثمّ يسأل حاجته فانه حري أن تقضى إنشاء الله.

---

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٩ ، وياتي مايدل عليه في ج ٦ في ١٢ / ٤٠ من جهاد النفس .

**باب ٤١** - فيه ٣ أحاديث :

(١) مصباح المتهجد ص ٣٩٠ ، فيه : لاربعين من أصحابه .

(٢) مصباح المتهجد ٣٩٠ ، في ذيله : يرفع يديه بالتكبير ويقول . ثم ذكر دعاء .

(٣) مصباح المتهجد ص ٦٩ .

# ٤٢- باب عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون أحدهما قضاء و جواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ولم تأمرني أن او تروتر ين ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن أبان مثله.

٢- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن (بن) عن عليّ ، عن ابن بكير، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام يكون وتران في ليلة؟ قال : ليس هو و تران في ليلة ، أحدهما لما فاتك.

٣- و عنه ، عن الحسن ، عن النضر ، عن هشام بن سالم و فضالة ، عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون وتران في ليلة؟ فقال : نعم أليس إنما أحدهما قضاء.

٤- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

**باب ٤٢** - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٢٦ - يب ج١ ص١٨١ و ١٨٢ ، أورده بتمامه في ج ٢ في ٥٧/٧ من المواقيت ، و السند الثاني في التهذيب هكذا : علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن فضالة . وأخرجه هكذا في المواقيت . (٢) يب : ج ١ ص ١٨٢ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ١١ ر٥٧ من المواقيت .

(٣) يب : ج ١ ص ١١٣ . أخرجه بتمامه عنه وعن الاستبصار و الكافي والفقيه في ٤/ ١٠ من قضاء الصلوات .

(٤) يب ج ١ ص ٢١٣ ، الحديث في التهذيب هكذا : و ليس للرجل والمرأة ان يوتر الاوتر صلاة تلك الليلة ، فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليلة و اخر الوتر . تقدم شرح مواضع الحديث في ج ٢ في ٤٠/١ و٦١/٥ من المواقيت ، و يأتي ذيله في ٦/٢ من قضاء الصلوات .

سألته ، عن الرّجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له أن يصلي صلاة ليال بأوتارها يتبع بعضها بعضاً قال : نعم كذلك له في أول الليل ، و أما إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرّجل و للمرأة أن يوتر إلا وتر تلك الليلة خاصة ، و أخر الوتر ثمّ يقضي ما بداله بلا و تر ، ثمّ يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة.

٥ـ و باسناده عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة و أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل و ترين بصلاة لا تقدمنّ شيئاً قبل أوّله الأوّل فالأوّل ، تبدء إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمّ الوتر ، قال و قال أبو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة إلا و أحدهما قضاء و قال : إذا صليت من أول الليل و قمت من آخر الليل فوترك الأوّل قضاء و ما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك .

٦ـ و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين و ترا في ليلة . و رواه الكليني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، والذي قبله عن علي بن إبراهيم مثله

---

(٥) يب ج ١ ص ٢١٤ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٦ ، الحديث في التهذيب هكذا : اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة أو أكثر . وفيه : ان اوترت من اول الليل . و فيه : فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك ، وليكن اخر صلاتك وترا لليلتك ( ليلتك ) و في الكافي هكذا : اذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلاة ، لان الوتر الاخر لا تقد من شيئاً قبل أوله الاول فالاول تبدء اذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر وفيه : ان أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء ، وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك ؛ وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك .

(٦) يب ج ١ ص ٢١٤ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٦ ، في الكافي : عبدالله بن المغيرة ؛ عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ اخرجه أيضاً في ٩/٢ من قضاء الصلوات ؛ وفيه : العباس ؛ عن عبدالله بن المغيرة كما في التهذيب .

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ربما يقضي عشرين و تراً في ليلة، أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

## ٤٣ـ باب ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلاة الليل

١ـ محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عن الصادقين (ع) أن من غفل عن صلاة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور، يقرء في الأولى بالحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرّحمن، قال: وفي رواية الدّخان، وفي الرابعة الفاتحة و اقتربت، و في الخامسة الفاتحة والواقعة، و في السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك، و في السّابعة الحمد و المرسلات، و في الثامنة الحمد وعمّ يتسائلون و في التاسعة الحمد و إذا الشمس كوّرت، و في العاشرة الحمد والفجر، قالوا (ع) من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها.

## ٤٤ـ باب استحباب صلاة الهدية و كيفيتها

١ ـ محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عنهم (ع) أنّه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات أربعا تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و أربعا تهدي إلى فاطمة (ع) و يوم السّبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة (ع) إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى جعفر بن محمد، ثم في الجمعة أيضاً ثماني ركعات: أربعا تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، و أربعا إلى فاطمة، ثمّ يوم السّبت أيضاً أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر، ثمّ كذلك إلى يوم الخميس

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٧ من المواقيت، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ من قضاء الصلوات وذيلهما.

**باب ٤٣** ـ فيه حديث:
(١) مصباح المتهجد ص ٩٦.

**باب ٤٤** ـ فيه ٤ أحاديث: وفي الفهرست ٣ أحاديث:
(١) مصباح المتهجد ص ٢٥٥.

أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان عليه السلام

٢ـ إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) قال : صلاة الهديّة ليلة الدّفن ركعتان : في الأولى الحمد و آية الكرسي و في الثانية الحمد و القدر عشراً فاذا سلم قال : اللهمّ صل على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها إلى قبر فلان.

٣ ـ قال : و في رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشراً ثمّ الدّعاء المذكور.

٤ـ علي بن موسى بن طاوس في كتاب (جمال الاسبوع) قال : حدث أبو محمد الصّيمرى ، عن أبي عبدالله أحمد بن عبدالله البجلي باسناده يرفعه إليهم قال : من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام و الأوصياء من بعده أضعف الله له ثواب صلاته أضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس ، و يقال له قبل أن يخرج روحه من جسده : يافلان هديّتك إلينا و ألطافك لنا فهذا يوم مجازاتك و مكافاتك فطب نفسا وقرّ عينا بما أعدالله لك وهنيئاً لك بما صرت إليه ، فقلت : كيف يهدي صلاته و يقول ؟ قال : ينوي ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخمس شيئاً ولو ركعتين في كل يوم و يهديها إلى و احد منهم ، يفتتح الصلاة في الركعة الأولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات، أو ثلاث مرّات ، أومرّة في كل ركعتين و يقول بعد تسبيح الرّكوع و السّجود ثلاث مرات : صلى الله على محمد و آله الطاهرين في كل ركعة ، فاذا تشهد و سلم قال : اللهمّ أنت السلام و منك السلام ياذا الجلال والاكرام ، صلى الله على محمد و آله ، وأبلغهم عنّي أفضل التحية و السلام !اللهمّ إن هذه الركعات هدية منّي إلى عبدك و نبيك و رسولك محمد بن عبدالله خاتم النبيين اللهم تقبلها منّي و أبلغه إياها عني و اثبني عليها أفضل أملي ورجائي فيك وفي نبيك ووصيّ نبيك وفاطمة الزهراء و الحسن والحسين وأوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين الحديث و فيه أنّه يدعو لهدية كلّ واحد منهم بهذا الدّعاء بأدنى تغيير

---

(٢و٣) مصباح الكفعمى ص ٤١١ .

(٤) جمال الاسبوع ص ١٥ و١٦ راجع .

## ٤٥- باب استحبات صلاة اول كل شهر و كيفيتها

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن علي الوشاء قال كان أبو جعفر محمد ابن علي الرضا عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلّي في أول يوم منه ركعتين يقرء في أول ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره، و في الثانية الحمد و إنا أنزلناه في ليلة القدر مثل ذلك، و يتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشّهر كله. علي بن موسى بن طاوس في (الدّروع الواقية) باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله.

٢- وعن الصادق عليه السلام أن من صلّى في أوّل ليلة من الشهر وقرء سورة الأنعام في صلاته في ركعتين و يسأل الله أن يكفيه كل خوف و وجع في بقية ذلك الشّهر أمن ممّا يكرهه باذن الله. و رواه في (الاقبال) أيضاً مثله والذي قبله.

## ٤٦- باب استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم

١- إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الصادق عليه السلام قال: من صلى أربعاً في كل يوم قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد مرّة و القدر خمساً وعشرين مرّة لم يمرض إلاّ مرض الموت

---

**باب ٤٥** - فيه حديثان:

(١) مصباح المتهجد ص ٣٦٤؛ - الدروع الواقية: مخطوط - الاقبال ص ٨٧؛ فيه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الوشاء.

(٢) الدروع الواقية: مخطوط - الاقبال ص ٢٢.

**باب ٤٦**- فيه ٣ أحاديث:

(١) مصباح الكفعمي ٤٠٧ - مصباح المتهجد ص ١٧٥

٢ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله من صلّى في كلّ يوم اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنّة .

٣ـ وعن الكاظم عليه السلام قال : من صلّى في كلّ يوم أربعاً عند الزّوال يقرء في كلّ ركعة الحمد و آية الكرسي عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه . محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام مثله . وعن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وذكر الأوّل وعن أبي برزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الثّاني .

## ٤٧ـ باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة

١ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : من صلى في هذا اليوم يعني الرّابع والعشرين من ذي الحجّة ركعتين قبل الزّوال بنصف ساعة شكراً لله على مامنّ به عليه وخصه به يقرء في كلّ ركعة أمّ الكتاب مرّة واحدة ، وعشر مرات قل هو الله أحد ، وعشر مرّات آية الكرسي إلى قوله : هم فيها خالدون ، وعشر مرّات إنّا أنزلناه في ليلة القدر عدلت عندالله مأة ألف حجة ومأة ألف عمرة ، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدّنيا والآخرة إلاقضاها له كائنة ماكانت إن شاءالله . قال الشّيخ : وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير .

٢ـ وعن جماعة ، عن التلعكبريّ ، عن محمد بن أحمد بن مخزوم ، عن الحسن ابن عليّ العدويّ ، عن محمد بن صدقة العنبريّ ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : يوم المباهلة اليوم الرّابع و العشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من

---

(٢و٣) مصباح الكفعمى ص ٤٠٧ ـ مصباح المتهجد ص١٧٥ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣٩ من الجمعة .

**باب ٤٧ ـ** فيه حد يثان :

(١) مصباح المتهجد ص ٥٣٠ .
(٢) مصباح المتهجد ص٥٣٤ . فيه : وانت علي غسل .

الصّلاة وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرّة ، ثمّ تقوم قائما وتؤمي بطرفك في موضع سجودك وتقول على غسل : الحمدلله ربّ العالمين ، وذكر الدّعاء .

## ٤٨ـ باب استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه

١ـ محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن المعلى بن خنيس ، عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك ، وتطيب بأطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائماً ، فاذا صليت النوافل و الظهر والعصر فصلّ بعد ذلك أربع ركعات تقرء في أوّل كلّ ركعة فاتحة الكتاب ، وعشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرّات قل هو الله أحد ، وفي الرّابعة فاتحة الكتاب و عشر مرات المعوذتين ، و تسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، و تدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة .

٢ـ أحمد بن فهد في كتاب ( المهذب ) قال : حدثني السيد العلامة بهاء الدين علي بن عبدالحميد باسناده إلى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام إن يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام العهود بغدير خم فأقر واله بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها ، والويل لمن نكثها ، وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى وادي الجن و أخذ عليهم العهود و المواثيق ، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان وقتل ذي الثدية ، وهو اليوم الذي فيه يظهر قائمنا أهل البيت وولاة الأمر ويظفره الله بالدجال ، فيصلبه على كناسة الكوفة ، وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع

---

**باب ٤٨** - فيه ٣ أحاديث:

(١) مصباح المتهجد ص ٥٩١ ؛ أورد قطعة منه في ج١ في ٢٤/١ من الاغسال المسنونة ؛ وفي ج ٤ في ٢٤/١ من الصوم المندوب . (٢) المهذب : مخطوط .

فيه الفرج لأنه من أيامنا حفظه الفرس وضيعتموه ، ثم إن نبياً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماتهم الله فأوحى الله إليه أن صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم ، وهو أول يوم من سنة الفرس ، قال المعلى : وأملى علي ذلك فكتبت من إملائه .

٣ـ وعن المعلى أيضاً قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى أتعرف هذا اليوم؟ قلت لا ، ولكنه يوم تعظمه العجم و تتبارك فيه ، قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ، ما هذا اليوم إلا لأمر قديم أفسره لك حتى تعلمه ، قلت : لعلمي بهذا من عندك أحب إلي من أن تعيش أترابي و يهلك الله أعداءكم ، قال : يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، و أن يدينوا رسله و حججه و أوليائه ، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس و هبت فيه الرياح اللواقح و خلقت فيه زهرة الأرض ، و هو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي ، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ، وهو اليوم الذي كسر فيه إبراهيم أصنام قومه ، و هو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام و هشمها الخبر بطوله

## ٤٩ـ باب استحباب صلاة كل يوم و ليلة من الاسبوع و كيفيتها

١ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة السبت أربع

---

(٣) المهذب : مخطوط .

**باب ٤٩** فيه **٢٤** حديثاً :

(١) مصباح المتهجد ص ١٧٥ .

ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة ، و آية الكرسي ثلاث مرّات ، وقل هو الله أحد مرّة فاذا سلّم قرء في دبر هذه الصلاة آية الكرسي ثلاث مرّات غفر الله له ولوالديه، وكان ممّن يشفع له محمد صلى الله عليه وآله .

٢ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى يوم السبت أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، و ثلاث مرّات قل يا أيّها الكافرون ، فاذا فرغ منها قرء آية الكرسي مرّة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله .

٣ ـ و عنه انّه قال : من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، و آية الكرسي مرّة ، وسبح اسم ربّك الأعلى مرّة ، و قل هو الله أحد مرّة جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومتّعه الله بعقله حتّى يموت .

٤ـ وعنه قال : من صلّى يوم الأحد أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، و آمن الرّسول إلى آخرها كتب الله له بكلّ نصرانيّ و نصرانيّة عبادة ألف سنة و تمام الخبر .

٥ ـ وعن أنس عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : من صلّى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات ، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مرّة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مأة مرّة : اللهمّ صلّ على محمد و آل محمد، ومأة مرّة اللهم صلّ على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنّة ، في كلّ قصر سبعون ألف دار ، في كلّ دار سبعون ألف بيت ، في كلّ بيت سبعون ألف جارية .

٦ـ عن أنس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى ليلة الاثنين ركعتين يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرّة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، والمعوّذتين خمس عشرة مرّة، ويقرء بعد التسليم آية الكرسي خمس عشرة مرّة ، واستغفر الله خمس

---

(٢و٣) مصباح المتهجد ص ١٧٥ .

(٤و٥) مصباح المتهجد ص ١٧٦ .

(٦) مصباح المتهجد ص ١٧٦ اسند الخبر في المصدر الى رسول الله (ص) ولم يذكر انسا ، وفيه: كانما اعتق نسمة (الف نسمة خ ل) .

عشرة مرّة يجعل الله تعالى اسمه في أصحاب الجنّة و إن كان من أصحاب النّار ، وغفرالله له ذنوب العلانية ، وكتب الله له بكلّ آية قرأها حجّة و عمرة ، و كأنّما أعتق نسمة من ولد إسماعيل ، و إن مات مابين ذلك مات شهيداً .

٧ـ و عن أنس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله : من صلّى ليلة الاثنين اثنتى عشرة ركعة بفاتحةالكتاب و آيةالكرسي مرّة فاذا فرغ من صلاته قرء قل هوالله أحد اثنتى عشرة مرّة ، واستغفرالله اثنتى عشرة مرّة ، وصلى على النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة مرّة نادى مناد يوم القيامة أين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر .

٨ـ وعن أنس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحةالكتاب سبع مرّات ، وإنّاأنزلناه مرّة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مأة مرّة : اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، ومأة مرّة اللهم صلّ على جبرئيل أعطاه الله سبعين ألف قصر تمام الخبر .

٩ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال : من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النّهار ركعتين يقرء في كلّ ركعة فاتحةالكتاب مرّة و آيةالكرسي مرّة ، وقل هوالله أحد مرّة ، والمعوذتين مرّة ، فاذا فرغ من صلاته استغفر ربّه عشرمرّات وصلى على النبيّ صلى الله عليه وآله عشرمرّات غفرالله له ذنوبه كلها وذكربا قي الخبر .

١٠ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة الثلاثا ركعتين يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و آيةالكرسي وقل هوالله أحد وشهدالله مرّة مرة أعطاه الله ماسأل .

١١ـ و عنه صلى الله عليه وآله : من صلى يوم الثلاثا بعد انتصاف النّهار عشرين ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، و آيةالكرسي مرّة ، وقل هوالله أحد ثلاث مرّات لم يكن يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً تمام الخبر .

١٢ـ وعنه صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرء في كلّ ركعة فاتحةالكتاب

---

(٧) مصباح المتهجد ص١٧٦ لم يسند الخبر فى المصدر الى انس .
(٨) مصباح المتهجد ص ١٧٦ (٩) مصباح المتهجد ص ١٧٧ .
(١٠) مصباح المتهجد ص ١٧٧ الخبر سقط عن المطبوع قبلا .
(١١و١٢) مصباح المتهجد ص١٧٧ .

و آية الكرسي و قل هوالله أحد وإنّا أنزلناه مرّة مرّة غفرالله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر .

١٣ـ قال : و قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى يوم الأربعاء اثنتى عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هوالله أحد ثلاث مرّات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش : يا عبدالله استأنف العمل فقد غفرلك ما تقدّم من ذنبك و ما تأخّر الخبر .

١٤ـ و عن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي خمس مرّات ، و قل هوالله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات ، فاذا فرغ من صلاته استغفرالله تعالى خمس عشرة مرة ، و جعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه .

١٥ـ وعن أنس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة الخميس أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد سبع مرّات ، وإنّا أنزلناه مرّة واحده ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مأة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومأة مرة اللهم صل على جبرئيل أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر الخبر ، قال : ومن صلى هذه الصّلاة يوم الخميس كان له هذا الثواب كله .

١٦ـ و عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى يوم الخميس مابين الظهر والعصر ركعتين يقرء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و آية الكرسي مأة مرة ، و في الركعة الثّانية بفاتحة الكتاب و قل هوالله أحد مأة مرة ، فاذا فرغ من صلاته استغفرالله مأة مرة ، و صلى على النبي صلى الله عليه وآله مأة مرة لا يقوم من مقامه حتّى يغفرالله له البتة .

---

(١٣و١٤) مصباح المتهجد ص ١٧٧.
(١٥و١٦) مصباح المتهجد ص ١٧٨.

١٧ـ وعن الصّادق عليه السلام أنه قال : من كان له إلى الله حاجة فليصل يوم الخميس أربع ركعات بعد الضحى بعد أن يغتسل ، يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرة إنّا أنزلناه ، فاذا سلمت قلت مأة مرّة: اللهم صل على محمد و آل محمد ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول: يا الله يا الله عشر مرات، ثم تحرك سبابتك وتقول عشر مرات ، وتقول حتّى ينقطع النفس : يارب يارب ، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول: يا الله عشر مرات ثم تقول : يا الله يا أفضل من رجي ويا خير من دعي وذكر الدعاء .

١٨ـ علي بن موسى بن طاوس في كتاب ( جمال الأسبوع ) قال : حدث أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمّدي ، عن الحسين بن جعفر الحميري ، عن الحسين ابن أحمد بن إبراهيم البوشنجي ، عن عبدالله بن موسى السلامي ، عن علي بن إبراهيم البغدادي ، عن عبدالله بن محمد القرشي ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : قرأت في كتب آبائي عليهم السلام من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد و آية الكرسي كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

١٩ـ وبالاسناد عن العسكري عليه السلام قال : من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بوأه الله في الجنة حيث يشاء

٢٠ـ وبالاسناد عنه عليه السلام قال : من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرا جعل الله له يوم القيامة نوراً يضيء منه الموقف حتّى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم .

٢١ـ وبالاسناد قال : من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول إلى آخرها ، وإذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتّى

---

(١٧) مصباح المتهجد ص ١٧٩.

(١٨) جمال الاسبوع ص ٤٠ فيه : يقول : سمعت أبا محمد الحسن بن على العلوى و هو الذى تسميه الامامية المؤدى يعنى صاحب العسكر الاخر .

(١٩و٢٠و٢١) جمال الاسبوع ص ٤١ .

يخرج منها كيوم ولدته أُمّه .

٢٢ـ و بالاسناد قال : من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و القدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب و زوجه بزوجة من الحور العين .

٢٣ـ و بالاسناد قال : من صلى يوم الخميس عشر ركعات ، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرا قالت له الملائكة : سل تعط .

٢٤ـ وبالاسناد عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال : من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و تبارك الذي بيده الملك وحمّ السجدة أدخله الله جنته وشفعه في أهل بيته ، ووقاه ضغطة القبر وأهوال يوم القيامة ، قال : فقلت للحسن بن علي في أي وقت تصلى هذه الصّلاة ؟ فقال : مابين طلوع الشّمس إلى زوالها .

و روى ابن طاوس في الكتاب المذكور صلوات كثيرة جدا تصلى في الأسبوع .

أقول : وتقدم مايدل على صلوات يوم الجمعة و ليلتها في الجمعة وعلى صلاة الحوائج يوم الجمعة في هذه الأبواب ، وقد روى الكفعمي في ( المصباح ) أكثر هذه الصّلاة وكذا جملة من الصلوات السّابقة .

## ٥٠ ـ باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره

١ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب ( الاقبال ) عن أحمد بن جعفر بن شاذان رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد ويسلم في آخر كل تشهد وصام صبيحة اليوم و هو أول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنة ولا يزال محفوظاً من الفتنة إلى القابل ، وإن مات قبل ذلك صار إلى الجنّة إن شاء الله .

---

(٢٢و٢٣و٢٤) جمال الاسبوع ص ٤٢ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٩و٥٩ من الجمعة ، وفي ٤٤/١ هنا و ب ٤٦ .

**باب ٥٠** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الاقبال ص ٥٥٢ .

١. و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : تصلي أول ليلة من المحرم ركعتين تقرء في الأُولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام ، وفي الركعة الثّانيه فاتحة الكتاب وسورة يس .

٣ـ وعن محمد بن أبي بكر الحافظ باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة عاشورا أربع ركعات من آخر الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب و آية الكرسي عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، و المعوذتين عشراً عشراً ، فاذا سلم قرء قل هو الله أحد مأة مرة بنى الله له في الجنّة مأة ألف ألف قصر من نور وذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جداً .

٤ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة عاشورا مأة ركعة يقرء في كل ركعة بالحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ، ويسلم بين كل ركعتين ، فاذا فرغ من جميع صلاته قال : « سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » سبعين مرة ، من صلى هذه الصلاة من الرجال أو النّساء ملأ الله قبره إذا مات مسكاً وعنبراً الحديث ، وفيه أيضاً ثواب جزيل جداً .

٥ ـ قال ابن طاوس : و رأيت في بعض كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى مأة ركعة ليلة عاشورا يقرء في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويسلم بين كل ركعتين ، فاذا فرغ من صلاته قال : سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، واستغفر الله سبعين مرة ، وذكر من الثواب مايطول شرحه .

٦ـ قال : وفي رواية أُخرى عن النبي صلى الله عليه وآله تصلي ليلة عاشورا أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، فاذا سلمت من الرابعة فأكثر ذكر الله تعالى والصّلاة على رسوله واللعن على أعدائهم ما استطعت .

---

(٢) الاقبال ص ٥٥٢ فيه : من طرقهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .
(٣) الاقبال ص ٥٥٥ فيه : وجدناها عن محمد بن أبى بكر المدينى الحافظ من كتاب دستور المذكرين باسناده المتصل عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس .
(٤) الاقبال ص ٥٥٥ فيه : رايناه فى كتاب دستور المذكرين باسناده المتصل عن أبى امامة .
(٥و٦) الاقبال ص ٥٥٦ .

## ٥١ - باب استحباب صلاة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها

١- علي بن موسى بن طاوُس في كتاب ( الاقبال ) قال : رأيت في كتب الشّيعة القميين قال : روي أنّه يصلى في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات، وتقول بعد التسليم لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وتدعو وتقول : يامقيل العثرات أقلني عثرتي يامجيب الدعوات أجب دعوتي ياسامع الأصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وماعندي يا ذاالجلال والاكرام .

## ٥٢ - باب استحباب صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها

١- علي بن موسى بن طاوُس في كتاب ( الاقبال ) نقلاً من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن إسماعيل بن اشناس قال ابن طاوُس : وهو من مصنفي أصحابنا عن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، و عن طاهر بن العباس ، عن محمد بن الفضل الكوفي ، عن الحسن بن علي الجعفري ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد قال : قال لي أبي محمد بن علي : يابنيّ لاتتركن أن تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين ، تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد مرة واحدة وهذه الآية : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » ، فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وإن لم تحج .

٢- و عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من صلى يوم عرفة قبل أن

---

**باب ٥١** - فيه حديث :

(١) الاقبال ص ٣١٤ .

**باب ٥٢** - فيه حد يثان :

(١) الاقبال ص ٣١٧ الصحيح : أبوعلى الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس البزاز .

(٢) الاقبال ص ٣٣٦ .

يخرج إلى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين ، واعترف لله عزوجل بذنوبه و أقر له بخطاياه نال مانال الواقفون لعرفة من الفوز و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .

## ٥٣ـ باب استحباب التطوع بصلوات الائمة ، وقد تقدمت صلاة أمير المؤمنين عليه السلام

١ـ علي بن موسى بن طاوس في كتاب ( جمال الأسبوع ) قال : صلاة الحسن بن علي بن أبيطالب عليه السلام في يوم الجمعة وهي أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام .

صلاة أخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة وهي أربع ركعات ، كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص خمساً وعشرين مرة .

صلاة الحسين بن علي عليه السلام أربع ركعات تقرء في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة وإذا ركعت في كل ركعة تقرء الفاتحة عشراً والاخلاص عشراً ، و كذلك إذا رفعت رأسك من الركوع ، و كذلك في كلّ سجدة وبين كلّ سجدتين ، فاذا سلّمت فادع بهذا الدّعاء ، و ذكر دعاء طويلا .

صلاة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات ، كلّ ركعة بالفاتحة مرّة ، والاخلاص مأة مرّة .

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان في كلّ ركعة الفاتحة مرّة ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مأة مرّة

صلاة الصادق عليه السلام ركعتان ، في كلّ ركعة الفاتحة مرّة ، و شهد الله مأة مرّة .

صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان في كلّ ركعة الفاتحة مرّة ، و الاخلاص اثنتى عشرة مرّة .

---

**باب ٥٣** ـ فيه حديث :

(١) جمال الاسبوع ص ٢٧٠ـ٢٨٠ .

صلاة الرضا عليه السلام ستّ ركعات في كلّ ركعة الفاتحة مرّة ، و هل أتى على الانسان عشر مرّات .

صلاة الجواد عليه السلام ركعتان في كلّ ركعة الفاتحة مرّة و الاخلاص سبعين مرّة

صلاة عليّ بن محمد عليهما السلام ركعتان يقرء في الأولى الفاتحة و يس ، وفي الثانية الحمد و الرحمن.

صلاة الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام أربع ركعات في الركعتين الأوّلتين، كلّ ركعة الحمد مرّة و إذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرّة ، و في الأخيرتين لكل ركعة الحمد مرّة والاخلاص خمس عشرة مرّة .

صلاة الحجّة عليه السلام ركعتان يقرء في كلّ ركعة الحمد إلى إيّاك نعبد و إيّاك نستعين ، ثمّ يقول مأة مرّة : اللّهم إيّاك نعبد و إيّاك نستعين ، ثمّ يتم قرائة الفاتحة ويقرء بعدها الاخلاص مرّة واحدة ، ثمّ يدعو عقيبها فيقول: اللّهم عظم البلاء ، و برح الخفاء، و انكشف الغطاء، و ضاقت الأرض ومنعت السّماء ، وإليك يارب المشتكى، و عليك المعوّل في الشدّة و الرخاء ، اللّهم صل على محمد و آل محمد الذين أمرتنا بطاعتهم، وعجّل اللّهم فرجهم بقائمهم،وأظهر إعزازه ،يامحمد ياعليّ ياعليّ يامحمد اكفياني فانّكما كافياني ، يامحمد ياعليّ ياعليّ يامحمد انصراني فانّكما ناصراني، يامحمد ياعليّ يا عليّ يامحمد احفظاني فانّكما حافظاني، يا مولاى ياصاحب الزّمان ثلاث مرّات ،الغوث الغوث، أدركني أدركني ، الأمان الأمان.

---

تقدم مايدل على ذلك فى ١ و ٤٤/٤ . تقدم مايدل على صلوات اخرى لم يبوب لها باباً كصلاة الوالدين والولد المتقدم فى ج ١ فى ٢٨/٧ من الاحتضار . وكصلاة تحية المسجد المتقدم فى ج ٢ فى ب ٤٢ من المساجد وغيرها المذكور هنا لك ، وصلاة أربع ركعات بعد الفطر فى ب ٦ من صلاة العيدين ، وصلاة ركعتين فى مسجد الرسول فى ٧/١٠ منها .

# أبواب الخلل الواقع فى الصلاة

أقول : قد تقدّم ما يدلّ على كثير من هذه الأحكام في النيّة و التحريمة و القرائة و القنوت و الركوع والسجود و التشهد و التسليم و في قواطع الصلاة وغير ذلك.

## ١ - باب بطلان الصلاة بالشك فى عدد الاولتين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين قال : قال أبوجعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات و فيهن القراءة و ليس فيهن وهم يعني سهواً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم و ليس فيهن قراءة ، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين ، و من شك في الأخيرتين عمل بالوهم.

٢ - و رواه ابن أدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة ، و زاد : و إنما فرض الله كلّ صلاة ركعتين ، وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم ، وليس فيهن قراءة .

٣ - و باسناده عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة.

---

**أبواب الخلل الواقع فى الصلاة** - فيه ٣٣ باباً :

قد تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ من النية و ب ٢ من تكبيرة الاحرام و ب ٢٩ من القراءة و ب ١٥ من القنوت و ب ١٠ من الركوع و ب ١٤ من السجود و ب ٧ من التشهد و ب ٣ من التسليم وذيلها وفى كثير من أبواب القواطع .

**باب ١** - فيه ٢٤ حديثا :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - السرائر ص ٤٧٢ رواه الكلينى كما تقدم فى ج ٢ فى ٥١/٦ من القراءة ، وتقدم حديث بمعناه فى ١٣/١٢ من أعداد الفرائض و ٤٢/٦ من القراءة .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٦.

٤ـ و باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : ليس في الركعتين الأُولتين من كلّ صلاة سهو.

٥ـ و في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفيّ ، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل لم يدري أواحدة صلّى أواثنتين ؟ فقال له : يعيد الصلاة ، فقال له : فأين ما روي أنّ الفقيه لايعيد الصّلاة ؟ قال إنّما ذلك في الثلاث و الأربع.

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لايدري واحدة صلّى أوثنتين ؟ قال : يعيد الحديث.

و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٧ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ولايدري أواحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.

٨ـ و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الركعتين الأُولتين من كلّ صلاة سهو.

٩ـ و عن عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٢٤/٨.

(٥) معاني الاخبار ص ٥١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٧ ـ يب ج ١ ص ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٨٩ أورد ذيله في ٩/١ الموجود في التهذيب ص ١٩٠ اسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم وفي ص ١٨٦ اسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل و علي بن ابراهيم ، نعم ذكره في الاستبصار ص ١٨٤ باسناده عن علي بن ابراهيم .

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٧ ـ يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٤ أورده أيضاً في ٢/٢.

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٩ ـ يب ج ١ ص ٢٦١ أورده بتمامه في ٢٤/٨.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٧ ـ يب أورده بتمامه في ج ٢ في ١٤ / ١٣ من أعداد الصلاة وقطعة منه في ٢١/٦ هناك والصحيح : ربيع بن محمد المسلي .

ابن محمد المسلمي ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين (ع) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ( إلى أن قال : ) و إنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض الركعتين الأوّلتين استقبل صلاته.

١٠ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى ابن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشّاء قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الركعتين الأوّلتين ، و السهو في الركعتين الأخيرتين ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث التي قبله .

١١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى ، قال : يستأنف .

١٢ـ و عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل لايدري أركعة صلى أم ثنتين ، قال : يعيد .

١٣ـ و عنه ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال لي: إذالم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك.

١٤ـ و عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، و محمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا شككت في الركعتين

---

(١٠) الفروع ج ١ ص ٩٧ ـ صا ج ١ ص ١٨٤ ـ يب ج ١ ص ١٨٦ فى الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى .

(١١و١٢) يب ج ١ ص ١٨٥ ـ صا ج ١ ص ١٨٣.

(١٣) يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٤.

(١٤) يب ج ١ ص ١٨٥ ـ الفروع ج ١ ص ٩٧ فى التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن مسكان و فضالة ، عن حسين بن عثمان ، و أخرجه في الاستبصار ص ١٨٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن سنان .

الأُوّلتين فأعد . و رواه الكليني ، عن محمد بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان مثله .

١٥ـ و عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سهوت في الأُوّلتين فأعدهما حتى تثبتهما .

١٦ـ و عنه ، عن أحمد بن القرويّ ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، و ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين فاستقبل.

١٧ـ و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : إذا اسها الرّجل في الركعتين الأُوّلتين من الظهر و العصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة مثله .

١٨ـ و بالاسناد عن سماعة قال : سألته عن السهو في صلاة الغداة ، قال: إذا لم تدر واحدة صليت أواثنتين فأعد الصلاة من أولها ، و الجمعة أيضاً إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنّها ركعتان . الحديث.

١٩ـ و عنه ، عن النضر ، عن موسى بن بكر قال : سأله الفضيل عن السهو فقال : إذا شككت في الأُوّلتين فأعد .

---

(١٥) يب ج ١ ص ١٨٥ ـ صا ج ١ ص ١٨٤.

(١٦) يب ج١ ص ١٨٥ـ صا ج ١ ص ١٨٣.

(١٧) يب ج ١ ص ١٨٥ ـ الفروع ج ١ ص ٩٧ ـ صا ج ١ ص ١٨٣ فيه : عن الظهر والعصر والعتمة .

(١٨) يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٤ أورده بتمامه في ٢/٨.

(١٩) يب ج ١ ص ١٨٥.

٢٠ـ و باسناده عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدري أركعتين صلى أم واحدة قال : يتمّ . أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله .

٢١ـ و باسناده عن سعد ، عن أبى جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله إلا أنّه قال : يتمّ على صلاته.

٢٢ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر ، عن عبدالكريم أبن عمرو ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري أركعتين صلى أم واحدة ، قال : يتمّ بركعة.

٢٣ـ و باسناده عن محمد بن أحمدبن يحيى ، عن السندي بن الربيع ،عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:في الرّجل لايدري أركعة صلى أم ثنتين ، قال : يبني على الركعة . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلا .

٢٤ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عنبسة قال : سألته عن الرّجل لايدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً ، قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتي السهو .

قال الشيخ : ما قدّمناه من الأخبار أضعاف هذه ، ولايجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا لدليل ، قال : ولو كانت مساوية فليس فيها أنّ الشّك وقع في الفرائض فتحملها على النّوافل . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك مع أنّه يمكن الحمل على غلبة الظنّ و على التقيّة و على الانكار وغير ذلك لما مضى هنا و في كيفية الصلاة وغيرها و لما يأتي .

---

(٢٠و٢١) يب ج ١ ص ١٨٦ رواه في الاستبصار : ص ١٨٤ بالاسناد الاول.
(٢٢) يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٤.
(٢٣) يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٤ ـ المقنع ص ٨ .
(٢٤) يب ج ١ ص ٢٣٧ ـ صا ج ١ ص ١٩٠.
تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ١٣/١٢ من أعداد الصلاة، وفي ١/١٠ من أفعال الصلاة وفي ١٤/٣ من السجود ؛ ياتي مايدل عليه في ب ٢ راجع ١٥/٦ .

## ٢- باب بطلان الصبح و الجمعة والمغرب و صلاة السفر بالشك في عدد الركعات

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد، و إذا شككت في الفجر فأعد.

٢- و عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي ولايدري واحدة صلى أم اثنتين، قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و في الجمعة و في المغرب وفي الصلاة في السفر.

٣- و عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، و كذا كلّ ماقبله.

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب، قال: يعيد حتّى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع.

٥- و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، و عن ابن أبي عمير،

---

**باب ٢** - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦ أخرجه أيضاً في الاستبصار ص ١٨٤ باسناده عن محمد بن يعقوب؛ عن علي بن ابراهيم فقط.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٧- يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص١٨٤ أورده أيضاً في ١/٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٨٦.

(٤) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٦.

(٥) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج١ ص ١٨٥ في التهذيب: الحسين ابن سعيد؛ عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان وفضالة؛ عن حسين؛ وأخرجه أيضاً في الاستبصار ص ١٨٤ باسناده عن الحسين بن سعيد؛ عن محمد بن سنان.

عن حفص بن البختريّ و غير واحد كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد. و إذا شككت في الفجر فأعد .وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، و محمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٦ـ و عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.

٧ـ و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم و الوتر و الجمعة من غير أن أسأله . و عنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٨ـ و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرميّ ، عن سماعة قال: سألته عن السّهو في صلاة الغداة ، فقال : إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها ، و الجمعة أيضاً إذا سهى فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة ، لأنّها ركعتان ، والمغرب إذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة .

٩ـ و عنه ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل قال : سألته عن السّهو ، فقال : في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك .

١٠ـ و في رواية أخرى بهذا الاسناد إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك

١١ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، و الحكم بن مسكين ، عن عمّار الساباطيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين

---

(٦) يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٦.
(٧) يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٥ أورده أيضاً في ١٨/٣ لم نجد السند الثاني.
(٨) يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٤ أورد صدره أيضاً في ١/١٨.
(٩) يب ج ١ ص ١٨٦ (١٠) صا ج ١ ص ١٨٧.
(١١) يب ج ١ ص ١٨٧ ـ صا ج ١ ص ١٨٧.

صلى أم ثلاثاً ، قال يسلم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة . ثمّ قال : هذا والله ممّا لا يقضى أبداً . أقول : يأتي تأويله .

١٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد النابّ ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة، قال : يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعا وإن كان قد صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة ، قلت : فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ قال : يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلي ركعة ، فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً ، و إن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ؛ و هذا والله ممّا لا يقضى أبدا . قال الشيخ : هذا يجوز أن يراد به نافلة الفجر و المغرب ، و يحتمل أن يكون المراد من [illegible] شكّ ثمّ غلب على ظنه الأكثر و يكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب أقول : الأقرب حمل الحديثين على التقيّة لموافقتهما لجميع العامّة

١٣ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال و ليس في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو . و رواه الشّيخ والكلينيّ كما يأتي .

١٤ـ و في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام ( في حديث الأربعمأة ) قال : لا يكون السّهو في خمس : في الوتر ، و الجمعة ، و الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة مكتوبة ، وفي الصبح ، وفي المغرب .

١٥ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل صلّى الفجر فلا يدري صلّى ركعة أو ركعتين

---

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٧ – صا ج ١ ص ١٨٥ و ١٨٧.
(١٣) الفقيه ج١ ص ١١٧ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٢٤/٨.
(١٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ (١٥) قرب الإسناد ص ١٦.

فقال : يعيد ، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر : والمغرب ، فقال : والمغرب ، فقلت له أنا : والوتر ، قال : نعم والوتر والجمعة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

## ٣- باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسياً ؛ أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة و قد سبقه بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع النّاس ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة ، قال : يعيد ركعة واحدة . وباسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . ورواه البرقيّ في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحارث بن المغيرة النضريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا صلّينا المغرب فسهى الامام فسلّم في الرّكعتين فأعدنا الصّلاة ، فقال : ولم أعدتم ، أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ بركعتين ؟ ألا أتممتم ؟!

٣- وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن عليّ بن النّعمان الرّازيّ قال : كنت مع أصحاب لي في سفر و أنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الأوّلتين فقال أصحابي : إنّما صلّيت بنا ركعتين ، فكلمتهم و كلّموني ، فقالوا : أمّا نحن فنعيد فقلت : لكنّي لا أعيد وأتمّ بركعة ، فأتممت بركعة ، ثمّ صرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا ، فقال لي : أنت كنت أصوب منهم فعلاً ، إنّما يعيد من

---

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ١/١٠ من أفعال الصلاة وهنا في ب ١ .

**باب ٣** - فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ١٣٣و١١٧ - المحاسن ص يأتي عن التهذيب والاستبصار تحت رقم ١٢.

(٢) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٧.

(٣) يب ج١ ص ١٨٧ - صا ج١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورد ذيله في ١٥/٤.

لا يدري ماصلّى . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن النعمان الرازي مثله .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : صلّيت بأصحابي المغرب ، فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت فقال بعضهم : إنّما صلّيت ركعتين فأعدت فأخبرت أباعبدالله عليه السلام : فقال : لعلّك أعدت ؟ فقلت : نعم ، فضحك ثمّ قال : إنّما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلّم في ركعتين ثمّ ذكر حديث ذي الشمالين فقال : ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين . ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة مثله إلى قوله : فتركع ركعة . أقول : ذكر السهو في هذا الحديث وأمثاله محمول على التقية في الرّواية كما أشار إليه الشّيخ و غيره لكثرة الأدلة العقليّة والنقليّة على استحالة السهو عليه مطلقاً ، وقد حقّقنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا لذلك محامل متعددة .

٥ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : يتمّ مابقي من صلاته تكلّم أولم يتكلّم ولا شيء عليه .

٦ـ وعنه عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة ، أوسجدة أو الشيء منها ، ثمّ يذكر بعد ذلك ، فقال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا.

٧ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام قال : يستقبل ، قلت : فمايروي الناس ، فذكر حديث ذي الشمالين فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لن يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل .

---

(٤) يب ج ١ ص ١٨٦ ـ صا ج ١ ص ١٨٧ ـ الفروع ج ١ ص ٩٧.
(٥) يب ج ١ ص ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٩٠.
(٦) يب ج١ ص ١٨٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ١١/١ من الركوع .
(٧) يب ج ١ ص ٢٣٤ .

٨ـ وعنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثمّ ذكر أنه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين .

٩ـ وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن قاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتمّ الصلاة و تكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين ، فقال : يتمّ مابقي من صلاته و لا شيىء عليه . أقول : المراد أنّه لاشيىء عليه من الاثم والاعادة لمايأتي من وجوب سجدتي السّهو ، قاله الشيخ وغيره .

١٠ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثمّ قام فذهب في حاجته ، قال : يستقبل الصلاة ، قلت : فمابال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا نحوه .

١١ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالنّاس الظهر ركعتين ، ثمّ سهى فقال له ذوالشمالين : يا رسول الله أنزل في الصّلاة شيىء ؟ فقال : و ما ذاك ؟ قال : إنّما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ فقالوا : نعم ، فقام فأتمّ بهم الصلاة ، و سجد سجدتي السهو ، قال : قلت أرأيت من صلى ركعتين و ظنّ أنّها أربع فسلم و انصرف ثمّ ذكر بعد ماذهب أنه إنما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من أوّلها قال : قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٨) يب ج ١ ص ٢٣٦ رواه الشيخ أيضاً في ص ١٧٨ باسناد لايخلو عن ارسال ، و أخرجه المصنف في ١١/٣ من الركوع ، ويحتمل قوياً كونهما واحدا وان الواسطة سقطت عن الطبع .
(٩) يب ج ١ ص ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٩١ .
(١٠) يب ج ١ ص ٢٣٤ ـ المقنع ص ٩ .
(١١) يب ج ١ ص ٢٣٥ ـ صا ج ١ ص ١٨٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٨ أخرج صدره أيضاً في ٢٣/٤ .

لم يستقبل الصّلاة و إنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لن يبرح من مجلسه ، فان كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الأولتين . و رواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران مثله .

١٢ـ و عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته و قد سبقه بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة ، فقال : يعيد هاركعة واحدة . أقول حمله الشيخ والصدوق و غيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي .

١٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ قال : لا ولا يسجدهما فقيه . قال الشيخ : الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر ، فأما الأخبار التي قدّمناها من أنه سهى فسجد فهي موافقة للعامة ، وإنما ذكرناها لأنّ ما تضمنه من الأحكام معمول بها .

١٤ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ( في حديث ) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع ، فلما سلم ذكر أنها ثلاث ، قال : يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ، و قد جازت صلاته .

١٥ـ وعنه ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القماط

---

(١٢) يب ج ١ ص ٢٣٤ ـ صا ج ١ ص ١٨٥ رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٢٣٥ باسناده عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد ، عن العبيدي ، عن يونس ، عن العلاء . وأخرجه المصنف عن الفقيه والمحاسن تحت رقم ١.

(١٣) يب ج ١ ص ٢٣٦.

(١٤) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورد صدره في ٣٢/٢ بعده : و سئل عن الرجل ينسى الركوع . الى آخر ما يأتي في ٢٣/٥ .

(١٥) يب ج ١ ص ٢٣٧ تقدم الحديث بتمامه في ١/١١ من القواطع .

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فانما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله.

١٦- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله حدث في الصلاة شيىء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذلك ياذااليدين؟ وكان يدعى ذوالشمالين، فقال: نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً (إلى أن قال:) وسجد سجدتين لمكان الكلام.
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

١٧- و عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات، أوخمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أوستاً فليعد (إلى أن قال:) و إن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاث ثم انصرف فتكلم فلا يعلم أنه لم يتم الصلاة فانما عليه أن يتم الصلاة مابقي منها، فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذوالشمالين: يارسول الله أحدث في الصلاة شيىء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذوالشمالين فقالوا: نعم لم تصل إلا ركعتين فأقام فأتم مابقي من صلاته.

١٨- وعنه، عن الحجال، عن عبدالله، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال: يضيف إليها ركعة.

---

(١٦) يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ٩٩ ذيله هكذا: فاتم الصلاة أربعاً، و قال: ان الله هوالذى أنساه رحمة للامة، الا ترى لو ان رجلا صنع هذالعيروقيل: ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال: قدسن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام.
(١٧) يب ج ١ ص ٢٣٦ أورد صدره فى ١٤/٥ و قطعة منه أيضاً فى ١٩/٣.
(١٨) يب ج ١ ص ١٨٧.

١٩ـ وباسناده عن سعد، عن ابن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلّى ركعتين، قال: يصلّي ركعتين. أقول: حمله الشيخ على من لم يذكر ذلك يقيناً بل ظناً، وحمل الاتمام على الاستحباب، وجوّز حمله على النوافل. أقول: ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية.

٢٠ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) و الرّجل يذكر بعد ماقام وتكلم ومضى في حوائجه أنّه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين و لا يعيد الصلاة. و رواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه. أقول: وتقدّم الوجه في مثله.

٢١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل سهى فبنى على ما صلى كيف يصنع؟ أيفتتح صلاته أم يقوم ويكبر ويقرء؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ و إن كان قد سهى في الركعتين الأخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال: يبني على ما صلى، فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة و لا

---

(١٩) يب ج ١ ص ٢٣٥ ـ صا ج ١ ص ١٨٧ الموجود في التهذيبين: سعد بن عبدالله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، قال المحقق الكاظمي: قد وقع في التهذيب والاستبصار سعد بن عبدالله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد. وفيه غلطان، فان سعدا انما يروى عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي نجران، عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد، وصوابه والحسين بن سعيد.

(٢٠) يب ج ١ ص ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٩١ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورد صدره في ج ٢ في ٧/٧ من التشهد.

(٢١) قرب الاسناد ص ٩٥ الظاهر اتحاده مع ما يأتي في ٧/٣.

أذان ولا إقامة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في القبلة وقواطع الصلاة وغيرها ويأتي مايدلّ عليه .

## ٤ـ باب وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسياً في الصلاة أو مع ظن الفراغ

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلم ناسياً في الصلاة : يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ، ثمّ يسجد سجدتين الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فأجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي في صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً . أقول : ذكر الشيخ أنّ هذا لاينافي وجوب سجدتي السهو ، و هو حق إذ لا تعرض فيه لهما بنفي و لا إثبات .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصّلاة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه في الشك بين الثنتين والأربع وفي سهو الامام والمأموم وغير ذلك .

---

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ج ٢ فى ب ٩ من القبلة و ب ٢٥ من القواطع ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٦ .

**باب ٤** - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٩٠ أورد ذيله فى ٥/١ .
(٢) يب ج١ ص ٢٣٦ - صا ج ١ ص ١٩١ أخرجه عن الفقيه فى ج٢ فى ٢٥/٣ من القواطع .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٨ .
تقدم ما يدل عليه فى ١٠و٣/١٦ راجع ٥و٩و٣/٢٠ يأتى ما يدل عليه فى ١١/٢ .

## ٥ـ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: سجدتي السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال: بعد.

٢ـ وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك ثمّ سلم بعدهما. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

٣ـ و باسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: سجدتا السّهو بعد التسليم وقبل الكلام. ورواه الصدوق مرسلاً. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في التشهّد.

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرّضا عليه السلام في سجدتي السّهو إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده. أقول: حمله الشّيخ على التقيّة.

٥ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدتي السّهو؟ قال: قبل التسليم فانّك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك. أقول: وتقدّم وجهه.

---

**باب ٥** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ ـ يب ج ١ ص ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٩٠ تقدم صدره في ٤/١

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٩١ أخرجه أيضاً في ١٤/١.

(٣) يب ج ١ ص ١٩١ ـ صا ج ١ ص ١٩١ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٥.

(٤) يب ج ١ ص ١٩١ ـ صا ج ١ ص ١٩١.

(٥) يب ج ١ ص ١٩١ ـ صا ج ١ ص ١٩٢.

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو، فقال: إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده. أقول: حمله الصدوق أيضاً على التقية.

## ٦- باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أجيء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتّى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أن الامام كان قد سبقني بركعة، قال: فان كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان مثله. ورواه الكليني، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٢- وباسناده عن محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة يجوزله ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً.

٣- وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٥.
تقدم مايدل على ذلك في ٤و٥/٧ و٣و٩ من التشهد.

**باب ٦** - فيه ٤ أحاديث:
(١) يب ج ١ ص ١٨٧ - صا ج ١ ص ١٨٥ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.
(٢) يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٥.
(٣) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦.

عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنّه صلى ركعة ، قال : فليتم (يتم) مابقي .

أقول : يحتمل أن يكون مخصوصاً بالنوافل ، و أن يحمل على عدم استدبار القبلة ، و أن يحمل على عدم العلم بفوت ركعة فيستحب الاكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ و غيره .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الغداة ركعة و يتشهّد ثم ينصرف ويذهب و يجيء ثم يذكر بعد أنّه إنما صلّى ركعة ، قال : يضيف إليها ركعة .

ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير .

أقول : تقدّم تأويله ، و تقدم ما يدل على المقصود .

## ٧ـ باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم و يسجد للسهو ندباً

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيّابة ، وأبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين وأنت جالس .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد

---

(٤) يب ج١ ص ٢٣٤ ـ صا ج ١ ص ١٨٥ ـ الفقيه ج١ ص ١١٦ ـ السرائر ص٤٧٦.
راجع ١/٣ و ب ٣.

**باب ٧** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٨٨ أورد قطعة منه في ١٠/١.

ابن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى المعاذيّ ، عن الطيالسيّ ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التّمام ابدء في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع ، أفهمت ؟ قلت : نعم .

٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسهو فيبني على ماظنّ كيف يصنع ؟ أيفتح الصّلاة أم يقوم فيكبّر ويقرء ؟ وهل عليه أذان و إقامة ؟ وإن كان قد سهى في الرّكعتين الأُخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبّح أويكبّر ؟ قال يبني على ماكان صلى إنكان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة ولاسهوعليه. أقول: ويأتي مايدل على ذلك في أحاديث الشّك بين الثّلاث والأربع وغيرها .

## ٨ـ باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين و اتمام ما ظن نقصه بعد التسليم ، وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص

١ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين ، متى ماشككت فخذ بالأكثر ، فاذا

(٢) يب ج ١ ص ١٨٧.

(٣) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ الظاهر اتحاده مع ما تقدم فى ٣/٢١ .
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١و٢ و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٠و١١و١٥ و تقدم فى ١/١ قوله : فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين . وفى ١/٧ يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم ، وفى ١/١٥ : فاعدهما حتى تثبتهما ؛ وفى روايات اخرى من الباب الاول : اذا لم تدر استقبل ، وكذلك فى ٤و٢/٩.

**باب ٨** ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤

سلّمت فاتم ماظننت أنّك نقصت .

٢ـ و باسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبوالحسن الأول عليه السلام : إذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم . أقول : لعل المراد إذا حصل اليقين بعدالشك ، أو يكون مخصوصاً بالشك في بعض الأفعال قبل فوات محلّه لما يأتي ، ويمكن أن يراد باليقين عدم النقص و الزيادة معاً ، وذلك بأن يبني على الأكثر ثم يتم ماظن أنّه نقص لما مضى ويأتى ، ويحتمل التقيّة .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيىء من السهو في الصّلاة ، فقال : ألا أعلّمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيىء ؟ قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنّك نقصت ، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيىء ، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت ،

٤ـ و باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن خالد ، عن الحسن بن علي ، عن معاذ ابن مسلم ، عن عمار بن موسى ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال. كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر ، قال: فاذا انصرفت فأتمّ ماظننت أنّك نقصت.

٥ـ و عنه ، عن النضر ، عن محمّدبن أبي حمزة ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، وعليّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصّلاة فقال: تبني على اليقين و تأخذ بالجزم وتحتاط الصلوات كلّها.

٦ـ وعنه ، عن محمّدبن سهل ، عن أبيه ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧.
(٣) يب ج ١ ص ٢٣٥ (٤) يب ج ١ ص ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٨٩ .
(٥) يب ج ١ ص ٢٣٤ أورده أيضاً فى ٢٣/٢.
(٦) يب ج ١ ص ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٨٩ فى الاستبصار : محمدبن سهل قال سألت.

لايدري أثلاثا صلّى أم اثنتين، قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفا كذلك في أوّل الصلاة و آخرها. أقول: حمله الشيخ على غلبة الظنّ، و يمكن حمله على التقيّة و على مامرّ و على النّوافل، و يأتي مايدلّ على المقصود.

## ٩- باب انّ من شك بين الثنتين و الثلاث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: قلت له: رجل لايدري اثنتين صلّى أم ثلاثا، قال: إن دخل الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الاخرى ولاشيء عليه ويسلّم. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلاث و يتمّ الصلاة، و قوله: ثمّ صلّى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثمّ، مع مامضى ويأتي.

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلّى ركعتين و شكّ في الثالثة، قال: يبني على اليقين، فاذا فرغ تشهّد، وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن

---

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠.

**باب ٩** - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ - يب ج ١ ص ١٩٠ - صا ج ١ ص ١٨٩ أورد صدره في ١/٦ في الاستبصار هكذا: ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ثم يسلم ولا شيء عليه.

(٢) قرب الإسناد ص ١٦.

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لايعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع. و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً. أقول: حمله الشيخ على الشكّ في المغرب، والأقرب حمله على الشكّ قبل إكمال السجدتين فتبطل لعدم سلامة الأولتين، لأنه قد صار شكاً في الواحدة والثنتين، وتقدم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

## ١٠ـ باب ان من شك بين الثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع و الاتمام ثم صلاة ركعة قائماً او ركعتين جالساً و يسجد للسهو

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة و أبي العباس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً (إلى أن قال:) و إن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيمن لايدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس الحديث.

---

(٣) يب ج ١ ص ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٨٩ ـ المقنع ص ٨.
يأتي ما يدل على ذلك في ١١/٣ راجع ب ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥ ح ٦.

**باب ١٠** ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٨٨ أورد تمامه في ١ ح ٧.
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٨٨ أورد ذيله في ١١ ح ٥.

٣- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله . أقول : قد تقدّم معنى البناء على اليقين في مثله ، والحمل على غلبة الظنّ بالثلاث هنا غير بعيد .

٤- و بالاسناد عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : إنّما السّهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين و (في) الأربع بتلك المنزلة ، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه ، قال : يقوم فيتم ثمّ يجلس فيتشهد ويسلّم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس ، فان كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلم ثمّ قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرء وسجد سجدتين وتشهّد وسلم ، وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهّد وسلم .

٥- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال إن كنت لاتدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرء فيهما بأمّ الكتاب ، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولاتسجد سجدتي السّهو ، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلم ثمّ اسجد سجدتي السّهو .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم و صلى

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٨ - يب ج ١ ص ١٨٨ - صا ج ١ ص ١٨٨ أورد صدره في ٣/١١.
(٤) الفروع ج ١ ص ٩٨.
(٥) الفروع ج ١ ص ٩٨ أورد صدره عنه وعن الفقيه والتهذيب في ١/١١ .
(٦) يب ج ١ ص ١٨٨ - الفروع ج ١ ص ٩٧.

ركعتين و أربع سجدات بفاتحة الكتاب وهوجالس يقصّر في التشهّد.

٧ـ و عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأفي الثّالثة هوأم في الرابعة، قال: فما ذهب وهمه إليه أن رأي أنّه في الثّالثة و في قلبه من الرّابعة شيىء سلم بينه و بين نفسه ثمّ صلى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب. و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، و غيره عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، و كذا الذي قبله.

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) عن أبي بصير أنّه روى فيمن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً إن كان ذهب وهمك إلى الرّابعة فصلّ ركعتين و أربع سجدات جالساً، فان كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتانَ تمام صلاتك، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك.

٩ـ وعن محمّد بن مسلم أنّه روى إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صليت ركعة من قيام، وإلا ركعتين من جلوس، فان ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع فتشهّد وسلم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد، تقرء فيهما بأُم القرآن.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

## ١١ـ باب ان من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع، ثم صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

---

(٧) يب ج ١ ص ١٨٨ ـ الفروع ج ١ ص ٩٧.

(٨و٩) المقنع ص ٩. تقدم ما يدل عليه في ب ٨ راجع ب ١٣.

**باب ١١** فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ يب تقدم صدره في ٥/١٠.

إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد و سلم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات، تقرء فيهما بأُمّ الكتاب ثم تشهّد و تسلم، فان كنت إنّما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتاهاتان نافلة.

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ، مثله.

٢ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً، قال: يتشهّد ويسلم ثمّ يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات، يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلم، فان كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو.

٣ـ و عنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة (في حديث) عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هوأم في ثنتين و قد أحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين وأربع سجدات وهوقائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشيء عليه الحديث.

أقول: هذا محمول على نفي الاثم والاعادة لاسجود السهو.

٤ـ وبالاسناد عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال يسلم و يقوم فيصلي ركعتين ثمّ يسلم و لا شيء عليه و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كلّ ماقبله.

٥ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: في رجل لم يدر

---

(٢) الفروع ج١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٨٨ ـ صا ج١ ص ١٨٨
(٣) الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٨٨ـصا ج ١ ص ١٨٨ أورد ذيله في ٣/١٠
(٤) الفروع ج ١ ص ٩٧ ـ يب تقدم صدره في ٦/١ و ١/٩.
(٥) الفروع ج ١ ص ٩٨ تقدم صدره في ٢/١٠

اثنتين صلّى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع أوإلى الركعتين ، فقال : يصلّي ركعتين وأربع سجدات ، وقال : إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء ، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ، قال : يسلم ثمّ يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهّد و ينصرف وليس عليه شيء .

٧ـ وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل لايدري صلى ركعتين أم أربعاً ، قال : يعيد الصّلاة . أقول : حمله الشّيخ على المغرب و الغداة ، و يمكن حمله على الشكّ قبل إكمال السجدتين لما مرّ ، أو على الانكار .

٨ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن شعيب يعني العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثمّ سلم و اسجد سجدتين وأنت جالس ثمّ سلم بعدهما .

٩ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في ( المحاسن ) عن أبيه ، و يعقوب بن يزيد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شكّ فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهوقاعد ، قال : يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلم ثمّ يسجد سجدتين وهوجالس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٦و٧) يب ج ١ ص ١٨٨ ـ صا ج ١ ص ١٨٨.

(٨) يب ج ١ ص ١٨٨ .

(٩) المحاسن ص ٣٣١ راجعه . تقدم ما يدل عليه في ب٨و٤و١٠.

## ١٢ - باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن أنه كان صلى الظهر ركعتين

١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد ابن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب: إن كان أحدث بين الصّلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصّلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك.

## ١٣ - باب ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً، ويسجد للسهو

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: يصلي ركعة (ركعتين) من قيام ثمّ يسلم ثمّ يصلي ركعتين وهو جالس.

٢ - وباسناده عن سهل بن اليسع، عن الرّضا عليه السلام في ذلك أنّه قال: يبني على يقينه و يسجد سجدتي السّهو بعد التسليم، و يتشهّد تشهّداً خفيفاً.

٣ - قال: وقد روي أنّه يصلي ركعة من قيام وركعتين و هو جالس. قال ابن بابويه ليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السّهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو

---

**باب ١٢** - فيه حديث:

(١) الاحتجاج ص ٢٧٣.

**باب ١٣** - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٧ في المطبوع: يصلي ركعتين من قيام.

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧.

مصيب. أقول : الأقرب حمل حديث سهل على التقيّة أو على ما ذكرناه سابقاً في مثله .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثمّ يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة ، وإلا تمّت الأربع . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

## ١٤ ـ باب ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت لاتدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ،

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمّ سلم بعدهما .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٨٨.
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٨ و ٩ و ١٠.

**باب ١٤** ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٩١ أخرجه أيضاً فى ٥/٢ .
(٢ و ٣) الفروع ج ١ ص ٩٨ .

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة فتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً. ورواه الصّدوق باسناده عن الحلبيّ مثله.

٥ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة عن زيد الشّحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ستّ ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لايدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلاته ثمّ يتشهّد الحديث. أقول: المفروض في آخر الحديث أنّه شكّ بين الثلاث و الأربع والخمس فيبني على الأربع، ثمّ يصلي ركعتين جالساً.

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السّهو فقال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو، وإنما السّهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها.

## ١٥ـ باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء، وعلى من لم يدر صلى شيئاً أم لا

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلاة؛

---

(٤) يب ج ١ ص ١٩١ـ صا ج ١ ص ١٩٢ـ الفقيه ج ١ ص ١١٧ أورده أيضاً فى ٢ر ٢٠.

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٦ فى ذيله: وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثا. الى آخر ما تقدم فى ٣/١٧ وأورد قطعة من الصدر أيضاً فى ٣ر ١٩.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه أيضاً فى ٦ر ٢٣ ونحوه فى ٢٣/٤.

**باب ١٥** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ ـ يب ج ١ ص ١٨٩ ـ صا ج ١ ص ١٨٨.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولاتمض على الشك . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد ، والذي قبله عنه ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد مثله .

٣ـ و بالاسناد عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و أبي بصير جميعاً ، قالا : قلنا له : الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلى ولا مابقي عليه ، قال : يعيد الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ـ و باسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن عليّ بن النّعمان الرّازي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنما يعيد من لايدري ماصلى .

٥ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا ، قال : يستقبل . و رواه الحميريّ في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله ، إلا أنه قال كيف يصنع قال يستقبل الصلاة .

٦ـ و باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لايدري كم صلى واحدة أم (أو) اثنتين أو ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو ، و يتشهد تشهداً خفيفاً . أقول : حمل الشيخ البناء على الجزم على الاستيناف وسجود السهو على الاستحباب ، و يأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ ـ يب ج ١ ص ١٨٩ ـ صا ج ١ ص ١٨٨ .
(٣) الفروع ج١ ص ٩٩ ـ يب ج ١ ص ١٨٩ـ صا ج ١ ص ١٨٩ أورد تمامه فى ١٦/٢
(٤) يب ج ١ ص ١٨٧ أخرج صدره عنه وعن الفقيه فى ٣/٣ .
(٥) يب ج١ص ١٨٩ ـ قرب الاسناد ص٩١
(٦) يب ج ١ ص ١٨٩ ـ صا ج ١ ص ١٨٨ .

## ١٦ - باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته، ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن العلاء. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: قلنا له: الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد قلنا: فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكّ، قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فانه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك قال: زرارة: ثمّ قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فاذا عصي لم يعد إلى أحدكم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك.

٤ - وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله ابن المغيرة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن الرّجل

---

**باب ١٦** - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٠ - يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٨٩ تقدم صدره أيضاً في ٣ ره ١٥

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) يب ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ - صا ج ١ ص ١٨٨.

يشكّ فلا يدري واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته، قال: كلّ ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشيطان فانّه يوشك أن يذهب عنه. و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصّالح عليه السلام مثله.

٥ ـ وباسناده عن سعد، عن أحمد، بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكثر عليه الوهم في الصّلاة فيشك في الرّكوع فلا يدري أركع أم لا، ويشكّ في السّجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً الحديث.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الرّضا عليه السلام: إذا كثر عليك السّهو في الصّلاة فامض على صلاتك ولا تعد.

٧ ـ وباسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة أنّ الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرّجل ممن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.

٨ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو.

## ١٧ ـ باب ان من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى أوتر يستحب له اتمام صلاة الليل واعادة الوتر

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى

---

(٥) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨٢ أورد ذيله في ج ٢ في ٢ر١٤ من السجود وهنا في ٤ر٢٦.

(٦و٧) الفقيه ج ١ ص ١١٤ (٨) السرائر ص ٤٧٨.

**باب ١٧** ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨٩.

صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلّي ركعتين اللّتين (اللّتي) نسي مكانه ثمّ يوتر .

## ١٨ - باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة ، واستحباب البناء على الاقل ، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى عن يونس ، عن العلاء مثله .

٢ - ثمّ قال الكلينيّ : وروي أنّه إذا سهى في النافلة بنى على الأقلّ .

٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشكّ في الفجر قال : يعيد ، قلت : والمغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله . أقول إعادة الوتر مع الشكّ محمول على الاستحباب دون البطلان .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي قال : سألته عن الرّجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة ، فقال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلّم ثمّ يسأنف الصلاة بعد .

---

**باب ١٨** - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٤ - الفروع ج ١ ص ١٠٠.
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٠ وقد ذكر الكليني هنا تقسيما نافعا للشكوك راجعه .
(٣) يب ج ١ ص ١٨٦ - صا ج ١ ص ١٨٥ أورده بتمامه في ٧ر٢،
(٤) يب ج ١ ص ١٨٩. تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ و ١٥ر٢.

## ١٩ ـ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً أو لو سهواً إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو يشك جلس أم لا

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الاعادة. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار مثله.

٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألته عن الرجل يصلّي العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلّى خمساً أو ستاً فليعد الحديث.

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً، قال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته.

٥ ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما

---

**باب ١٩** ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ يب ج ١ ص ١٩١ ـ صا ج ١ ص ١٩٠ أخرج مثله عن الكافي في ج ٢ في ١٤ر١ من الركوع.

(٢) يب ج ١ ص ١٩١ ـ الفروع ج ١ ص ٩٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٠.

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ تقدم الحديث بتمامه في ٥ر١٤ و١٧ر٣.

(٤) يب ج ١ ص ١٩١ ـ صا ج ١ ص ١٩٠.

(٥) يب ج ١ ص ١٩١ ـ صا ج ١ ص ١٩٠ ـ المقنع ص ٩ في الاستبصار: فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه.

صلى الظهر أنه صلى خمساً قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم قال : إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولاشيء عليه . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً نحوه .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل صلّى خمساً : إنّه إن كان جلس في الرّابعة بقدر التشهّد فعبادته جائزة .

٧ـ وباسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً ، قال : إن كان لايدري جلس في الرّابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهّد ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة .

٨ـ وفي ( المقنع ) قال : روي أنّ من استيقن أنّه صلّى ستّاً فليعد الصّلاة . قال الشّيخ : لا تنافي بين الأخبار لأنّ من جلس في الرّابعة ثمّ قام وصلى ركعة لم يخل بركن ، وإنّما أخل بالتسليم ، وذلك لايوجب إعادة الصّلاة .

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل ، فقال له القوم : يارسول الله هل زيد في الصّلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قال : صلّيت بنا خمس ركعات ، قال : فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ، ثمّ سلّم وكان يقول : هما المرغمتان . قال الشّيخ : هذا شاذّ لايعمل عليه ، لأنّ من زاد في الصّلاة يجب عليه الاستيناف ، وإذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين ، قال : ويجوز أن يكون فعل ذلك لأنّ قول واحد لم يكن ممّا يقطع به ، وإنّما سجد احتياطاً . أقول : وتقدّم الوجه في مثله .

---

(٦و٧) الفقيه ج ١ ص ١١٦. (٨) المقنع ص ٩.

(٩) يب ج ١ ص ٢٣٦ - صا ج ١ ص ١٩٠. راجع ب ١٤ من الركوع .

## ٢٠- باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تقول في سجدتي السّهو: بسم الله وبالله (اللّهم صل على محمد و آل محمد) وصلّى الله على محمد و آل محمد، قال: و سمعته مرة أُخرى يقول: بسم الله و بالله، السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي مثله.

أقول: المراد أنّه سمعه يقول فيهما على وجه الفتوى و التعليم بقرينة أوله، كما قالوا: سمعته يقول في القتل مأة من الابل.

٢- و بالاسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلّم واسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً. و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله. أقول: وتقدم مايدل على التسليم فيهما في الشك بين الأربع والخمس وغير ذلك.

٣- وعن سعد عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال: لا إنما هما سجدتان فقط، فان كان الذي سهى هو الامام كبر إذا سجد، و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى، و ليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. ورواه الصدوق باسناده عن عمار. قال الشيخ: المراد ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل، واستدل بما سبق.

أقول: وتقدم مايدل على المقصود.

---

**باب ٢٠** - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٥ - يب ج ١ ص ١٩١ - الفروع ج ١ ص ٩٩.

(٢) يب ج ١ ص ١٩١ - الفروع ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ١٩٢ أورده في ٤ ر ١٤.

(٣) يب ج ١ ص ١٩١ صا ج ١ ص ١٩٢ - الفقيه ج ١ ص ١١٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤.

## ٢١- باب وجوب الحفظ من السهو بقدر الامكان

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عمن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أوثمنها أونصفها أوأكثر بقدر ماسهى، ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المداومة على النوافل، وأحاديث الاقبال على الصلاة وغيرذلك.

## ٢٢- باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقرائة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب فقال: صلها بقل هوالله أحد و قل يا أيها الكافرون، ففعلت ذلك فذهب عني.

٢- و باسناده عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو.

٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السهو، قلت فانه يكثر علىّ، فقال: أدرج صلاتك إدراجاً، قلت: وأىّ شيىء الادراج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

---

**باب ٢١** - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضاً فى ج ٢ فى ١٢ر١٧ من أعداد الفرائض.
تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ١٧ من النوافل، راجع ب ٣ من أفعال الصلاة.

**باب ٢٢** - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٣.
(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٠ - يب ج ١ ص ٢٣٤ - اسقط فى التهذيب المطبوع: ابن فضال.

## ٢٣- باب ان من شك في شيء من افعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها مالم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ ان كان مما يقضى، و ان ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان و قد دخل في الاقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في الأذان والاقامة وقد كبر، قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرء، قال: يمضي قلت: شك في القراءة و قد ركع، قال: يمضي، قلت: شك في الركوع و قد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالرحمن بن الحجاج وعلي جميعاً عن أبي إبراهيم في السهو في الصلاة، قال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها.

٣- وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كماهو.

٤- وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس

---

**باب ٢٣** - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦ (٢) يب ج ١ ص ٢٣٤ أورده أيضاً في ٥ر٨.

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٥ - صا ج ١ ص ١٨٦ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي في ١١ر٣.

عليه سجدتا السّهو الحديث.

٥- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار (في حديث) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينسى الركوع أوينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا قدأ تمّ الصّلاة.

أقول: الظاهر أنّ المراد إذا ذكر قبل فوت محلّه و أتى بما نسيه بقرينة قوله: قد أتم الصّلاة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السّهو فقال: من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السّهو، وإنّما السّهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها.

٧- و باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً.

٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السّهو، إنّما السّهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها.

٩- عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ركع و سجد ولم يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه و سجوده هل يعتدّ بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا

---

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورده أيضاً في ٣ ر ٢٦ وتقدم صدره في ٢ ر ٣٢ و ذيله في ١٤ ر ٣ ويأتي بعده في ٧ ر ٢٤.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرجه أيضاً في ٦ ر ١٤.

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٣ ر ١٢ من الركوع، وأخرجه عنه و عن الفقيه في ١ ر ٢٦ هنا.

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٨ (رو) قرب الاسناد ص ٩١.

شك فليمض في صلاته . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في أفعال الصلاة، وفي الوضوء، و في أحاديث الشّك في الركوع والسّجود و يأتي مايدلّ عليه .

## ٢٤ـ باب عدم وجوب شيء بسهو الامام مع حفظ المأموم و كذا العكس و وجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهى الامام مع اختلاف المأمومين

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، و باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد ابن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يصلي خلف الامام لايدري كم صلى ، هل عليه سهو؟ قال : لا .

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال: الامام يحمل أوهام من خلفه ، إلا تكبيرة الافتتاح و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد ابن سهل مثله.

٣ـ و باسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو الحديث و رواه الكلينيّ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله.

---

تقدم ما يدل على حكم الشك أو السهو فى الافعال فى ج ٢ فى ب ٣٠ و ٣٢ من القراءة و ٢ ر ١١ و ب ١٢ و ١٣ من الركوع وفى ١ ر ١٤ و ب ١٥ من السجدة . وحكم الشك فى الوضوء فى ج ١ فى ب ٤٢ من الوضوء وغيره، و يأتى ما يدل على بعض المقصود فى ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ .

**باب ٢٤ـ** فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣٢ و ٢٣٦.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورده أيضاً فى ج ٢ فى ٢ ر ٦ من تكبيرة الاحرام .

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٤ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٠ أورد تمامه فى ١ ر ٢٥.

٤ـ و باسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرّجل ينسى و هو خلف الامام أن يسبح في السّجود أو في الركوع أو نسي أن يقول بين السّجدتين شيئاً فقال: ليس عليه شيء.

٥ـ و بهذا الاسناد عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و سألته عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً و لم يكبر و لم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلم فقال: جازت صلاته و ليس عليه إذا سهى خلف الامام سجدتا السّهو لأنّ الامام ضامن لصلاة من خلفه. ورواه الصدوق باسناده عن عمّار في (حديث) و كذا الذي قبله.

٦ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس، عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسهو في الصلاة و أنا خلف الامام، قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب. أقول: المراد السّهو المختص به كما إذا زاد شيئاً أو مع عدم حفظ الامام، و يحتمل الاستحباب.

٧ـ و عنه عن أحمد، عن عمرو، عن مصدق، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل مع الامام و قد سبقه الامام بركعة أو أكثر فسهى الامام كيف يصنع الرّجل؟ قال: إذا سلم الامام فسجد سجدتي السّهو فلا يسجد الرّجل الذي دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها سلّم و سجد الرّجل سجدتي السّهو «إلى أن قال:» و عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصّلاة، قال:

---

(٤و٥) يب ج ١ ص ٣٣٢ - الفقيه ج١ ص ١٣٣.

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٧.

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٧ تقدم قبله في ٢٣/٥ والحديث هكذا: سجد الرجل سجدتي السهو، وعن الرجل يسهو في صلاته. الى آخر ما يأتي في ذيل ٣٢/٢ و في ذيله: وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود. الى آخر ما تقدم في ١٣/١ من القيام.

يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح الحديث. أقول : المفروض هنا اشتراك الامام و المأموم في السهو .

٨ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفراً و بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء: قوموا و يقول هؤلاء : اقعدوا والامام مائل مع أحدهما ، أو معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق « بايقان » منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو، ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم . و رواه الكلينيّ ، عن علّي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٩ـ و باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي الهذيل ،عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يتكل على عددصاحبه في الطواف أيجزيه عنها و عن الصّبي؟ فقال: نعم ألاترى أنّك تأتم بالامام إذا صلّيت خلفه فهومثله.

## ٢٥ـ باب عدم وجوب شيء على من سهى في سهو

١ـ محمد بن يعقوب، عن علّي بن إبراهيم، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٧ ـ الفروع ج ١ ص ٩٩ ـ يب ج ١ ص ٢٦١ أورد قطعة منه في ١/٤ و ٢/١٣ و ٢٥/١.

(٩) الفقيه ج ١ص ١٣٥ نوادر الطواف .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١٢ من تكبيرة الاحرام.

**باب ٢٥** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٠ ـ يب ج ١ ص ٢٣٤ أورد صدره في ٢٤/٣.

حديث قال: ليس على السّهو سهو، ولا على الاعادة إعادة. و رواه الشّيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه مثله.

٢ـ و عنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا سهو في سهو.

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ولا سهو في سهو.

## ٢٦ـ باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهوا) ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان. أقول: قضاء التكبير مستحب كفعله في محلّه والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مرّ.

٢ـ وعنه، عن القسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام، إذا قمت في الرّكعتين الأولتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، و إن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذي فاتك. و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ تقدم الحديث بتمامه عنه وعن كتب اخرى فى ٢٤/٨.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ أخرج تمامه فى ٢٤/٨ راجع ٣٢/٢.

**باب ٣٦** ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورده أيضاً فى ج ٢ فى ١٢/٣ من الركوع وهنا فى ٢٣/٧.
(٢) يب ج ١ ص ٢٣٤ ـ الفروع ج ١ ص ٩٩.

٣ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: و سئل عن الرّجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السّهو؟ قال: لاقد أتمّ الصّلاة.

٤ـ و باسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) و (عن) الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: يمضي في صلاته ولايسجد حتّى يسلّم، فاذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: و إن لم يذكر إلا بعد ذلك قال: يقضي مافاته إذا ذكره.

٥ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرّجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال: يسلّم ثمّ يسجدها، و في النافلة مثل ذلك. أقول: تقدّم ما يدل على ذلك في السجود و في التشهّد.

## ٢٧ـ باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ و عدم وجوب شيء لذلك

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد، ولاشيء عليه.

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب،

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٧ أورده أيضاً في ٢٣/٥ وللحديث صدر وذيل تقدم هناك، وقد سقط الاسناد عن المطبوع قبلا.

(٤) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨٢ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/٢ من السجود وتقدم صدره هنا في ١٦/٥.

(٥) المسائل: بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٤ و ١٦/١ من السجود، و في ب ٧ و ٩ من التشهد، وهنا في ٣/٦ راجع ٣/٨ وتقدم في ١٠/٤ من القواطع: ليس في القنوت سهو ولا التشهد.

**باب ٢٧** ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٥ ـ صا ج ١ ص ١٨٦ (٢) يب ج ١ ص ٢٣٦.

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا شك الرّجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثا صلّى أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يعد الصّلاة ، و كان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك . ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم. أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك.

## ٢٨- باب جواز احصاء الركعات بالحصاء و الخاتم و تحويله من مكان الى مكان لذلك

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن حبيب الخثعميّ قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصّلاة ، فقال : احص صلاتك بالحصاء ، أو قال احفظها بالحصى.

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حبيب بن المعلّى أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوّله من مكان إلى مكان ، فقال : لا بأس به.

٣ـ و باسناده عن عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن يعد الرّجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ ـ السرائر ص ٤٧٨ راجع ب ٢٣.

**باب ٢٨** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٥ (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٤.

تقدم ما يدل على الكراهة في ج ٢ في ١ر٦١ من الملابس وفي ٢ر١٦ مما يسجد عليه .

## ٢٩- باب عدم وجوب اعادة الصلاة بالسهو و الشك الذى لانص على ابطاله و عدم استحبابها

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن الحجّال ؛ عن إبراهيم بن محمد الأشعريّ ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعاد الصّلاة فقيه قطّ يحتال لها و يدبّرها حتّى لايعيدها . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه .

٢- محمد بن ادريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها ، قال : هل يشك في الزكاة فيعطيها مرّتين. أقول : ذكر الشيخ و الصدوق و غيرهما أنّ ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على أنه يبطل الصلاة ، و ذلك معلوم مما مرّ ، و قد تقدّم ما يدلّ على حصر قواطع الصلاة و مبطلاتها.

## ٣٠- باب عدم بطلان الصلاة بترك شيىء من الواجبات سهواً أو نسيانا أو جهلا أو عجزا عنه أو خوفا أو اكراها عداما استثنى بالنص

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالصمد بن بشير، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث من أحرم في قميصه «إلى أن قال:» أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيىء عليه.

---

**باب ٢٩** - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص

(٢) السرائر ص ٤٧٨.

تقدم مايدل على حصر قواطع الصلاة ومبطلاتها فى ج٢ فى ب١و٢ من قواطع الصلاة وذيلهما.

**باب ٣٠** - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٦ باب صفة الاحرام ، يأتى تمامه فى ج ٥ فى ٣و٤٥ من تروك الحج.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : وضع عن امتي تسعة أشياء :السهو ، و الخطاء ، والنسيان، و ما اكرهوا عليه، و مالايعلمون و ما لايطيقون ، والطيرة ، والحسد ، و التفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق الانسان بشفة . و رواه في ( الخصال ) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبيعبد الله عليه السلام مثله إلا أنه ترك ذكر الخطاء و زاد : وما اضطرّوا إليه قبل قوله : والطيرة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه في جهادالنفس وفي القضاء .

## ٣١ - باب ماينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صلّيت من زيادة أو نقصان ، فقال : إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الأيسر باصبعك اليمنى المسبحة ثمّ قل: بسم الله و بالله توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فانك تنحره وتطرده . و رواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام .

---

(٢) الفقيه ج١ ص ١٩ - الخصال ج٢ ص ٤٤ أخرجه أيضاً فى ج٢ فى ٢د٣٧ من القواطع، وعنه وعن التوحيد فى ج ٦ فى ١د٥٦ من جهاد النفس.
تقدم المنصوص فى ب ١٠ من الركوع ، وتقدم فى ٤د١٠ من القواطع أن ليس فى القنوت سهو ولا التشهد ويأتى ما يدل عليه فى ب ٣٢ وفى ج ٦ فى ب ٥٦ من جهاد النفس.

**باب ٣١** - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٤
تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ٨د٥ من أحكام الخلوة ، و فى ٣د٢٣ من الاحتضار . راجع ج ٢ ب ٤٧ من الذكر.

# ٣٢- باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو ، وحكم نسيانهما

١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن الرّجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

٢ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن السّهو ما تجب فيه سجدتا السّهو ؟ قال : إذا أردت أن تقعد فقمت ، أو أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبّحت ، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السّهو ، و ليس في شيء ممّا يتمّ به الصّلاة سهو ، و عن الرّجل إذا أراد أن يقعد فقام ، ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء ، و عن الرّجل إذا سهى في الصّلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو ، قال : يسجد متى ذكر (إلى أن قال :) وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلّي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها الحديث .

٣ - و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سفيان بن السّمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد

---

**باب ٣٢** - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٧ في المطبوع : ثم ذكر من قبل أن يقوم ( يقدم خ ل ) شيئاً ، وفيه : يسجدها متى ذكرها . وعن الرجل صلى ثلاث ركعات الى آخر ما تقدم في ٣ر١٤ وفي ذيله : عن رجل سهى خلف الامام . الى آخر ما تقدم في ذيل ٢٤ر٧ و للحديث ذيل تقدم في ج ٢ في ١ر١٣ من القيام .

(٣) يب ج ١ ص ١٧٩ - صا ج ١ ص ١٨٢ .

سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان . أقول : وتقدّم بقية المواضع التي تجب فيها سجدتا السّهو هنا وفي أفعال الصلاة .

## ٣٣ - باب جواز حفظ الغير عدد الركعات و العمل بقوله و وجوب قراءة الفاتحة عينا فى صلاة الاحتياط

١ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السّهو فقال : و ينفلت من ذلك أحد ؟ ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في سهو الامام والمأموم ، و قد تقدّم ما يدلّ على وجوب العمل بالظن بأحد الطرفين هنا عند السّهو ، و هو يحصل من حفظ الغير ، و ربما حصل العلم من بعض المخبرين ، و على حكم قراءة الفاتحة في أحاديث كثيرة .

# ابواب قضاء الصلوات

## ١ - باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس ، و وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة و العدول الى الفائتة اذا ذكرها فى الاثناء

---

تقدم فى ب ٢٧و٢٨و٢٩ من القراءة أنه لا شيء عليه ، راجع ب ٧و٨و٩ من التشهد و هنا ٣د٨ وتقدم مايدل عليه فى ٣د١٤ و ب ٤ وذيله وب ٥ وفى ٥د٩و١٠ و ب ١١و١٤ وفى ٩د١٩ و ب ٢٣و٢٤ ويأتى ما يدل عليه فى ٥د٤٨ من الجماعة .

**باب ٣٣** - فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٧٨.

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣/٢٠ و ب ٤٤ راجع ب ٧و٤٠ من الجماعة .

**أبواب قضاء الصلوات** - فيه ١٣ باباً : **باب ١** فيه ٩ أحاديث .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ، قال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار الحديث . ورواه الكليني كما يأتي . وباسناده عن الطاطري ، عن ابن زياد ، عن زرارة وغيره مثله إلا أنه قال : في أيّة ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً .

٢ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة ( إلى أن قال : ) فنسي أن يصليها حتى ذهب وقتها ، قال : يصليها الحديث .

٣ ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فأبدء بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ، ثم صل مابعدها باقامة إقامة لكل صلاة الحديث .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس ، قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى .

---

(١) يب ج ١ ص ٢١١ و ١٨٤ ـ صا ج ١ ص ١٤٥ رواه الكليني كما يأتي بتمامه في ٢/٣ ويأتي باسناد آخر عن التهذيب هناك ، وتقدم الحديث في ج ٢ في ٦١/٣ وغيره من المواقيت راجع.

(٢) يب ج ١ ص ٣٠١ أخرجه بتمامه في ٦/٣ (٣) يب ج ١ ص ٣٠٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٢ في ١ر٦٣ من المواقيت ، وقطعة منه في ١ر٣٧ من الاذان ، والصحيح اذا نسيت صلاة

(٥) الفروع ج ١ ص ٨١ أخرجه أيضاً في ١ر٥ .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده في (التوحيد) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنّ الله أمر بالصلاة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال: أنا أنيمك وأنا أوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا اصحك فاذا شفيتك فاقضه. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم مثله.

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصلي العشاء ثمّ المغرب.

٨ـ وبالاسناد قال: وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: يصلي العشاء ثمّ الفجر.

٩ـ وبالاسناد قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر، قال: يبدء بالفجر ثمّ يصلي الظهر كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة. أقول: وتقدّم مايدل على الأحكام المذكورة في مقدّمة العبادات وفي الحيض والنفاس وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الأذان وغيرذلك.

---

(٦) التوحيد ص ٤٢٥ ـ الاصول ص ٧٩ صدرالحديث هكذا: قال: قال أبي: اكتب، فأملى علي: ان من قولنا: ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و ما عرفهم، ثم أرسل اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب، فامر فيه ونهى امر فيه بالصلاة والصيام اه. وللحديث ذيل يطول ذكره (٧و٨و٩) قرب الاسناد ص ٩١.

تقدم ما يدل على عدم الوجوب بصغر أو جنون أو كفر و غيره في ج ١ في ب ٣و٤ و ٣١ من مقدمة العبادات، وفي ب ٣ من الوضوء وذيله و ب ٣٩ من الجنابة، وفي ب ٤١ من الحيض وذيله و ب ٦ من النفاس وذيله وفي ج ٢ في ٢ر٢٠ من أعداد الصلوات وفي ٥ر١٣ و ب ٦٠ و٦١و٦٢و٦٣ من المواقيت، وفي ١ر٤٧ من الدعاء؛ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢و٣و٤ و ٦ و ١١.

## ٢- باب جواز القضاء في كل وقت مالم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية، واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز، فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصليها الرّجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها الحديث.

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن الرّباطي، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس، ثمّ قام فبدء فصلى الرّكعتين قبل الفجر ثمّ صلى الفجر الحديث.

٣- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصّلاة و لم يتمّ ماقد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصلّ مافاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن

---

**باب ٢** - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ أورد ذيله في ٤ر١ من الكسوف.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج١ ص ١٨٤ و ٣٠٠ أخرجه أيضاً باسناد آخر عن التهذيب في ١ر١ وأخرج قطعات منه في أبواب تقدم ذكرها في ج ٢ في ٣ر٦١ من المواقيت.

(٤) يب ج ١ ص ٢١٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ٥ر٦١ من المواقيت، و للحديث قطعات اخرى أو عزنا الى مواضعها هناك وفي ١ر٤٠ من المواقيت.

سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فانه تقدّم نافلتها فتصيران قبلها وهي الرّكعتان اللتان تمت بهما الثماني التي بعد الظهر، فاذا أردت أن تقضي شيئاً من صلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ماشئت الحديث.

٥ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: تفوت الرّجل الاولى و العصر و المغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثمّ يقضي مافاته الاولى فالاولى.

٦ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا تقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، ولا تجوز له ولا تثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل. أقول: يمكن حمله على مالو اشتغل المسافر نهاراً لو كان القضاء بالليل أقرب إلى الاقبال و التوجه فيكره القضاء نهاراً و على قضاء الصلاة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الرّاوي بعينه، و تقدّم مايدلّ على الأحكام المذكورة هنا وفي أعداد الصلوات وفي المواقيت و غيرها، و يأتي مايدلّ عليها.

---

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٧

(٦) يب ج١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧ تقدم أيضاً في ج ٢ في ٥٧/١٤ من المواقيت تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٨ و١٩ و٢٠ من أعداد الفرائض، وفي ب ٣٩ و٦١ و٦٢ من المواقيت، وهنا في ب ١ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ٩/٤ و تأتي رواية عمار الدالة على عدم جواز القضاء على الراحلة في ٦/٢.

## ٣- باب عدم وجوب قضاء مافات بسبب الاغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء اذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أُغمي عليه؟ فقال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ مثله.

٢- وباسناده عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصلوات أولا؟ فكتب لايقضي الصوم ولايقضي الصلاة. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح مثله.

٣- وباسناده عن عليّ بن مهزيار أنه ساله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسئلة، فقال: لا يقضي الصوم ولايقضي الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

٤ و ٥ و ٦- قال الصدوق: فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع مافاته، وماروي أنه يقضي صلاة شهر، وماروي أنه يقضي ثلاثة أيام فهي صحيحة، ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب.

٧- وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه

---

**باب ٣** - فيه ٢٦ حديثاً:

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج١ ص ٢٣٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١ (كتاب الصوم: باب حكم المغمى عليه)، أخرجه أيضاً بطرق اخرى في ج ٤ في ١ و ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٦ و ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

(٤ و ٥ و ٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ (٧) علل الشرايع ص ١٠٠. - عيون الاخبار ص ٢٦٢

اخرج القطعة بتمامها في ج ٤ في ٨ و ٢٥ من احكام شهر رمضان راجع.

في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام : كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له .

٨ـ وفي ( العلل و الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن موسى بن بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته ؟ قال : ألا أُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء ؟ كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده .

٩ـ قال : وزاد فيه غيره أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب .

١٠ـ وفي كتاب ( المقنع ) قال : روي أنه ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه ، والليلة التي أفاق فيها .

١١ـ قال : وروي أنه يقضي صوم ثلاثة أيام .

١٢ـ وقال : وروي أنه يقضي الصلاة التي أفاق في وقتها .

١٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه : قال : ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله .

---

(٨) علل الشرايع ص ـ الخصال ج٢ ص ١٧٤ أحمد بن محمد : هو ابن عيسى ، وابن سنان هو محمد .

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٧٤ (١٠و١١و١٢) المقنع ص ١٠ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٣٨ ـ الفروع ج ١ ص ١١٥ ـ صا ج ١ ص ٢٢٩ في التهذيب والاستبصار المطبوعين : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير.

١٤ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ أفاق أيصلّي ما فاته ؟ قال لا شيىء عليه . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

١٥ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمّر بن عمر قال : سألت أبا جعفر ( أباعبدالله ) عليه السلام عن المريض يقضي الصّلاة إذا أُغمي عليه ؟ قال : لا .

١٦ـ وعنه ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصّلاة ، قال : فقال : كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وكذا الذي قبله .

١٧ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصّلاة التي أدرك وقتها . ورواه الكليني ، عن عليّ بن محمّد ، ومحمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

١٨ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ ابن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصّلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري وذكر مثله .

١٩ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يغمى عليه يوماً إلى اللّيل ثمّ يفيق ، قال :

---

(١٤و١٥و١٦) يب ج ١ ص ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩ - الفروع ج ١ ص ١١٤.
(١٧) يب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠ - الفروع ج ١ ص ١١٥.
(١٨) يب ج ١ ص ٣٠٥ و ٤٢١ (باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم) و ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩
(١٩) يب ج ١ ص ٣٣٨ - صا ج ١ ص ٢٢٩ .

إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان أُغمي عليه أيّاماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلاّ آخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلاّ فليس عليه قضاء.

٢٠ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي الصّلاة التي أفاق فيها.

٢١ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يغمى عليه نهاراً ثمّ يفيق قبل غروب الشمس فقال: يصلّي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصّبح قضى صلاة الليل.

٢٢ـ وعنه، عن عبدالله بن محمّد، قال كتبت إليه: جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أيّاما، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنّه لا قضاء عليه فكتب عليه السلام: يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه.

٢٣ـ وباسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يغمى عليه الأيّام، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

٢٤ـ وباسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

٢٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه أيّاماً ثمّ يفيق ماعليه من قضاء ما ترك من الصّلاة؟ قال:

---

(٢٠) يب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٢٣٠ أخرجه أيضا فى ٦ د ٤.
(٢١و٢٢) يب ج ١ ص ٣٣٩ - صا ج ١ ص ٣٣٠.
(٢٣و٢٤) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم: باب حكم المغمى عليه.
(٢٥) قرب الاسناد ص ٩٧.

يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا ، وفي أحاديث من وهب المال فراراً من الزّكاة ، وفي أحاديث من جعل المال حليّاً فراراً ، وتقدّم ما يدلّ على اعتبار إدراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع صدق الافاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة ، وقد عرفت أنّه محمول على الاستحباب أو الافاقة .

## ٤ـ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع مافاته من الصلاة بعد الافاقة وتاكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كلّ ماتركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

٢ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يغمى عليه ثمّ يفيق ، قال : يقضي مافاته ، يؤذن في الاولى ويقيم في البقيّة .

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبيعبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال : يقضي كلّ ما فاته .

٤ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

---

تقدم ما يدل على اعتبار ادراك الطهارة وركعة من الوقت فى ج ١ فى ب ٤٨ و ٤٩ من الحيض و فى ج ٢ فى ب ٣٠ من المواقيت ، ويأتى مايدل عليه و ما ينافيه فى ب ٤ فى ١١/٥ من أبواب زكاة الذهب ، وأحاديث من وهب المال فى ب ١٢ هناك ، و فى ج ٤ فى ٢٤/٣ ممن يصح منه الصوم.

**باب ٤** ـ فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٢١ و ٣٣٩ ـ صا ج ١ ص ٢٣٠ فى التهذيب : كل شيىء تركته من صلاتك

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٩ و ٤٢١ ـ صا ج ١ ص ٢٣٠ أخرجه أيضاً فى ٨/١ فى الموضع الثانى من التهذيب : صفوان عن العلاء .

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٩ ـ صا ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٩ و ٤٢١ ـ صا ج ١ ص ٢٣٠ اسناد الحديث فى الموضع الاول من التهذيب المطبوع هكذا: سعد (عنه خل) عن ابن أبى عمير ، عن أبى عبدالله عليه السلام. والضمير يرجع الى الحسين بن سعيد .

المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إنّ أمر الصلاة شديد . ورواه أيضاً باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٥ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه ، قال : إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء ، وإذا اغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

٦ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وباسناده عن ابن أبي عمير عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

٧ـ وعنه ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيّام .

٨ـ وباسناده عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضي ما فاته .

٩ـ وباسناده عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي صلاة يوم .

١٠ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

١١ـ وباسناده عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل اغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيّام .

١٢ـ وباسناده عن حمّاد ، عن أبي كهمس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة ؟ فقال : أمّا أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك .

---

(٥) يب ج١ ص٣٣٨ و٤٢١ـ صا ج١ ص٢٢٩ الحديث في الموضع الثاني من التهذيب المطبوع: يخالف متنا وسندا ، اما سندا فابتدء فيه بالحسن ، واما المتن فهكذا : المريض يغمى عليه ، قال : اذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضاء .

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٩ و٤٢١ـ صا ج ١ ص ٢٣٠ الموجود في التهذيب المطبوع في الموضع الثاني : حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أخرجه أيضاً في ٣/٢٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٢١ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرج مثله في ج ٤ في ٢٤/٥ ممن يصح منه الصوم.

(٩و١٠و١١و١٢) يب ج ١ ص ٤٢١ كتاب الصوم : باب حكم المغمى عليه.

١٣ـ وباسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال: فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كلّما فاتك.

١٤ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه، قال: فقال: يقضي صلاة يوم.

١٥ـ محمّد بن مكيّ الشهيد في (الذكرى) عن إسماعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أُمّ رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ فسألته عن ذلك فقال: اقض مع كلّ صلاة صلاة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك و على نفي الوجوب مع عدم الافاقة.

## ٥ـ باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة وايقاع القضاء في موضع آخر

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتّى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّيها حين استيقظ ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت.

---

(١٣) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٢٤/٤ ممن يصح منه الصوم.
(١٤) يب ج ١ ص ٣٣٨ ـ صا ج ١ ص ٢٢٩.
(١٥) الذكرى ص ١٣٤.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣.

**باب ٥** ـ فيه حديث:
(١) الفروع ج ١ ص ٨١ أخرجه أيضاً في ١/٥.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ و ٦١/٦ من المواقيت.

## ٦- باب وجوب قضاء مافات كما فات فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي مافاته كما فاته، إن كانت صلاة السّفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته. محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأمّا على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر.

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصّلاة وهو في السّفر فأخّر الصّلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك.

٤- وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن

---

**باب ٦** - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣٠١.
(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ راجع ذيل ٢/٤.
(٣) يب ج ١ ص ٣٠١ أخرج قطعة منه في ١/٢.
(٤) يب ج ١ ص ٣١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسي الرّجل صلاة أو صلّيها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً . ورواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله .

٥ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة ، قال : يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٧ـ باب عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريّان قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول أو مسجد الكوفة ، أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مأة ركعة أو أقلّ أو أكثر وكيف يكون حاله في ذلك ؟ فوقّع عليه السلام يحسب له بالضعف ، فأمّا أن يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلا يفعل ، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النّقصان .

---

(٥) يب ج١ ص ٣١٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و٢ ويأتي ما يدل عليه في ٨/١ حيث ان ظاهر قوله : يقضي ما فاته ذلك وكذلك الكلام فيما تقدم ، و تقدم في ٢/٥ من القراءة جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب في القضاء .

**باب ٧** ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٧.

## ٨ـ باب استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها، وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يغمى عليه ثمّ يفيق، قال: يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقيّة.

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصّلاة هل يعيد الأذان والاقامة؟ قال: نعم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأذان وغيرذلك.

## ٩ـ باب استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلّي الزّوال في يوم العيدين.

٢ـ وعنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة مثله.

---

**باب ٨** ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٩ أخرجه أيضاً فى ٤/٢. (٢) يب ج ١ ص ٣٠٢. تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٣٧ من الاذان وهنا فى ٣ و ١/٤.

**باب ٩** ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضاً فى ٧/٩ من صلاة العيدين.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٤ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٦ فى الكافى المطبوع: على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبى جرير القمى، عن أبيعبدالله عليه السلام. قلت: و لعل (حريز) فى اسناد التهذيب مصحف أبى جرير وكلمة (عن) زائدة، فيكون الصحيح: عبدالله بن المغيرة، عن أبى جرير عيسى بن عبدالله القمى.

٣ـ وعنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح ؟ قال : يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته

٤ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرّجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزّوال كيف يصنع ؟ قال : يبدء بالزوال ، فاذا صلّى الظهر قضى صلاة اللّيل والوتر ما بينه و بين العصر أو متى ما أحبّ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصّلوات المندوبة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ١٠ ـ باب استحباب قضاء الوتر وتراً وان زالت الشمس

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كان أبي ربّما قضى عشرين وتراً في ليلة .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل ، قال : يقضيه وتراً متى ماذكره وإن زالت الشّمس .

٣ـ و باسناده عن حريز ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ، عن معاوية بن عمّار (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقضي وترين في ليلة ؟ قال : نعم اقض وتراً أبداً . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(٣) يب ج ١ ص ٢١٤ .

(٤) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٦ أخرجه عن قرب الاسناد في ج٢ في ٤٩/١ من المواقيت. تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٢ من الصلوات المندوبة ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٠.

**باب ١٠** ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أخرجه أيضاً في ٤٢/٧ من الصلوات المندوبة .

(٢) يب ج ١ ص ١٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٥٠.

(٣) يب ج ١ ص ٢٠٣ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٦ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ٥٧/٦ من المواقيت .

عن معاوية بن عمّار مثله .

٤ـ وعنه ، عن الحسن ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وفضالة عن أبان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد ( الظهر ) الزوال ، فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك ، قلت وتران في ليلة ؟ فقال : نعم ، أوليس إنّما أحدهما قضاء . ورواه الكلينيّ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد . ورواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله إلى قوله : كما فاتك .

٥ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن النعمان ، ومحمّد بن سنان ، وفضالة عن الحسين جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبيعبدالله عليه السلام في قضاء الوتر قال : اقضه وتراً أبداً .

٦ـ وعنه ، عن الحسن ، عن أحمد بن محمّد يعني البزنطيّ ، عن جميل بن درّاج عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرّجل ، قال : يقضي وتراً أبداً .

٧ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى اللّيل كيف أقضي؟ قال : مثلا بمثل . ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد بن عثمان مثله .

٨ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر ، قال : يقضيه وتراً أبداً . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله .

---

(٤) يب ج ١ ص ١٨٢ـ صا ج ١ ص ١٤٩ـ الفروع ج ١ ص ١٢٦ـ الفقيه ج ١ ص١٦١ أخرج ذيله أيضاً في ٤٢/٣ من الصلوات المندوبة .

(٥) يب ج ١ ص ١٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٩.

(٦) يب ج ١ ص ١٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٩.

(٧) يب ج ١ ص ١٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٩ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦١.

(٨) يب ج ١ ص ١٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٩ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

٩ـ وعنه ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن الفضيل قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً ، فاذا زالت فمثنى مثنى . أقول : ويأتي وجهه .

١٠ـ وعنه ، عن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً ، ومتى ماقضيته ليلاً قضيته وتراً ، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعاً ، قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضييعه الوتر.

١١ـ وعنه ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن كردويه الهمدانيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر ، فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين .

١٢ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ، إلى زوال الشمس فاذا زالت فأربع ركعات . أقول: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على من يقضي الوتر جالساً فانّه يستحب له احتساب ركعتين بركعة لما تقدّم في القيام ، قال : ويحتمل أن يراد بها من ترك الوتر تهاوناً واستدل بحديث زرارة ويحتمل الحمل على التقيّة وتقدم ما يدل على المقصود .

## ١١ ـ باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلاثاً واربعاً ، و من فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء

(٩) يب ج ١ ص ١٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٩ .
(١٠) يب ج ١ ص ١٨٣ ـ صا ج ١ ص ١٥٠ .
(١١و١٢) يب ج ١ ص ١٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٩ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٧ من المواقيت وفي ١/٣ و٧/٢ من صلاة العيدين، و ب ٤٢ من الصلوات المندوبة .

**باب ١١** فيه حديثان :

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً.

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي ابن أسباط مثله.

٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، في (المحاسن) عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدري أيّتها هي قال: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى. أقول: و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في أعداد الصّلوات.

## ١٢ ـ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت، ووجوب قضاء الولي مافاته من الصلاة لعذر

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحج عنهما، و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً. أقول: الصّلاة عن الحي مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما يأتي.

---

(١) يب ج ١ ص ١٩١ و١٩٢.

(٢) المحاسن ص ٣٢٥ فيه: رجل نسى صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هى؟ تقدم ما يدل على الحكم الاخير فى ج ٢ فى ١٩/٢ من أعداد الفرائض فتأمل.

**باب ١٢** ـ فيه ٢٦ حديثاً:

(١) الاصول ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين) تقدم الحديث مرسلا عن عدة الداعي فى ج١ فى ٢٨/٥ من الاحتضار.

٢ـ علي بن موسى بن طاوس في كتاب (غياث سلطان الورى) لسكّان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له. ورواه علي بن جعفر في كتابه كما نقله عنه.

٣ـ و عنه، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم يصوم ما أحب و يجعل ذلك للميّت فهو للميّت إذا جعله له.

٤ـ وعن الشيخ باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يصلّي عن الميّت؟ فقال: نعم حتّى أنّه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك.

٥ـ و باسناده إلى عمار بن موسى من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام في الرّجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف.

٦ـ و باسناده إلى محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: يقضيه أولى الناس به.

٧ـ وعن هشام بن سالم في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السّلام قال: هشام في كتابه و عنه عليه السلام قال: قلت له يصل إلى الميّت الدّعاء و الصدقة والصوم و نحوها؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: نعم، ثمّ قال يكون مسخوطا عليه فرضي عنه.

---

(٢) غياث سلطان الورى: مخطوط ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٨.

(٣و٤و٥و٦و٧) غياث سلطان الورى: مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

٨ـ وعن عليّ بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يحج و يعتمر و يصلّي و يصوم و يتصدّق عن والديه و ذوي قرابته قال: لابأس به يوجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته، قلت: إن كان لايرى ما أرى و هو ناصب؟ قال: يخفّف عنه بعض ماهو فيه.

٩ـ و عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أحج وأصلي و أتصدّق عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: نعم تصدّق عنه، وصلّ عنه، ولك أجر بصلتك إيّاه. قال: ابن طاوس يحمل في الحيّ على ما يصحّ فيه النّيابة.

١٠ـ و عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال: تدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدّعاء، و يكتب أجره للّذي فعله و للميت. و عن محمد بن أبي عمير عن الامام مثله. قال السّيد ولعله عن الرضا عليه السلام وعن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله.

١١ـ و عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرّجل يتصدّق عن الميّت أو يصوم و يصلّي و يعتق، قال: كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت.

١٢ـ و عن عليّ بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن كردين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصدقة و الصوم والحجّ يلحق بالميت؟ قال: نعم، قال، و قال هذا القاضي خلفي و هو لايرى ذلك، قلت: و ما أنا وذا فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه.

١٣ـ وعنه قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الصّلاة على الميّت أتلحق به؟ قال: نعم. قال السّيد قوله الصّلاة على الميّت أي التي كانت على الميّت أيام حياته ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه ثوابها لا الصّلاة نفسها.

---

(٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣) غياث سلطان الورى مخطوط، وليست نسخته موجودة عندي.

١٤ـ و عنه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : إني لم أتصدق بصدقة منذماتت أُمي إلا عنها، قال ، نعم ، قلت أفترى غيرذلك؟ قال : نعم نصف عنك ، و نصف عنها ، قلت : أيلحق بها؟ قال : نعم.

١٥ـ و عن حمادبن عثمان في كتابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن الصّلاة والصوم والصدقة و الحجّ و العمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى انّ الميّت ليكون في ضيق فيوسع عليه و يقال : هذا بعمل ابنك فلان ، و بعمل أخيك فلان أخوك في الدّين.

١٦ـ و عن عبدالله بن جندب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرّجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ و الصّلاة والخير أثلاثا : ثلثا له ، و ثلثين لأبويه ، أو يفردهما من أعماله بشيىء مما يتطوّع به وإن كان أحدهما حيّا والآخر ميتاً ، فكتب إليّ أما الميت فحسن جايز ، و أما الحي فلا إلا البرّ و الصلة، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن جندب مثله . وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى العالم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب .

١٧ـ وعن أبان بن عثمان ، عن علي ،عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أُمّي هلكت ولم أتصدق بصدقة منذ هلكت إلا عنها ، فيلحق ذلك بها ؟ قال : نعم ، قلت : والصّلاة ؟ قال : نعم ، قلت : والحج ؟ قال : نعم ، ثم سألت أباالحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصّوم فقال : نعم .

١٨ـ وعن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : الصّلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به .

---

(١٤و١٥) غياث سلطان الورى : مخطوط

(١٦) غياث سلطان الورى : مخطوط ـ قرب الاسناد ص ١٢٩.

(١٧و١٨) غياث سلطان الورى: مخطوط .

١٩ـ وعن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحجّ والصّوم والعتق وفعاله الحسن . وعن صفوان بن يحيى ، وكان من خواصّ الرّضا والجواد عليهما السلام عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام مثله .

٢٠ـ وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصّادق عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحجّ والصّوم والعتق وفعال الخير .

٢١ـ وعن البزنطيّ وكان من رجال الرّضا عليه السلام قال : يقضى عن الميّت الصوم والحجّ والعتق وفعله الحسن . وعن صاحب الفاخر ممّا اجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة عليهم السّلام قال : يقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها .

٢٢ـ وعن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن .

٢٣ـ وعن حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميّت .

٢٤ـ وعن عمر بن يزيد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميّت عملا صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميّت .

٢٥ـ وعن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في اخباره عن لقمان : وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيىء صلّها واسترح منها فانّها دين . أقول : وروى ابن طاوس بمعناه عدّة أحاديث ، ثمّ روى بعض أحاديث قضاء الدّين عن الميت ، وقد نقل الشهيد في ( الذكرى ) جميع ما نقلناه عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقلناه .

٢٦ـ محمد بن مكّي الشهيد في ( الذكرى ) عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام قال : يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق والفعل

---

(١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) غياث سلطان الورى: مخطوط . وقد ذكر الشهيد الروايات كلها في الذكرى ص ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ راجعه .

(٢٦) الذكرى ص ٧٥ .

الحسن . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار وغيره، ويأتي ما يدلّ عليه في الوقف والوصيّة والحجّ وغير ذلك.

## ١٣ ـ باب استحباب الايقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلا أو غير مستحل

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ النّاس لصلاة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في مقدّمة العبادات، وفي أعداد الصلوات.

# ابواب صلاة الجماعة

## ١ـ باب تاكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ٢٨ من الاحتضار، وفي ج ٢ في ب ٤٠و٤١و٤٢ و٤٣و٤٤و٤٥و٤٦ من الدعاء، و يأتي ما يدل عليه في ج٥ في ب٢٥و٢٦و٢٧و٢٨و٢٩و٣٠و٣١ من النيابة في الحج، وفي ج ٦ في كثير من أبواب الوقف والوصايا. راجع ذيل ٢٧/٤ من التعقيب.

**باب ١٣** ـ فيه حديث:

(١) قرب الاسناد ص ٦٧ ذيله لايتعلق بالباب.

راجع ١و٦١/٦ من المواقيت و ب ٩ من القواطع، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج١ في ب ٢ من مقدمة العبادات وفي ج ٢ في ب ١١ من أعداد الفرائض.

**أبواب صلاة الجماعة** ـ فيه ٧٥ باباً: **باب ١** ـ فيه ١٩ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٢ ـ ثواب الاعمال ص ٢١ فيه: أن الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد ثلاثاً وعشرين درجة.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في جماعة تفضل على كلّ صلاة الفرد (الفذّ) بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلاة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه.

٢ـ وباسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يروي الناس أنّ الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ـ وعنه. عن أبيه، عن النوفليّ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً.

٥ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً (الفذّ) خمس وعشرون درجة في الجنة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمّد مثله.

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٤.
(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٣ ـ يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد ذيله في ١ د ٤.
(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٣.
(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٣٢٩ أورد صدره في ٢/٧ و ١/٨.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال : من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كلّ خير .

٧ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله : ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدّرجات مثل ذلك ، فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره و يبشرونه ويونسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتى يبعث .

٨ـ وباسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ثلاث درجات : منها المشي بالليل والنهار إلى الجماعات .

٩ـ وفي ( العلل وعيون الأخبار ) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً ، لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده ، وليكون المنافق والمستخفّ مؤدّياً لما أقرّ به يظهر الاسلام والمراقبة ، وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البرّ والتّقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عزّ وجلّ .

١٠ـ وفي ( المجالس ) باسناده الآتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فأجابه ( إلى أن قال : ) أمّا الجماعة فانّ صفوف

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضاً في ٣/١١ (٧) الفقيه ج ٢ ص ١٩٩.
(٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١/٥٤ من الوضوء راجع.
(٩) علل الشرايع ص ٩٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٥.
(١٠) المجالس ص ١١٧ تقدمت قطعة منه في ١/٩ من صلاة الجمعة وتقدم صدره في ج ٢ في ٢/٢ من الاذان ؛ وأوعزنا هنا الي مواضع قطعات الحديث.

أمّتي كصفوف الملائكة، والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة، كلّ ركعة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من عبادة أربعين سنة، فأمّا يوم الجمعة فيجمع الله فيه الأوّلين والآخرين للحساب، فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلا خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثمّ يأمر به إلى الجنّة.

١١ـ وباسناده تقدّم في الجلوس بعد الصبح عن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكر الله عزّ وجلّ حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلّى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة، بعد كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، و من صلّى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلّهم ربّ بيت يعتقهم، ومن صلّى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة و عمرة مقبولة، و من صلّى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر.

١٢ـ وعن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن عمر الجرجانيّ، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: أول جماعة كانت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام معه، إذ مرّ به أبو طالب وجعفر معه فقال: يا بنيّ صلّ جناح ابن عمّك، فلمّا أحسّ رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّمهما وانصرف أبو طالب مسروراً (إلى أن قال:) فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم.

١٣ـ و في (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: و فضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون.

---

(١١) المجالس ص ٤٠ تقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٨ و ١٨ من التعقيب، وصدره في ج ١ في ١١/٧٢ من الدفن، واسناده في ١٨/٨ من التعقيب.

(١٢) المجالس ص ٣٠٤ (م ٧٦).

(١٣) عيون الاخبار ص ٢٦٦ بقية الحديث لايتعلق بالباب.

١٤ـ وفي ( الخصال ) عن عبيدالله بن أحمد الفقيه ، عن أبي حرب ، عن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي عيسى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن بكير ، عن الليث ، عن أبي الهادي عن عبدالله بن حباب ، عن أبي سعيد الخدري قال : إنّ رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة .

١٥ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال : إنّ الله يستحيي من عبده إذا صلّى في جماعة ثمّ سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها .

١٦ـ وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في ( شرح اللّمعة ) : الجماعة مستحبّة في الفريضة ، متأكّدة في اليوميّة حتى أنّ الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم ، ومعه ألفا ، ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمأة ، ومعه مأة ألف.

١٧ـ قال : وروي أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم ، فلو تعدد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه .

١٨ـ الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والصلاة في الأوقات وفضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألفا ركعة ، ولا تصلّى خلف فاجر ، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية ، ولا تصلّ في جلود الميتة ، ولا جلود السّباع .

١٩ـ أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث درجات : منها المشي بالليل والنهار

---

(١٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ (١٥) تنبيه الخواطر ص

(١٦و١٧) شرح اللمعة ص ٧٠ الفصل الحادى عشر فى الجماعة.

(١٨) تحف العقول ص ١٠١.

(١٩) المحاسن ص ٤ أوردنا الحديث بتمامه ومايتعلق به فى ج ١ فى ذيل ٢٣/١٣ من المقدمة.

إلى الصلوات ، والمحافظة على الجماعات ، أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك ، وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيدين .

## ٢ـ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى ولو بان يشد حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعله والشغل

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن جماعة عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن يحضر الصلاة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد مثله .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول .

---

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ٣/١٠ من الوضوء ؛ وفي ج ٢ في ب ٣٣ و ٣٥ من المساجد وفي ١/٢ من القنوت ؛ وفي ب ١ من صلاة الجمعة ؛ وفي ب ١٢ من صلاة الكسوف وذيله ، وفي ٤/١٠ من نافلة شهر رمضان ؛ وتقدم مايدل على جوازها في النافلة في ب ١٠ من نافلة شهر رمضان وذيله ؛ و يأتي مايدل عليه في ب ٢ و ٣ وفي ٦ و ١٣ ر ١١ وفي ج ٩ في ١ و ٢ و ١٢ ر ٤١ من الشهادات .

**باب ٣** ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد تمامه في ٥/٥.
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ ـ يب ج١ ص ٣٢٩.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

٤ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم : لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم .

٥ ـ قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا ابتلّت النّعال فالصّلاة في الرحال .

ورواه الشيخ أيضاً مرسلا .

٦ ـ وفي ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وفي ( المجالس ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة ، وقال : لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاة ، أو لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب ، لأنّهم لايأتون الصلاة . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن أبي عبدالله مثله .

٧ ـ وفي ( المجالس ) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن زرارة مثله .

٨ ـ و في ( العلل ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

(٥) الفقيه ج١ ص ١٢٥ ـ يب ج ١ ص أخرجه عن الفقيه أيضاً في ج ٢ في ٢٤ر٢ من أحكام المساجد .

(٦) عقاب الاعمال ص ١٩ ـ المجالس ص ٢٩٠ ـ المحاسن ص ٨٤ أورده أيضاً في ج٢ في ٦ر٢ من أحكام المساجد .

(٧) المجالس ص ٢٩٠ ـ المحاسن ص ٨٤ أخرج صدره في ٨ر١ من الجمعة ؛ وتمامه عن الفقيه في ١٢و١٣ر١ هناك ، و أخرجه الصدوق باسناد آخر عن حريز والفضيل عن زرارة في عقاب الاعمال ص ١٩ أيضاً .

(٨) علل الشرايع ص ١١٦ أخرجه بتمامه عن الفقيه و التهذيب في ج ٩ في ١و٢ر٤١ من الشهادات راجعه .

علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما جعلت الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بالصلاح، لأنّ من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علّة.

٩- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: همّ رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله أنا ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك إلى المسجد حبلا و احضر الجماعة.

١٠- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ اُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشكن قوم يدعون الصّلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

١١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه.

١٢- وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من سمع النّداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المساجد. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الشهادات.

---

(٩) يب ج١ ص٣٢٩ (١٠) يب ج ١ ص٢٥٢ أورده أيضاً في ج٢ في ٢/٢ من المساجد.
(١١) المحاسن ص ٨٤ (١٢) المحاسن ص ٨٥.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢ من المساجد وهنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ١٣ ر ١١.

## ٣ـ باب تاكد استحباب حضور الجماعة ، في الصبح والعشائين

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم . فقال : هل حضروا الصّلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله فقال: أغيّب هم ؟ قالوا : لا ، فقال : أما انّه ليس من صلاة أشدُّ على المنافقين من هذه الصّلاة والعشاء ، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه . ورواه في ( المجالس ) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان مثله ، إلى قوله : والعشاء ، ورواه في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالله بن سنان ، ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن الوشّاء مثله .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّ وجلّ ، ومن ظلمه فانّما يظلم الله ، ومن حقّره فانّما يحقّر الله عزّ وجلّ . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٣ـ وفي ( المجالس ) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنّما أحيى الليل

---

**باب ٣ ـ** فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ـ المجالس ص ٢٩١ (م ٧٣) ـ عقاب الاعمال ص ١٩ ـ المحاسن ص ٨٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ـ المحاسن ص ٥٢ (٣) المجالس ص

كلّه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المساجد، ويأتي ما يدلّ عليه.

## ٤- باب أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان، وانها تجوز في غير المسجد

١- محمّد بن يعقوب. عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة (في حديث) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرّجل عن يمين الامام.

٢- وعن جماعة عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى عن محمّد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ الجهنيّ أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله إنّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي، فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله فانّ الغلمة يتبعون قطر السّماء وأبقي أنا وأهلي وولدي، فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال يا رسول الله فانّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقي أنا وأهلي فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقي أناوحدي فأؤذّن وأقيم وأصلّي، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: الصورة الأخيرة جماعة مجازيّة لا حقيقيّة، والمراد أنّ ثوابه بالأذان والاقامة وإرادة الجماعة فكأنّه وحده جماعة.

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأل عن الرجلين يصليان جماعة؟ قال: نعم ويجعله عن يمينه.

---

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢ من المساجد وفي ٨ و١٨ من التعقيب؛ وهنا في ب ١ و ٢، ويأتي مايدل عليه في ب ٩.

**باب ٤** - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد صدره في ٣/١.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٧ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.

٤ـ قال : وقال عليه السلام : الاثنان جماعة .

٥ـ قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : المؤمن وحده حجّة ، والمؤمن وحده جماعة .

أقول : وتقدّم وجهه .

٦ـ وفي ( عيون الأخبار ) باسناد تقدّم في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الاثنان فما فوقها جماعة .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ، عن أبي مسعود الطائي ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال : رجل وامرأة ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن الصّيقل ، ورواه في ( المقنع ) مرسلا .

٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن جعفر عليه السلام قال : إن عليّاً عليه السلام قال : الصّبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلى ( الصبي ) جماعة . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز اقتداء المرأة بالمرأة ولعله ترك هنا لقلة ثواب تلك الجماعة ، أو لندور تحقق عدالة المرأة لتصلح للامامة أو نحو ذلك .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ (٦) عيون الاخبار ص ٢٢٢.

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٣ ـ الفقيه ج١ ص ١٢٥ ـ المقنع ص ١٠.

(٨) يب ج ١ ص ٢٦٢ ـ قرب الاسناد ص ٧٢ أخرج ذيله في ٩ر١٤ و٥ر١٦ وفيه في ص ٧٠ بالاسناد : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلاثة يقدم الامام.

## ٥ - باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الأول. ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام مثله.

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

٣ - وباسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك، إذا كنت مع من تقتدي به. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥ - وعن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جائه رجل فدخل

---

باب ٥ فيه ١١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - المجالس ص ٢٢١ (م ٥٩).

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ و ١٨٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٢ أورد قطعة منه في ٢٧١.

عليه فقال له : جعلت فداك إنّي رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم أُصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا : هو هكذا وهكذا ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلاة معهم وخلف كلّ إمام فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك ، فان لم يكونوا مؤمنين ، قال : فضحك ثمّ قال : ما أريك بعد الاهيهنا ، يا زرارة فأيّة علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتم به ، ثمّ قال : يا زرارة أما تراني قلت : صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمّتكم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا الذي قبله .

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال : ما عليك من قوله ، والله لئن كنت صادقاً لأنت أحقّ بالمسجد منه ، فكن أول داخل وآخر خارج ، وأحسن خلقك مع الناس وقل خيراً .

٧ـ وعنه ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن المثنّى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم ، قال : صلّ معهم فانّ المصلي معهم في الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله .

٨ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في ( المحاسن ) عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أُوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، ولا تحملوا النّاس على أكتافكم فتذلوا ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وقولوا للنّاس حسناً ، ثمّ قال : عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم الحديث .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٦٢ أورد صدره في ٢ ر ٦٥ .

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٢ .

(٨) المحاسن ص ١٨ أخرجه عنه وعن السرائر في ج ٥ في ١ ر ٦ من أحكام العشرة .

٩- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم .

١٠- أحمد بن محمد بن عيسى ، في نوادره عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم ، فقال : هذا أمر شديد لم تستطيعوا ذلك ، قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى عليّ عليه السلام وراءهم .

١١- وعن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة النّاصب والصلاة خلفه ، فقال : لا تناكحه ولا تصلّ خلفه أقول : هذا مخصوص بغير وقت التقيّة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٦- باب استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثمّ يصلي معهم صلاة تقيّة و هو متوضأ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك .

٢- وباسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما من عبد يصلي في الوقت و يفرغ ثمّ يأتيهم و يصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة .

٣- وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : أيضاً إن على بابي مسجداً يكون فيه

---

(٩) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٣.

(١٠و١١) نوادر أحمدبن محمدبن عيسى : لم يطبع ؛ و مخطوطه ليس عندى . و قد طبع منه ابواب الصيام الى آخرالديات فى آخر فقه الرضا .

لعله اشار بقوله : تقدم الى اطلاقات الابواب المتقدمة . ويأتى مايدل عليه فى ب ٦ ؛ راجع ما يأتى فى ج ٥ فى ب ١ من أحكام العشرة ، وفى ج ٦ فى ٢٦/٢ من الامر بالمعروف، ولعل روايات الاتية هناك الدالة على التقية تدل عليه.

باب ٦ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ (٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصّلاة فأنا أُصلي العصر ثمّ أخرج فأُصلي معهم ، فقال : أما تحبّ ( ترضى ) أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن عليّ بن مرداش عن صفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : واعلموا أنّ من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستتراً بها من عدوّه في وقتها فأتمّها كتب الله تعالى له خمسين صلاة فريضة في جماعة ، ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوّه في وقتها فأتمّها كتب الله تعالى له بها خمساً وعشرين صلاة فريضة وحدانيّة ، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمّها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل ، ومن عمل منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشرين حسنة ، ويضاعف الله عزّ وجلّ حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتقيّة على دينه و إمامه و نفسه وأمسك من لسانه أضعافاً مضاعفة ، إنّ الله عزّ وجلّ كريم .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد ابن محمّد بن يحيى الخارقي ، عن الحسين بن الحسن ، عن إبراهيم بن عليّ المرافقيّ ، وعمر بن ربيع ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ( في حديث ) أنّه سأل عن الامام إن لم أكن أثق به أُصلي خلفه وأقرء؟ قال : لا ، صلّ قبله أو بعده ، قيل له : أفأُصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال : لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة ، ولكن اجعلها سبحة .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قلت له : الرجل منّا

---

(٤) الاصول ص ١٧٣ (باب نادر في حال الغيبة) تقدم صدره في ج ١ في ١٧٣ من المقدمة و ذيل الحديث لايناسب الباب .

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٥ يأتي صدره في ٣١/٥ (٦) يب ج١ ص ٣٣١

يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثمّ يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلّي في بيته يضاعف الله له ضعفي أجر الجماعة تكون له خمسين درجة ، والذي يصلّي مع جيرته يكتب له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم .

٧ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذّن قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أصلي في البيت وأخرج إليهم ، قال : اجعلها نافلة ولاتكبّر معهم فتدخل معهم في الصّلاة ، فانّ مفتاح الصّلاة التكبير .

٨ـ وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : إنّي أدخل المسجد وقد صلّيت فأصلّي معهم فلا (ولا) أحتسب بتلك الصّلاة ؟ قال : لا بأس فأمّا أنا فأصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد .

٩ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن الحسين (الحسن) بن عبدالله الأرجاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم . ورواه الكلينيّ ، عن جماعة ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد إلا أنّه قال : فصلى معهم . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسين بن أبي عبدالله إلا أنّه قال : يصلي معهم . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٧ـ باب استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل ، ويسددون الامام اذا غلط

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم

---

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورد ذيله أيضاً في ج ٢ في ١٧/ من التكبير .

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٠

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤.
لعل الاخبار الاتية في ج٦ في أبواب الامر بالمعروف الامرة بالتقية تدل عليه. راجع باب ١٠ و ١١.

**باب ٧** - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٤٣/٣ من القراءة .

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤم القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه .

٢ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليكن الذين يلون الامام منكم أولوالأحلام منكم والنّهى ، فان نسي الامام أوتعايا قوّموه الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري مايقول ، قال : يفتح عليه بعض من خلفه .

٤ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيستفتح الرّجل الآية هل يفتح عليه ؟ وهل يقطع ذلك الصّلاة ؟ قال : لايصلح أن يفتح عليه . أقول : هذا يحتمل الكراهة مع كون القاري غير الامام ، و يحتمل الحمل على الانكار ، و يحتمل كون لفظ لا لنفي قطع الصّلاة ، ويكون لفظ يصلح مثبتا لا منفيّا .

## ٨ـ باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول ، واختيار ميامن الصفوف على ميا سرها ، و الصف الاخير في صلاة الجنازة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٣٢٩ بعده : وأفضل الصفوف أولها . يأتي في ٨/١ ويأتي ذيله في ١/٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٥ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤٣/٢ من القراءة ، وذيله في ٣١/١٠ هنا.

(٤) قرب الاسناد ص ٩٠ .

**باب ٨** ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٣٢٩ تقدم صدره في ٧/٢ بعده : وفضل صلاة تقدم في ١/٥ .

مفضل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: أفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها مادنا من الامام. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٢- وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد باسناده قال: قال: فضل ميامن الصّفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: و من حافظ على الصّف الأوّل و التكبيرة الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذنون في الدّنيا والآخرة.

٤- و رواه في (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض نحوه، وزاد: ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مرّ على الصّراط كالبرق الخاطف اللامع في أوّل زمرة مع السّابقين و وجهه أضوء من القمر ليلة البدر، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد.

٥- قال: و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ الصّلاة في الصّف الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ.

٦- وفي (المجالس) باسناد تقدّم في إسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ خير الصّفوف صف الرجال المقدّم وشرّها المؤخّر. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي صلاة الجنازة.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤.

(٣و٤) الفقيه ج١ ص ١٩٩ - عقاب الاعمال ص ٥٠.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.

(٦) المجالس ص ١٩٤ تقدم صدره في ج ١ في ١٠/٣ من الوضوء، راجعه.
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٩ من صلاة الجنازة، وفي ج ٢ في ١٠/١ من القراءة وتقدم مايدل على بعض المقصود هنا في ١و٤/٣ وفي ١و٥/٧.

## ٩ـ باب استحباب الجماعة ولو فى آخر الوقت و اختيارها على الصلاة فرادى فى أوله للامام

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيّهما أفضل ؟ يصلي الرّجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّرها قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخّر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الامام .

٢ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القوم يتحدثون حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل و أكثر أيّهما أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال : يصلونها جماعة أفضل . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ؛ أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

## ١٠ـ باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمناً موالياً للائمة ، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف فى الاعتقادات الصحيحة الاصولية الالتقية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله ابن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّلاة خلف المخالفين ، فقال : ماهم عندى إلا بمنزلة الجدر . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي عليّ

---

**باب ٩** ـ فيه حديثان :
(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أورده أيضاً فى ٧٤/١.
(٢) قرب الاسناد ص ٩٣ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٧.
تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه فى ب ١و٢و٣ .

**باب ١٠** ـ فيه ١٥ حديثاً :
(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ أورده أيضاً فى ٣٣/١٠ .
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٣٢٩ أخرج ذيله أيضاً فى ١١/٨.

ابن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ مواليك قد اختلفوا فأُصلي خلفهم جميعاً فقال (قال) : لاتصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله إلا أنه زاد : وأمانته .

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه ويقول : هو أحب إليّ ممن خالفه ، فقال : هذا مخلط و هو عدو ، فلا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل الجعفي مثله إلا أنه قال : لا تصل وراءه .

٤ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن علي بن سعد البصري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني نازل في قوم بني عدي و مؤذنهم و إمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم ، فماترى في الصلاة خلف الامام ؟ فقال عليه السلام : صلّ خلفه واحتسب بماتسمع ، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل ابن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي : فقدمت البصرة فأخبرت فضيلا بماقال ، فقال : هو أعلم بماقال ، ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لاتعتد بالصلاة خلف الناصبي ، واقرء لنفسك كأنك وحدك . أقول : صدر الحديث ظاهر في التقية .

٥ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي أنّه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك ؟ فأجاب لا تصل وراءه . ورواه الصدوق باسناده عن أبي عبدالله البرقي مثله .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٦.
(٤) يب ج ١ ص ٢٥٣ أورده أيضاً في ٧ر٣٣ .
(٥) يب ج ١ ص ٢٥٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .
(٦) يب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ـ الخصال ج ١ ص ٧٤ أورد صدره في ١٢/٣ وأخرجه عن الفقيه بألفاظه في ١١/٤ .

علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجهول ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : عن خليفة بن حماد .

٧ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تصل خلف من يشهد عليك ( لك ) بالكفر ، و لا خلف من شهدت عليه بالكفر .

٨ـ و باسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدرالله عزوجل ، قال : ليعد كل صلاة صليها خلفه . و رواه في ( التوحيد ) عن أبيه ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه الحسن بن علي بن عبدالله عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم مثله .

٩ـ قال : وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام : من قال : بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلوا خلفه . و رواه الشيخ أيضاً مرسلاً نحوه .

١٠ـ وفي ( الامالي ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى محمد بن علي الرضا عليه السلام أُصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس ؟ فكتب عليه السلام : لاتصلوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرؤا منهم برء الله منهم .

١١ـ وفي ( عيون الأخبار ) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا يقتدى إلا بأهل الولاية .

---

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ـ التوحيد ص ٣٩١ أورده أيضاً في ٣٧/٣ .
(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ـ يب ج ١ ص ٣٣٣ .
(١٠) الامالي ص ١٦٧ (م ٤٧) (١١) عيون الاخبار ص ٢٦٦ .

١٢ـ و عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل ابن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم مالا يطيقون ( إلى أن قال : ) فلا تصلوا وراءه .

١٣ـ و في كتاب ( التوحيد ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن عباس بن جريش الرازي ، عن بعض أصحابنا ( في حديث ) عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا : من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه .

١٤ـ أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ، ولا تصلوا وراءه ، ولا تعطوه من الزكاة شيئا .

١٥ـ و قد تقدم في أحاديث مسح الخفين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الأذان وغيره ، و يأتي مايدل عليه في أحاديث القراءة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك .

---

(١٢) عيون الاخبار ص ٧٠ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ٧/١ من المستحقين للزكاة ؛ وتمامه في ج ٨ في ٢٨/٩ من الصيد والذبائح راجعه .

(١٣) التوحيد ص ٨٨ تمامه : فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه ، أخرجه في ج ٥ في ٧/٢ من المستحقين للزكاة . وفي المطبوع : الحسين بن عباس .

(١٤) الاحتجاج ص ٢٢٥ (١٥) تقدم في ج ١ في ٣٨/١٩ من الوضوء.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٦/١ من الاذان ، راجع ب ٢٩ من الجمعة و هنا ب ٣٤ ، ويأتي مايدل عليه في ب ١١ و ٣٣/٢ و يأتي في ب ٣١ قوله : خلف امام يأتم به ، أو ترتضي به ، أو تقتدى به ، أو تولاه ، أو تثق به .

## ١١ - باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب أن يقرء لنفسه ، وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ، أقرء خلفه ؟ قال : لاتقرء خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً . و رواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن عثمان ، ومحمد بن عمر بن يزيد جميعاً ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد مثله .

٢ - وباسناده عن أبي ذر قال : إن إمامك شفيعك إلى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن غيلان ، عن أبي ذرّ .

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف مثله .

٣ - قال : وقال : من صلّى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير .

٤ - قال : وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلّى خلفهم : المجهول ، والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً . ورواه الشيخ كما سبق .

٥ - وفي ( عيون الأخبار ) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا صلاة خلف الفاجر .

٦ - وفي ( الخصال ) بالاسناد الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث

---

**باب ١١** - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ٢٥٤ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٥٤ - العلل ص ١١٦.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورده أيضاً فى ٦ر١.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ رواه الشيخ كما سبق فى ٦ر١٠.
(٥) عيون الاخبار ص ٢٦٦ (٦) الخصال ج ٢ ص ١٥١.

شرائع الدّين قال : والصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات ، وفضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين ، ولا صلاة خلف الفاجر ، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية .

٧ـ وفي (المقنع) قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم .

٨ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار عن أبي عليّ بن راشد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه .

٩ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من عامل النّاس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته ، وكملت مروّته وظهر عدله ، ووجب أخوته .

١٠ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : قلت للرّضا عليه السلام : رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه ؟ قال : لا . ورواه الصّدوق باسناده ، عن سعد بن إسماعيل مثله . وباسناده عن محمّد ، عن سعيد ، عن إسماعيل مثله إلا أنّه ترك قوله وهو عارف بهذا الأمر ، وقال في آخره : أصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصلّ .

١١ـ محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصبغ قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ستّة لا يؤمون الناس : منهم شارب النبيذ والخمر .

---

(٧) المقنع ص ١٠ .

(٨) الفروع ج ٢ ص ١٠٤ اخرجه بتمامه فى ٢ر١٠.

(٩) الاصول ص ٤٢٨ ( باب المؤمن و علاماته ) أخرجه باسانيد اخرى فى ج ٥ فى ١٥٢/٢ من أحكام العشرة وفى ج ٩ فى ١٤ر٤١ من الشهادة .

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٤ و٣٣٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٦.

(١١) السرائر ص ٤٨٤ تأتى قطعة الحديث بتمامه فى ٦ر١٤ و هى خالية عن ذكر ( النبيذ ) وكذا فى المصدر؛ وللحديث قطعات اخرى تقدم الايعاز الى مواضعها فى ج ٢ فى ٩ر٢٣ من الملابس.

١٢ـ ومن كتاب أبي عبدالله السّياريّ صاحب موسى والرّضا عليهما السلام قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قوم ومن مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدّم بعضهم فيصلي بهم جماعة ، فقال : إن كان الذي يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل .
أقول : لعلّ المراد أنه ليس عليه ذنب لم يتب منه ، فانه يتحقق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه .

١٣ـ محمد بن مكّي الشهيد في ( الذكرى ) عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ، ولا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ، ووجب هجرانه ، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته . أقول : هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مرّ .

١٤ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في كتاب (الاحتجاج) عن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتمارت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويداً لا يغرنكم ، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيته) ومهانته وجبن قلبه ، فنصب الدّين فخّاً لها ، فهو لا يزال يخيّل (يحيل) الناس بظاهره ، فان تمكّن من حرام اقتحمه ، وإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنكم فان شهوات الخلق مختلفة ، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرماً ، فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغرّنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثمّ لا يرجع إلى عقل متين ، فيكون ما يفسده بجهله أكثر ممّا يصلحه بعقله ، و إذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون

---

(١٢) السرائر ص ٤٦٨ (١٣) الذكرى ص ٢٦٧ .
(١٤) الاحتجاج ص ١٧٥ ـ تفسير العسكري ص ١٩ .

على عقله ، أو يكون مع عقله على هواه ، وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها ، فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ، ويرى أن لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة ، فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة ( إلى أن قال ) ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله ، وقواه مبذولة في رضاء الله ، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عزّ الأبد من العز في الباطل ( إلى أن قال ) فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا ، و بسنته فاقتدوا ، وإلى ربكم به فتوسلوا ، فانه لا ترد له دعوة ، ولا تخيب له طلبة .

ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره عن علي بن الحسين عليهما السلام نحوه . أقول : هذا بيان لأعلى مراتب العدالة لا لأدناها ، على أنه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم و يقتدى به في الأحكام الدينية كما هو الظاهر ، لا بامام الجماعة والشاهد . وتقدم مايدل على المقصود هنا وفي الجمعة ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات .

## ١٢ - باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول

١ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب ( الرجال ) عن آدم بن محمد ، عن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حمّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أصلّي خلف من لا أعرف ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه الحديث .

---

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٩ و ١٠ ر ١٣ من الاذان ، وهنا في ٦ ر ١٠ ويأتي مايدل عليه في ١ ر ١٢ و ٢ ر ٥٦ ويأتي في ب ٣١ قوله : خلف امام تولاه وتثق به ، أو ترضى به ، أو تقتدى به ، أو تأتم به . راجع ما تقدم في ب ٢٩ من الجمعة و ١ ر ٢ من صلاة العيدين وهنا في ٩ ر ١ و ٢ ر ٨ و ب ٣٤ وما يأتي في ج ٤ في ٨ و ١٤ ر ٣ من الاعتكاف ؛ و يأتي مايدل على عدم جواز من يبتغى على الاذان والصلاة اجرا في ج ٩ في ٢ و ٦ ر ٣٢ من الشهادات ؛ راجع هناك ١ و ٢ و ١٢ ر ٤١ .

**باب ١٢** - فيه ٤ أحاديث :

(١) رجال الكشي ص ٣٠٨ في المطبوع : أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن يعقوب بن يزيد . راجع.

٢ـ وقد تقدّم حديث خلف بن حمّاد عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ خلف المجهول .

٣ـ وعن الصّادق عليه السلام قال : ثلاثة لا يصلّى خلفهم : أحدهم المجهول .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن عبدالرّحيم القصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ النّاس فيقرء القرآن فلا تقرء واعتد بقراءته ( بصلاته ) أقول : لعلّ المراد أنّه رآه يؤمّ المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقيّة ، مع أنّه يحتمل الحمل على التقيّة بقرينة لفظ النّاس ، وما تقدّم من نظائره ، ويأتي مثل ذلك .

## ١٣ ـ باب عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : الأغلف لا يؤمّ القوم و إن كان أقرأهم ، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلّى عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه . ورواه الصّدوق مرسلاً ، ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء قال : الأغلف . وذكر مثله . و رواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الفاسق ، لأنّه من أفراده بسبب ترك الواجب من الختان ، ويأتي ما يدلّ عليه . وقوله : لا يصلّى عليه ، أى لا ينبغي أن يرغب في الصلاة عليه إذا صلّى أحد لما تقدّم .

---

(٢) تقدم فى ٦ر١٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ أخرجه بتمامه فى ٤ر١١ وعن التهذيب والخصال فى ٦ر١٠.

(٤) يب ج ١ ص ٣٣١ تقدم مايدل على ذلك فى ب ١١ .

**باب ١٣** ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٤ ـ الفقيه ج١ ص ١٢٥ ـ علل الشرايع ص ١١٧ـ المقنع ص ١٠ يأتى ما يدل عليه فى ٦ر١٤

## ١٤ - باب وجوب كون الامام بالغاً عاقلا طاهر المولد، وجملة ممن لا يقتدى بهم

١ـ محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمّون النّاس على كلّ حال؛ وعدّ منهم المجنون، وولد الزّنا. ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلينّ أحدكم خلف المجنون وولد الزّنا الحديث. ورواه الصّدوق مرسلا.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، وأن يؤذّن.

أقول: يأتي الوجه في مثله.

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: خمسة لا يؤمّون النّاس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة، وعدّ منهم ولد الزّنا.

٥ـ وباسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤمّ الناس إذا كان له عشرين سنين.

٦ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن

---

**باب ١٤** - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٠٤ـ يب ج١ ص ٢٥٣ - صا ج١ ص ٢١٢ أورد تمامه في ١٥/٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد تمامه في ١٥ر٦.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أورده أيضاً في ج ٢ في ٣٢ر٤ من الاذان.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد تمامه في ١٥ر٣ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٣

(٦) الخصال ج ١ ص ١٦٠ - السرائر ص ٤٨٤ تقدم الايماز الى مواضع قطعات الحديث في ٢٣ر٩ من الملابس.

معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ستة لا ينبغي أن يؤمّ والناس: ولد الزنا، والمرتد ، والأعرابي بعد الهجرة ، وشارب الخمر، والمحدود ، والأغلف الحديث . ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من رواية كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن الأصبغ بن نباتة مثله .

٧ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتى يحتلم ، فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه . ورواه الصدوق مرسلاً ،

٨ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم .
أقول : حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسنّ ، أو بالانبات ، و يمكن حمله على إمامته لمثله ، ويأتي مايدلّ على المقصود في الشهادات .

٩ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه صلى الله عليه وآله قال : كره أن يؤمّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء و الصلاة .
أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الشهادات .

---

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٤ ـ صا ج ١ ص ٢١٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٠ أورد صدره في ٣٢/٢ من الاذان .
(٨) يب ج١ ص ٢٥٤ـ صا ج ١ ص ٢١٢ أورد صدره أيضاً في ج٢ في ٣٢/٣ من الاذان.
(٩) قرب الاسناد ص ٧٢ أخرج صدره في ٤/٨ وذيله في ١٦/٥.
يأتي ما يدل على جملة ممن لا يقتدى بهم في ب ١٥ و١٦ و١٧ ، و في ج٩ في ٤ و٧ و٨ و٩/٣١ من الشهادات .

## ١٥ - باب جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن؟

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لايصلّى بالناس من في وجهه اثار. أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزّنا، والأعرابيّ حتى يهاجر، والمحدود. أقول: هذا محمول على الكراهة لما سبق.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منا أيؤمّان المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبتلي الله بهذا (إلاّ) المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين.

٥ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن

---

**باب ١٥** - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٣ - صا ج ١ ص ٢١٣ (٢) يب ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد قطعة منه فى ٤ر١٤.

(٤) المحاسن ص ٣٢٦ فى المطبوع: و هل يبتلى الله بهذا الا المؤمن و هل كتب البلاء الا على المؤمنين.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٤ رواه الشيخ كما سبق فى ١ر١٤

أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمون الناس على كلّ حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي. ورواه الشيخ كما سبق . أقول : هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤم المهاجرين . ورواه الصدوق مرسلاً .

## ١٦ـ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصّلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه . الحديث .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال : لابأس به .وعنه، عن حمّاد ،عن حريز،عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٣ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يؤمّ النّاس ؟ فقال : لا إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم .

---

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أورد قبله في ٢١/٥ وصدره في ١٦/١ وقطعة منه في ١٤/٢ .

**باب ١٦** ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أورد بعده في ٢١/٥ وذيله في ١٥/٦ وأورد قطعة منه في ١٤/٢.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٣ ـ صا ج ١ ص ٢١٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٤ ـ صا ج ١ ص ٢١٢ .

٤ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يؤم العبد إلا أهله.

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب: وما سبق على الجواز.

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً.

## ١٧ـ باب جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فان الله جعل التراب طهوراً. ورواه الصدوق والكليني كما مر في التيمم.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا و نحن طهور، فقال: لا بأس به.

٣ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور، فقال: لابأس. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة مثله.

---

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٤ ـ صا ج ١ ص ٢١٢.
(٥) قرب الاسناد ص ٧٢ راجع ذيل ١٤/٩.

**باب ١٧** ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٠٢ ـ صا ج ١ ص ٢١٣ رواه الكليني والصدوق كما مر في ج ١ في ٢٤/٢ من التيمم، ورواه الشيخ بطريق آخر كما مر هناك وليس فيه كلمة بعضهم.
(٢) يب ج ١ ص ٣٠٢ ـ صا ج ١ ص ٣١٣.
(٣) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ١١٥ ـ صاج ١ ص ٢١٣.

٤ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو إمام القوم ، قال : نعم يتيمم ويؤمهم .

٥ـ وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه قال : لايؤم صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء .

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين .

٧ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (في حديث) لايؤم صاحب التيمم المتوضئين . أقول : حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على الفضل ، والسابقة على الجواز ، ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٨ـ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته قصراً و تماماً وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ، ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر .

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٢ ـ صا ج ١ ص ٢١٣ .
(٥) يب ج ١ ص ٣٠٢ ـ صاج ١ ص ٢١٣ أورد ذيله أيضاً في ٢٢/٢ .
(٦) يب ج ١ ص ٣٠٢ ـ صا ج ١ ص ٢١٣ .
(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٤ يأتي شرح مواضع قطعاته في ٢٢/١ .
يأتي ما يدل عليه في ٢٢/١ .

**باب ١٨ ـ** فيه ٩ أحاديث :
(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ أورده أيضاً في ٥٣/٦ .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ، قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير يعني المراديّ ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يصلي المسافر مع المقيم ، فان صلى فلينصرف في الركعتين .

٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، و محمد بن نعمان الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم ، فان كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوّلتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة . وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد مثله . أقول : علله الشيخ بكراهة الصلاة بعد العصر إلا القضاء .

٥ـ و عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن المعزا حميد بن المثنى ، عن عمران ، عن محمد بن عليّ أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ، قال : فليصل صلاته ثمّ يسلم ويجعل الأخيرتين سبحة .

٦ـ وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك ، عن

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ ـ صا ج ١ ص ٢١٣ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٢.

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٢ ـ صا ج ١ ص ٢١٣.

(٤) يب ج ١ ص ٣١٨ و ٣٠٢.

(٥) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ ـ صا ج ١ ص ٢١٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٢ و ٣١٨ ـ صا ج ١ ص ٢١٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣١.

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤمّ الحضريّ المسافر ، ولا المسافر الحضريّ ، فان ابتلى بشيء من ذلك قامّ قوماً حضريين، فاذا أتمّ الركعتين سلم ، ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر . و باسناده عن أحمد بن محمد مثله . ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : و يسلم .

٧- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ، أيجزي ذلك عنه ؟ فقال ( قال ) : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الإمام و دخل معه في صلاة الظهر ، قال : فليجعل الأوّلتين الظهر و الأخيرتين السبحة، و إن كان صلاة العصر فليجعل الأوّلتين السبحة والأخيرتين العصر .

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن العلويّ ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين كيف يصلي المسافرون ؟ قال : ركعتين ثم يسلمون و يقعدون و يقوم الامام فيتم صلاته فاذا سلم وانصرف انصرفوا . ورواه علي بن جعفر في كتابه .
أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

---

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣٠٢ .
(٨) المحاسن ص ٣٢٦.
(٩) قرب الاسناد ص ٩٩ - بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٧ .
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٣ .

## ١٩ - باب جواز امامة الرجل الرجال و النساء المحارم والاجانب ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحداً.

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة. أقول: لم يصرح بكونها مقتدية به في أول الحديث بل هو في بيان حكم المكان، ويحتمل فيه ما يأتي.

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.

٣- وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما.

٤- وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم تكون خلفه الحديث.

٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ فقال: نعم تقوم وراءه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

---

**باب ١٩** - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ٦/١ من مكان المصلي.

(٢و٣) يب ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٤ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورد ذيله في ٢٠/١٠.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٢٩.

٦ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه . ورواه الكليني والشيخ كما يأتي . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

## ٢٠ـ باب جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية ، و استحباب و قوفها في صفهن ، و كذا العارى اذا صلى بالعراة ، و عدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء و العيد و الاعادة

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم مثله .

٢ـ وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز ( إلى أن قال : ) ففي صلاة مكتوبة ، أيؤم بعضهن بعضاً ؟ قال : نعم .

٣ـ وباسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر و يكبرن . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ رواه الكليني والشيخ كما يأتي في ٥/٢٣.
تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٥/٩ من مكان المصلي ، وهنا في ٢و٤/٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ .

**باب ٢٠** فيه ١٤ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ ـ يب ج ١ ص ٣١٣ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٢ « الصلاة على الميت » أورده بتمامه في ج ١ في ٢/٢٥ من صلاة الجنازة.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣١ ـ يب ج ١ ص ٣٢٩و٣١٣ ـ صا ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضاً في ج ١ في ١/٢٥ من صلاة الجنازة .

العباس بن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة مثله .

٤ـ و باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في ( وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ) قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة .

٥ـ وفي ( الخصال ) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ( في حديث شرايع الدين ) قال : ولا يصلى التطوّع في جماعة لأنّ ذلك بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار .

٦ـ وفي ( عيون الأخبار ) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا يجوز أن يصلى تطوّع في جماعة لأنّ ذلك بدعة ، و كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .

٧ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ماتسمع . وباسناده عن أحمد ابن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر مثله . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي مثله .

٨ـ وعنه ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال : المرأة صفّ والمرأتان صف ، والثلاث صف .

---

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/٧ من الاذان وفي ١/٤ من الجمعة.

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ (٦) عيون الاخبار ص ٢٦٦.

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٢ و ٣٢٩ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أخرجه عنهما و عن قرب الاسناد في ج ٢ في ١ و ٢ و ٣/٣١ من القراءة.

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٩ ـ أخرجه أيضاً في ٢٣/٤ .

٩ـ و عنه ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

١٠ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) في المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم تقوم وسطاً بينهن ولا يتقدمهن .

١١ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به .

١٢ـ وعنه، عن فضالة ، عن ابن سنان ( ابن مسكان ) عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة ، فأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن . ورواه الكليني عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة ، فانّي أفعله . أقول : يأتي وجهه .

١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن ( تكبّر ) حتى

---

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٩ ـ صا ج ١ ص ٢١٤ .
(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٤ ـ صا ج ١ ص ٢١٤ أورد صدره في ١٩/٤.
(١١) يب ج ١ ص ٢٥٤ ـ صا ج ١ ص ٢١٤.
(١٢) يب ج ١ ص ٣٢٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٥ ـ صا ج ١ ص ٢١٤ .
(١٣) يب ج ١ ص ٣٢٩.
(١٤) الفروع ج١ ص ٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ج ١ في ٢٥/٤ من صلاة الجنازة.

تفرغ من الصلاة . أقول : ماتضمن المنع من إمامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الأحاديث ذكره الشيخ وغيره ، وقال العلامة في ( المنتهى ) يحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى من لم تعرف فرائض الصلاة و واجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجب ، قال : وخصصهن بالذكر لأغلبية الوصف فيهن انتهى . وأما ما تضمن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي فيجب حمله إما على التقية أوعلى مجرد المتابعة أوعلى إعادة الفريضة أو النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدم في نافلة شهر رمضان ، ويأتي مايدل عليه وتقدم مايدل على حكم إمامة العاري بالعراة في لباس المصلي .

## ٢١- باب جواز الاقتداء بالاعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة وتسديده .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم ، وإن كانوا هم الذين يوجهونه .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى عن غياث ، عن صاعد بن مسلم ، عن الشعبي قال : قال علي عليه السلام : لا يؤم الأعمى في البرية الحديث . أقول : هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من المأمومين ، أوعلى عدم أهليته أو الكراهة لمامضى ويأتي .

---

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٥ من صلاة الجنازة ؛ وقيل : يأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ لان فيها الامر بتأخر النساء فيستنبط من ذلك ان الشارع لا يريد منهن التقدم على غيرهن . ويأتي مايدل على حكم الجماعة في النافلة في ب ١٠ من نافلة شهر رمضان وتقدم مايدل على امامة العاري في ج٢ في ب ٥١ من لباس المصلي

**باب ٢١ - فيه ٧ أحاديث :**

(١) يب ج ١ ص ٢٥٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ٧/١ من القبلة .

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورد ذيله في ٢٢/٣ .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الباقر والصّادق عليهما السلام : لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم .

٤ـ قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إنما الأعمى عمى القلب ، فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت : اصلّي خلف الأعمى؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم .

٦ ـ وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة ، قال: يعيد ولا يعيدون فانّهم قد تحرّوا .

٧ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) : لا يؤم الأعمى في الصحراء إلاّ أن يوجّه إلى القبلة. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم ( عن النوفلي ، عن السكوني خ) . أقول : وتقدم في أحاديث الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك ، لأنّ أبا بصير كان أعمى و صلّوا خلفه في طريق مكّة ، وحكم عليه السلام بعدم الاعادة ، و يأتي ما يدلّ عليه

---

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٥.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٧/٢ من القبلة ، و تقدم صدره هنا في ١٦/١ وذيله في ١٥/٦ وقطعة في ١٤/٢.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٣٣٠ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١١/٧ من القبلة ؛ وهنا في ٣٨/٢ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٢٥٣ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٧/٣ من القبلة وصدره هنا في ٢٢/١ و بعده في ١٧/٥.
تقدم في ج ٢ في ١٧/١ من السجود أن عدة من الاصحاب صلوا خلف أبي بصير وهو أعمى فتأمل. ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦و٢٧و٢٨ باطلاقاته.

## ٢٢- باب كراهة امامة المقيد المطلقين، وصاحب الفلج الاصحاء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لايؤم المقيد المطلقين ولاصاحب الفلج الأصحاء ولاصاحب التيمم المتوضئين الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. و رواه الصدوق مرسلاً إلى قوله: الأصحاء.

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (في حديث) قال: لايؤم صاحب الفالج الأصحاء.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام، (في حديث): لايؤم المقيد المطلقين.

## ٢٣- باب استحباب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا أوصبياً، وخلفه ان كان امرأة أوجماعة ووجوب تاخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء،

---

**باب ٢٢** - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ تقدم ذيله في ج ٢ في ٧/٣ من القبلة وهنا في ٢١/٧ وقطعة في ١٧/٧.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٣ أورد صدره في ١٧/٥.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورد صدره في ٢١/٢.

**باب ٢٣** - فيه ١٣ حديثاً:

(١) يب ج١ ص ٢٥٢.

عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

٢ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة. و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري مثله.

٣ ـ و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و إبراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال: نعم، فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا بل يتقدمونهن و إن كانوا عبيدا.

٤ ـ وعنه عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف.

٥ ـ محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم و إن كان معه صبي فليقم إلى جانبه. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما مر.

٦ ـ و عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ ـ قرب الاسناد ص ٧٢ أخرجه أيضا في ٤/٨ و ذيله عن قرب الاسناد في ٢٥/٣.

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٩ أخرجه أيضا في ٢٠/٨.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ ـ يب ج ١ ص ٣٢٩ رواه الصدوق كما مر في ١٩/٦.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٧ ـ يب ج ١ ص ٢٦١.

على يساره أحد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين ، قال : يتقدمهما ولايقوم بينهما ، و عن الرجلين يصلّيان جماعة ؟ قال : نعم يجعله عن يمينه .

٨ ـ قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : كنّ النساء يصلّين مع النبيّ صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن أن لايرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر . ورواه (في العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام مثله ، إلا أنّه قال : لقصر ازرهنّ .

٩ ـ و باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يؤم النساء ؟ قال : نعم و إن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ و إن كانوا عبيدا .

١٠ ـ و(في العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد ، عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له لأيّ علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع ؟ قال لأنّه إمامه و طاعة للمتبوع و إنّ الله جعل أصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره .

١١ ـ عبدالله بن جعفر في(قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام :كنّ النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله و كنّ يؤمرن أن لايرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأزر .

١٢ ـ و عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر، عن أبيه،

---

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣١ ـ علل الشرايع ص ١٢٢ أخرج ذيله في ٦٩/٧.
(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١
(١٠) علل الشرايع ص ١١٦.
(١١) قرب الإسناد ص ١٠
(١٢) قرب الإسناد ص ٥٤ .

عن علي عليه السلام أنه كان يقول : المرأة خلف الرجل صفّ ، ولايكون الرجل خلف الرجل صفّا ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه .

١٣ ـ وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الأمام . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في الجماعة في السفينة و غير ذلك ، و اختلاف هذه الأحاديث محمول على التخيير و نفي الوجوب .

## ٢٤ ـ باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلاة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين يعني ابن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره و هو لايعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحوّله عن يمينه .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن الحسين بن يسار المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لايعلم ثم علم وهو في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله إلا أنه قال : يحوله إلى يمينه . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك .

---

(١٣) قرب الاسناد ص ٧٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ راجع ٣ر٤٩٣ و ب ٧٣ .

**باب ٢٤** ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣١

لعله أشار بقوله : تقدم الى ما تقدم في ٢٣/٧ فتأمل.

## ٢٥ - باب كراهة امامة الجالس القيام و جواز العكس

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً ، فلمّا فرغ قال : لايؤمن أحدكم بعدي جالساً .

٢ - قال : و قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسحج شقه الأيمن فصلى بهم جالساً فى غرفة أم إبراهيم .

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٦ - باب استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه و عدم التقدم عليه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر و أيوب بن نوح ، عن معروف ، عن داود بن الحصين، عن سفيان الجريري ، عن العرزميّ ، عن أبيه رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أمّ قوماً و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ابن العرزميّ ، عن أبيه مثله إلا أنّه

---

**باب ٢٥** - فيه ٣ أحاديث:

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٦

(٣) قرب الاسناد ص ٧٢ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن التهذيب فى ٨ د ٤ و ٢٣/٢.
تقدم ما يدل على امامة الجالس فى ج ٢ فى ب ٥١ و ٥٢ من لباس المصلى ؛ و يأتى ما يدل عليه فى ب ٧٣ .

**باب ٢٦** - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٢ - عقاب الاعمال ص ٣ - علل الشرايع ص ١١٦ - المحاسن ص - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - السرائر ص ٢٨٢ .

قال : أعلم منه وأفقه . ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله و ترك قوله : و أفقه .

٢ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم .

٣ ـ قال : وقال : إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم . و رواه في (المقنع) أيضا مرسلا . و في (العلل) عن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن محمد يرفعه، عن علي بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد)، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : أئمتكم و افدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم و صلاتكم . محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله و ذكر الحديث الأول إلا أنه قال : في سفاك

٥ ـ محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ـ المقنع ص ١٠ ـ علل الشرايع ص ١١٦.

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ صدر الحديث : فى كل خلف من امتى عدلا من أهل بيتى ينفى عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

(٥) الذكرى ص ٢٦٨ .

تقدم ما يدل عليه فى ج ٢ فى ٣و١٦/٤ من الاذان وههنا فى ١١/٧ و ب ١٣و١٦ و فى ٣ و٢١/٥ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٨ .

## ٢٧ - باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه ، و استحباب اختيار الامامة على الاقتداء

١ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها و هو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلي بغير خمار ، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران . وباسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام في ( وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) مثله. ورواه البرقيّ في ( المحاسن ) مرسلاً .

٢ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ( في حديث المناهي ) قال : ونهى أن يؤمّ الرجل قوماً إلاّ باذنهم وقال : من أمّ قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره ، و أحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ، ولا ينقص عن أجورهم شيء . وفي ( عقاب الأعمال ) باسناد تقدّم في عيادة المريض نحوه ، وتقدّم في أوقات الصلوات الخمس حديث بمعناه .

٣ - و في ( الخصال ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن ابن بقاح ، عن زكريا بن محمد ، عن عبدالملك بن عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا تقبل لهم صلاة : الامام الجائر ، و الرّجل

---

**باب ٢٧** - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٢٣٦ - المحاسن ص ١٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ٢/٤ من الوضوء ، وأو عزنا هناك إلى مواضع قطعاته .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ - عقاب الاعمال ص ٤٨ راجعه و تقدم في ج ٢ في ١٠/١٢ من المواقيت حديث بمعناه فتأمل . (٣) الخصال ج ٢ ص ١١٥.

يؤمّ القوم وهم له كارهون ، والعبد الآبق من مولاه من غيرضرورة ، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه .

٤ـ محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السياريّ قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيؤذّن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلي بهم ، فقال : إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس ، قال ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال : فدعوا الأمامة لأهلها . أقول : المراد والله أعلم كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام ، والمراد بأهلها من يجمع شروطها ، و لعلّ المراد النّهي عن التنازع فيها .

٥ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زكريّا صاحب السابري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذّن أذّن احتساباً ، وإمام أم قوما و هم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

٦ـ الحسن بن محمد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الجعابي عن ابن عقدة ، عن محمد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسين بن رياح ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل الله لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتّى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم ، ورجل أمّ قوما و هم له كارهون ، وامرأة باتت و زوجها عليها ساخط . و رواه الكلينيّ كما يأتي في النكاح . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) السرائر ص ٤٦٨ تقدم صدر الحديث في ١١/١٢.

(٥) يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضاً في ج٢ في ٢/٢ من الاذان .

(٦) الامالي ص ١٢١ رواه الكليني باسناد آخر كما يأتي في ج ٧ في ٨٠/٣ من مقدمات النكاح. تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٢١ . ولعله أشار بقوله : يأتي الى ما يدل على الحكم الاخير في ب ٧٥ فتأمل .

## ٢٨ - باب استحباب تقديم الاقرء فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح ، و كراهة التقدم على صاحب المنزل ، وعلى صاحب السلطان ، وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض : تقدّم يافلان ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القوم أقرءهم للقرآن ، فان كانوا في القرائة سواء فأقدمهم هجرةً ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ، فان كانوا في السنّ سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدّين ، ولا يتقدمنّ أحدكم الرّجل في منزله ، ولا صاحب سلطان في سلطانه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - قال : ( وفي حديث آخر : ) فان كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً .

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

---

**باب ٢٨** - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٤ - علل الشرايع ص ١١٦ في العلل: عن أبي عبيدة قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام .

(٢) علل الشرايع ص ١١٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣ و ٤/١٦ من الاذان ، وهنا في ١١/٧ راجع ب ١٣ و ١٦ و ٣ و ٥/٢١ و ب ٢٦ .

## ٢٩- باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما : كنت اماماً صحت صلاتهما ، و ان قال كل منهما : كنت مأموماً وجب عليهما الاعادة ، و حكم تقدم المأموم على الامام و مساواته له

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك ، و قال الآخر ، أنا كنت إمامك فقال : صلاتهما تامة ، قلت: فان قال كلّ واحد منهما كنت أئتم بك قال : صلاتهما فاسدة و ليستأنفا . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلا نحوه. أقول : استدلّ بعض الأصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث و بأحاديث إمامة المرأة النساء ، والعار العراة وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام ، وفي الاستدلال ما لا يخفى، وأكثر أحاديث صلاة الجماعة دالة على اعتبار تقدّم الامام ، و قد تقدّم في مكان المصلّي أن من زار الامام فليصل صلاة الزيارة خلفه عليه السلام ويجعله الأمام ، و أنّ الامام لا يتقدّم ولا يساوى ، ويأتي في الزيارات مثله ، وله معارض، و قد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخّر المأموم عن الامام ولو يسيراً ، و الاحتياط يؤيّده والله أعلم .

## ٣٠- باب وجوب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة الا القراءة اذا كان الامام مرضياً

---

**باب ٢٩** - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٦١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٧.

تقدم أحاديث امامة المرأة في ب ٢٠ وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام في ١٩و٢٣ وامامة العارى في ج ٢ في ب ٥١ من لباس المصلى ، وتقدم في ج ٢ في ٢٦/٢ من مكان المصلى: ان الامام لا يقدم ولا يساوى ، وفي ٢٦/١ : يصلى عن يمينه وشماله . ويأتى مثله في أبواب الزيارات ، وفي كثير من الابواب السابقة واللاحقة الصلاة خلف الامام .

**باب ٣٠** - فيه ٤ أحاديث :

١ ـ محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن الحسين بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا ، إنّ الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه ، إنما يضمن القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ و باسناده عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال له: أيضمن الامام الصلاة؟ فقال: لا ليس بضامن. محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير مثله .

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله رجل ، عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا إنّ الامام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه ، إنما يضمن القراءة .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا،ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٣١ ـ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة ، فتستحب له القراءة ، وتكره في غيره

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ـ يب ج ١ ص ٣٣٢ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ـ يب ج ١ ص ٣٣٢ (٣) صا ج ١ ص ٢٢٠ .
(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ ـ يب ج ١ ص ٣٣٩ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣/٢ من الاذان ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣١ . راجع ٤/١٢ .

**باب ٣١** ـ فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ص ١٢٩ ـ الفروع ج١ ص ١٠٥ـ يب ج١ ص٢٥٥ ـ صا ج١ ص ٢١٤.

إذا صليت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرء خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرء. و رواه الكلينيّ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ وباسناده عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرء.

٣ ـ و باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرءنّ شيئاً في الأوّلتين، و انصت لقراءته ولاتقرءنّ شيئاً في الأخيرتين، فانّ الله عزّ وجل يقول للمؤمنين: «و إذا قرء القرآن، يعني في الفريضة خلف الامام. فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون» فالأخيرتان تبع للاولتين.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرء خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد. ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم، ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمّد ابن الحسن، عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز مثله.

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقرء خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي

---

(٢) الفقيه ج١ ص ١٢٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ رواه ابن ادريس أيضاً في السرائر ص ٤٥ و ٤٧١ باسناده عن حريز، عن زرارة.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٥ ـ يب ج ١ ص ٣٣٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٩ ـ عقاب الاعمال ص ١٨ ـ المحاسن ص ٧٩ ـ السرائر ص ٤٧٢.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٥ ـ علل الشرايع ص ١١٦ ـ يب ج ١ ص ٢٥٤ ـ صا ج١ ص ٢١٤.

لانجهر فيها بالقرائة فانّ ذلك جعل إليه فلا تقرء خلفه ، و أمّا الصلاة التي يجهر فيها فانّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت و إن لم تسمع فاقرء. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٦ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت و سبح في نفسك .

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قراءته فاقرء أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا( كلّ ) ما قبله .

٨ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، وعن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرء الرّجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنّه يقرء ؟ فقال : لاينبغي له أن يقرء يكله إلى الامام .

٩ ـ و عنه ، عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبدالله الحسن ، باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقرائة حتّى يفرغ وكان الرّجل مأموناً على القرآن فلاتقرء خلفه في الأولّتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت :أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرء فاتحة الكتاب .

---

(٦) الفروع ج١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج١ ص ٢١٤ أورده أيضاً في ٣٢/٤ .
(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٤ .
(٨) يب ج ١ ص ٢٥٥ - صا ج ١ ص ٢١٥ .
(٩) يب ج ١ ص ٢٥٥ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٢ر٥١ من القراءة .

١٠ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة (في حديث) قال: سألته عن الرّجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون مايقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذالم يسمع صوته قرء لنفسه.

١١ـ وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن الأوّل عن الرّجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال: لا بأس إن صمت وإن قرء.

١٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتم بـه فلا تقرء خلفه سمعت قرائته أولم تسمع. ورواه الكلينيّ كمامرّ.

١٣ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه (في حديث) قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّكعتين اللّتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس. أقول: المراد بالصمت هنا الاخفات، قاله جماعة من الأصحاب.

١٤ـ وعنه عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرء خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرء خلفه.

١٥ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى الخارقي، عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن عليّ المرافقي و عمرو بن الرّبيع البصري، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سأل عن القرائة خلف الامام فقال: إذا

---

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٥ ـ صا ج ١ ص ٢١٥ أورد صدره في ج ٢ في ٢ر٤٣ من القراءة وفي ٣ر٧ هنا.
(١١) يب ج ١ ص ٢٥٥ ـ صا ج ١ ص ٢١٥.
(١٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ ـ صا ج ١ ص ٢١٥ رواه الكليني كما مر في الحديث الاول.
(١٣) يب ج ١ ص ٢٢٠ أورد صدره في ج ٢ في ٩ر٨ من القراءة وبعده في ٤ر٤ منها.
(١٤) يب ج ١ ص ٢٥٥ ـ صا ج ١ ص ٢١٥.
(١٥) يب ج ١ ص ٢٥٥ في ذيله: قال: فقيل له: فان لم أكن اثق به. تقدم في ٥ر٦.

كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانّه يجزيك قرائته، وإن أحببت أن تقرء فاقرء فيما يخافت فيه ، فاذا جهر فأنصت قال الله تعالى : « وأنصتوا لعلكم ترحمون » الحديث .

١٦- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرّجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة و هو يقتدي به ، هل له أن يقرء من خلفه ؟ قال : لا ، ولكن يقتدي به . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه إلا أنّه قال : لاولكن لينصت للقرآن . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه ، ويأتي ماظاهره المنافات و نبيّن وجهه .

## ٣٢- باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام ، وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار ، قال : قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبّح . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن الصّلت ، والعبّاس بن معروف جميعاً ، عن بكر بن محمد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلاّ أنّه قال : إنّي لأكره للمؤمن . و رواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد مثله إلاّ أنّه قال : للرّجل المؤمن .

٢- وباسناده عن أبي المعزا حميد بن المثنّى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

(١٦) قرب الاسناد ص ٩٥ - بحارالانوار ج ٤ ص ١٥١.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٣/٢ من الاذان وفي ب ٢٦ من قراءة القرآن ، وهنا في ب ٣١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ هنا ، وفي ١/١ من صلاة الخوف .

**باب ٣٣** - فيه ١١ حديثاً : وفي الفهرست ١٢

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٣٣١ - قرب الاسناد ص ١٨.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

فسأله حفص الكلبيّ فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعو و أتعوّذ؟ قال: نعم فادع. أقول، هذا محمول على ماقبل شروع الامام في القراءة، أوعلى الجمع بين الاستماع والدّعاء، أوعلى عدم سماع المأموم القراءة لمامرّ.

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام يقتدي به في الظهر و العصر يقرء؟ قال: لا ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلي على نبيّه صلى الله عليه وآله. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح في نفسك. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٥ ـ و باسناده عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام، في الركعتين الأخيرتين، قال: الامام يقرء فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح الحديث.

٦ ـ و باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن عبدالرحمن بن أبي الهاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرء في الركعتين الأوّلتين و على الذين خلفك أن يقولوا: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» وهم قيام فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب، وعلى الامام أن يسبح مثل مايسبح القوم في الركعتين الأخيرتين «الأولتين خ ل».

---

(٣) قرب الاسناد ص ٩٧ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥١.
(٤) الفروع ج١ ص ١٠٥ ـ يب ج١ ص٢٥٥ ـ صا ج١ ص٢١٤ أورده أيضاً في ٦ د ٣١
(٥) يب ج ١ ص ٢٢٠ أورد تمامه عنه وعن الكافي في ج ٢ في ٢ د ٤٢ من القراءة.
(٦) يب ج ١ ص ٣٣١ أورده أيضاً في ج ٢ في ٥١/١٣ من القراءة.

٧ـ محمد بن إدريس في (أوائل السرائر) ، قال : روي أنه لاقراءة على المأموم في جميع الركعات و الصلوات ، سواء كانت جهرية أو إخفاتية، وهي أظهر الروايات.

٨ ـ قال : و روي أنه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ، ولايقرء هو شيئاً، ويلزم القراءة فيما خافت .

٩ ـ قال : و روي أنه بالخيار فيما خافت فيه الامام .

١٠ ـ قال . و قد روي أنه لاقراءة على المأموم في الاخيرتين ولاتسبيح .

١١ ـ قال : و روي أنه يقرء فيهما أو يسبح . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك في أحاديث القراءة ، وفي أحاديث التسبيح ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٣٣ ـ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان و الاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزى منها مثل حديث النفس

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لايقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة ، قال اقرء لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام و هو

---

(٧) السرائر ص ٦١ (٨) السرائر ص ٦١ فيه : ويلزمه القرآن .
(٩و١٠و١١) السرائر ص ٦١ .

**باب ٣٣** ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٦ ـ صا ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ١ و ٢ و ٥ من القراءة .
(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢ .

يري المسح على الخفين ، أوخلف من يحرم المسح و هو يمسح ، فكتب عليه السلام إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذّن لنفسك وأقم ، فان سبقك إلى القراءة فسبح

٣ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن دخولي مع من أقرء خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب ، فقال : تقرء في الأخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن عذافر مثله .

٤ ـ و عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، و باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق و محمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. ورواه الصدوق مرسلا . ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٥ ـ و عنه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبيعبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لايقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة ، قال : إذا كان قد قرء أم الكتاب أجزأه يقطع و يركع .

٦ ـ و عنه ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إني أدخل مع

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ علل الشرايع ص ١٢٠ أخرجه أيضاً فى ٣٤/٦.
(٤) يب ج ١ ص ١٦٢ و ٢٥٦ ـ صا ج ١ ص ١٦٣ و ٢١٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣١ ـ الفروع ج١ ص ٨٧ أورده أيضاً فى ج ٢ فى ٣و٥٢ من القراءة .
(٥) يب ج ١ ص ٢٥٦ ـ صا ج ١ ص ٢١٥ .
(٦) يب ج ١ ص ٢٥٦ ـ صا ج ١ ص ٢١٦ رواه الشيخ فى التهذيب أيضا فى ص ٢٥٦ و ٢١٦ بهذا الاسناد عن أحمد بن عائذ مثله الا انه قال : فلا أقرء شيئاً حتى اذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم .

هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن و أقيم ، ولاأقرء إلاّ الحمد حتى يركع ، أيجزيني ذلك؟ قال : نعم يجزيك الحمد وحدها .

٧ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : إني نازل في بني عدي ومؤذنهم و إمامهم و جميع أهل المسجد البصرة عثمانية يبرأون منكم و من شيعتكم ، وأنا نازل فيهم فماترى في الصلاة خلف الامام ؟ قال : صل خلفه ، قال : و قال : احتسب بما تسمع ، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يساروأ خبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولي ، قال علي: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال : فقال : هوأعلم بماقال ، لكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان : لا يعتدّ بالصلاة خلف الناصب ، و اقرء لنفسك كأنك وحدك ، قال : فأخذت بقول الفضيل و تركت قول أبي عبدالله عليه السلام .

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : أذن خلف من قرأت خلفه .

٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام ، قال : إذا صليت خلف ، إمام لا يقتدي به فاقرء خلفه سمعت قراءته أولم تسمع .

١٠ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ،فقال: ماهم عندي إلاّ بمنزلة الجدر . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(٧) يب ج ١ ص ٢٥٣ أورده ايضا في ١٠/٤.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ أخرجه مرسلا عن الفقيه و مسنداً عن التهذيب في ج ٢ في ٣٤ر٢ من الاذان.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٢٥٥ -- صا ج ١ ص ٢١٥.

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ٣٢٩ أورده أيضاً في ١٠/١.

١١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحيسن بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام.

أقول: و تقدم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ماظاهره المنافاة و نبين وجهه.

## ٣٤ ـ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها، والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث المرادي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لاأقتدي الصلاة، قال: افرغ قبل أن يفرغ، فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة، و اركع معه.

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال، سألته عن الرجل يؤم القوم و أنت لاترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة، فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، فقلت: فانه يشهد عليّ بالشرك، فقال: إن عصى الله فأطع الله، فرددت عليه فأبى أن يرخص لي فقلت له أصلي إذن في بيتي ثم أخرج اليه، فقال: أنت و ذاك، قال: إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرء ابن الكوا و هو خلفه: «ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين» فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضاً، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام، ثم قال: «فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك

---

١١) قرب الاسناد ص ٥٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١د٣٤ من الاذان، راجع ٢د٣٨ و ٥د٣٣ و ب ٥٢ من القراءة؛ وهنا ١٠/٤ و ب ٣١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و٣٥.

**باب ٣٤** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣١. (٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ ـ صا ج ١ ص ٢١٦.

الذين لايوقنون » ثم أتمّ السورة ثم ركع الحديث أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية ، أوما إذا قرء لنفسه و إن كان منصتاً لما مضي و يأتي .

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ماتقول في الصلاة معه ؟ فقال : أمّا إذا جهر فأنصت للقرائة واسمع ثمّ اركع واسجد أنت لنفسك .

٤ـ و عنه ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ( في حديث ) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذّن وأقيم وأكبّر ، فقال لي: فاذا كان ذلك فادخل معهم في الرّكعة و اعتدّ بها فانها من أفضل ركعاتك ، قال إسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال : نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا ، فركعت مع أوّل صف أدركت واعتددت بها ثمّ صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفت ، فاذا خمسة أوستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ، ثمّ قالوا : ياباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأيناك خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك ، فقلت : و أيّ شيىء ذاك ؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا ، فرضي الله عنك و جزاك الله خيراً ، قال : قلت لهم : سبحان الله ألمثلي يقال هذا ، قال : فعلمت أنّ أباعبدالله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه .

٥ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولاتقرء خلفه فيما يجهر فيه ، فان قرأته يجزيك إذا سمعتها . أقول :

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٥ ـ صا ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) يب ج١ ص٢٥٦ـ صا ج ١ ص ٢١٦ في الاستبصار: و نحن نرى انك لاتعتد بالصلاة معنا.

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٢ .

ذكر الشيخ أنه محمول على التقية ، أوعلى ترك الجهر دون القراءة .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دخولي مع من أقرء خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قرائة أُمّ الكتاب، قال : تقرء في الأخيرتين لكي تكون قد قرأت في ركعتين . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٣٥ـ باب ان من قرء خلف من لا يقتدى به ففرغ من القرائة قبله استحب له ذكر الله الى أن يفرغ أو يبقى آية ويذكر الله فاذا فرغ قرءها ثم ركع

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ من القرائة قبل أن يفرغ قال : ابق آية و مجدالله و أثن عليه ، فاذا فرغ فاقرء الآية و اركع . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير نحوه . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن صفوان ، و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن ابن بكير مثله .

٢ ـ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : أُصلي خلف من لا أقتدي به ، فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، قال : فسبح حتى يفرغ .

---

(٦) علل الشرايع ص ١٢٠ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٣٣/٣ .
تقدم ما يدل على سقوط السورة فى ب ٣٣ وأما ما يدل على سقوط الحمد فلم نجده .

**باب ٣٥** ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٤ ـ يب ج ١ ص ٢٥٧ ـ المحاسن ص ٣٢٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٤

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: فأتمّ السورة ومجّد الله واثن عليه حتّى يفرغ.

٤ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا مصلّى لا نصلّي فيه وأهله نصّاب و إمامهم مخالف فأتمّ به؟ قال: لا، فقلت: إن قرء أقرء خلفه؟ قال: نعم، قلت: فان نفدت السورة قبل أن يفرغ، قال: سبّح وكبّر إنّما هو بمنزلة القنوت وكبّر وهلّل.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

## ٣٦ـ باب انه اذا تبيّن كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان أخبرهم وليس عليه اعلامهم

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع.

٢ـ وباسناده عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء، قال: يتمّ القوم صلاتهم، فانّه ليس على الامام ضمان. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل مثله. ورواه الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن أحمد بن محمد مثله.

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٦. (٤) المحاسن ص ٣٢٦.

**باب ٣٦ـ** فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورد صدره في ٤٣/١.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٣٤ ـ الفروع ج١ ص ١٠٥ـ يب ج١ ص ٣٣٠ ـ صا ج ١ص٢٢١

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون.

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة ابن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته، قال: يعيد ولا يعيد من صلّى خلفه، وإن أعلمهم أنّه كان على غير طهر.

٥ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه هو الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع.

٦ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيضمن الامام صلاة الفريضة؟ فانّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن، فقال: لا يضمن أيّ شيىء يضمن إلا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر. أقول: الحكم بضمان الامام يدلّ على وجوب الاعادة عليه وعدم وجوب الاعادة على المأمومين.

٧ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء، فقال: ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد.

٨ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال،

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٥.
(٤و٥) يب ج ١ ص ٢٥٧ ـ صا ج ١ ص ٢١٧.
(٦) يب ج ١ ص ٣٣٢.
(٧و٨) يب ج ١ ص ٢٥٧ ـ صا ج ١ ص ٢١٧.

عن عبدالله بن بكير ، والحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن بكير قال : سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ، قال : لا بأس .

٩ـ وباسناده عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن العرزميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى عليّ عليه السلام بالنّاس على غير طهر وكانت الظهر ثمّ دخل فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلّها ، وهو ينافي العصمة ، فلا يجوز العمل به ، ثمّ نقل عن الصدوق وعن جماعة من مشائخه أنّهم حكموا بوجوب إعادة المأموم الاخفاتية دون الجهريّة ، هكذا نقله الشيخ هنا ، وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلا عن مشائخه في مسألة ظهور الكفر لا في هذه المسئلة ، والحديث محمول على التقيّة في الرّواية ، لأنّ العامة ينقلون مثل ذلك عن عليّ عليه السلام وعن عمر .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في حكم ظهور الكفر وبطلان طهارته في استنابة المسبوق .

## ٣٧ـ باب أنه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الاعادة ، ويجب مع تقدم العلم

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل ، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهوديّ ، قال : لا يعيدون . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي عمير في ( نوادره ) وباسناده

---

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٧ ـ صا ج ١ ص ٢١٧ .

قال المصنف : ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٧ .

**باب ٣٧** ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ ـ يب ج ١ ص ٢٥٧ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣

عن زياد بن مروان القنديّ في كتابه أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكّة ، فاذا هو يهوديّ أو نصرانيّ ، قال : ليس عليهم إعادة .

٣ـ و باسناده عن إسماعيل بن مسلم أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذّب بقدرالله ، قال : ليعدكلّ صلاة صلاّها خلفه . أقول : هذا الحديث ظاهر في أنّ المأموم كان عالماً باعتقاد الامام ، وليس فيه إشعار بأنّه كان جاهلا به و إنما علم بعد ، وقد تقدّم كلام الصدوق في هذه المسألة ، وكان مشائخه قصدوا الجمع بين الأخبار مع أنه لا ضرورة إلى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق .

## ٣٨ـ باب انه اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة ، و يجب على الامام

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثمّ إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة ، قال : ليس عليهم إعادة شيىء .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرّوا . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

أقول : وتقدّم في القبلة تفصيل ( تفسير ) آخر .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ أخرجه عنه و عن التوحيد فى ١٠/٨ .

**باب ٣٨** ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٠٥ ـ يب ج ١ ص ٣٣٠ أورده أيضاً فى ج ٢ فى ١١/٧ من القبلة وهنا فى ٢١/٦ .

## ٣٩- باب انه اذا تبين اخلال الامام بالنية لم تجب على المأمومين الاعادة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة أنه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها ( صلاة ) وإن كان قد صلى ، فانّ له صلاة أُخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وفي أحاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم نية للكافر أو فسادها ، وكذا في أحاديث ضمان الامام وحصر موجبات الاعادة وغير ذلك .

## ٤٠- باب جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلاة المأمومين أشار اليهم بيده يميناً وشمالا ليسلموا ، ثم يتم صلاته أو يقدم من يسلم بهم ، فان لم يدركم صلى ذكروه

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام في إمام قدم مسبوقاً بركعة ، قال : إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالا فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو مافاته من صلاته .

٢- وباسناده عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً على

---

**باب ٣٩** - فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ص ١٣٢- الفروع ج١ص ١٠٦- يب ج١ ص٢٥٧ أخرج قطعة منه فى٢/٥٤. قال المصنف : وفى أحاديث ب ٣٧ دلالة عليه ؛ وكذا فى ٦/٣٦ .

**باب ٤٠** - فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدّم ما صلّى الامام قبله ، قال : يذكره من خلفه .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه ، فقال : يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشّمال ، وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ماكان فاته أو بقي عليه . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم ، فقال : يصلي بهم ، فان أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن سنان (مسكان) عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين ، فقدّم رجلا ممّن قد فاته ركعة أو ركعتان ، قال : يتمّ بهم الصّلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم لهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته .

## ٤١ـ باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٦ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٠ـ يب ج ١ ص ٢٥٧ـ صا ج ١ ص ٢١٧.
(٤) يب ج ١ ص ٣٣٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٧ .
(٥) يب ج ١ ص ٢٥٧ ـ صا ج ١ ص ٢١٧ .
يأتي ما يدل على كراهة ذلك في ب ٤١.

**باب ٤١ ـ** فيه ٣ أحاديث:
(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ـ صا ج ١ ص ٢١٨ .

سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لايقدّم رجلا قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه.

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا أحدث الامام وهو في الصّلاة لم ينبغ أن يقدم إلاّ من شهد الاقامة الحديث.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة، عن الصّادق عليه السلام قال: لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدّم إلا من أدرك الاقامة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على الجواز ولاينافي الكراهة.

## ٤٢ ـ باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم، فان جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم. محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم مثله.

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح، عن

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٧ ـ صا ج ١ ص ٢١٨ فى ذيله: واذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة الى آخر ما يأتى فى ٤٤/٢.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ تقدم مايدل على الجواز فى ب ٤٠.

**باب ٤٢** ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٧ ـ يب ج١ ص ٢١٧ أورده أيضاً فى ج ٢ فى ٤١/١ من الاذان.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٧ تقدم صدره فى ٤١/٢.

أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ولا ينتظروا الامام ، قال : قلت : و إن كان الامام هو المؤذّن ، قال : وإن كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم .

## ٤٣ـ باب انه اذا مات الامام في اثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستانفون الصلاة

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثمّ مات ، قال يقدّمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في غسل المسّ .

## ٤٤ـ باب أن من أدرك تكبير الامام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصّلاة .

---

**باب ٤٣** ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٦ ـ يب ج ١ ص ٢٥٨ تقدم ذيله في ج ١ في ١/٩ من غسل المس و ٣٦/١ هنا .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣/٤ من غسل المس .

**باب ٤٤** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ ـ صا ج ١ ص ٢١٨ .

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة.

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتدّ بالرّكعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام.

٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى أنّ هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة.

## ٤٥ ـ باب ان من ادرك الامام راكعاً فقد ادرك الركعة، ومن ادركه بعد رفع رأسه فقد فاتته

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل إذا أدرك الامام وهو راكع وكبّر الرّجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد مثله وأسقط لفظ الركعة. ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

---

(٢و٣) يب ج ١ ص ٢٥٨ ـ صا ج ١ ص ٢١٨.

(٤) الفروع ج١ ص ١٠٦.

يأتي مايدل على ذلك في ب ٤٥.

**باب ٤٥** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٢٥٨و٣٣٠ ـ الفروع ج١ ص ١٠٦ ـ صا ج١ ص ٢١٨.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٢٩ ـ الفروع ج١ ص١٠٦ ـ يب ج١ ص ٢٥٨ ـ صا ج١ص ٢١٨.

إذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ وباسناده عن أبي أسامة يعني زيد الشحّام أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل انتهى في الامام وهو راكع ، قال : إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك .

٤ـ وباسناده عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع . ورواه باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبيدالله بن معاية بن شريح ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ـ أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة ، فان بعض أصحابنا قال : إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة ، فأجاب إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع

٦ ـ وقد تقدم حديث محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن أول صلاة أحدكم الركوع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المشي راكعاً ، وفي إطالة الركوع لانتظار المأموم وغير ذلك ، و تقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه .

---

(٣) الفقيه ج١ ص ١٢٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٢٥٨ أخرجه عنه و عن الفقيه والمحاسن في ج ٢ في ٤/١ من تكبيرة الاحرام ، و أخرج تمامه عن الفقيه في ٤٩/٦ هنا ، والموجود في الفقيه : معاوية بن شريح .

(٥) الاحتجاج ص ٢٧٣ (٦) تقدم في ٩/٦ من الركوع.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ من الجمعة ، وما ينافي في ب ٤٥ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ و ٤٩ .

## ٤٦- باب ان من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل الى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً أو بعد السجود، وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢- وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف. وباسناده عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمد مثله.

٣- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله ابن المغيرة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك، فاذا قام فالحق بالصف. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان. ورواه الشيخ باسناده

---

**باب ٤٦** - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠.
(٢) يب ج ١ ص ٣٣٣ و ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.
(٣) يب ج ١ ص ٢٥٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٩.

عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله .

٤ـ قال الصدوق : وروي أنه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطى .

٥ ـ و باسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرّجل يتأخّر وهو في الصّلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدّم ؟ قال : نعم ماشياً إلى القبلة ، و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٦ـ وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه و أنا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي أيّ شيء أصنع ؟ فقال : ( قال : ) قم فاذهب إليهم ، وإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم ما يدلّ عليه في أحاديث الأذان ماشياً . وعلى إجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح .

## ٤٧ـ باب ان من فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما ادركه اول صلاته و يتشهد في ثانيه

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

---

(٤) الفقيه ج١ ص ١٢٩

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٧ في نسخة من الكتاب و الكافي : ماشاء الى القبلة . أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٤٤/٢ من مكان المصلى .

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٤ من مكان المصلى وفي ١٣٩ من الاذان .

**باب ٤٧ ـ** فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورد ذيله في ٦٧/٢ .

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدرما يتشهد، ثم يلحق بالامام، قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرء فيهما فانهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- وعنه، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لايقرء فيهما، لأن الصلاة إنما يقرء فيها (في) بالأولتين في كل ركعة بأم الكتاب و سورة، و في الأخيرتين لا يقرء فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرء فيها خلف الامام، فاذا سلم الامام

(٢) الفروع ج١ ص١٠٦ - يب ج ١ ص٢٥٩- صا ج١ ص ٢١٩ أورد صدره في ٦٧/١.
(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٣٣٠ - صا ج ١ ص ٢١٨ أورد ذيله في ٤٩/٥ وقطعة منه في ٦٦/٣.
(٤) يب ج ١ ص ٢٥٨ - صا ج ١ ص ٢١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠.

قام فقرء بأمّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اُذينة مثله إلا أنه أسقط قوله : فان لم يدرك السورة تامة أجزأته امّ الكتاب ، وترك أيضاً من قوله : لا يقرء فيهما إلى قوله : لا يقرء فيهما.

٥ـ وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم . وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن علي ابن السندي ، عن حماد بن عيسى مثله . أقول : حمله الشيخ على التجوّز وأنه يقرء في الأخيرتين الحمد ، لما تقدّم هنا وفي القراءة .

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقى .

٧ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أي شيىء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرء في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلّب صلاته فيجعل أولها آخرها ، قلت وكيف يصنع ؟ فقال : يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد . ورواه الصدوق مرسلا .

٨ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أدرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع ؟ يقرء في الثلاث كلهن أو في ركعة أو في ثنتين ؟ قال : يقرء في ثنتين ،

---

(٥) يب ج ١ ص ٢٥٩ و ٣٣١ ـ صا ج ١ ص ٢١٩.
(٦) يب ج ١ ص ٢٥٩ ـ صا ج ١ ص ٢١٩ .
(٧) يب ج ١ ص ٢٥٩ ـ صا ج ١ ص ٢١٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٣.
(٨) قرب الاسناد ص ٩٠ فيه : في واحدة .

وإن قرء واحدة أجزأه. أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم التشهد.

## ٤٨ - باب وجوب متابعة المأموم الامام، فان رفع راسه من الركوع او السجود قبله عامداً استمر على حاله، وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود؛ وكذا من ركع او سجد قبله

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود، قال: فليسجد. محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد جميعاً عن ربعي بن عبدالله، والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل الأشعريّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّن يركع مع إمام يقتدي به ثمّ رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرّضا عليه السلام مثله.

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يركع مع الامام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد بركوعه معه.

٤- وعنه، عن البرقي، عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٧/١ من أحكام المساجد. ويأتي ما يدل على حكم التشهد في ب ٦٦.

**باب ٤٨** - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ - يب ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٩ - صا ج ١ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٣١.

(٣و٤) يب ج ١ ص ٣٣٢.

في الرّجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الامام وهو يظنّ أنّ الامام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الرّكوع مع الامام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام تتمّ صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع.

وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضّال مثله.

٥ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن علي بن فضّال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الامام فأرفع رأسي قبله أعيد؟ قال: أعد واسجد.

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة. أقول: حمله الشيخ وغيره على من تعمّد ذلك، وتقدّم ما يدلّ عليه وعلى حكم السجود.

## ٤٩ ـ باب ان من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه، ولا يعتد به بل يستانف، ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلاته

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عاصم، يعني ابن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام.

---

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٢.

(٦) يب ج١ ص ٢٥٩ ـ صا ج ١ ص ٢٢٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٧.
تقدم ما يدل على المتابعة في التكبير في ج ١ في ١ / ١٦ من صلاة الجنازة. و في الجلوس للتشهد في ٢و٣/٤٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٦و٦٧ و٦٨و٧٠ وذيله هنا وفي ١/١ من صلاة الخوف. راجع ١٠ر٢٣وب ٦٤ هنا.

**باب ٤٩** فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٢.

٢ـ وعنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الرّجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام ، فاذا سلّم الامام قام الرجل فأتمّ صلاته .

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله .

٤ـ وبالاسناد عن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصّلاة ولا يقعد مع الامام حتّى يقوم . وباسناده عن أحمد ابن الحسن بن عليّ مثله . أقول : هذا يدلّ على الجواز ، والأوّل على الاستحباب على أنّ الأوّل يتضمّن التشهّد الثاني ، وهذا في التشهّد الأوّل .

٥ـ و باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى مثله .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرّكوع ، ومن أدرك الامام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٩ (٣) يب ج ١ ص ٣٣٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٧

(٤) يب ج ١ ص ٣٣١ .

(٥) يب ج١ ص ٣٣٠ ـ الفروع ج١ ص١٠٦ أورد صدره في ٣/٤٧ وقطعة منه في ٣/٦٦.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ أورد قطعة منه في ٤ /٦٥ و يحتمل أن يكون غير المسئلة الاولى من كلام الصدوق

من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والاقامة .

٧ـ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن ابن السمّاك ، عن عبيد بن عبدالواحد البزّاز ، عن ابن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، عن يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٥٠ـ باب استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه ، اذا احس بمن يريد الاقتداء به

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّي أؤمّ قوماً فأركع فيدخل النّاس وأنا راكع فكم أنتظر ؟ فقال : ما أعجب ماتسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك ، فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فان انقطعوا (انقطع) وإلا فانتصب قائماً . ورواه الصدوق مرسلا .

---

(٧) المجالس ص ٢٤٨.

**باب ٥٠** ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩١ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٩ أورده أيضاً في ج٢ في ٢٧/١ من الركوع.

## ٥١- باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق صلاته

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كلّ من خلفه مافاته من الصلاة. أقول: تقدّم عدة أحاديث تدلّ على ذلك في التعقيب، بل تقدم ما ظاهره الوجوب.

## ٥٢- باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئاً

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونهم شيئاً يعني الشهادتين، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد.

٢- وباسناده عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تسمعن الامام دعاك من خلفه.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن حمّاد بن

---

**باب ٥١** - فيه حديث:

(١) يب ج١ ص ٢٦٠ و٣٣١- صا ج١ ص ٢٢٠ أورده أيضاً في ج٢ في ٢/٤ من التعقيب. تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢ من التعقيب.

**باب ٥٢** - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ رواه الكليني والشيخ كما مر في ج ٢ في ٦/١ من التشهد، وأورد صدره في ٢/١ من التعقيب.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ (٣) يب ج ١ ص ٢٦٠.

عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً ممّا يقول .

٤ـ العيّاشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ قال : ليقرء قراءة وسطا ، إن الله يقول : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . وعن المفضّل قال : سمعته يقول وذكر مثله . ورواه الكليني كما مر في القراءة .

٥ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك .

أقول : فيه إشارة إلى رجحان الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به .

٦ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت » قال : نسختها « فاصدع بما تؤمر » . أقول تقدم وجهه في سابقه .

٧ـ وعن الحلبي ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السلام لأبي عبدالله عليه السلام عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها ، قال : وكيف ذلك يا أبة ؟ قال : مثل قول الله : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » لا تجهر بصلاتك سيئة ، ولا تخافت بها سيئة ، « وابتغ بين ذلك سبيلا » حسنة ، ومثل قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » ومثل قوله : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا » فأسرفوا سيئة ، وأقتروا سيئة « وكان بين ذلك قواما » حسنة ، فعليك بالحسنة بين السيئتين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة ، وتقدم هنا ما يدل

---

(٤) تفسير العياشي : مخطوط ؛ رواه الكليني كما مر في ٣٣/٣ من القراءة . وقد سقط من الطبعة السابقة الحديث وقطعة من سابقه .

(٥و٦) تفسير العياشي : مخطوط .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٣ من القراءة و في ٢٠/٢ من القنوت ؛ وفي ب ٦ من التشهد ؛ وتقدم ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم هنا في ٢٠/٧ وفي ج ٢ في ب ٣١ من القراءة .

على استثناء المرأة من هذا الحكم .

## ٥٣- باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة ونحوها ، وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه ، او صلى الصلاتين مسافراً خلف من يصلي الواحدة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلّى العصر وهي لهم الظهر ، قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

٢- وباسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معها وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها . أقول : يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتها للرّجال ، وتكون الاعادة مستحبّة لما مرّ في مكان المصلي ، أو ظنّها أنّها العصر فتكون نوت الصّلاة التي نواها الامام ، على أنّ الحديث موافق للتقيّة بل لأشهر مذاهب العامّة .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّاء قال : سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة أو غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها ، فيدخل الرّجل الذي لايعرف فيرى أنّها الأولى ، أفتجزيه أنّها العصر ؟ قال : لا . أقول : المفروض أنّه لم ينو العصر ، بل نوى الظهر ، فلا يجزيه عن العصر بمجرّد نيّة الامام العصر .

---

**باب ٥٣** - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ - صا ج ١ ص ٢٢٠ (٢) يب ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٠ - صا ج ١ ص ٢٢٠.

٤ـ وعنه ، عن الحسين ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنّها الأولى وكانت العصر ، قال : فليجعلها الأولى وليصلّ العصر . محمّد بن يعقوب ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ـ قال الكلينيّ : وفي حديث آخر : فان علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم . أقول : هذا يحتمل التقيّة ، ويمكن حمله على الدخول بنيّة العصر .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر .

٧ـ قال: روي أنّه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الرّكعتين الأخيرتين وجعلهما تطوّعاً .

٨ـ قال: وقد روي أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين فريضة ، و الأخيرتين نافلة ، و إن كان في صلاة العصر جعل الأوّلتين نافلة ، والأخيرتين فريضة .

٩ـ قال : وروي أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين الظهر، والأخيرتين العصر . قال الصدوق : هذه الأخبار ليست مختلفة ، والمصلي فيها بالخيار بأيّها أخذ جاز . أقول : المراد بالنّافلة إعادة الفريضة ، أو إظهار الاقتداء بها للتقيّة لما مرّ ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في اقتداء المسافر ، وفي المواقيت ، وفي أحاديث العدول بالنيّة إلى السابقة ، و في عموم أحاديث صلاة الجماعة . و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٧ .
(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٧ .
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ أورده أيضاً في ١٨/١ .
(٧و٨و٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١و٦١/٦ و ب ٦٣ من المواقيت ؛ وهنا في ب ١و٢و٣ باطلاقاتها ، و ب ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٥ .

## ٥٤- باب استحباب اعادة المنفرد صلاته اذا وجدها جماعة اماماً كان أو مأموماً حتى جماعة العامة للتقية، وعدم وجوب الاعادة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء.

٢- وباسناده عن زرارة. عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى، فانّ له صلاة أخرى.

٣- قال: وقال رجل للصادق عليه السلام: أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدّموني، فقال: تقدّم لا عليك وصل بهم.

٤- قال: وروي أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما.

٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتاهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله. فكتب عليه السلام: صل بهم.

٦- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن

---

**باب ٥٤** - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أورده بتمامه عنه وعن التهذيب في ٣٩/١.

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٧.

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦.

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٦.

عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم ، فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي ( ونصلي ) العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ، فقال : صل بهم لاصلى الله عليهم .

ورواه الكليني : عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٧ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن داود قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه ، فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها ، كيف يصنع بمسجده ؟ قال : صل العصر في وقتها ، فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك .

٨ـ وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج ، فان شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحاً

ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام مثله .

٩ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

١٠ـ وباسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ، فقال:

---

(٧) يب ج ١ ص ٣٣١.

(٨) يب ج ١ ص ٣٣٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٤ (٩) يب ج ١ ص ٢٦٠.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٥.

صلّ معهم، يختار الله أحبهما إليه. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد مثله.

١١- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة.

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٥٥- باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي أداءً و بالعكس

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابريّ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صلّ واجعلها لما فات. ورواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمار نحوه. أقول: ويدلّ على ذلك أحاديث الجماعة بالعموم والاطلاق، وتقدّم مايدل على ذلك في المواقيت في أحاديث العدول بالنية إلى السابقة.

---

(١١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٢٦٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦.

قلت: استفادة استحباب اعادة المنفرد مطلقا حتى في غير جماعة العامة ومورد التقية من تلك الاخبار موضع تأمل، حيث ان جلها واردة في مورد جماعة العامة. ولم نجد ما يدل عليه فيما يأتي، وقيل: هو ما يأتي في ب ٥٥ وفيه تأمل واضح.

**باب ٥٥** - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ و ٣٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ و ٦١/٦ و ب ٦٣ من المواقيت، وهنا في ب ١ و ٢ و ٣ باطلاقاتها.

## ٥٦ - باب استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل ، واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل ، واستحباب اظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف للتقية ، وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال : إن كان إماماً عدلا فليصل أخرى وينصرف ، ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فان التقية واسعة ، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الأذان .

---

باب ٥٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٥ - يب ج ١ ص ٣٣١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٦ - يب ج ١ ص ٢٦٠ .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ج ٢ في ب ٤٤ من الاذان .

## ٥٧- باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم لا بأس به.

٢- وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد مثله إلا أنه قال: إنما تبدؤ الصفوف.

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس، يقوم بحذاء الامام. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

---

**باب ٥٧** - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ الصحيح: موسى بن الحسن كما في التهذيب.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢ - علل الشرايع ص ١٢٧.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

راجع ب ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٨ و ٧٠.

## ٥٨- باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكونن في العشكل، قلت: وما العشكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام أجزأه، فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث إقامة الصفوف وإتمامها وتسوية الخلل.

## ٥٩- باب انه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران اذا كان المأموم رجلا و جواز كون الصفوف بين الاساطين

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي، ورواه الكليني عن علي بن

---

**باب ٥٨** - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣٣.

تقدم ما يدل على الجواز في ب ٥٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٠.

**باب ٥٩** - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦١ و في ذيله: قال: وقال: أيما امرأة صلت اه. أورده مع صدره في ٦٢/٢ راجعه.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧.

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي مثله .

٣ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر ، أيجوز أن يصلي بهم ؟ قال : نعم . أقول : هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة، أو الأساطين ، أو على التقية .

## ٦٠ ـ باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء ، هل يجوز لهنّ أن يصلين خلفه ؟ قال : نعم، إن كان الامام أسفل منهن ، قلت : فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً ؟ فقال : لا بأس .

## ٦١ ـ باب جواز وقوف الامام في المحراب وصحة صلاة من يشاهده

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أصلي في الطاق يعني المحراب ، فقال : لا بأس إذا كنت تتوسع به . أقول : وتقدّم مايدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل.

---

(٣) يب ج ١ ص ٣٣١.

**باب ٦٠** ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦١ أورد صدره في ٦٣/٢ راجع ب ٦٢ .

**باب ٦١** ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٦٠ تقدم مايدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل في ب ٥٩.

## ٦٢- باب انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين الصفين

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد.

٢- قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان شبراً أو جداراً (شبراً واحداً) (إلى أن قال:) أيما امرءة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة قال: قلت: فان جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها و بين الرجل، وتنحدر هي شيئاً. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة نحوه، إلا أنه أسقط حكم المرأة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- و باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض (مربط) عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس.

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم إماماً.

---

**باب ٦٢** - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦١ في الفقيه: وان كان ستراً جدارا فليس لهم بصلاة الى آخر ما تقدم. في ١/٥٩ و في الفقيه والتهذيب: ولا يكون بين الصفين. وفي الكافي والتهذيب: بينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم بصلاة؛ فان كان بينهم سترة أو جدار.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.

(٤) السرائر ص ٤٧٢ تقدم ما ينافي ذلك في ب ٤٦ راجع ب ٦٠.

## ٦٣ - باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس، واستحباب المساواة، وجواز الامرين في الارض المنحدرة

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فان كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فان كان أرضاً مبسوطة، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنّهم في موضع منحدرة قال: لا (فلا) بأس. قال: وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: لا بأس، قال: وإن كان الرّجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره، وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي خلفه و يقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير. ورواه الصّدوق باسناده عن عمّار بن موسى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو، عن مصدّق، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ أنّ يصلّين خلفه؟ قال: نعم إن كان الامام أسفل منهنّ الحديث.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن

---

**باب ٦٣** - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢٨ - يب ج ١ ص ٢٦١.

(٢) يب ج ١ ص ٢٦١ أورد تمامه في ٦٠/١.

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٣ أورد ذيله في ج ٢ في ١٠/٤ من السجود.

محمد بن عبدالله، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلي في موضع والذي خلفه يصلّون في موضع أسفل منه، أو يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه، فقال: يكون مكانهم مستوياً الحديث.

٤ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الرّجل هل يحلّ له أن يصلّي خلف الامام فوق دكّان؟ قال: إذا كان مع القوم في الصفّ فلا بأس.

## ٦٤ـ باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه، وكذا لا تبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم قبله سهواً، وان له نية الانفراد مع العذر

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي مع إمام يقتدي به، فركع الامام وسهى الرّجل وهو خلفه فلم يركع حتّى رفع الامام رأسه وانحطّ للسّجود، أيركع ثمّ يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم، ولا شيء عليه.

٢ـ وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهّد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهّد هو وينصرف ويدع الامام. ورواه الشيخ والصّدوق باسنادهما عن علي بن جعفر،

---

(٤) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٠.

**باب ٦٤** ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٦١ أورده أيضاً في ١٧/٤ من صلاة الجمعة.

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ـ قرب الاسناد ص ٩٥ فيه: أو يعرض له كيف يصنع. والحديث موجود في المسائل أيضاً؛ راجع بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٦.

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهّد قال: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب. ورواه الصدوق باسناده عن عبيدالله ابن علي الحلبي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤- وعنه، عن أبي المعزا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام، قال: ليس بذلك باس.

٥- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها.

## ٦٥- باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل أن يتفرقوا بعده، وتجوز الجماعة حينئذ في ناحية المسجد

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إذا كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام.

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٥- الفقيه: ج ١ ص ١٣٠ في التهذيب: عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف اه. أورده ايضاً في ج ٢ في ١/٦ من التسليم.

(٤) يب ج ١ ص ٢٦١.

(٥) يب: ج ١ ص ٢٣٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الجمعة، وعلى الحكم الاخير في ٣/٢ من التسليم، وتقدم ما يدل على جواز نية الانفراد مع عذر بل مطلقاً في ب ١ و ٢ باطلاقاتها وما تقدم من روايات المسافر وفي ب ١٨ وب ٥٣ وما يأتي في ٦٩/٤ هنا وفي ب ١ من صلاة الخوف و اختيار المكلف الاقتداء في كل جزء من الصلاة الى الركوع الرابع كلها تدل على جواز الانفراد.

**باب ٦٥** - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٥/٢ من الاذان.

٢ـ وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أحسنت ، ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع ، فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة ، قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام . الحديث .

ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي عليّ الحرّاني مثله إلا أنّه قال : أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع ، فقلت له : فان دخل جماعة ، فقال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر ( يبدو ) لهم إمام .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى عليّ بالنّاس ، فقال لهما عليّ عليه السلام : إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا جاء الرّجل مبادراً والامام راكع أجزأه تكبيرة واحدة ( إلى أن قال : ) ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والاقامة .

أقول : هذا محمول على الجواز ، أو على تفرّق الصّفوف . و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان .

---

(٢) يب : ج ١ ص ٢٦٢ ؛ الفقيه ج١ ص١٣٤ ، أورد ذيله في ٥/٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٢١٦ و٢٦٢ ، أورده أيضاً في ج ٢ في٢٥/٣ من الاذان .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ، أخرجه بتمامه في ٤٩/٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب ٢٥و٢٧ من الاذان .

## ٦٦- باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله أيضاً

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت: كلهن؟ قال: نعم و إنما هي بركة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح مثله، وترك داود ابن الحصين.

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الميثمي، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان، أفأتشهد كلما قعدت؟ قال: نعم، فانما التشهد بركة. و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: المراد أنه يجلس ويتشهد لما تقدم.

---

باب ٦٦ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٣٣، المحاسن: ص ٣٢٦، فيه: ففي الثانية أيضاً؟ قال: نعم، هن بركات.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٦؛ يب، ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٠٦، يب: ج ١ ص ٣٣٠، أورد صدره في ٣ / ٤٧ وذيله في ٤٩/٥.

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثّانية والثّالثة؟ قال: يقعد فيهنّ جميعاً. أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

## ٦٧ ـ باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن أجلسه الامام في غير محل الجلوس

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد، ثمّ ليلحق الامام. الحديث: ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال: من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكناً.

## ٦٨ ـ باب حكم المسبوق بركعة اذا زاد الامام ركعة سهواً

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن

---

(٤) قرب الاسناد ص ٩٠ راجع ب ٦٧.

**باب ٦٧** ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ١٠٦، يب: ج١ ص ٢٥٩، صا ج١ ص٢١٩، تقدم تمامه في ٢ ر ٤٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص ١٣٣، أورد صدره في ٤٧/١.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ٦/٦ من السجود.

**باب ٦٨** ـ فيه حديث.

(١) الفقيه ج ١ ص١٣٤، يب: ج ٣٣١.

صالح ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثمّ أوهم الامام فصلى خمساً، قال : يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . أقول : هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الامام لما مرّ من بطلان الصّلاة بزيادة الركوع والسجود

## ٦٩ - باب استحباب تخفيف الامام صلاته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة والا استحب الاطالة، وعدم جواز الافراط فيهما

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس يعني ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفّف الصلاة في الركعتين ، فلمّا انصرف قال له النّاس : يارسول الله أحدث في الصلاة شيىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا خفّفت في الرّكعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصّبيّ ؟! :

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : ياعليّ إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك الحديث. ورواه الصدوق مرسلا .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار مثله .

---

**باب ٦٩** ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب : ج١ ص ٣٣١ .

(٢) يب ج ١ ص ٢١٧ ، الفقيه : ج١ ص٩١ ؛ أخرجه بتمامه في ج٢ في ٣٨/١ من الاذان .

(٣) الفقيه : ج١ ص١٢٩ ، يب ، ج ١ ص ٣٣١ .

٤ـ قال : وكان معاذ يؤمّ في مسجد على عهد رسول الله ﷺ ويطيل القراءة ، وإنّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرء الرّجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً ، عليك بالشمس وضحاها ، وذواتها .

٥ـ قال : و إنّ النبيّ ﷺ كان ذات يوم يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصبيّ فيخفّف الصّلاة .

٦ـ وفي ( عقاب الأعمال ) بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال : من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلاته ولم تجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عند الله منزلة أمير جائر متعدّ لم يصلح لرعيّته ولم يقم فيهم بأمر الله ، فقام أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يارسول الله بأبي أنت وأمّي وما منزلة أمير جائر متعدّ لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله ؟ قال : هو رابع أربعة من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة : إبليس ، و فرعون ، وقاتل النفس ، ورابعهم سلطان جائر ،

٧ـ و في ( العلل ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) قال : كان رسول الله ﷺ يسمع صوت الصبيّ وهو يبكي وهو في الصلاة فيخفّف الصلاة أن تعبر أمّه .

٨ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر قال : ووقّ ما تقربت به إلى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ ، وإذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منفراً ولا مضيّعاً ، فانّ في الناس من به العلّة وله الحاجة ، فاني سألت رسول الله ﷺ حين وجهني إلى اليمن كيف

---

(٤و٥) الفقيه : ج ١ ص١٢٩ .

(٦) عقاب الاعمال: ص٤٨.

(٧) علل الشرائع : ص١٢٢ ، اخرج صدره في ٨/٢٣ .

(٨) نهج البلاغة ٢:١٠٧.

أصلّي بهم ؟ فقال : صلّ بهم صلاة أضعفهم ، وكن بالمؤمنين رحيما .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي أوقات الصلوات الخمس وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

## ٧٠ـ باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذات بين المناكب وتسوية الخلل ، وكراهة ترك ذلك ، وجواز التقدم والتاخر مع ضيق الصف

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي عن عليّ بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصفّ ما حدّه ؟ قال : إقامة ما استطعت ، فاذا قعدت ضاق المكان فتقدّم أو تأخر فلا بأس .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللا ، ولا يضرّك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ وتمشي منحرفاً حتى تتمّ الصف . ورواه الصدوق مرسلا ، وباسناده عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يضرّك أن تتأخر ورائك إذا وجدت ضيقا في الصفّ فتأخر إلى الصفّ الذي خلفك ، و إذا كنت في صفّ و أردت أن تتقدّم قدّامك فلا بأس أن تمشي إليه .

---

تقدم ما يحمل على ذلك في ج٢ في ٣/٩ من اعداد الفرائض ؛ وتقدم ما يدل على ذلك في ١٣ د ١٠ من المواقيت وفي ب٦ من الركوع ، وفي ٦ د ٧ من صلاة الكسوف ، ويأتي ما يدل عليه في ٢ د ٧٤ .

**باب ٧٠ـ** فيه ١١ حديثاً

(١) يب : ج١ ص٣٣١ ؛ أخرجه عنه وعن المسائل في ج٢ في ١ د ٤٤ من مكان المصلي .

(٢) يب : ج١ ص٣٣٢ الفقيه : ج١ ص١٢٧ .

(٣) يب ج١ ص٣٣٢ .

٤ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سوّوا بين صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا صفوفكم فانّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم . ورواه في (المنقع) أيضاً مرسلا ، ورواه الصفّار في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وذكر مثله .

٦ـ وفي ( المجالس ) باسناد تقدم في إسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها ، وسووا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله أكبر فقولوا الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللّهم ربنا ولك الحمد .

٧ـ وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيّها الناس أقيموا صفوفكم ، وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون بينكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ، ألا وإني أراكم من خلفي .

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي ، عن وهيب بن حفص مثله.

٨ـ محمد بن الحسن الصفار ، في ( بصائر الدرجات ) عن أيوب بن نوح ، عن

---

(٤) يب ج ١ ص٣٣٣

(٥) الفقيه : ج ١ ١٢٨ ، المقنع : ص٩ ، بصائر الدرجات : ص١٢٤ .

(٦) المجالس : ص١٩٤ ، وتقدم الاسناد في ٣ر٥٤ من الوضوء فيه : وسدوا الفرج ، واذا قال امامكم : الله اكبر فقولوا : الله اكبر ، واذا ركع فاركعوا ؛ واذا قال : سمع الله اه . وفي ذيله : ان خير الصفوف الى آخر ما تقدم في ٨ر٦ ، وتقدم صدره في ج١ في ٣ر١٠ من الوضوء ، وتقدم هناك ما يتعلق بتقطيع الحديث .

(٧) عقاب الاعمال : ص١٨ ؛ المحاسن : ص٨٠ .

(٨) بصائر الدرجات : ص١٢٤ ، فيه : حتى نقيمه ؛ وفيه حديث بطريق آخر عن محمد نحوه .

عبدالله بن المغيرة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشياً حتى نتمه؟ فقال نعم لا بأس به، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ليقيمن (لتتمن) صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

٩ـ وعن الحسن بن علي، عن عيسى بن هشام، عن أبي إسماعيل كاتب شريح عن أبي عتاب، (زياد) مولى آل دعش، عن أبي عبدالله عليه السلام قال. سمعته يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا، ولا عليك أن تأخذ ورائك إذا رأيت ضيقا في الصفوف أن تمشي فتتم الصف الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتم الصف الذي قدامك فهو خير، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فاني أنظر إليكم من خلفي لتقيمن (ليقيمن) صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

١٠ـ وعن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فاني أنظر إليكم من خلفي، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

١١ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خللا فلا بأس أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي.

---

(٩) عقاب الاعمال: ص١٢٤؛ فيه: عبيس بن هشام.

(١٠) عقاب الاعمال: ص١٢٥.

(١١) بحار الانوار: ج ٤ ص١٥٦.

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ج ٢ في ب٤٤ من مكان المصلي وعلى ذلك هنا في ب ٥٨.

## ٧١ـ باب استحباب دعاء الامام لنفسه وأصحابه ، وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن سليمان ابن سماعة ، عن عمه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من صلى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم . ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال : بالدعاء دونهم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٧٢ ـ باب ان الامام اذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث أو نحوهما يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعل استحب للمأمومين ذلك ، وكذا اذا كان الامام مسافراً وائتمت صلاته

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بامام فليقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر مثله .

٢ـ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ماكان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه من الصلاة ، و إن كان

---

**باب ٧١** ـ فيه حديث :

(١) يب : ج١ ص٣٣٣ ؛ الفقيه : ج ١ ١٣٢ ، تقدم الحديث فى ج ٢ فى ب٤٠ من الدعاء . تقدم ما يدل على ذلك فى ج٢ فى ب ٤٠ من الدعاء وذيله .

**باب ٧٢** فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج١ ص٣٣٣ ؛ الفقيه : ج١ ص١٣٣ .

(٢) الفقيه : ج١ ص١٣٢ .

جنباً فليغتسل فليصلّ الصلاة كلّها . أقول : الاتمام هنا محمول على التقيّة لما تقدّم في قواطع الصلاة ، أو مخصوص بغير الحدث ممّا ذكر .

٣ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إمام يقرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمّت صلاته

٤ـ وقد تقدّم حديث أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسافر إذا أمّ قوماً حاضرين فاذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد رجل منهم فقدّمه فأمّهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

## ٧٣ـ باب استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ، وكراهة الجماعة فيها في بطون الاودية

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه وأيّوب بن نوح جميعاً عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيينة ( عنبسة ) عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة ، فقال : لا بأس .

٢ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة

٣ـ وعنه، عن محمد بن أحمد العلويّ ، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن موسى عليه السلام

---

(٣) قرب الاسناد : ص ٩٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٢ في ٤٠/٤ من القراءة وفي ٤٢/٤ من قراءة القرآن .

(٤) تقدم في ١٨/٦ .

تقدم ما على ذلك في ج ٢ في ٢/٨ من القواطع ؛ وهنا في ١ر٣٩ وب ٤٠ و٤٣ .

**باب ٧٣** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص٣٣٧ ؛ صا : ج١ ص٢٢١ ، أورده أيضاً في ج٢ في ١١ر١٣ من القبلة .

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٧، أورده أيضاً في ج٢ في ٩ر١٣ من القبلة .

(٣) يب : ج ١ ص ٣٣٧ ، صا : ج١ ص٢٢١ ، بحارالانوار : ج ٤ ص ١٥٥ ، قرب الاسناد : ص ٩٨ .

قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ؟ أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلّون قياماً ، فان لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً ، ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفه ، وإن هاجت ( ضاقت ) السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم الحديث .

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلويّ مثله . ورواه عليّ ابن جعفر في كتابه . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله .

٤ـ وباسناده عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ قال : فقال : لاتصلّ في بطن واد جماعة . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل ابن زياد . أقول : حمله الشيخ وغيره على الكراهة ، وقد تقدم مايدل على المقصود في القبلة وفي القيام وغير ذلك .

## ٧٤ـ باب استحباب اختيار الامام صلاة الجماعة على الصلاة في أول الوقت منفرداً ، واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفرداً مع الاطالة ، وعدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية

١ـ محمد بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح أنه سأل الصادق عليه السلام أيهما أفضل ؟ أيصلي الرجل لنفسه في أوّل الوقت ، أو يؤخّر قليلا ، ويصلّي بأهل مسجده

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٦ ـ صا : ج ١ ص ٢٢١ ـ الفروع : ج ١ ص ١٢٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ١ د ٢٩ من مكان المصلى .

راجع ج ٢ ب ١٣ من القبلة وب ٢٩ من مكان المصلى وذيلهما .

**باب ٧٤** ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٢٦ أورده أيضاً في ١ د ٩ .

إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

٢ـ قال : وسأله رجل فقال: إن لي مسجداً على باب داري ، فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف ؟ فكتب : صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وعلى الحكم الأخير عموماً وخصوصاً في الوضوء .

## ٧٥ـ باب استحباب الاذان للعامة والصلاة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقية ، والصلاة في مساجدهم ، وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية ، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية ، فعل الله بجعفر ، ما كان أسوء ما يؤدب أصحابه .

٢ـ محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان ، عن جابر الجعفي قال سألته إن لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر ، وبعضهم لا يعرف وقد سألوني أؤذن لهم وأصلي بهم فخفت أن لا يكون ذلك موسعا لي ، فقال : أذن لهم وصل بهم وتحري الأوقات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في

---

(٢) الفقيه : ج ١ ص١٢٦ .

راجع ب ١ و٢و٣ وذيلها وب ٩ و ٦٩ وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في ج ١ في ب ٢ من الوضوء وذيله .

**باب ٧٥** ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ١ ص١٢٧ . (٢) السرائر: ص ٤٧٣ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في ب ٥ و ٦ و ٣٤ وفي ج٢ في ب ٢١ من المساجد وذيله وب ٤٣ وابواب كثيرة بعده هناك ويأتي ما يدل عليه في ج٥ في ب ١ من احكام العشرة .

وتقدم ما يدل على كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان في ج٢ في ب ٥٣ من المساجد.

إعادة الصلاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في العشرة ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في المساجد .

# أبواب صلاة الخوف والمطاردة

## ١ ـ باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً

١ ـ محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفا . ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله .

٢ ـ وباسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة .

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن أحمد بن إدريس ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

---

**أبواب صلاة الخوف والمطاردة** فيه ٧ أبواب :

**باب ١** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٤٩ ، يب : ج ١ ص ٣٣٨ ، أخرج صدره أيضاً في ٢٢/١ من صلاة المسافر .

(٢) الفقيه ج١ ص ١٤٩

(٣) الفروع ج١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٣٨ في التهذيب والكافي : عن حريز ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤ـ ورواه العيّاشيّ في تفسيره، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله عزّ وجلّ: «لا جناح عليكم أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» يقول من الركعتين فتصير ركعة. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، ولا يخفى أن ردّ الرّكعتين إلى ركعة يراد ردّ الأربع إلى ركعتين لما يأتي، ويمكن الحمل على التقيّة.

## ٢ـ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، باسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: صلّى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بازاء العدوّ، وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرء وأنصتوا وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثمّ استمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا، وقرء فأنصتوا، وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهّد ثمّ سلم عليهم فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله: «فاذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» وذكر الآية، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيّه صلى الله عليه وآله، وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين. ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله: ثمّ سلم بعضهم على بعض إلاّ أنّه قال: فقاموا خلف

(٤) تفسير العياشي: مخطوط يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢.

**باب ٢** ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٠٤ وللحديث ذيل أورده في ٣/٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين ، فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده ، فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا ، فقاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة و قام الامام فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات ، وللأولين ركعتان جماعة وللآخرين وحداناً ، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم . ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة و محمد بن مسلم مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وفضيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٣ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة .

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف قال : يقوم الامام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه ، وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً و يصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٨ ـ تفسير العياشي: مخطوط (٣) يب ج ١ ص ٣٣٨.
(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٠٣ ـ المقنع ص ١٠.

بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ، قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام فتجيء طائفة فيقومون خلفه ، ثم يصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ، ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ، ويجيء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخري ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلا إلى قوله : فينصرفون بتسليمة .

٥ـ عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الخوف كيف هي ؟ قال : يقوم الامام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلّون الثانية ويخفّفون وينصرفون ويأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية ، فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ، ثمّ يقعدون فيتشهدون معه ، ثمّ يسلم وينصرفون معه

٦ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن صلاة المغرب في الخوف ، فقال : يقوم الامام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ، ثمّ يقوم في الثّانية ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخفّفون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثمّ يقوم بهم في ( إلى ) الثالثة فيصلّي بهم فتكون للامام الثالثة ، وللقوم الثّانية ، ثمّ يقعدون فيتشهّدون ويتشهدون معه ، ثمّ يقوم أصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثمّ يسلم ويسلمون . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله .

٧ـ العيّاشيّ في تفسيره عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين : بازاء العدوّ واحدة ، وأخرى

---

(٥) قرب الاسناد ص ٩٩ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٤٩ راجع البحار .

(٦) قرب الاسناد ص ٩٩ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٤٩ .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

خلفه فيصلي بهم ، ثم ينتصب قائماً ويصلون تمام ركعتين ثمّ يسلم بعضهم على بعض فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة .

٨ـ وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حضرت الصلاة في الخوف فرّقهم الامام فرقتين : فرقة مقبلة على عدوّهم ، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبّر بهم ثمّ يصلي بهم ركعة ثمّ يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثّل قائماً ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كلّ إنسان منهم لنفسه ركعة ثمّ يسلم بعضهم على بعض ، ثمّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبّرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلي بهم ركعة ثمّ يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام ، فاذا سلّم الامام قام كلّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة فتمّت للامام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان : واحدة في جماعة ، والأخرى وحداناً الحديث . أقول : حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث في حكم صلاة المغرب على التخيير .

## ٣ـ باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً يجب أن يصلي بحسب الامكان قائماً مؤمياً ولو على الراحلة أو الى غير القبلة ، وتيمم من لبد سرجه أو عرف دابته اذا لم يقدر على النزول

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل : « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » كيف يصلي ؟ وما يقول ؟ إن خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه إيماء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

---

(٨) تفسير العياشي : مخطوط

**باب ٣** ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٣٨ .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن العمركي، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة ، فان توجه إلى القبلة خاف أن يثبّ عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشى مخافة السبع ، فقال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله . وباسناده عن سماعة بن مهران عن أبيعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٤ـ و باسناده عن عبد الرحمن بن أبيعبدالله عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصلّ بالايماء .

٥ـ وباسناده عن محمد بن مسلم ؛ عن أحدهما عليهما السلام فى صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبّر ولا يؤمي .

٦ـ وباسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء ، وإن كان في أرض منقطعة .

٧ـ وباسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال للذي يخاف من اللصوص :

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٨ ـ يب ج ١ ص ٣٣٨ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٦.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ـ قرب الاسناد ص
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ تقدم صدره فى ٢/١.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .
(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٠ أخرجه عن التهذيب فى ١٥/٢ من مكان المصلى وهنا فى ٧/٢ .
(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

يصلي إيماء على دابّته .

٨ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابّته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : ليتيمم من لبد سرجه أو معرفة (عرف) دابته فان فيها غبارا ، و يصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وذكر مثل رواية الصدوق .

٩ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه .

١٠ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابتك . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير مثله .

١١ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو رأيتني و أنا بشطّ الفرات أصلي وأنا أخاف السبع ؟ قال : فقال لي : أفلا صليت وأنت راكب ؟

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٨ ـ يب ج ١ ص ٣٠٤ تقدم الحديث بطريق اخرى في ج ١ في ٩/١ من التيمم .

(٩) يب ج ١ ص ٣٠٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٠٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٧ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٨ .

١٢ـ وباسناده ، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين ابن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عمن حدثه عن أبيعبدالله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللصوص، يصلي على دابته إيماء الفريضة .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة و في التيمم ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٤ ـ باب كيفية صلاة المطاردة والمسايفة وجملة من أحكامها

١ـ محمد بن علي بن الحسن باسناده عن عبدالرحمن بن أبيعبدالله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال : تهليل و تكبير يقول الله عز وجل : فان خفتم فرجالاً أو ركباناً .

٢ـ و باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير ، و المسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كلّ رجل على حياله . و رواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، مثله إلا أنّه قال : والمسايفة تكبير مع إيماء .

٣ـ وباسناده عن عبدالله بن المغيرة في كتابه أنّ الصادق عليه السلام قال : أقلّ مايجزي عن حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلا المغرب فانّ لها ثلاثا .

ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنأقلّ مايجزي وذكرمثله . و رواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه وأيّوب بن نوح جميعاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض

---

(١٢) يب ج١ص ٣٣٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ج ١ في ٩/٥ من التيمم ، وفي ١٣/١٧ من القبلة ؛ وفي ١٥/٨ من مكان المصلي وفي ١٤/٤ من القيام ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

**باب ٤ ـ** فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ـ يب ج ١ ص ٣٠٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٠٤.

أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٤ـ وباسناده عن سماعة بن مهران أنّه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة القتال فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فانّما الصلاة حينئذ تكبير (التكبير ) وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن عن زرعة ، عن سماعة نحوه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

٥ـ قال: وقال : فات الناس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً .

٦ـ وفي ( المجالس ) عن محمد بن عمر الفاضل ، عن أحمد بن عبدالعزيز الجعد عن عبدالرحمن بن صالح ، عن شعيب بن راشد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قام عليّ عليه السلام يخطب الناس بصفّين ( إلى أن قال : ) ثم نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلا تكبيراً عند مواقيت الصلاة ، فقتل عليّ عليه السلام بيده يومئذ خمسمأة وستّة نفر الحديث .

٧ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السّيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٨ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانّه كان يصلّي كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسائفة والمعانقة وتلاحم القتال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ـ يب ج ١ ص ٣٠٤ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٨ .
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .
(٦) المجالس ص ٢٤٤ ( م ٦٣ ) .
(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٣٨ .
(٨) يب ج ١ ص ٣٠٤ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٧ ـ تفسير العياشي : مخطوط .

وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدّعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ورواه العيّاشي في تفسيره عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٩ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فانّما الصّلاة حينئذ بالتكبير، فاذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء،

١٠ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روي أنّ عليّاً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء، وقيل: بالتكبير، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى يوم الأحزاب إيماء.

١١ـ والعيّاشي في تفسيره عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة المواقفة، فقال: إذا لم يكن النصف من عدوّك صليت إيماء راجلا كنت أو راكباً، فانّ الله يقول: «فان خفتم فرجالاً أو ركباناً» يقول في الركوع، لك ركعت وأنت ربّي وفي السّجود لك سجدت وأنت ربّي، أينما توجهت بك دابتك، غير أنك تتوجّه إذا كبّرت أوّل تكبيرة.

١٢ـ وعن أبان، عن منصور، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والنّاس يوماً بصفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبحوا ويكبّروا ويهلّلوا، قال: وقال الله: فان خفتم فرجالاً أو ركباناً، فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك ركباناً ورجالاً. قال: ورواه الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال: فات الناس الصلاة مع عليّ عليه السلام يوم صفّين.

١٣ـ وعن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ:

---

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٨.

(١٠) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٤.

(١١و١٢و١٣) تفسير العياشي: مخطوط.

« فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » كيف يفعل ؟ ومايقول ؟ ومن يخاف لصّاً أوسبعاً كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي ، إيماء برأسه .

١٤ـ وعن عبدالرّحمن ، عن أبيعبدالله عليه السلام في صلاة الزّحف قال : يكبّر ويهلل ، يقول : الله أكبر ، يقول الله : فان خفتم فرجالاً أو ركباناً .

١٥ـ وعن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في صلاة المغرب في السفر لا تترك أن تؤخر ساعة ثمّ تصليها إذا شئت أن تصلي العشاء ، و إن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً ، وصلاة المغرب والعشاءالآخرة جميعاً ، وكان يؤخّر ويقدّم ، إنّ الله تعالى قال : « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا » إنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره ، إنّه لو كان كما يقولون ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر ولو كان خيراً لأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا وهللوا وسبّحوا رجالاً وركباناً ، يقول الله : « فان خفتم فرجالا أو ركبانا » فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٥ـ باب وجوب صلاة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه ، فقال : يؤمي إيماء .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن

---

(١٤و١٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ؛ وما يدل على وقت الصلاة في السفر في ج ٢ في ب ٦ و١٩ من المواقيت .

**باب ٥** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الفروع ج١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٠٥و٣٣٧ رواه الصدوق أيضا في الفقيه ص ٨٠

أبيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فيحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال: يؤمي إيماء.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وباسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن العيّاشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيؤمي؟ قال: يؤمي إيماء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

## ٦ـ باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الارض وقراءة الحمد وحدها

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال. سألته قلت: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرء أمّ الكتاب وحدها؟ أم نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد.

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٥.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة.

**باب ٦** ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤/١ من القراءة.

## ٧ - باب وجوب الصلاة على الموتحل والغريق بحسب الامكان، ويؤميان مع التعذر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال إذاكان هكذا فليؤم في الصلاة كلها.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرهما.

# أبواب صلاة المسافر

## ١ - باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام أنه سمعه يقول: إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم،

---

**باب ٧** - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٠٤ أخرجه عنه وبطرق اخرى في ج ٢ في ١٥/٣ من مكان المصلي.

(٢) يب ج١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ج٢ في ١٥/٢ من مكان المصلي، وعن الفقيه هنا في ٣/٦. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٥ من مكان المصلي.

**أبواب صلاة المسافر**: فيه ٢٩ باباً: **باب ١** - فيه ١٨ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الاخبار ص ٢٥٨ تقدم صدره في ج ٢ في ٢٤/٥ من أعداد الفرائض.

ولولم يجب في مسيرة يوم لماوجب في مسيرة ألف سنة ، و ذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فانّما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما .

٢ـ ورواه في ( العلل وعيون الأخبار ) باسناد يأتي ، وزاد : وقد يختلف المسير فسير البقر إنّما هو أربعة فراسخ ، وسير الفرس عشرون فرسخاً ، و إنّما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ ، لأنّ ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير ، وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمّالون والمكاريّون .

٣ـ وباسناده عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، ثمّ قال : كان أبي يقول : إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابّة الناجية ، وإنّما وضع على سير القطار . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، مثله ، إلى قوله : ميلاً . ورواه أيضاً بهذا السّند إلى آخره .

أقول : المراد أنّ ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح .

٤ ـ قال : وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى ذي خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان : أربعة وعشرون ميلا فقصر وأفطر فصارسنة .

٥ـ وباسناده عن زكريّا بن آدم أنّه سأل أباالحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيّام ولياليهنّ ؟ فكتب : التقصير في مسير يوم وليلة .

أقول : هذا محمول على من يسير في يوم و ليلة ثمانية فراسخ ، أو على أنّ الواو

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ ـ علل الشرايع ص ٩٩ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٨ تقدم صدره في ج ٢ في ٢٤/٥ من أعداد الفرائض .

(٣) الفقيه ج١ ص ١٤٢ ـ يب ج١ ص ٣١٣ و ٤١٥ «باب حكم المسافر والمريض في الصيام» صا ج ١ ص ١١٣ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٥

بمعنى أو ، لما تقدّم ويأتي ، أو على التقيّة لموافقته لبعض العامّة .

٦ـ وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ ومازاد ، وإذا قصرت أفطرت .

٧ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقصير ، قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم .

٨ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث .

٩ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يتمّ الصلاة في سفره مسيرة يومين .

أقول: حمله الشيخ على التقيّة ، وجوّز حمله على من يسير في اليومين أقلّ من المسافة.

١٠ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر ؟ فقال : في ثلاثة برد . أقول : حمله الشيخ أيضاً على التقيّة مع أنّه لا تصريح فيه بأنّه لا يقصر فيما دونها .

١١ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقصّر الرّجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين .

١٢ـ و بهذا الاسناد مثله وزاد : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصر

---

(٦) عيون الاخبار ص ٢٦٦ أخرجه أيضاً في ٢/١٧ وذيله في ج ٤ في ٢/٤ ممن يصح منه الصوم

(٧) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٤.

(٨) يب ج ١ ص ٣١٣ ـ صا ج ١ ص ١١٣.

(٩و١٠) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٤ .

(١١و١٢) يب ج ١ ص ٤١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٣

وأفطر ، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال: بريدان

١٣ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث .

١٤ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً .

١٥ـ وعنه ، عن محمد بن عبدالله ، وهارون بن مسلم جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : قلت له كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة ببياض يوم ، فقلت له : إنّ بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ، قال : فقال : إنه ليس إلى ذلك ينظر ، أما رأيت سير هذه الأثقال ( الأميال ) بين مكّة والمدينة ثمّ أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ .

١٦ـ وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره و هو في مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير في مسيرة يوم ، و إن كان يدور في عمله .

١٧ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب الرجال عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبيه ، عن غير واحد ، من أصحابنا ، عن محمد بن حكيم

---

(١٣) يب ج ١ ص ٤١٥ يأتي ذيله في ٨/٤ .

(١٤) يب ج ١ ص ٤١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٣ في التهذيب : الحسن بن علي بن فضال.

(١٥) يب ج١ ص ٤١٥ يأتي صدره في ١٤/٤ .

(١٦) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٤.

(١٧) رجال الكشي ص ١١١ والحديث طويل ، ذيله : و اذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا .

وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : التقصير يجب في بريدين .

١٨ ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في ( الأمالي ) باسناد يأتي في إقامة العشرة عن سويد بن غفلة ، عن عليّ عليه السلام وعمر وأبي بكر وابن عباس أنّهم قالوا : لاتقصير في أقلّ من ثلاث .

أقول : فتوى عليّ عليه السلام معهم محمولة على التقيّة ، واعلم أنّ هذه الأحاديث لا تدلّ على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلّها ذهاباً ، فلا ينافي التصريح به فيما يأتي بوجوب التقصير على من قصد أربعة فراسخ ذهابا ومثلها عوداً خصوصا مع اجتماع التقديرين في عدّة أحاديث كما يأتي إن شاءالله ويأتي مايدلّ على المقصود، ويأتي في أحاديث خفاء الجدران والأذان ماظاهره المنافاة وتبين وجهه.

## ٢ـ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة ايابا مطلقاً لا أقل من ذلك

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، و البريد أربع فراسخ .

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً و بريد جائياً .

٣ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن أبي أسامة زيد الشحّام قال : سمعت

---

(١٨) الامالى ص ٢٢١ يأتى صدره فى ١٥/٢٠ وذيله فى ٢٨/١ .
راجع ج ٢ فى ٢/٢١ من الاذان و هنا ب ٢و٣و٤و٩و١٠ و ١٤/١٦ و ج ٤ ب ٤ ممن يصح منه الصوم ؛ ويأتى ما يدل عليه فى ١٤/٣ و ١٧/٨ .

**باب ٢ـ** فيه ١٩ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤١٥ «باب حكم المسافر والمريض فى الصيام.
(٢) يب ج ١ ص ٤١٥و٣١٣ - صا ج ١ ص ١١٣ .
(٣) يب ج ١ ص ٤١٥و٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٣.

أباعبدالله عليه السلام يقول : يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثنى عشر ميلاً . وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد وذكر الأحاديث الثلاثة .

٤ـ وباسناده عن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستّة أميال وهو فرسخان ، والتقصير في أربعة فراسخ ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر ، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة . أقول : الاعادة محمولة على الاستحباب لما يأتي ، وتفسير البريد بستّة أميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة ، ولعلّ فيه غلطاً من النساخ ، وأصله ونصف البريد ستّة أميال وهو فرسخان ، أو لعلّ المراد بالميل و الفرسخ إصطلاح آخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريبا لأنّ الرّاوي خراساني ، بل لعلّ قوله : والبريد ، اه ، من كلام الراوي و يكون غلطا فيه والله أعلم .

٥ـ وباسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن النعمان ، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير ، فقال : في أربعة فراسخ .

٦ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير ؟ فقال : في بريد .
أقول : هذا وأمثاله مبنيّ على الغالب من أنّ المسافر يريد الرجوع إلى منزله لما عرفت من التصريحات السابقة والآتية .

(٤) يب ج ١ ص ٤١٦ ـ صا ج ١ ص ١١٥ .
(٥) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٤ .
(٦) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٤ .

٧ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت، قال: قصّر. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد ابن الوليد، عن عبدالله بن بكير نحوه. أقول: المراد أنه خرج إليها من الكوفة، وقد أورده الشيخ في جملة أحاديث أربع فراسخ.

٨ـ وباسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام في (حديث) أنه سأل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، قال: لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والا أفطار، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك. أقول: في هذا وأمثاله دلالة على أن المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب.

٩ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال: في بريد، قلت بريد؟ قال: إنه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه. أقول: في هذا أيضاً دلالة على أن المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب، وقد اشير في هذا الموضع إلى الجمع بين أحاديث الأربعة فراسخ، وبين ما روي أن أقل مسافة القصر مسيرة يوم، وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثل هذه العبارة، بل أبلغ منها في الثمانية فراسخ كما مرّ، ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقاً.

---

(٧) يب ج ١ ص ٣١٣ ـ قرب الاسناد ص ٧٩ فى القرب: عن الرجل يشيع الى القادسية أيقصر؟ قال: كم هى؟.

(٨) يب ج ١ ص ٤١٦ ـ صا ج ١ ص ١١٥ أخرجه بتمامه فى ٤/١ هنا و ذيله أيضاً فى ج ٤ فى ٥/١٠ ممن يصح منه الصوم.

(٩) يب ج ١ ص ٤١٥.

١٠ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ.

١١ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: بريد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: تقدّم الوجه في مثله.

١٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال: أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل حدّ الأميال من ظل عير إلى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة، فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه التقصير.

١٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا نحن جلوس وأبي عند وال لبني أميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسائلهم عن التقصير فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: في يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني فقلت له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كم ذاك؟ فقال: في بريد، قال: وأيّ شيء البريد؟ فقال ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أميّة يعملون أعلاماً على الطريق وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيء وعير ثمّ جزّوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمأة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام، فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أميّة غيره لأنّ الحديث هاشميّ، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً.

---

(١٠) الفروع: ج ١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ١٣٣ و ٤١٥ - صا ج ١ ص ١١٣.

(١١) الفروع ج١ ص ١٢٠ - يب ج ١ ص ٤١٥ و ٣١٣ - صا ج ١ ص ١١٣.

(١٢ و ١٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠.

١٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي.

١٥ـ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى ذباباً قصر، وذباب علي بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

١٦ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: في كم ذلك؟ فقال: في بريد، فقال وكم البريد؟ قال ما بين ظلّ عير إلى في ء وعير، فذرعته بنواميّة ثمّ جزوه على اثنى عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمأة ذراع وهو أربعة فراسخ. أقول: هذه الرواية خلاف المشهور بين الرواة والفقهاء. والرواية الأولى أشهر وأظهر وهي الموافقة لكلام علماء اللّغة، ولعلّ الذراع هنا غير الذراع هناك، ويكون أزيد منه ليتّحد التقديران والله أعلم.

١٧ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصّرت أفطرت.

١٨ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: إنّما وجبت الجمعة على من يكون على (رأس) فرسخين لا أكثر من ذلك، لأنّ ما تقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك لأنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

١٩ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى

---

(١٤-١٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٥.

(١٧) علل الشرائع: ص ـ عيون الاخبار ص ٢٦٦؛ أخرجه أيضا في ١/٦ وذيله في ج ٤ في ٢/٤ ممن يصح منه الصوم.

(١٨) علل الشرايع ص ٩٨ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٨، أخرجه أيضاً في ٤/٤ من الجمعة.

(١٩) تحف العقول ص ١٠١. راجع باب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و٤ و٥ و٩.

المأمون قال: والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً وبريد جائياً اثنى عشر ميلا، وإذا قصرت أفطرت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقاً و بقصد العود يحصل قصد الثمانية، ثم ليس في هذه الأحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا ليلته ولا فيها مايشير إلى التخيير بل ليس بين أحاديث هذه الأبواب الثلاثة تعارض حقيقي أصلا.

## ٣- باب عدم اشتراط العود في يومه او ليلته في وجوب القصر علينا على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها ايابا

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنّه قال لأبيعبدالله عليه السلام: إن أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم وأيّ سفر أشدّ منه لا تتمّ. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار مثله.

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنّه قال: لا تتمّوا. وباسناده عن العباس والحسن ابن عليّ جميعاً، عن عليّ يعني ابن مهزيار، عن فضالة عن معاوية مثله.
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله.

٣- وباسناده عن حمّاد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتمّ الصلاة و عليه إتمام الصلاة، إذا رجع إلى منى حتّى ينفر.

---

**باب ٣**- فيه ١٤ حديثا

(١ و ٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥- يب ج ١ ص ٣١٤ و ٥٧٠ و ٥٨٦ (باب زيادات الحج) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ (باب الصلاة في مسجد منى من كتاب الحج)

(٣) يب: ج ١ ص ٥٨٦، اخرج صدره أيضاً في ١٥/١٠.

٤ ـ و باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا.

٥ ـ وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد ألا ترى إنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمّد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا.

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا.

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصروا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منزلهم أتمّوا.

٩ ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ثمّ صنع ذلك أبوبكر وصنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثمّ تمارض ليشدّ (ليسدّ) بذلك بدعته، فقال للمؤذّن: اذهب إلى عليّ عليه السلام فقل له: فليصلّ بالنّاس العصر، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له: إنّ

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٦.
(٥) يب: ج١ ص ٣١٤ ـ صا ج١ ص ١١٣
(٦) يب: ج١ ص ٣١٤ ـ صا ج١ ص ١١٤
(٧) الفروع ج١ ص ٣٠٦، أخرجه أيضاً في ١/٧.
(٨و٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٦.

أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر ، فقال : إذن لا أُصلي إلاّ ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع ( فذهب ) المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام فقال : اذهب إليه و قل له : إنّك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر ، فقال عليه السلام : لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً ، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالنّاس بمنى ركعتين الظهر ، ثمّ سلّم فنظر بنو أُميّة بعضهم إلى بعض وتقيف ومن كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوّه ، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا واشمتّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنّته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى في هذا المكان ركعتين وأبوبكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ، فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك ، قال : فاقبلوا فانّي متبعكم ( مشفعكم ) وراجع إلى سنّة صاحبكم فصلى العصر أربعاً ، فلم يزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم .

١٠ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن محمّد بن أسلم عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة ، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة (ما أقاموا فاذا انصرفوا) قاموا أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصّروا .

١١ـ ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، وعن محمّد بن موسى بن

---

(١٠ و ١١) ـ الفروع ج ١ ص ١٢٠ ـ علل الشرايع ص ١٢٠ ـ المحاسن ص ٣١٢ .

المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن أسلم (مسلم) نحوه وزاد قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فاذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكوا في مسيرهم و إنّ السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن أسلم (مسلم) مثله مع الزّيادة.

١٢ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: ويل لهؤلاء الذين يتمّون الصلاة بعرفات أما يخافون الله؟ فقيل له: فهو سفر؟ فقال: وأيّ سفر أشدّ منه.

١٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى يتسوق سوقا بها وهي من منزله على أربع (سبع) فراسخ، فان هو أتاها على الدابّة أتاها في بعض يوم، و إن ركب السّفن لم يأتها في يوم، قال: يتمّ الرّاكب الذي يرجع من يومه صوماً، ويقصّر صاحب السّفن. أقول: ولعلّ وجه إتمام صاحب الدابّة أنّه يرجع قبل الزّوال أو يخرج بعده لما يأتي في الصوم، بخلاف صاحب السفينة

١٤ـ وقال ابن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه العلاّمة وغيره: كلّ سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً و بريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو فيما دون عشرة أيام فعلى من سافر عند آل الرسول إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وخفي عنه صوت الأذان أن يصلي الصّلاة السفر ركعتين. أقول: وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر، لأنّ

---

(١٢) المقنعة ص ٧١ فيه: ويل لهؤلاء القوم الذين.

(١٣) المقنع ص ١٧ (باب تقصير المسافر في الصوم) في المطبوع: سئل عن رجل أتى سوقاً يتسوق به (بها خ) وهي من منزله على سبع فراسخ.

(١٤) مختلف الشيعة ص ١٦٢؛ فيه أو بريداً ذاهباً وجائياً. وفيه: فعلى من سافره. وفيه: وغاب عنه منها صوت الاذان راجع ما تقدم من الاخبار في ب ١ و ٢ خصوصاً ما تقدم في ٢/٩.

المسافة هنا كما عرفت مجموع الذّهاب والاياب . فلابدّ من عدم نيّة إقامة عشرة في أثنائها لما يأتي في محلّه كما يأتي إن شاء الله ، وكلام ابن عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول وهو ثقة جليل . وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق، ويأتي مايدلّ عليه في حديث الرجوع عن السفر وغيره .

## ٤ - باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر ، وان تمادى السفر الا في العود ان بلغ المسافة ، وعدم اشتراط قصر الصلاة بتبييت النية

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد ، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال : لايقصر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله ، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

٢ - وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق عن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في حاجة له وهو لايريد السفر فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟

---

ويأتي مايدل عليه في ب٥ وفي ١٤ و١٤/١٥ .

**باب ٤** - فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) يب : ج ١ ص ٤١٦ - صا ج ١ ص ١١٥ .

قال : يقصر ولا يتمّ الصلاة حتى يرجع إلى منزله . أقول : المراد إنّه يقصر في الرجوع لما مضى ويأتي.

٣ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد، عن عمرو، عن مصدق، عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ، ثمّ ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة . أقول : يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ . وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٥ـ باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في أثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ أربعة فراسخ قصر والا أتم

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت يومي ذلك أقصّر الصلاة ثمّ بدا لي في اللّيل الرّجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام ، وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فانّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك ، لأنّك

(٣) يب ج ١ ص ٤١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٥ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢ وفي ١٠ و ٣/١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ .

**باب ٥** ـ فيه حديث :

(١) يب : ج ١ ص

لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ماقصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه ، والأمر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محلّ الرجوع والطريق ، أو محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي .

## ٦- باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجاً وعوداً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر ( فيخرج ) متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله . قال الكلينيّ : وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة عن العلاء مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن محمد ( أحمد ) يسأله عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه وأنا أعرفه قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصّر في فرسخ ، ثمّ أعاد إليه المسألة من قابل ، فكتب إليه : في عشرة أيام . أقول : المسألة الأولى وجوابها الظاهر أنّ المراد منها حدّ الترخص ، وليس بصريح في حصره في الفرسخ بل يحتمل تأخيره إلى ذلك الوقت وإن كان جائزاً قبله ، والضابط ما تقدّم ،

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ وحكم التردد في ١٠ و ٣/١١ .

**باب ٦** - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - الفقيه : ج١ ص١٤٢ - يب : ج١ ص١٣٧ و ٣١٨ و ٤١٧ ذيله : قال : قلت : الرجل يريد . الى آخر مايأتي في ٢١/١ .

(٢) يب : ج١ ص ٤١٥ ؛ صا ج١ ص ١١٤ . في التهذيب وفي نسخة من الاستبصار جعفر بن أحمد.

والمسألة الثانية لا يبعد أن يكون المراد منها أنّ من قصد مسافة ففي كم يجب عليه التقصير، أي هل يجب قطعها في يوم واحد أو يومين أو نحو ذلك، فأجاب بأنه لو قطعها في عشرة أيام لوجب عليه التقصير والله أعلم.

٣ـ وعنه، عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك.

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي خلف، عن يحيى ابن هاشم، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدريّ قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.

٥ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه. أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره. أقول: هذا محمول على خفاء الجدران والأذان أو التقية.

٦ـ وباسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم.

٧ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر.

٨ ـ وبالاسناد عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسافر يقصر حتى

---

(٣) يب ج ١ ص ٤١٧؛ صا ج ١ ص ١٢٣.

(٤) يب ج ١ ص ٤١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٤.

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٠.

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٦ (باب زيادات الحج) أخرجه أيضاً في ١٥/١١.

(٧و٨) يب: ج١ ص ٣٧١.

يدخل المصر .

٩- وبالاسناد عن حماد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً قال : يقصر إذا خرج من البيوت . أقول : هذا محمول على التقية أو على خفاء الجدران والأذان .

١٠- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه .

## ٧- باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت فان دخل أهله قال : عليه التمام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير مثله .

---

(٩) يب ج١ ص ٣٧٠ . (١٠) قرب الاسناد : ص ٦٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ و ١٤ /٣ راجع سائر رواياته ، و يأتي ماظاهره المنافات في ب ٧ .

**باب ٧** - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ أخرجه أيضاً في ٣٧ وأخرجه عن التهذيب مع زيادة في ٣٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج١ ص٣١٧ - قرب الاسناد ص ٨٠، فيه : ولا يريد المقام ولا يدري ما يتجهز بيوم أو يومين.

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبّار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

٤ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته.

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه.

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب أنّه سمع بعض الواردين يسأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمرّ بالكوفة يريد مكة ليتجهّز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين، قال: يقيم في جانب الكوفة ويقصّر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتمّ الصلاة. أقول: جمع الشيخ بين هذه الأحاديث وأحاديث الباب السابق بأنّ المراد بدخول الأهل الوصول إلى محلّ رؤية الجدران وسماع الأذان وهو جيد، لوضوح الدّلالة هناك وعدم التصريح هنا بما ينافيها، فهذا ظاهر وذلك نصّ صريح، ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى منزله، وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله و دخوله منزله

---

(٣) يب ج١ ص٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٣ ـ الفقيه: ج ١ ص ١٤٤ ـ الفروع ج١ ص١٢١

(٤) يب ج ١ ص ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٣؛ يأتي مثل ذيله في ٢١ د ٤.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٤٢. (٦) قرب الاسناد ص٧٧ فيه: وهو من أهل المدينة (الكوفة خ ل)

كما يظهر من بعضها ، ويمكن الحمل على التقيّة لموافقتها للعامّة .

## ٨- باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فان كان معصية وجب التمام

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حقّ . ورواه الصدوق مرسلاً .

٢- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد » قال : الباغي الصيد ، والعادي السارق ، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها ، هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمّد مثله .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصّر و أفطر لا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين . ورواه الكليني ، عن عدّة

---

باب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٨ ( باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ) - الفقيه : ج ١ ص ٥٠ ( باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٦ ، أخرجه أيضاً عن التهذيب بطريقين آخرين في ج ٨ في ٢ و ٥٦ من الاطعمة المحرمة .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٠ - الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٤ ( باب حكم المسافر والمريض في الصيام ) فيه : أو سعاية ضرر ، أخرجه الى قوله : في معصية الله عن مجمع البيان في ج ٤ في ٣ و ٤ ممن يصح منه الصوم .

من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين ، عن الحسن عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المسافر ( إلى أن قال : ) ومن سافر فقصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، مثله . أقول : حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة ، أو على الاتمام في أهله .

٥ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : سبعة لا يقصرون الصلاة ( إلى أن قال : ) والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدّنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل . وباسناده عن عليّ ابن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة مثله . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد مثله .

٦ـ و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن أبي سعيد الخراسانيّ قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير ، فقال : لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأطعمة .

---

(٤) يب : ج١ ص ٣١٣ و ٤١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٣ ، أورد صدره في ١٣ د١ ، في الموضع الاول من التهذيب : ومن سافر قصر الصلاة وافطر . وفي الثاني : ومن سافر فقصر الصلاة افطر.

(٥) ، يب : ج ٣١٥ و ٤١٤ ـ الفقيه : ج١ ص١٤٣ ؛ اخرجه بتمامه عنهما وعن كتب اخرى في ٩ د ١١ .

(٦) يب ج ١ ص ٤١٤ ـ صا ج١ ص ١١٩ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ وفي ج ٨ في ب ٥٦ من الاطعمة المحرمة .

## ٩- باب أن من خرج الى الصيد للهو أو الفضول وجب عليه التمام، وان كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر

١- محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر. الحديث.

وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد ابن حكيم جميعاً، عن أبان بن عثمان نحوه.

٢- وعن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر. أقول: الفرض هنا اشتراط المسافة وفيه إجمال محمول على التفصيل الآتي.

٣- وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه. ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير. ورواه في (المقنع) مرسلا. أقول: هذا أيضاً فيه إشارة إلى اشتراط المسافة.

٤- و باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن

---

**باب ٩** - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣١٦ ٤١٤ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام) - صا ج ١ ص ١١٩ أورده أيضاً في ج ٥ في ٣ د ٦٨ من آداب السفر وأورد ذيله ههنا في ٤ د ١٠.

(٢) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١١٩.

(٣) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - المقنع ص ١٠.

(٤) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١١٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٢.

زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أو يتمّ ؟ قال : يتمّ لأنّه ليس بمسير حق . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ـ وعنه ، عن عمران بن محمّد بن عمران القمي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج إلى الصّيد مسيرة يوم أو يومين ( أو ثلاثة ) يقصّر أو يتمّ ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة . ورواه الصّدوق مرسلاً ، ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد مثله .

٦ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد السيّاري ، عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصّيد يقصّر مادام على الجادّة ، فاذا عدل عن الجادّة أتمّ ، فاذا رجع إليها قصر . أقول : حمله الشيخ على من سافر بغير قصد الصّيد ، ثمّ عدل عن الطريق للصّيد .

٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثّلاثة أيقصّر الصّلاة ؟ قال : لا إلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه في الدّين ، فانّ التصيّد ( الصّيد ) مسير باطل لا تقصّر الصّلاة فيه ، وقال : يقصر إذا شيّع أخاه . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد ، و باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن أسباط مثله . و رواه البرقي في ( المحاسن ) بهذا السّند .

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن الرجل يتصيّد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر .

---

(٥) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - الفروع ج ١ ص ١٢٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١٢٠ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١١٩ - المحاسن ص ٣٧١

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ ؛ رواه الشيخ كما تقدم تحت رقم ٢ .

و رواه الشيخ كما تقدم .

٩ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر : اللهو ، والبذاء ، وإتيان باب السلطان ، وطلب الصيد .

## ١٠ ـ باب وجوب التقصير و الافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله دون الظالم واختيار الخروج الى ذلك والقصر على الاقامة و التمام

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين في حديث أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال : لا باس بذلك .

٢ ـ و باسناده عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من أصحابي قد جائني خبره من الاعوص و ذلك في شهر رمضان أنلقاه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أنلقاه و افطر ؟ قال : نعم ، قلت أنلقاه و افطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وأفطر . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء نحوه .

٣ ـ قال : وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل أيهما أفضل يقيم وأصوم أو يشيعه ؟

---

(٩) الخصال : ج ١ ص ١٠٨ ـ في الخصال : الحسن بن علي بن أبي عثمان .
تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ ، راجع ج ٥ ب ١ و ٦٨ من آداب السفر .

**باب ١٠** ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ؛ أورد صدره في ١/٢٠
(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩ ( باب ماجاء في كراهية السفر في شهر رمضان ) الفروع ج ١ ص ١٩٨ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٩ ، المقنع ص ١٧ ـ الفروع : ص ١٩٨ ، أخرجه عن المقنع أيضاً في ج ٤ في ٤/٥ ممن يصح منه الصوم .

قال : يشيعه إن الله عزوجل وضع الصوم عنه إذا شيعه . و رواه في (المقنع) أيضاً ، مرسلا ، و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام مثله إلا أنه قال: إن الله قد وضعه عنه .

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان ، قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

٥ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسماعيل بن جابر قال : استأذنت أبا عبدالله عليه السلام و نحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالاعوص ، فقال : تلقه و أفطر أقول : حمله الشيخ على التقية ، ويمكن حمل الوليد على غير الوليد الوالي الجائر .

٦ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه و يفطر ؟ قال: يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه .

٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: يفطر .

٨ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ، قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه ؟ قال:

---

(٤) يب ج ١ ص ٣١٦ ـ أورد صدره في ٩/١ .
(٥) يب ج ١ ص ٣١٦ . (٦) يب ج ١ ص ٣١٦ .
٧ و ٨ ) الفروع ج ١ ص ١٩٨ .

يشيعه و يفطر فان ذلك حق عليه . أقول : و تقدم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدلّ عليه في الصوم .

## ١١ - باب وجوب الاتمام على المكارى والجمال و الملاح و البريد و الراعى والجابى و التاجر والبدوى مع عدم الاقامة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام :أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أوحضر : المكاري و الكرى والراعي والا شتقان لأنه عملهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن زرارة و رواه في (الخصال) ، عن أبيه . عن علي بن موسى الكميداني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه عن حماد ابن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ قد .

٣ - قال الصدوق: و روي الملاح ، والاشتقان البريد .

---

تقدم مايدل على ذلك عموماً في الابواب الاولة ؛ و خصوصا في ٩/٧؛ ويأتى مايدل عليه بعمومه في ١١/١١ . راجع ذيل ٢/٧ .

**باب ١١** - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٤ باب حكم المسافر والمريض في الصيام .
(٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الخصال ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ١١٨ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

٤ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمال. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٥ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال: لا بيوتهم معهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال: الأعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم .

٧ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم .

٨ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي المعزا ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين .

٩ ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته ، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر ، والرجل الذي

---

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .
(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨ .
(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٢ (٧) يب ج ١ ص ٣٣٧ .
(٨) يب ج ١ ص ٣١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٨ .
(٩) يب ج١ ص ٣١٥ و٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٨ - الفقيه ج ١ ص١٤٣ ـ الخصال ج ١ ص ٣٧ - تفسير القمي ص ١٣٧ ـ أخرج قطعة منه في ٥ /٨ .

يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل. وباسناده عن الحسن ابن علي بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، ورواه في (الخصال) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠ ـ وعن علي بن الحسن، عن السندي بن الربيع قال: في المكاري و الجمال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان.

١١ ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل من سافر فعليه التقصير و الافطار غير الملاح فانّه في بيت وهو يتردد حيث يشاء (شاء).

١٢ ـ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والاشتقان و هو البريد والراعي والملاح لأنّه عملهم. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه.

## ١٢ ـ باب ان الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم اقامة عشرة ايام، فمن أقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير اقامة عشرة، و حكم من اقام خمسة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن

(١٠) يب ج ١ ص ٤١٤.
(١١) المحاسن ص ٣٧١.
(١٢) الخصال ج ١ ص ١٤٥.
يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٣.

**باب ١٣** ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤١٤ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام) صا ج ١ ص ١١٩.

هاشم ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم ، قال: أي مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار .

٢ ـ و باسناده عن سعد ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم .

٣ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل أيام كلما جاء هم شيىء اختلفوا ، فقال : عليهم التقصير ، إذا سافروا . أقول : المفروض حصول الاقامة عشرة فصاعدا .

٤ ـ وبالاسناد عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أ والتمام ؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار . وباسناده عن سعد عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك مثله . و عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وذكر الذي قبله ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله ابن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إليه وذكر نحوه . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن شرف ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

---

(٢) يب ج ١ ص ٣١٥ ـ صلا ج ١ ص ١١٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٣١٥ و ٤١٤ ـ صلا ج ١ ص ١١٨ .

(٤) يب ج ١ ص ٣١٦ ـ صلا ج ١ ص ١١٨ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٣

٥- و باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاري إذا لم يستقر في منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقل قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة اللّيل، وعليه صيام شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر.

٦- و رواه الشيخ باسناده عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان مثله إلاّ أنّه أسقط قوله: وينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر. أقول: قد عمل بعض الأصحاب بظاهر حكم الخمسة، و أكثر هم حملوا تقصير الصّلاة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام لمامضى ويأتي، ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لموافقته لكثير من العامة.

## ١٣- باب وجوب القصر على المكاري و الجمال اذا جد بهما السير

١- محمّد بن الحسن باسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصرا.

٢- وبالاسناد عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدّوا السير فليقصّروا.

٣- وعن سعد، عن حميد بن محمّد، عن عمران بن محمّد الأشعريّ، عن بعض أصحابنا يرفعه، إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل. ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه. أقول: نقل

(٥و٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٩.

**باب ١٣** فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٢) يب ج ١ ص ٣١٥ و ٤١٤ - صا ج ١ ص ١١٨.

(٣) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣.

الشيخ عن الكليني أنه حمل هذه الأخبار على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، و يمكن أن يكون المراد في الأخير يقصر إذا جعل المنزلين منزلاً ويتم إذا جعل المنزل منزلاً، أويتم في منزله إذا دخل والله أعلم.

٤ـ محمد بن يعقوب قال: و في رواية أخرى المكاري إذا جدّ به السير فليقصر، قال: ومعنى جدّ به السير جعل المنزلين منزلا.

٥ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجدبهم السير فليفطروا فليقصروا.

## ١٤ ـ باب ان من وصل الى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام، و تعتبر المسافة فيما قبله و كذا فيما بعده، فان قصرت لم تجز القصر

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال. كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

٢ ـ و باسناده عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه وضيعته، قال إذا نزلت قراك و أرضك فأتم الصلاة، و إذا كنت في غير أرضك فقصر.

محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل مثله.

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢١.

(٥) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٠.

**باب ١٤** ـ فيه ١٩ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٦.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ـ يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٦

٣ ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له اخرى، قال إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر، و إن كان دون ذلك أتم.

٤ ـ وعنه، عن محمد بن عبدالله، و هارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لأني لا أدري أصوم أو أفطر، فقال لي: فاخرج فأتم (و أتم) الصلاة و صم فاني قد رأيت القادسية. الحديث.

٥ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها

٦ ـ وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه.

٧ ـ و عنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر

---

(٣) يب ج ١ ص ٤١٥.
(٤) يب ج ١ ص ٤١٥، تقدم ذيله في ١/١٥.
(٥) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ص١١٦.
(٦و٧) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٧

دار وليس المصر وطنه، أيتم صلاته أم يقصر؟ قال يقصّر الصلاة، والصيام مثل ذلك إذا مرّ بها.

٨ ـ وعنه، عن أيوب، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه.

٩ ـ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدّار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها، قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة و إن كان مما لم يسكنه فليقصر.

١٠ ـ وعنه، عن أيوب، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن لي ضياعاً و منازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان و الثلاثة، فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

١١ ـ وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها. قال: وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته. قال أحمد: أخبرني علي ابن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعاً أن ضيعته التي قصر فيها الحمراء. و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله: متى دخلها.

---

(٨) يب ج ١ ص ٣١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٧. في التهذيب المطبوع: حماد بن عثمان عن الحلبي.

(٩) يب ج ١ ص ٣١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٧.

(١٠) يب ج ١ ص ٣١٥.

(١١) يب ج ١ ص ٣١٥ ـ صا ج ١ ص ١١٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٦، أورد صدره أيضاً في ٨ ص ١٥.

١٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ، أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، إلا أنه قال : فيقيم فيها .

١٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً . أقول : لعل المراد أنه قصر في الطريق ، و أتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم ، أو سبب الاتمام قصد الاقامة .

١٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عمران بن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فاقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة . أقول : هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام على التقية لما مر .

١٥ - وعنه ، عن علي بن إسحاق ، عن سعد ، عن موسى بن الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخرج إلى ضيعتي و من منزلي إليها اثنى عشر فرسخاً ، أتم الصلاة أم أقصر؟ فقال : أتم . أقول : هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر .

١٦ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم و يصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر . أقول : تقدم وجهه .

١٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن

---

(١٢) يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٢.
(١٣) يب ج ١ ص ٣١٥ . (١٤ و ١٥) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦ .
(١٦) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١٦١ ، أورده أيضاً في ١٩/٢ .
(١٧) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٥ - صا ج ١ ص ١١٧ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثه يتم أم يقصر ؟ قال : يتم فيها .

١٩ ـ وبهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة . أقول: هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها ، و قدحمل الشيخ وغيره ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة أشهر أوالاقامة عشرة أيام لمايأتي إن شاء الله .

## ١٥ ـ باب ان المسافر اذا نوى عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلاة والصيام، واعتبرت المسافة فيما بعدها، و اذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلاثين يوماً ثم يجب عليه الاتمام ( التمام ) ولو صلاة واحدة وحكم اقامة الخمسة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لاحتى يجمع على مقام عشرة أيام ، و إذا أجمع على مقام

(١٨) قرب الاسناد ص ١٦٠ .

(١٩) قرب الاسناد ص ١٧٠ . راجع ٢ و٦/٧ و٤ /٨ و٢ و٦ و٧ /١٥ .

**باب ١٥** ـ فيه ٢٠ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ . أخرجه عنه وعن المسائل فى ج ٤ فى ب ٨ ممن يصح منه الصوم ، وأخرجه أيضاً عن قرب الاسناد هناك الا انه قال : يترك شهر رمضان .

عشرة أيام صام وأتم الصلاة ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

٢ ـ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها ، يتم أو يقصر ؟ قال : يتم .

٣ ـ وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتمّ ، و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطرها بينك و بين شهر فاذا تمّ ( بلغ ) الشهر فأتمّ الصلاة و الصيام ، وإن قلت أرتحل غدوة . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن عمر ، عن عليّ بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة الحديث

٥ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

٦ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر ، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٩ ـ يب

(٤) يب ج ١ ص ٣١٧ ، أورد تمامه في ١٧/٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢١ ؛ أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ١٨/١ .

(٦) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٦ .

٧ ـ و عنه ، عن إبراهيم ، عن البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة ، أقصر أو أتم ؟ فقال : إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصّر . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٨ ـ و عنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ، فقال : لا بأس مالم تنو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث .

٩ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان (عيسى) عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّرا ؟ ومتى ينبغي أن يتمّ ؟ فقال إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد فقصّر مابينك و بين أن يمضي شهر ، فاذا تمّ لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك. ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبدالله مثله .

١٠ ـ و باسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير الحديث .

---

(٧) يب ج ١ ص ٣١٤ ـ صا ج ١ ص ١١٦ ـ المحاسن ص ٣٧١ .

(٨) يب ج ١ ص ٣١٥ ـ أورد تمامه في ١٤/١١ .

(٩) يب ج ١ ص ٣١٦ ، صا ج ١ ص ١٢٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٢١ ـ السرائر ص ٤٧٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٨٦ . أخرج تمامه في ٣/٢ .

١١ ـ وباسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم.

١٢ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب قال سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه باقامة عشرة أيام فليتمّ الصلاة، فان لم يدر مايقيم يوماً أوأكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ، وإن كان أقام يوماًأوصلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمسا، فقال: قد قلت ذلك، قال أبوأيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقل من خمسةأيّام، قال: لا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم. أقول: حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة أوالمدينة لما يأتي وجوز حمله على الاستحباب، والأقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة.

١٣ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا عزم الرّجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة و إن كان في شك لايدري ما يقيم فيقول: اليوم أوغدافليقصّر مابينه وبين شهر، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة.

١٤ ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالصمد بن محمد، عن حنّان عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أوغداً أخرج فاستتممت عشراً فأتمّ

١٥ ـ وفي رواية اُخرى بهذا الاسناد فاستتممت شهراً فأتمّ. أقول: الرّواية الاولى مخصوصة بمن نوى العشرة، والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي.

١٦ ـ و عنه، عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن

---

(١١) يب ج ١ ص ٥٨٦. أخرجه أيضاً في ٦/٦.
(١٢) يب ج ١ ص ٣١٦ ـ صا ج ١ ص ١٢٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٢١.
(١٣) يب ج ١ ص ٤١٦.
(١٤) يب ج ص ٣١٦. (١٥) صا ج ١ ص ١٢٠.
(١٦) يب ج ١ ص ٣١٦ ـ صا ج ١ ص ١٢٠

محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يقدم الأرض ، فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ ، وإن قال : اليوم أخرج أوغداً أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر ، فان مضى شهر فليتمّ ، ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلاّ بمكة والمدينة ، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتمّ . أقول : يأتي ما يدلّ على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية إقامة خمسة بل على استحباب الاتمام فيهما فلا إشكال هنا .

١٧ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم ، و إن أردت المقام دون العشرة فقصّر وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فاذا أتمّ الشهر فأتمّ الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ، قال قصّر وأفطر ، قلت: فان مكثت كذلك أقول : غداً أو بعد غد فافطر الشهر كلّه واُقصر؟ قال : نعم هذا (هما) واحد ، إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب نحوه .

١٨ ـ وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو وكان إذا أقام ببلدة عشرة أيّام كان صائماً لا يفطر ، فاذا جنّ الليل بدء بالصلاة قبل الافطار . الحديث .

١٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرّجل قدم مكة قبل التروية بأيّام كيف

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ـ يب ج ١ ص ٣١٧ .
(١٨) عيون الاخبار ص ٣١٠ والحديث طويل تقدم بنصه في ١٣/٢٣ من أعداد الفرائض .
(١٩) قرب الإسناد ص ٩٩ .

يصلي إذا كان وحده، أومع إمام فيتمّ أويقصّر؟ قال: يقصّر إلاّ أن يقيم عشرة أيام قبل التروية.

٢٠ ـ الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة عن عمه، عن عبّاد، عن أبيه (عمّه) عن جابر، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام قال: إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر، وإن قدمت وأنت تقول: أسير غداً أوبعد غد حتى تتم على شهر فأكمل الصلاة أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، و ينبغي أن يحمل الشهر هنا على ثلاثين يوماً لأنّه مجمل وهذا مبيّن.

## ١٦ ـ باب ان التقصير سفرا انما هو فى الرباعيات، و تنقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز فى الصبح و المغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيىء. ورواه البرقي في (المحاسن) كمامرّ.

٢ ـ و عنه. عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيىء إلاّ المغرب ثلاث.

---

(٢٠) الامالى ص ٢٢١ الصحيح كما فى الامالى: سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب و عن أبى بكر وعن على عليه السلام وعن عبدالله بن عباس قال: كلهم اذاكنت اه وفى ذيله ولا تقصر فى أقل من ثلاث: أورده فى ١/١٧.
تقدم مايدل على ذلك وما ينافى فى ب ١٢، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٠؛ راجع ١٥٤ و٢٧و٣٢و٣٣ و٣٤ /٢٥.

**باب ١٦** ـ فيه حديثان:

(١) يب ج١ ص١٣٧، رواه البرقى فى المحاسن كمامر فى ج ٢ فى ٢١/٢ من أعداد الفرائض.
(٢) يب ج ١ ص ١٣٧ ـ صا ج ١ ص ١١١، أورده أيضاً فى ج ٢ فى ٣ / ٢١ من أعداد الفرائض.

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وفي الأذان وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه وتقدّم ما يدلّ على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء و الصبح وصلاة الليل في السفر في أعداد الفرائض .

## ١٧ - باب ان من أتم في السفر عامداً و جب عليه الاعادة في الوقت و بعده و من أتم ناسياً و جب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ، و من أتم جهلا أو نوى الاقامة وقصر جهلا لم يعد ، و حكم من قصر المغرب جاهلا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ، قال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين . عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات ، قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير نحوه .

٣ - وعنه ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة .

---

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٢/١ وفي ١٢و١٤ /١٣ وفي ب ٢١ وفي ٣ و٤/ ٢٢و ١ /٢٣ وب ٢٤ من اعداد الفرائض وفي ب ٥ و٦ من الاذان ، وفي ب ١٨ من الجماعة ، وفي ب ١ من الخوف ، ويأتي مايدل عليه في ٢٢/١٢و١و٢٩ .

**باب ١٧** - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ١٢٢ .
(٢) يب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ١٢٢ - الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .
(٣) يب ج ١ ص ٣١٧ - أورد صدره أيضاً في ١٥/٤ .

٤ ـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه . ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم .

٥ . ورواه العياشي في تفسيره باسناده عنهما مثله ، وزاد : والصلاة في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلاّ المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات .

٦ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر ، قال : أعد .

٧ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السّفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء . ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن ابن أبي عمير نحوه ، وباسناده عن محمد بن علّي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين مثله . قال الشيخ : هذا خبر شاذّ لاعمل عليه لأنّ المغرب لاتقصير فيها ، فمن قصّر كانت عليه الاعادة . أقول : قدتقدم مايعارضه هنا وفي أعداد الصلوات و في الخلل الواقع في الصلاة وغيرذلك ، ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء ، وعلى عدم بلوغ المرأة ، وعلى أنّ المراد بالمغرب نافلتها و غيرذلك .

---

(٤ و ٥) يب ج ١ ص ٣١٨ ، الفقيه ج١ ص١٤١ ـ العياشي : مخطوط أورد صدره في ٢٢/٢

(٦) يب ج ١ ص ١٣٧ .

(٧) يب ج ١ ص٣١٨ و ٣٢٠ ـ الفقيه ج١ ص ١٤٥ ـ صا ج ١ ص ١١١ ـ تقدم ما يعارضه عن العياشي في الباب وفي ١٦/٢ ههنا ، ويأتي في ١٢ر٢٢و١ر ٢٩

٨ ـ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان، وإذا قصرت أفطرت، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل: أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم.

## ١٨ ـ باب ان من عزم على اقامة عشرة و صلى تماماً ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج، و ان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام و أتم الصلاة ثم بدالي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ قال: إن كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة. ورواه الصدوق باسناده عن أبي ولاد مثله.

٢ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم اقصر، و أبو الحسن عليه السلام يومئذ

---

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٥١. راجع ج ٤ ب ٢٠ ممن يصح منه الصوم.

**باب ١٨** ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٢، أورد ذيله أيضاً في ص ١٥٥

(٢) يب ج ١ ص ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصة ، قال : ارجع إلى التقصير . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقيّ . أقول: حمله الشيخ على أنّه يرجع إلى التقصير إذا سافر لاقبله ، وجوز حمله على النوافل لاالفرائض ، وحمله الشهيد في الذكرى على أنّه أتمّ بمكّة قبل نية الاقامة بعد ها ذاهلا عنها لما يأتي من التخيير فيها بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصد إقامة دون العشرة .

## ١٩ - باب ان المسافر اذا نزل على بعض أهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة ، قال : يقصّر الصلاة .

٢ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلي ضيعة على بريدين أو ثلاثة وممرّه على ضياع بني عمّه أيقصّر ويفطر ، أويتم ويصوم ؟ قال : لايقصّر ولايفطر . أقول : يأتي وجهه. ويحتمل أن يكون المراد لايقصّر ولايفطر في ضيعته لافي الطريق ، و يحتمل التقيّة و هوالأقرب .

٣ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين عن فضل البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أوليلة أوثلاثاً، قال : ما أحبّ أن يقصّر الصلاة . أقول : هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه ، أوعلى اختلال بعض شرائط القصر ، أوعلى استحباب نيّة الاقامة أوعلى التقية ، وقد حمله الشيخ على الاستحباب و فيه نظر لوجوب القصر

---

**باب ١٩** - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣١٦ - صا ج ١ ص ١١٧.

(٢) يب ج ١ ص ٣١٤ - صا ج ١ ص ١١٦ ، تقدم الحديث في ١٦ د ١٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٠ - صا ج ١ ص ١١٧.

وقد تقدم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٠ - باب ان المسافر اذا نوى الاقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الاتمام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرّجل يخرج في السفر ثمّ يبدوله في الاقامة و هوفي الصلاة ، قال: يتمّ إذا بدت له الاقامة . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن علي ابن يقطين مثله . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ ، عن أبيه مثله .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدوله الاقامة وهوفي صلاته أيتمّ أم يقصّر؟ قال : يتمّ إذا بدت له الاقامة . أقول : وقد تقدم ما يدلّ على ذلك عموماً .

## ٢١ - باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أوبالعكس هل يجب عليه القصر أم التمام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم في (حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ، فقال : إذا خرجت فصلّ ركعتين . ورواه الكلينيّ ، عن محمد بن يحيى

---

تقدم ماينافي ذلك في ب ٧ و٤ ر ٨ راجع ب ١٤ .

**باب ٢٠** - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص١٤٥ - الفروع ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص٣١٨ ؛ تقدم ذيله في ١ ر١٠

(٢) يب ج ١ ص ٣١٨ .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ١٥ .

**باب ٢١** - فيه ١٤ حديثا وفي الفهرست ١٣ حديثا والظاهرانه عد روايتي السرائر واحداً وفي المصدر هوواحد .

(١) يب ج ١ ص ١٣٧ و ٣١٨ و ٤١٧ - الفروع ج ١ ص ١٢١ - الفقيه ج ١ ص ١٤٢ تقدم صدره في ١ ر ٦ .

عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، ثمّ قال: وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ ـ وعنه، عن صفوان و محمد بن سنان جميعاً عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتّى أدخل أهلي، فقال: صلّ و أتمّ الصلاة، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنافي أهلي أريد السفر فلا أصلي حتّى أخرج، فقال: فصلّ وقصّر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله.

٣ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهوفي السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم وهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتّى ذهب وقتها قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل و هومسافر، كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك.

٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها، قال: يصليها أربعاً وقال: لايزال يقصّر حتّى يدخل بيته.

٥ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهوفي الطريق، فقال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً. وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد والحسين

---

(٢) يب ج ١ ص ١٣٧ و ٣٠١ و ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٤.
(٣) يب ج ١ ص ١٣٧ و ٣٠١ و ٣١٨، أورده أيضا فى ٦ر٣ من القضاء.
(٤) يب ج ١ ص ٣٠١؛ تقدم أيضاً فى حديث فى ٧ر٤.
(٥) يب ج ١ ص ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

ابن سعيد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم مثله. ورواه الصدوق باسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله .

٦ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر أقول : لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله أن يكون المراد بالاتمام الصلاة في المنزل وبالقصر الصلاة في السّفر .

٧ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، و رواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٨ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ( عن أبي عبدالله عليه السلام ) في الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتمّ ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصر .

٩ ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فان شاء قصّر ، وإن شاء أتمّ والاتمام أحب إلي . أقول : يحتمل أن يكون المراد إن شاء صلّى في السّفر قصّر ، وإن شاء صبر حتّى يدخل أهله وصلّى تماماً ، ذكره العلامة في المنتهى ، وحمل الحديث عليه ، ويحتمل الحمل على التقية .

١٠ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن

---

(٦) يب ج ١ ص ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٢ .
(٧) يب ج ١ ص ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .
(٨) يب ج ١ ص ٣٠١ .
(٩) يب ج ١ ص ٣١٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٢ .
(١٠) يب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١ ـ صا ج ١ ص ١٢٢ ـ الفروع ج ١ ص ١٢١ .

بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا نبّال، قلت: لبّيك، قال: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج. أقول: ليس فيه أنهما صليا بعد الخروج، ويحتمل كونهما صلّيا في المدينة. محمّد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

١١ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره و قد دخل وقت الصلاة، قال: يصلي ركعتين، وإن حرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً. أقول: هذا أيضاً يحتمل أن يراد به الأمر بالصلاة في أوّل الوقت.

١٢ ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السّفر فأتمّ، فاذا (خرج) خرجت بعد الزّوال قصّر العصر. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد، و باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان اللذان قبله.

١٣ ـ محمد بن إدريس في آخر (السّرائر) نقلا عن كتاب جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتّى دخل أهله، قال: يصلي أربع ركعات.

١٤ ـ وعنه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتّى يخرج قال: يصلي أربع ركعات في سفره، وقال: إذا دخل على الرّجل وقت صلاة وهو مقيم ثمّ سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات في سفره. أقول: حمل الشيخ و الصدوق ما تضمّن القصر لمن قدم بعد دخول

---

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢١ ـ يب ج ١ ص ١٣٧.

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٢١ ـ يب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١ ـ صا ج ١ ص ١٢١

(١٣ و ١٤) السرائر ص ٤٦٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١ و ٢٣ من اعداد الفرائض.

الوقت على خوف الفوت ، و حكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير و استحباب الاتمام وفيما مرّ ما يدفع الوجهين ، ولايخفى قوة مادلّ على اعتبار وقت الأداء و رجحانه في الدّلالة والسند والكثرة ، وتقدّم مايدلّ على ذلك في أعداد الصلوات .

## ٢٢ - باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة ، وحكم مايفوت سفراً ثم يقضى حضراً و بالعكس ، و اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعا ؟ قال : نعم . الحديث . و رواه الشيخ كما مرّ .

٢ ـ وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول : في الصلاة في السّفر كيف هي ؟ وكم هي؟ فقال : إنّ الله عزّ وجل يقول : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصر وامن الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا له : قال الله عزّ و جل : « و ليس عليكم جناح» ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال : أو ليس قد قال الله عزّ وجل في الصفا والمروة : « فمن حجّ البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» ألاترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيّه ، وكذلك التقصير في السّفر شيىء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الله في كتابه الحديث

٣ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء

---

**باب ٢٢** فيه ١٣ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ـ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب فى ١ر١ من صلاة الخوف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤١ ، أورد ذيله فى ٤ر١٧ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ـ المقنع ص ١٠ .

يعني متعمّداً . ورواه في (المقنع) مرسلا وأسقط قوله : يعني متعمّداً .

٤ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : المتم في السفر كالمقصّر في الحضر .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاة وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنّا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق مرسلاً . وباسناده عن حريز مثله .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان ابن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا . الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن تغلب ، ورواه في ( المقنع ) مرسلاً ولم يزد على ما ذكر .

٧ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمتي و مسافريها بالتقصير و الافطار ، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه ؟

٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منه بريء .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٨ ( كراهية الصوم في السفر ) يب ج ١ ص ٤١٣ ( حكم المسافر والمريض في الصيام ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٢ و ٥٠ ( وجوب التقصير في الصوم ) أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٣ د ١ ممن يصح منه الصوم .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٥٠ ـ المقنع ص ١٠ ، أخرجه بتمامه في ج ٤ في ٦ د ١ ممن يصح منه الصوم .

(٧) الفروع ج١ ص ١٩٧ ؛ أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٤ د١ ممن يصح منه الصوم .

(٨) يب ج ١ ص ٤١٤ ـ عقاب الاعمال ص ٤٤ . في العقاب : أربع ركعات متعمداً

و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله.

٩ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) باسناد تقدم في إقامة العشرة عن سويد بن غفلة، عن عليّ وأبي بكر وعمر وابن عباس أنهم قالوا: إذا سافرت في رمضان فصم إن شئت. أقول: فتوى عليّ عليه السلام هنا محمول على التقية، أو على عدم بلوغ المسافر، أو نحو ذلك.

١٠ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناد تقدم في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل محمد بن علي عليه السلام عن الصلاة في السفر فذكر أنّ آبائه كان يقصر الصلاة في السفر.

١١ـ و في (الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله أهدى إليّ وإلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذاك يارسول الله؟ قال: الافطار في السفر، و التقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجل هديته.

١٢ـ وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وإنما قصرت الصلاة في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه وظعنه و إقامته، لئلا يشتغل عما لابد له منه من معيشته رحمة من الله و تعطفاً عليه إلاّ صلاة المغرب فانها لم يقصّر لأنها صلاة مقصورة في الأصل.

---

(٩) الامالى ٢٢١. (١٠) عيون الاخبار ص ٢٠٩.
(١١) الخصال ج ١ ص ١٠، أخرجه عن العلل فى ج ٤ فى ١١ر١ ممن يصح منه الصوم
(١٢) علل الشرايع ص ٩٩ - عيون الاخبار ص ٢٥٨.

١٣- و في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خياركم الذين إذا سافروا قصّروا و أفطروا . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات و غيرها ، و يأتي مايدلّ عليه في الصوم و غيره ، و تقدّم مايدلّ على بقيّة الأحكام في الجماعة و في القضاء .

## ٢٣- باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصراً ثم رجع عنه ، وحكم صلاة المسافر راكباً و ماشيا و أوقات صلاته وأعدادها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج مع القوم في السّفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمّت صلاته ولا يعيد . محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى عن زرارة نحوه ، وباسناده عن سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن الحسين بن موسى مثله .

٢- وقد تقدّم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إن كان

---

(١٣) ثواب الاعمال ص ٢٠ .

تقدم ما يدل على بعض الاحكام في ب ٦ من القضاء وفي ب ١٨ من الجماعة ، وهنا في ١ ، ١١ و ب ١٢ و ٢ ، ٢١ ، راجع مايأتي في ج ٤ في ١ ، ١٤ ممن يصح منه الصوم .

**باب ٢٣** - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ - يب ج ١ ص ٣١٩ و ٤١٦ - صا ج ١ ص ١١٥ ، في الموضع الثاني : فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة .

(٢) تقدم في ٤ ، ٢ بتمامه .

قصّر ثمّ رجع عن نيته أعاد الصلاة . أقول : حمله الشيخ على بقاء الوقت ، والأقرب حمله على الاستحباب كماذكره صاحب المنتقى و غيره ، و قد تقدم مايدل على بقية الأحكام في أماكنها .

## ٢٤ - باب استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : ( سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاالله والله أكبر) ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده في ( عيون الأخبار ) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا عليه السلام أنه صحبه في سفر فكان يقول في دبر ( بعد ) كل صلاة يقصرها : ( سبحان الله و الحمدلله ولا إله إلا الله و الله أكبر ) ثلاثين مرة ، و يقول : هـذا تمـام الصلاة . أقول : وتقدم في التعقيب مايدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الأربع بعد كل صلاة ثلاثين مرة. أو أربعين مرة فيتأكد الاستحباب في المقصورة، ويحتمل عدم التداخل .

---

تقدم مايدل على حكم صلاة المسافر راكباً في ج٢ في ب ١٤ من القبلة وذيله ، وعلى أعداد صلاته في ب٢١ من اعداد الفرائض وذيله ، وعلى وقت صلاته في ب٦ من المواقيت وذيله .

**باب ٢٤** - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣١٩ . (٢) عيون الاخبار ص ٣١٠ .

## ٢٥- باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والاتمام، واستحباب اختيار الاتمام.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي ابن النعمان، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد جميعاً عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن علي ابن النعمان، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن العياشي، عن علي بن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن النعمان مثله.

٢- وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما، ويقول: إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة عن غير واحد، عن أبان بن عثمان مثله.

٣- وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه، قال: فليقصر الصلاة مادام محرماً. أقول حمله الشيخ على الجواز.

---

**باب ٢٥** - فيه ٣٤ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٥٧٠ (زيادات الحج) صا ج ١ ص ١٧٢ من الجزء الثاني. الخصال ج ١ ص ١٢٠ - المزار ص ٢٤٩ قال الصدوق يعني أن ينوى الانسان في حرمهم عليهم السلام مقام عشرة أيام ويتم، ولا ينوى مقام دون عشرة أيام فيقصر، وليس ما يقوله غير أهل الاستبصار بشيء انه يتم في هذه المواضع على كل حال.

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٨ - الفروع ج ١ ص ٣٠٨ (باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج) صا ج ١ ص ١٦٩، باب اتمام الصلاة في الحرمين.

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٢.

٤ـ وعن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ومنها أن يامر بقصر الصلاة بأن يتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر مالم ينو عشرة أيام ، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا ، فانّ فقهاء أصحابنا أشاروا إليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام ، فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ، فكتب إليّ عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لاتقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا ، فقال : نعم ، فقلت : أي شيىء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكّة والمدينة الحديث . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار نحوه .

٥ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمام بمكّة و المدينة ، فقال : أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلاّ صلاة واحدة .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حسين اللّؤلؤيّ ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ هشاما روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس ؟ قال : لا ، كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس .

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٩ ـ الفروع ج ١ ص ٣٠٨ ـ صا ج ١ ص ١٧١ فى التهذيبين : فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة و هوصلاة واحدة ، و منها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام . وفى ذيله : و منى ؛ اذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام ، وقال باصبعه : ثلاثا .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٨ ـ صا ج ١ ص ١٧٠ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٦٩ ـ صا ج ١ ص ١٧١ .

٧ـ و باسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل .

٨ـ و عنه ، عن صفوان ، عن عمر بن رياح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اقدم مكّة اتمّ اواُقصّر ؟ قال : أتمّ .

٩ـ و بهذا الاسناد مثله وزاد : قلت و أمرّ على المدينة فاتمّ الصّلاة أو اُقصّر قال : أتمّ .

١٠ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الصّلاة بمكّة قال : من شاء أتمّ ومن شاء قصّر .

١١ـ و باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن حمّاد بن عديس ، عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اُقصّر في المسجد الحرام أواتمّ ؟ قال : إن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير . و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمران مثله .

١٢ـ وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي

---

(٧) يب ج ١ ص ٥٦٨ ـ صا ج ١ ص ١٧٠ .
(٨) يب ج ١ ص ٥٨٢ .
(٩) يب ج ١ ص ٥٦٨ صا ج ١ ص ١٦٩ .
(١٠) يب ج ١ ص ٥٧٠ صا ج ١ ص ١٧١ .
(١١) يب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٧١ . ورواه ابن قولويه أيضاً في المزار ص ٢٥٠ باسناده عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمد بن الحسين الزيات عن حسين بن عمران ؛ عن عمران .
(١٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ ـ صا ج ١ ص ٢٧٢ ـ الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ( فضل الصلاة في الحرمين من كتاب المزار ) المزار ص ٢٤٨ في التهذيب ؛ عن أبيه ومحمد بن الحسين ( الحسن ) وفي الاستبصار ؛ و محمد بن الحسن . و زاد في المزار : حدثني محمد بن يعقوب ؛ عن جماعة مشايخه عن سهل بن زياد باسناده مثله سواء راجعه .

شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين ؟ قال : نعم زر الطيب وأتمّ الصلاة عنده ، قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير قال : إنّما يفعل ذلك الضعفة . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله.

١٣ـ وعنه ، عن محمّد بن همام ، عن جعفر بن محمّد يعني مالك ، عن محمّد بن حمدان عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، أتمّ الصّلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام . ورواه ابن قولويه في ( المزار ) وكذا الذي قبله . وباسناده عن محمّد بن أحمد بن داود القندي ، عن الحسين بن عليّ بن سفيان ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن حمدان المدائني ، عن زياد القندي .

١٤ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين رحمهم الله تعالى ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد إلاّ أنّه ترك ذكر محمّد بن سنان . ورواه الشيخ في ( المصباح ) عن إسماعيل بن جابر والذي قبله عن زياد القندي مثله .

١٥ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن إبراهيم الحضينيّ قال : استأمرت أباجعفر في الاتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتمّ الصلاة ، قلت : إني اقدم مكّة

(١٣) يب ج١ ص ٥٧٠ ، السند الثاني هكذا : محمد بن أحمد بن داود ؛ عن أبي عبدالله الحسين ابن علي بن سفيان ـ صا ج ١ ص ١٧٢ ، المزار ص ٢٥٠ ـ المصباح ص ٥٠٩ .
(١٤) يب ج١ ص ٥٧٠ ـ صا ج ١ ص ١٧٢ ـ الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ـ المزار ص ٢٤٩ المصباح ص ٥٠٩ .
(١٥) يب ج ١ ص ٥٦٩ ـ صا ج ١ ص ١٧٠ .

قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة (أيام) قال: انو مقام عشرة أيام و أتمّ الصلاة.
أقول: هذا موافق لمامضى فانّ النية مع علم عدم الاقامة غيرمعتبرة، وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة، و لا يخفى أنّ تحتم الإتمام مع نية الاقامة المعتبرة و ترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية، بل ولا ترجيح الاتمام حينئذ، و ارتكاب الحمل البعيد الذي لا ضرورة إليه غير جايز، كيف و القرائن و التصريحات كما ترى ينافيه.

١٦ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أونقصر؟ قال: إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهوخير تزداد.

١٧ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: أتمها ولو صلاة واحدة. وروى الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن عليّ بن النعمان بن عيسى مثله إلا أنه قال: عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة و المدينة، فقال: أتم الصلاة ولو صلاة واحدة.

١٨ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما و أتم.

١٩ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن

---

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧١.
(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٦٩ - قرب الاسناد: ص ١٢٣ فى القرب: الحسن بن على بن النعمان، عن عثمان بن عيسى.
(١٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٦٨ - صا ج ١ ص ١٦٩.
(١٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧١.

عليّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة فقال : أتمّ وليس بواجب إلا انّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي .

٢٠ـ وبالاسناد عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ من الأمر المذخور الاتمام في الحرمين .

٢١ـ وعن يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، عن إتمام الصّلاة في الحرمين فقال : أحبّ لك ما أحبّ لنفسي أتمّ الصّلاة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٢٢ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد (و) عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجدالحرام ، و مسجدالرّسول ، و عند قبر الحسين عليه السلام

٢٣ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عمن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : تتمّ الصّلاة في المسجدالحرام ومسجدالرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام . و رواه الشيخ في ( المصباح ) عن حذيفة ابن منصور مثله .

٢٤ـ ثمّ قال : وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم أميرالمؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام .

---

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص

(٢١) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - يب ج١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ ، والحديث في الكافي معلق على ماقبله وهو : على بن ابراهيم عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ؛ عن يونس .

(٢٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، فيه عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين . ورواه ابن قولويه في المزار ص ٢٤٩ باسناده عن أبي عبدالرحمن محمد بن أحمد العسكرى عن الحسن بن على بن مهزيار ؛ عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد .

(٢٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ - المصباح ص ٥٠٩ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ فيهما : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه ابن قولويه في المزار ص ٢٥٠ باسناده عن محمد ابن يعقوب وجماعة مشايخه ؛ عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين .

(٢٤) مصباح المتهجد ص ٥٠٩ .

٢٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق ابن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢٦- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : من الأمر المذخور إتمام الصّلاة في أربعة مواطن : مكة، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام .

٢٧- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مكة و المدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم ، قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم : أتمّوا بالمدينة لخمس ، فقال : إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته . أقول : المراد المساواة في بعض الأحكام لما مضى ويأتي ومن جملتها تحتّم الاتمام باقامة العشرة لادونها ، والحكم بتحتّمه لخمس للتقيّة فلا ينافي التخيير على أنّ المراد بأحد أفراد الواجب المخير لمصلحة أو رفع مفسدة لايستلزم عدم جوازه بدونها وهوواضح .

٢٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصّلاة في المسجدين أقصر أم أتمّ ؟ فكتب عليه السلام إليّ ، أيّ ذلك فعلت فلا بأس ، قال : فسألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عنها مشافهةً فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلاّ أنّه قال في الصّلاة قصر .

---

(٢٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ - يب ج ١ ص ٥٧٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ ، الصحيح اسحاق بن جرير كما في المصادر .

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

(٢٧) علل الشرايع ص ١٥٦ .

(٢٨) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

٢٩ـ جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر .

٣٠ـ وعن علي بن حاتم ، عن محمد بن عبدالله الأسدي ، عن القاسم بن الربيع ، عن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن مرزوق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام ، قال : أتم الصلاة فيهن .

٣١ـ و عن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، عن أحمد بن إدريس بن أحمد ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن قائد الحناط عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في الحرمين ، فقال : أتم و لو مررت به مارّاً .

٣٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير أو تمام ، فقال قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه ، و رواه في ( عيون الأخبار ) عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه .

أقول : المراد بأحد فردي الواجب المخير لا ينافي التخيير المصرح بـه و لا ترجيح الفرد الآخر .

---

(٢٩) المزار ص٢٤٩ ، قال ابن قولويه : وزاده الحسين بن أحمد بن المغيرة عقب هذا الحديث في هذا الباب بما أخبره به حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي باجازته بخطه باحتيازه للحج عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي . ثم ذكر الحديث الاول .

(٣٠) المزار ص ٢٥٠ ، فيه : في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

(٣١) المزار : ص٢٥٠ .

(٣٢) يب ج ١ ص ٥٦٩ ـ صا ج١ ص٢٧٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ـ عيون الاخبار ص١٩٠

٣٣ـ وعنه ، عن عليّ بن حديد قال : سألت الرّضا عليه السلام فقلت إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصّر ، وبعضهم يتمّ ، وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التّمام ، و ذكرت عبدالله بن جندب أنّه كان يتمّ ، فقال رحم الله ابن جندب ، ثمّ قال لي : لا يكون الاتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام وصلّ النوافل ماشئت ، قال ابن حديد : وكان محبتي أن تأمرني بالاتمام . أقول : المراد لايكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحّم على ابن جندب قاله الشّيخ وغيره .

٣٤ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لاتتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام ، فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام ، فقال : إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام . أقول : قد تقدّم ما ينافي حمل هذه الأحاديث على التقية وأنهم لم يأمرهم بذلك لأجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقية إذ لم يقل به أحد من العامة في المواضع الأربعة بل قال بعضهم : بتعين القصر مطلقاً ، و قال آخرون منهم : بالتخيير مطلقاً ، و يؤيده قولهم : إنه من مخزون علم الله وقولهم : واستترنا عن الناس ، و وجه هذا أنه أمرهم بالاتمام الذي هو أفضل من فردي الواجب المخير ، و لم يرخص لهم في الفرد الآخر لأجل دفع المفسدة ، ثمّ نصّ هنا على أنّ التمام لايجب عيناً إلا مع نية إقامة عشرة فلا منافاة على أنّ القول بالتخيير وترجيح الاتمام مذهب جميع الامامية أو أكثرهم و خلافه شاذ نادر . ثم إن ماتضمن ذكر المساجد الأربعة لا يدل على التخصيص لورود أكثر الأحاديث بعموم البلدان المذكورة ذكر ذلك الشيخ وجماعة .

---

(٣٣ و ٣٤) يب ج ١ ص ٥٦٩ ـ صا ج ١ ص ١٧٠ .

وفي المزار ص ٢٤٨ : حدثني أبي ، عن سعد بن عبدالله قال : سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد : مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة والذي روى فيها فقال : أنا اقصر ، وكان صفوان يقصر ، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/١٦ ؛ ويأتي ماينافيه في ب ٢٦ .

## ٢٦ - باب استحباب تطوع المسافر وغيره في الاماكن الاربعة وفي سائر المشاهد ليلا ونهاراً، وكثرة الصلاة بها وان قصر في الفريضة

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، و محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: ما أحب لك تركه قلت: وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصر؟ قال: صل في المسجد الحرام ماشئت تطوعاً، وفي مسجد الرسول ماشئت تطوعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام فاني أحب ذلك، قال: وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين تطوعاً ونحن نقصر، فقال: نعم ماقدرت عليه.

٢- وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر، فقال تطوع عنده وأنت مقصر ما شئت، و في المسجد الحرام، وفي مسجد الرسول، و في مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فانه خير. وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام مثله. و عن أبيه، عن سعد الخشاب، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله.

٣- وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن

---

**باب ٢٦** فيه ٥ أحاديث:

(١) المزار ص ٢٤٦. وفي ص ٢٤٨ بالاسناد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحرمين في الصلاة ونحن نقصر قال: نعم تطوع ماقدرت عليه.

(٢ و٣) المزار ص ٢٤٧.

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الحائر، قال: ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير و لاتصل النوافل.

أقول: هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر.

٤- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان ابن يحيى، عن اسحاق، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين والتطوع فيهن بالصلاة ونحن مقصرون قال: نعم تطوع ما قدرت عليه هوخير.

٥- و عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، أتنفل في الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام وأنا أقصر؟ قال: نعم ما قدرت عليه. أقول: وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه في الزيارات.

## ٢٧- باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين الحديث.

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل كيف يصلي و أصحابه بمنى أيقصر أم يتم؟ قال: إن كان من أهل مكة أتم، و إن كان مسافراً قصر على كل

(٤) المزار ص ٢٤٧-، فيه: صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار؛ عن أبي الحسن عليه السلام
(٥) المزار ص ٢٤٧.
تقدم مايدل على ذلك هنا في ٢٥/٣٣ وفي كثير من أبواب المساجد. ويأتي مايدل عليه في ج٥ في كثير من أبواب الزيارات.

**باب ٢٧** - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٦، أخرجه بتمامه في ٣/٩.
(٢) قرب الاسناد ص٩٩.

حال مع الامام وغيره . أقول : وتقدم مايدل على ذلك عموماً وخصوصاً .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (في حديث) قال : إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام . أقول : وجهه عدم بلوغ السفر المسافة أو التقية .

## ٢٨ـ باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط

١ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمه ، عن أبيه ، عن جابر ، عن إبراهيم بن عبدالأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن علي عليه السلام قال : سألته عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها؟ قال : نعم إذا كانت (كنت) في سفر معين ، وقال : إذا صليت في السفينة فاثبت الصلاة إلى القبلة ، فاذا استدارت فاثبت حيث أوجبت . أقول : ويدل على ذلك عموم أحاديث القصر وإطلاقها ، وخصوص حديث الرجوع عن السفر كمامر ، وتخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر وغير ذلك والله أعلم .

## ٢٩ ـ باب وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها

١ـ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : بعثني المأمون في إشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو إلى أن قال : وكان يصلي

---

(٣) يب

**باب ٢٨** ـ فيه حديث

(١) الامالي ص ٢٢١ ، فيه : اذا كنت في سفر معين ، و ان سافرت في رمضان فصم ان شئت وكلهم قال : اذا صليت في السفينة اه . تقدم صدره في ١٥/٢٠ وأوعزنا هناك الى اسناده الصحيح و تقدم ذيله في ج ٢ في ٩/١١ من المواقيت . تقدم ما يدل على ذلك بعمومه و اطلاقه في أحاديث القصر .

**باب ٢٩** ـ فيه حديث

(١) عيون الاخبار ص ٣١٠ ، أخرجه أيضاً في ج٢ في ٢١/٨ من أعداد الفرائض.

في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه كان يصلّيها ثلاثاً ، و لا يدع نافلتها ولايدع صلاة اللّيل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولاحضر ، وكان لايصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً إلى أن قال : وكان عليه السلام لايصوم في السفر شيئاً .

أقول : و يدل على ذلك عموم أحاديث القصر و إطلاقها ، و قد روى الصدوق و غيره أحاديث في أن الرضا عليه السلام خرج من المدينة إلى مرو مكرها والله تعالى أعلم .

**تم الجزء الثانى من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بتوفيق الله سبحانه ويتلوه فى الجزء الثالث ان شاء الله وتقدس كتاب الزكاة والحمد لله على اكماله ، والصلاة والسلام على محمد وآله .**

**تم كلام المصنف رحمة الله عليه**

**وتم تصحيح هذه النسخة النفيسة بهذه الصورة البهية بيد العبد (السيد ابراهيم الميانجى) فى اليوم الخامس من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٨ وبتمام هذا الجزء تم المجلد الاول من الطبعات السابقة والحمد لله اولا و آخراً**

---

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه وعمومه فى أحاديث القصر .

قلت : الى هنا تنتهى أبواب صلاة السفر وهو آخر المجلد الثالث على تجزئتنا وآخر الجزء الثانى حسب تجزئة المصنف ، ويتلوه ان شاء الله المجلد الرابع وأوله كتاب الزكاة ، وكان الفراغ من التصحيح والتعليق والتهذيب فى ١١ من ذى الحجة الحرام من سنة ١٣٧٧ من الهجرة على مهاجرها آلاف التحية والثناء ؛ والحمد لله أولا وآخراً و نرجو منه التوفيق و التسديد .

**قم المشرفة : خادم العلم و الشريعة عبدالرحيم الربانى الشيرازى**

**عفى عنه ولوالديه**

# الخطا والصواب

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢١ | ٤ | ترول | تزول |
| ٢٨ | ٦ | لعيدين | العيدين |
| ٧١ | ٤ | سنان | بن سنان |
| ٧٤ | ١٥ | من أول | أول |
| ١١٨ | ٨ | على | على بن |
| ١٣٨ | ١ | استحباب | استحباب |
| ١٧٣ | ١٠ | يشمتل | يشتمل |
| ١٧٤ | ١٠ | يزاذ | يزاد |
| ١٨٠ | ١٩ | وثلاث | وثلاث و |
| ٢٣٢ | ٢٠ | عا | عليه |
| ٢٣٥ | ٧ | عيله | عليه |
| ٢٣٩ | ٥ | أربعاً | أربعاً و |
| ٢٣٩ | ٢٣ | مصباح المتهد | مصباح المتهجد |
| ٢٨٦ | ١ | استحبات | استحباب |
| ٢٩٣ | ٥ | واتقول | وتقول |
| ٣٠٠ | ١٤ | الجمعة | الجمعة |
| ٣٢٩ | ٤ | محمد يحيى | محمد بن يحيى |
| ٣٨٥ | ١٩ | الحم | الجهم |
| ٣٩٤ | ٢ | ومن | من |
| ٤٤٩ | ١٩ | والركرع | والركوع |
| ٤٥٢ | ٨ | بصلايك | بصلاتك |
| ٤٧٢ | ٦ | المنقع | المقع |
| ٤٨٥ | ٧ | الحسن | الحسين |
| ٥٠٩ | ١٤ | لا | الا |
| ٥١٣ | ٦ | لتشيع | لتشييع |
| ٥١٣ | ١٨ | وأصوم | ويصوم |
| ٥١٤ | ٢ | لكليني | الكليني |
| ٥١٦ | ١٨ | تجارتة | تجارته |

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816881

893.799
H94
v. 5

MAR 1 1963